

الجمهورية التونسية
وزارة الداخلية
مركز التكوين ودعم اللامركزية

دليل المستشار البلدي
في النصوص التشريعية
والترتيبية ذات الصلة بالعمل البلدي

2013


المحتوى

7	1. <u>التنظيم البلدي</u>
9	- <u>القانون الأساسي للبلديات</u>
59	- <u>قيام بعض رؤساء البلديات بمهامهم كامل الوقت</u>
60	- <u>المنح المخولة إلى رؤساء البلديات القاطنين بمهامهم كامل الوقت</u>
65	- <u>وظائف الدوائر البلدية وطرق تسييرها</u>
69	- <u>مواصفات ومكونات وشاح رئيس البلدية وكيفية حمله</u>
70	- <u>اختيار أعضاء المجلس البلدي للأطفال</u>
71	2. <u>الحالة المدنية</u>
73	- <u>تنظيم الحالة المدنية</u>
90	- <u>الشهادة الطبية السابقة للزواج</u>
92	- <u>تعميم الشهادة الطبية السابقة للزواج على كامل تراب الجمهورية</u>
93	- <u>إسناد اللقب العائلي للأطفال مجهولي النسب</u>
97	- <u>شهادة تطابق بين اللقب الأصلي واللقب المسند</u>
98	- <u>الإشترار في الأملاك بين الزوجين</u>
105	- <u>مرجع النظر التراي لبعض أصناف من ضباط الحالة المدنية</u>
106	- <u>توحيد وثائق الحالة المدنية</u>
109	3. <u>الإطار البلدي</u>
111	- <u>النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك</u>
132	- <u>الخطط الوظيفية الممكن إحداثها بالبلديات</u>
136	- <u>الخطط الوظيفية الممكن إحداثها في كل بلدية</u>
139	- <u>أصناف الخطط الممكن لكل بلدية إحداثها بقانون إطارها</u>
142	- <u>إسكان أعوان البلديات</u>
144	- <u>ترسيم أعوان النظافة العرضيين والمتعاقدين والوقتيين التابعين للبلديات</u>
145	4. <u>تأهيل الإدارة البلدية والعلاقة بالمواطن والعمل التطوعي</u>
147	- <u>الإطار العام للعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها</u>
151	- <u>الحالات التي يعتبر سكوت الإدارة عنها موافقة ضمنية</u>
152	- <u>صلوحية المحل وشهادة الوقاية</u>

153	- <u>شروط وصيغ تسليم شهادة الوفاية</u>
155	- <u>مخططات تأهيل البلديات وطريقة إعدادها واتجازها ومتابعتها</u>
157	- <u>خدمات إدارية تسديدها الجماعات المحلية يتعين الرد فيها على شكايات المواطنين</u>
160	- <u>العمل التطوعي</u>
165	- <u>النفاذ إلى الوثائق الإدارية للهيكل العمومية</u>
170	- <u>توزيع أوقات وأيام عمل أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية</u>
173	5. المالية المحلية
175	- <u>الميزانية البلدية</u>
189	- <u>المصادقة على الميزانية البلدية</u>
190	- <u>ضبط صبغة و تبويب ميزانيات الجماعات المحلية</u>
191	- <u>المال المشترك للجماعات المحلية</u>
193	- <u>صندوق التعاون بين الجماعات المحلية</u>
194	- <u>مجلة الجباية المحلية</u>
229	- <u>تحسين طرق استخلاص المعاليم الراجعة للجماعات المحلية</u>
231	- <u>إعفاء العائلات من نوى الدخل المحدود من المعلوم لفائدة الصندوق الوطني لتحسين السكن</u>
232	- <u>شروط وطرق تطبيق الحط من المعلوم المستوجب على العقارات المبنية</u>
234	- <u>الحد الأدنى والحد الأقصى للثمن المرجعي للمتر المربع المبني للعقارات الخاضعة للمعلوم على العقارات المبنية</u>
235	- <u>المعلوم بالمتر المربع للأراضي غير المبنية</u>
236	- <u>مبلغ المعلوم بالمتر المربع المرجعي لكل صنف من أصناف العقارات المعدة لتعاطي نشاط صناعي أو تجاري أو مهني</u>
237	- <u>مقاييس توزيع المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية</u>
239	- <u>السعر الأقصى للإعفاء من المعلوم على العروض</u>
240	- <u>معلوم الإجازة الموظف على محلات بيع المشروبات</u>
241	- <u>المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها</u>
249	- <u>المساهمة في إنجاز مآوى جماعية لوسائل النقل</u>
250	- <u>تخفيف العبء الجبائي وتحسين موارد الجماعات المحلية</u>
252	- <u>عفو جبائي</u>

256	- <u>آجال جديدة للانتفاع بالعفو الجبائي</u>
259	- <u>المصالحة مع المطالبين بالأداء و تيسير دفع الديون المتخلدة بذمتهم</u>
265	- <u>روزنامة دفع الديون الجبائية الراجعة للدولة، والديون الراجعة للجماعات المحلية</u>
270	- <u>الصلح المبرم من طرف البلديات</u>
271	- <u>مراقبة المصاريف العمومية</u>
277	- <u>مراقبة مصاريف البلديات الكائنة خارج مراكز الولايات</u>
279	6. <u>الصفقات العمومية</u>
281	- <u>تنظيم الصفقات العمومية</u>
349	7. <u>تمويل الاستثمارات البلدية</u>
351	- <u>إسناد القروض ومنح المساعدات بواسطة صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية</u>
355	- <u>صندوق تنمية المناطق السياحية</u>
356	- <u>المناطق البلدية السياحية</u>
357	- <u>الصندوق الوطني لتحسين السكن</u>
360	- <u>شروط إسناد القروض والمنح من الصندوق الوطني لتحسين السكن</u>
371	8. <u>التصرف في الأبهة الاقتصادية والأمالك والمرافق العمومية البلدية</u>
373	- <u>النظام الإداري والمالي للمؤسسات العمومية البلدية ذات الصيغة الاقتصادية</u>
378	- <u>النظام الإداري والمالي للوكالات البلدية</u>
384	- <u>الإشغال الوقتي ولزمة المرفق العمومي في الملك العمومي البلدي</u>
391	- <u>دفتر الأملاك الراجعة للملك العمومي والملك الخاص للبلدية</u>
399	9. <u>المهنة العقارية و التعمير</u>
401	- <u>مجلة التهيئة الترابية والتعمير</u>
437	- <u>الانتزاع للمصلحة العمومية</u>
454	- <u>النقيب العقاري المحترف</u>
457	- <u>تنظيم مهنة الوكيل العقاري</u>
458	- <u>كرايس الشروط المتعلقة بممارسة نشاط النقيب العقاري المحترف</u>
465	- <u>البنائيات المدنية</u>
477	- <u>الوثائق المكونة لملف رخصة البناء وأجل صلوحيتها والتמיד فيها وشروط تجديدها</u>

482	- تركيب وطرق سير اللجان الفنية لرخص البناء
489	10. التراخيص البلدية
491	- مخالفة تراتيب حفظ الصحة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية
494	- مخالفة تراتيب حفظ الصحة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية والخطايا المستوجبة
499	- مسالك توزيع منتوجات الفلاحة والصيد البحري
509	- النظام الأساسي الخاص بسلك مراقبي التراتيب البلدية
510	- الإشهار بالملك العمومي للطرق
515	- الترخيص في الإشهار بالملك العمومي للطرق
529	- لجنة فرز العروض المتعلقة بالترخيص في الأشغال الوقتي للملك العمومي للطرق
531	11. البيئة والمحيط
533	- المنتزهات الحضرية
536	- الأشغال الوقتي للمنتزهات الحضرية
541	- دفتر الحقوق العينية الموظفة على البناءات والمنشآت والتجهيزات الثابتة المنجزة بالمنتزهات الحضرية
543	- كراس شروط نموذجي لانجاز واستغلال المنتزهات الحضرية
547	- عقد لزمة نموذجي لانجاز واستغلال منتزه حضري
552	- وكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي
556	- دراسة المؤثرات على المحيط
565	12. التحكم في الطاقة
567	- إحداث نظام التحكم في الطاقة
570	- التحكم في الطاقة



القانون الأساسي للبلديات

العنوان الأول

أحكام عامة⁽¹⁾

الباب الأول تعريف البلدية وإحداثها⁽²⁾

الفصل الأول- البلدية جماعة محلية تتمتع بالشخصية المدنية والإستقلال المالي، وهي مكلفة بالتصرف في الشؤون البلدية.⁽³⁾

تساهم البلدية في نطاق المخطط الوطني للتنمية في النهوض بالمنطقة اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا.⁽⁴⁾

الفصل 2- تحدث البلدية بأمر باقتراح من وزير الداخلية بعد أخذ رأي وزير المالية والتجهيز وينص الأمر المحدث لها على اسمها ومقرها ويضبط حدود منطقتها.

الفصل 3- يغير إسم البلدية بأمر باقتراح من وزير الداخلية بعد إستشارة المجلس البلدي المعني بالأمر أو باقتراح من هذا الأخير.

الفصل 4-⁽⁵⁾ مع مراعاة أحكام الفصل 2 من هذا القانون، يتم تحويل عنوان البلدية بمقتضى مداولة من المجلس البلدي تخضع وجوبا لمصادقة الوالي المختص تريايا.

(1) - تم تغيير تسميته بمقتضى الفصل 5 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17

جويلية 2006،

(2) - أُمج البابين الأول والثاني في باب أول وتم تغيير تسميته بمقتضى الفصل 5 من القانون

الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006،

(3) - تم حذف لفظ "العمومية" بمقتضى الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في

17 جويلية 2006،

(4) - تم تعويض لفظ "القومي" بلفظ "الوطني" بمقتضى الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة

2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006،

(5) - نُنقح وأُعيد ترتيبه بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006

(الفصل 5 سابقا).

الباب الثاني⁽¹⁾ الحدود الترابية للبلدية

الفصل 5- (2) يتم تحويل الحدود الترابية للبلديات بأمر باقتراح من وزير الداخلية بعد

أخذ رأي الوالي أو الولاية المعنيين واستشارة المجالس البلدية المعنية. وتستشار عند الإقتضاء المجالس الجهوية.

يتم إدماج البلديات أو تقسيمها بأمر باقتراح من وزير الداخلية بعد أخذ رأي الوالي أو الولاية المعنيين واستشارة المجالس البلدية المعنية، ولا يمكن أن يتم إدماج البلديات أو تقسيمها خلال السنتين الموالتين للانتخابات المجراة قصد التجديد الكلي للمجالس البلدية.

إذا نتج عن تحويل الحدود الترابية للبلديات أو إدماجها أو تقسيمها تغيير في إسم البلدية أو البلديات فإنه يتم التنصيص على ذلك بنفس الأمر المتعلق بتحويل الحدود أو الإدماج أو التقسيم.

الفصل 6- (3) يقع حل المجالس البلدية وجوبا في حالات إدماج البلديات أو تقسيمها.

في حالة إدماج بلدية في بلدية أخرى تنتقل جميع التزاماتها وحقوقها إلى البلدية التي أدمجت فيها.

وفي حالة تقسيم بلدية إلى بلديتين أو أكثر يقع توزيع الحقوق والالتزامات بينها. وفي الحالتين المذكورتين يأذن وزير الداخلية بإحصاء عام للالتزامات أو الحقوق للبلديات المعنية كما يأذن وزير المالية بالعمليات الحسابية للتصفية.

(1) - أعيد ترتيبه و تم تغيير تسميته بمقتضى الفصل 5 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006،

(2)-نُدِّحُ وأُعيدُ ترتيبه بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 6 سابقا)

(3)- نُحجُ بالقانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 وأُعيدُ ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 7 سابقا)،

الفصل 7-⁽¹⁾ يقع فض الخلافات المتعلقة بالحدود البلدية من طرف الوالي بين بلديات الولاية الواحدة ومن طرف وزير الداخلية بين البلديات الراجعة لولايتين فأكثر.

الباب الثالث⁽²⁾

الدوائر البلدية

الفصل 8-⁽³⁾ يمكن تقسيم تراب البلدية إلى منطقتين إداريتين فأكثر تدعى دوائر، يضبط عددها وحدودها الترابية بقرار من الوالي بعد إستشارة المجلس البلدي المعني أو باقتراح منه.

وتضبط مهام هذه الدوائر وطرق تسييرها بأمر.

الباب الرابع

حذف البلدية⁽⁴⁾

الفصل 9-⁽⁵⁾ يمكن حذف البلدية بأمر معلل باقتراح من وزير الداخلية بعد أخذ رأي الوالي المختص ترابيا.

يأذن وزير الداخلية في هذه الحالة بإحصاء التزامات وحقوق البلدية المعنية ويأذن وزير المالية بإجراء أعمال التصفية.

يحل المجلس الجهوي محل البلدية الواقع حذفها في ما لها من حقوق وما عليها من التزامات.

(1)- أُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 8 سابقا).

(2)- أُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 5 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006،

(3) - نُدِّح وأُعيد ترتيبه بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 10 سابقا)،

(4)- تم تغيير تسميته بمقتضى الفصل 5 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006،

(5)- نُدِّح بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006.

العنوان الثاني
المجلس البلدي
الباب الأول تشكيله

الفصل 10- ⁽¹⁾ يتركب المجلس البلدي من الرئيس والمساعد الأول والمساعدين والمستشارين.

الفصل 11- ⁽²⁾ لا يقع حلّ المجلس البلدي إلا بأمر معلّل. وفي حالة التأكد يمكن توقيفه مؤقتاً عن النشاط بقرار معلّل من وزير الداخلية لمدة لا تتجاوز الشهرين.

الفصل 12- ⁽³⁾ إذا وقع حل المجلس البلدي أو استقال كافة أعضائه المباشرين أو تعذر تكوين مجلس بلدي فإن نيابة خصوصية تقوم بوظائفه.

وتُعيّن كذلك نيابة خصوصية عند إحداث بلدية أو تقسيمها أو في صورة إدماج بلديات، وذلك ريثما يقع انتخاب المجلس البلدي. وتُسمى تلك النيابة الخصوصية بأمر خلال الشهر الموالي لحل المجلس البلدي أو قبول استقالة كافة أعضائه أو إحداث البلدية أو تقسيمها أو إدماج بلديات. ولا يمكن أن يقل عدد أعضائها عن الستة. ويُعيّن رئيسها بالأمر الصادر في إحداثها. وتقوم هذه النيابة الخصوصية ورئيسها بنفس الوظائف التي يقوم بها المجلس البلدي ورئيسه.

(1)- نُدّج بالقانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 وأعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 11 سابقا)،
(2)- أُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 12 سابقا)،
(3)- نُدّج بالقانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 وأعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 13 سابقا).

الباب الثاني⁽¹⁾

اللجان

الفصل 13 - (2) يشكل المجلس البلدي إثر تنصيبه ثماني لجان قارة في الميادين

التالية:

- الشؤون الإدارية والمالية
- الأشغال والتهيئة العمرانية
- الصحة والنظافة والعناية بالبيئة
- الشؤون الاقتصادية
- الشؤون الاجتماعية والأسرة
- الشباب والرياضة والثقافة
- التعاون والعلاقات الخارجية
- العمل التطوعي⁽³⁾

ويمكن للمجلس البلدي أن يشكل لجانا غير قارة يُعهد إليها بدراسة مواضيع مُعيّنة. وليس لهذه اللجان سلطة خاصة بها ولا يمكن لها أن تمارس أية وظيفة من وظائف المجلس البلدي ولو بتفويض منه ويتعين عرض أعمالها على المجلس البلدي وأخذ رأيها كلما تداول المجلس البلدي في موضوع عرض عليها ويقع التنصيب على ذلك بمحضر الجلسة.

يمكن للمستشار البلدي أن يكون عضوا في عدة لجان.⁽⁴⁾

(1) - أُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 5 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006،

(2) - أُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006

(الفصل 30 سابقا).

(3) - نُقحت بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006،

(4) - بقية أحكام الفصل نُقحت بالقانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995،

الفصل 14- ⁽¹⁾ يعين رئيس المجلس البلدي بموافقة المجلس أحد
المساعدين، وعند التعذر، مستشارا بلديا لرئاسة كل لجنة. ولا يمكن
لعضو المجلس البلدي أن يكون رئيسا لأكثر من لجنة.

تجتمع اللجنة مرة في الشهر على الأقل وتكون جلساتها عمومية.
ويعلن عن تاريخ إنعقاد هذه الجلسات بمعلقات بمدخل مقر البلدية ودوائرها وبمختلف
وسائل الإعلام المتاحة.

الفصل 15- ⁽²⁾ يقع استدعاء اللجان من طرف رئيسها خلال الثمانية أيام الموالية
لتاريخ إحداثها.

تتولى اللجان بعد ذلك ضبط جدول أعمالها.

الفصل 16- ⁽³⁾ تعين كل لجنة من بين أعضائها مقررا لكل جلسة من جلساتها.
ويتولى المقرر تلاوة تقرير اللجنة في جلسة المجلس البلدي ويسلم نسخة منه لرئيس
المجلس تتضمن اقتراحات اللجنة.
ويمكن لمقرر اللجنة أن يستعين بأحد الأعوان البلديين.

وتتضمن محاضر جلسات كل لجنة بدفتر خاص بها مرقم ومؤشر عليه من قبل رئيس
المجلس البلدي، وينص به في كل مرة على الأعضاء الحاضرين بلسات اللجنة.

(1) - نُدْفَح وأُعيد ترتيبه بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 31 سابقا).

(2) - أُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006
(الفصل 32 سابقا).

(3) - نُدْفَح وأُعيد ترتيبه بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 33 سابقا).

الفصل 17- (1) يمكن أن يدعى للمشاركة في أعمال اللجان وذلك على وجه

الإستشارة :

(1) الموظفون وأعوان الدولة أو المؤسسات العمومية المباشرين لوظائفهم

داخل المنطقة البلدية وذوي الخبرة ممن لهم أراء يمكن طلبها.

(2) المتساكنون وأصيلو البلدية الذين يمكنهم أن يفيدوا برأيهم بحكم نشاطهم أو

معلوماتهم.

الباب الثالث (2)

المكتب البلدي

الفصل 18- (3) يساعد رئيس المجلس البلدي في تسيير شؤون البلدية مكتب يتركب

من المساعد الأول لرئيس البلدية والمساعدين وكواهي الرئيس ورؤساء اللجان

والكاتب العام للبلدية.

الفصل 19- (4) يجتمع المكتب البلدي على الأقل مرة في الشهر. ويرأسه رئيس

المجلس البلدي وعند التعذر من ينوبه طبقاً لأحكام هذا القانون.

الفصل 20- (5) تمارس كتابة المكتب البلدي بنفس الشروط المنطبقة على كتابة

المجلس البلدي.

وتضمن محاضر مداوات هذا المكتب بدفتر مرقم وموقع عليه من طرف رئيس

البلدية وينص به في كل مرة على الأعضاء الحاضرين بجلسة المكتب ولبقية أعضاء

المجلس حق الإطلاع على هاته المحاضر.

(1)- أُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 35

سابقاً).

(2)- أُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 5 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006،

(3)- نُذِّفَ بالقانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 وأُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون

الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 85 سابقاً)،

(4) - أُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل

86 سابقاً).

(5)- أُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 87

سابقاً).

الباب الرابع

مهام المجلس البلدي (1)

الفصل 21- (2) يتولى المجلس البلدي بمداوالاته البت في الشؤون البلدية.

- ويدرس ميزانية البلدية ويوافق عليها. (3)
- ويضبط في حدود المداخل البلدية والإمكانات الموضوعة تحت تصرفها برنامج تجهيز البلدية.
- ويضبط مختلف الأعمال التي يتعين القيام بها للمساعدة على تنمية المنطقة وفقا للمخطط الوطني للتنمية. (4)
- ويدلي برأيه في جميع المسائل ذات الصبغة المحلية خصوصا المتعلقة منها بالمواطنين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي كل الحالات التي تستوجبها القوانين والتراتب أو كلما طلبت سلطة الإشراف ذلك. (5)
- ويستشار مسبقا في كل مشروع يزعم إنجازاه في منطقة بلدية من طرف الدولة أو أية جماعة أخرى أو مؤسسة عمومية.

الفصل 22- (6) يوجه رئيس المجلس البلدي إلى والي الجهة خلال الأيام الثمانية

الموالية لانعقاد الجلسة نسخة من كل المداولات مع القرارات المتخذة لتنفيذها.

ويتولى الوالي إدراجها بدفتر يثبت اتصاله بها.

-
- (1)- تم تعبير تسميته بمقتضى الفصل 5 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006.
 - (2)- أُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 36 سابقا).
 - (3) - تم تعويض عبارة "الميزان البلدي ويوافق عليه" بعبارة "ميزانية البلدية ويوافق عليها" بمقتضى الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006.
 - (4) - تم تعويض لفظ "القومي" بلفظ "الوطني" بمقتضى الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006،
 - (5) - تم تعويض عبارة "الإدارة العليا" بعبارة "سلطة الإشراف" بمقتضى الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006،
 - (6)- نُذِّح وأُعيد ترتيبه بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 37 سابقا).

الفصل 23- (1) تكون لأغية وجوبا ولا تعتبر مصادقا عليها، وفق أحكام الفصل 27 من هذا القانون، مداوات المجلس البلدي والقرارات المتخذة لتنفيذها في المواضيع الخارجة عن مشمولاته أو المتخذة في غير اجتماعاته القانونية أو التي تتنافى والنصوص التشريعية والترتيبية.

على الوالي أن يصرّح بالإلغاء بقرار معلل من تلقاء نفسه أو بطلب ممن له مصلحة في ذلك في ظرف شهرين من تاريخ إيداع نسخة المداولة والقرار المتخذ لتنفيذها بمركز الولاية.

تتخذ المداوات والقرارات المتخذة لتنفيذها، المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل، إذا لم يصرح الوالي بإلغائها في الأجل المنصوص عليه بالفقرة الثانية من هذا الفصل.

الفصل 24- (2) تكون المداوات والقرارات المترتبة عنها قابلة للإلغاء إذا شارك

في هذه المداوات أعضاء بلديون يهتمهم موضوعها شخصيا أو نيابة عن الغير. يتم الإلغاء بقرار معلل من الوالي بمبادرة منه في أجل خمسة عشر يوما من تاريخ إيداع نسخة من محضر المداولة والقرار المتخذ لتنفيذها بمركز الولاية. يجوز أن يطلب الإلغاء كل من له مصلحة في ذلك، ويودع طلب الإلغاء في هذه الحالة بمركز الولاية في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ تعليق نسخة من محضر المداولة بمدخل مقر البلدية، ويسلم وصل للطالب يثبت تاريخ تقديم الطلب. يبت الوالي في الطلب في ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه.

(1) نُفّح وأُعيد ترتيبه بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 38 سابقا)،

(2) نُفّح وأُعيد ترتيبه بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 40 سابقا)،

الفصل 25-⁽¹⁾ لا تصبح المداولات المتعلقة بالمواضيع التالية والقرارات المترتبة عنها

نافذة إلا بعد مصادقة سلطة الإشراف عليها:

- (1) ميزانية البلدية،
- (2) التفويت والتعويض في العقارات،
- (3) شروط عقود الكراء التي تتجاوز مدتها سنتين،
- (4) الصلح الذي يفوق مبلغه مقداراً يحدّد بأمر،
- (5) تحويل عنوان البلدية،
- (6) تسمية الأتّهج والساحات العمومية والفضاءات الرياضية والشبابية والثقافية عندما ترمي تلك التسمية إلى تشريف أو تخليد ذكرى وطنية أو حدث تاريخي،
- (7) ترتيب أجزاء الملك العمومي للبلدية من أنّهج وساحات عمومية ومساحات خضراء وغيرها، وإخراجها وإعادة ترتيبها وكذلك وضع وتغيير أمثلة تصفيف الطرقات العمومية البلدية مع مراعاة أحكام مجلة التهيئة الترابية والتعمير،
- (8) صيغ ومشاريع التعاون بين البلديات،
- (9) تدخّل البلديات بالاستغلال المباشر أو بالمساهمة في رأس مال المؤسسات الصناعية أو التجارية التي تقوم بتسيير مرافق عمومية أو التي لها فائدة محلية أو جهوية،
- (10) الترتيب العامة،
- (11) علاقات التوأمة والتعاون الخارجي.

الفصل 26-⁽²⁾ يصادق الوالي على المداولات والقرارات المشار إليها بالفصل 25 مع

اعتبار الأحكام الواردة بالفصل 24 من القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14

ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية.(3)

(1) نُدّج وأعيد ترتيبه بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 42 سابقاً).

(2) -نُدّج بالقانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 وأعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 43 سابقاً)،

(3) - تم تعويض لفظ "المداولات" بعبارة "المداولات والقرارات" وحذف لفظ "العمومية" بمقتضى الفصل 2 من القانون الأساسي

عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006،

الفصل 27 - (1) إذا عُرضت مداوالات المجلس البلدي والقرارات المتخذة لتنفيذها على الوالي للمصادقة ولم يقرّر في شأنها أي قرار في ظرف خمسة عشر يوماً من تاريخ إيداعها فإنها تعتبر مصادقا عليها. (2)

إذا رفض الوالي المصادقة على مداولة ما وعلى قرار مترتب عنها فالمجلس البلدي رفع الأمر إلى وزير الداخلية. (3)

الفصل 28 - (4) تصبح المداوالات والقرارات التي يتعين المصادقة عليها حسب التشريع الجاري به العمل من طرف الوزير أو الوزراء الذين يهمهم الأمر نافذة المفعول وجوبا إن لم يقرّر في شأنها أي قرار في ظرف ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعها بمركز الولاية. (5)

الفصل 29 - (6) إن مداوالات المجالس البلدية والقرارات المتخذة لتنفيذها التي لم ينصّ عليها الفصل 25 من هذا القانون تصبح نافذة المفعول وجوبا بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ إيداعها بمركز الولاية. (7)

-
- (1) - نُفّح بالقانون الأساسي عدد 43 لسنة 1985 المؤرخ في 25 أبريل 1985 وأعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 45 سابقا)،
- (2) - تم تعويض عبارة "مداوالات المجلس البلدي" بعبارة "مداوالات المجلس البلدي والقرارات المتخذة لتنفيذها" بمقتضى الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006،
- (3) - تم تعويض عبارة "على مداولة ما" بعبارة "على مداولة ما وعلى قرار مترتب عنها" بمقتضى الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006،
- (4) - أُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 44 سابقا)،
- (5) - تم تعويض لفظ "المداوالات" بعبارة "المداوالات والقرارات" بمقتضى الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 27 جويلية 2006.
- (6) - نُذِّق بالقانون الأساسي عدد 43 لسنة 1985 المؤرخ في 25 أبريل 1985 وأعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 46 سابقا)،
- (7) - تم تعويض عبارة "مداوالات المجالس البلدية" بعبارة "مداوالات المجالس البلدية والقرارات المتخذة لتنفيذها" بمقتضى الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006،
- تم تغيير الإحالة إلى الفصل 42 بالإحالة إلى الفصل 25 بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006،

غير أنه يجوز للوالي إيقاف تنفيذها بمقتضى الفصلين 23 و 24 من هذا القانون إذا كانت من المداولات الممكن إغاؤها.⁽¹⁾

الفصل 30- ⁽²⁾ يجبر على كل مجلس بلدي نشر التصريحات والبيانات أو إبداء اقتراحات سياسية. ويصرح بإلغاء المداولات والقرارات المتخذة لتنفيذها التي تنتافي وأحكام هذا الفصل حسب الصيغ المبينة بالفصل 23 من هذا القانون.⁽³⁾

الفصل 31- ⁽⁴⁾ لا يمكن لأي عضو من أعضاء المجلس البلدي اقتناء أو كراء أو استغلال عقارات البلدية أو منقولاتها أو التعاقد معها مباشرة أو بواسطة الغير إلا بعد ترخيص مسبق من الوالي بعد أخذ رأي المجلس البلدي. وفي صورة عدم موافقة الوالي فإن العقود المبرمة في الغرض تعتبر لاغية.

الباب الخامس⁽⁵⁾

تسوية

الفصل 32- ⁽⁶⁾ يعقد المجلس البلدي وجوبا أربع دورات عادية في السنة، في أشهر فيفري وماي وجويلية ونوفمبر، ويمكن عند التعذر تأجيل الدورة بشرط إعلام سلطة الإشراف.

-
- (1) - تم تغيير الإحالة إلى الفصلين 38 و 40 بالإحالة إلى الفصلين 23 و 24 بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 بتاريخ 17 جويلية 2006،
 - (2) - أُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 47 سابقا)،
 - (3) - تم تعويض لفظ "المداولات" بعبارة "المداولات والقرارات المتخذة لتنفيذها" بمقتضى الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006،
 - تم تغيير الإحالة إلى الفصلين 38 و 39 بالإحالة على الفصل 23 بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006،
 - (4) - نُفح القانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 و أُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 59 سابقا)،
 - (5) - أُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 5 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006،
 - (6) - نُدّج وأُعيد ترتيبه بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 14 سابقا).

تسبق انعقاد الدورة العادية للمجلس وُجوبًا جلسة تمهيدية تلتئم بإشراف رئيس المجلس البلدي أو من ينوبه من بين المساعدين شهرا على الأقل قبل تاريخ انعقاد الدورة، ويدعى إليها متساكنو المنطقة البلدية بوسائل الإعلام المتاحة لسماع مداخلاتهم في المسائل ذات الصبغة المحلية وتعريفهم بالبرامج البلدية.

يتم درس المقترحات المعروضة خلال الجلسة التمهيدية من قبل اللجان البلدية حسب مشمولاتها وتعرض على الدورة العادية الموالية للمجلس البلدي.

الفصل 33- (1) لرئيس البلدية أن يجمع المجلس البلدي كلما رأى فائدة في ذلك. وعليه استدعاؤه في أجل أقصاه خمسة عشر يوما بطلب من الوالي أو على الأقل من نصف أعضاء المجلس الذين هم في حالة مباشرة. وللوالي عند التأكد اختصار هذا الأجل.

الفصل 34- (2) يصدر كل استدعاء عن رئيس المجلس البلدي ويدرج بسجل المداولات ويعلق بمدخل مقر البلدية أو ينشر. كما يوجه الإستدعاء كتابة إلى أعضاء المجلس بمقر سكنهم قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام على الأقل (3).

وعند التأكد يمكن لرئيس البلدية أن يختصر ذلك الأجل بدون أن يقل عن يوم كامل.

الفصل 35- (4) لا يمكن للمجلس أن يتفاوض إلا إذا حضر في الجلسة أغلبية أعضائه المباشرين.

(1) - أُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 15 سابقا).

(2) - أُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 16 سابقا).

(3) - تم تعويض عبارة "على باب" بعبارة "بمدخل" بمقتضى الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006،

(4) - نُقح بالقانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 وأُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 18 سابقا)،

إذا دُعِيَ المجلس بصفة قانونية طبق أحكام الفصل 34 ولم يحضر الجلسة العدد الكافي من أعضائه تُعاد الدعوة لانعقاد المجلس بعد ثلاثة أيام على الأقل وما يقرّره المجلس في الجلسة الثانية المنعقدة لا يُعتبر نافذ المفعول إلاّ إذا حضر الجلسة أكثر من ثلث الأعضاء المباشرين.⁽¹⁾

يحضر القابض البلدي جلسات المجلس وله رأي إستشاري.

الفصل 36 - ⁽²⁾تؤخذ المقررات بأغلبية المقتربين المطلقة ويجري الإقتراع علانية وإذا تساوت الأصوات فيما عدا الإقتراع السري يكون صوت الرئيس مرجحا. وتدرج أسماء المقتربين بمحضر الجلسة مع بيان نوع اقتراحهم. ويجري الإقتراع سرا كلما طالب بذلك ثلث الأعضاء الحاضرين أو كلما دعي المجلس للبت في تسمية أو تقديم ترشحات.

وفي هاته الصورة الأخيرة إن لم يحرز أي مرشح على الأغلبية المطلقة بعد دورتي اقتراع سرّي تجري دورة ثالثة ويتم الانتخاب بالأغلبية النسبية وإن تعادلت الأصوات يفوز أكبر المترشحين سنا.

الفصل 37 - ⁽³⁾يتولى الرئيس أو من ينوبه في مغيبه رئاسة المجلس البلدي.

وعند مناقشة الحساب المالي بالبلدية ينتخب المجلس رئيسا للجلسة. ولرئيس البلدية في هذه الصورة وإن لم يعد مباشرة لخطته أن يحضر المناقشات وعليه مغادرة الجلسة عند الإقتراع. يوجه رئيس الجلسة محضر المداولات رأسا إلى سلطة الإشراف الراجعة لها بالنظر.

(1) - تم تغيير الإحالة إلى الفصل 16 بالإحالة إلى الفصل 34 بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48

لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006،

(2) - أُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 19 سابقا).

(3) - أُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 20 سابقا).

الفصل 38- (1) يتولى الكاتب العام للبلدية كتابة المجلس البلدي ويمكنه الإستعانة في

ذلك بمساعدين من بين أعوان البلدية. وفي صورة عدم وجود كاتب عام يعين رئيس البلدية بقرار أحد موظفي البلدية خصيصا للغرض.

الفصل 39- (2) جلسات المجلس البلدي عمومية ويُعلنُ عن تاريخ انعقادها بمعلقات

بمدخل مقر البلدية ودوائرها وبمختلف وسائل الإعلام المتاحة⁽³⁾

وللمجلس البلدي أن يقرّر التفاوض في جلسة سرية في بعض المواضيع المدرجة بجدول الأعمال وذلك بطلب من ثلث الأعضاء أو من رئيس المجلس أو من الوالي أو من ينوبه. يمكن للوالي أو من ينوبه حضور تلك الجلسات. (4)

الفصل 40- (5) للرئيس وحده حفظ النظام بالجلسة وله أن يأذن بطرد كل من يتسبب

في إخلال النظام بالقاعة وفي صورة ارتكاب جريمة أو جنحة فإنه يحزر محضرا في ذلك وتحال القضية حالا إلى وكالة الجمهورية.

الفصل 41- (6) تدرج المداولات حسب تواريخها بسجل يوقع الوالي أو من ينوبه

على صفحاتها ويعطيها أرقاما رتبية ويمضي على نص هذه المداولات رئيس البلدية وأحد الأعضاء يقع تعيينه من طرف المجلس للغرض وكاتب عام البلدية.

(1) - أُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 21 سابقا).

(2) - أُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 22 سابقا).

(3) - نُقحت بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006.

(4) - نُقحت بقية أحكام الفصل بالقانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995.

(5) - أُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 23 سابقا).

(6) - نُذِّح بالقانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 وأُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 24 سابقا).

الفصل 42- (1) يعلق، لمدة عشرة أيام، مضمون من محضر الجلسة بمدخل مقر

البلدية ودوائرها في ظرف أجل لا يتجاوز الثمانية أيام التي تلي تاريخ انعقادها.

الفصل 43- (2) لكل ساكن بالمنطقة البلدية أو دافع للأداء بها الحق في طلب الإطلاع

بمقر البلدية على دفتر مداوات المجلس البلدي ودفتر القرارات البلدية والموازن البلدية وحساباتها المالية.

الفصل 44- (3) كل عضو بلدي تخلف عن الحضور إثر دعوته ثلاث مرّات متوالية

ولم يعتبر موجب تخلفه شرعياً يجوز للوالي، بعد دعوته وسماع ما له من البيانات،

أن يعلن عن إقالته التي تكون نهائية إلا إذا رفع أمره إلى وزير الداخلية في ظرف

العشرة أيام الموالية لتاريخ إعلامه بذلك.

الفصل 45- (4) توجه استقالات أعضاء المجلس البلدي، برسالة مضمونة الوصول

مع الإعلام بالبلوغ، إلى الوالي الذي يعلم بها وزير الداخلية.

يتخذ الوالي قراراً بقبول الاستقالة أو بتأجيل تاريخ بداية مفعولها لمدة أقصاها ثلاثة أشهر

، ويعلم به المعني بالأمر ورئيس المجلس البلدي ويحيل نسخة منه إلى وزير الداخلية.

في حالة السكوت، تعتبر الاستقالة مقبولة بانقضاء شهر من تاريخ بلوغها.

الفصل 46- (5) يدعى أعضاء المجالس البلدية إلى حضور دورات تكوينية تتناسب

مع مهامهم بالمجلس.

(1)- نُدِّقُح وأُعيد ترتيبه بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 25 سابقاً)،

(2)- نُدِّقُح بالقانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 وأُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 26 سابقاً)،

(3)- أُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 27 سابقاً)،

(4)- نُدِّقُح وأُعيد ترتيبه بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 28 سابقاً).

(5)- أُضيف بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006،

الفصل 47- (1) على المستأجرين أن يمكنوا مأجورهم أعضاء المجالس البلدية من الوقت الكافي للمشاركة في جلسات المجلس أو اللجان التابعة لهم. لا يمكن أن يكون الانقطاع عن العمل المشار إليه بهذا الفصل سببا في فسخ عقد الإيجار من طرف المستأجر، ومخالفة ذلك تجبر هذا الأخير على دفع غرامة للأجير.

الباب السادس (2)

المجلس البلدي للأطفال

الفصل 48- يشكل المجلس البلدي إثر تنصيبه مجلسا بلديا للأطفال له نفس تركيبة المجلس البلدي طبقا لأحكام الفصل 10 من هذا القانون.

الفصل 49- يتم إختيار أعضاء المجلس البلدي للأطفال من بين تلاميذ المنطقة البلدية من الجنسين وفق مقاييس وصيغ تضبط بقرار من وزير الداخلية والوزير المكلف بالتربية.

ينتخب المجلس البلدي للأطفال من بين أعضائه الرئيس والمساعد الأول والمساعدين بالإقتراع السري وبالأغلبية المطلقة.

يرأس رئيس المجلس البلدي الجلسة التي ينتخب فيها رئيس المجلس البلدي للأطفال.

الفصل 50- يشكل المجلس البلدي للأطفال خلال أسبوع من تنصيبه أربع لجان قارة تعنى بـ:

- النظافة والعناية بالبيئة والصحة،
- الرياضة والثقافة والترفيه،
- التضامن والتآزر،

(1)- أعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 29 سابقا).

(2)- أضيف بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006

- الإعلام والتحسيس والعلاقات مع المجالس البلدية للأطفال.
يرأس كل لجنة عضو من أعضاء المجلس البلدي للأطفال يتم اختياره من قبل المجلس.

تتطبق نفس الشروط الخاصة بمهام وتسيير اللجان البلدية على هذه اللجان.

الفصل 51- يتولى المجلس البلدي للأطفال بمداولاته إبداء اقتراحات في المسائل

المتعلقة بالأطفال بالمنطقة البلدية وخاصة ما يهم منها :

- النظافة والعناية بالبيئة بالمؤسسات التربوية والأحياء،
- الرياضة والثقافة والترفيه،
- التضامن والتآزر،
- الإعلام والتوعية والتحسيس.

يتولى رئيس لجنة الشؤون الاجتماعية والأسرة بالمجلس البلدي والكاتب العام للبلدية أو عون من أعوان البلدية يعينه رئيس المجلس البلدي بقرار مساعدة وتأطير المجلس البلدي للأطفال.

الفصل 52- يتولى رئيس المجلس البلدي خلال شهر أكتوبر من كل سنة دعوة

المجلس البلدي للأطفال للانعقاد لتعويض أعضائه الذين لم يعودوا قادرين لسبب من الأسباب على ممارسة مهامهم بالمجلس.

الفصل 53- يجتمع المجلس البلدي للأطفال وجوبا أربع مرات في السنة وذلك

خمسة عشر يوما قبل موعد الدورات الأربعة للمجلس البلدي، على أن لا تتزامن مع أيام الدراسة.

تتطبق نفس الشروط الخاصة بالدعوة لجلسات المجلس البلدي على الدعوات الصادرة عن المجلس البلدي للأطفال.

الفصل 54- يتولى كتابة المجلس البلدي للأطفال عون من أعوان البلدية يعينه رئيس المجلس البلدي بقرار.

تمارس كتابة المجلس البلدي للأطفال بنفس الشروط المنطبقة على كتابة المجلس

البلدي وتدرج المداولات بسجل مرقم ومؤشر عليه من قبل رئيس البلدية وينص به في كل مرة على الأعضاء الحاضرين بالجلسة وبقية أعضاء المجلس البلدي للأطفال حق الإطلاع على هذه المداولات.

الفصل 55- توجه نسخة من مداومات المجلس البلدي للأطفال إلى رئيس المجلس البلدي خلال الثمانية أيام الموالية لانعقاد الدورة وتعرض اقتراحات المجلس البلدي للأطفال من قبل رئيسه أو من ينوبه من الأعضاء على الدورة العادية الموالية للمجلس البلدي للبت فيها.

يحضر أعضاء المجلس البلدي للأطفال بالتناوب بينهم دورات المجلس البلدي، على أن لا يقل عدد المدعوين للحضور عن الربع.

العنوان الثالث

الرؤساء والمساعدون الأول والمساعدون وكواهي الرؤساء

والمستشارون والأعوان البلديون⁽¹⁾

الباب الأول

التعيين والقانون الأساسي

الفصل 56- (2) لكل بلدية رئيس ومساعداً أول ومساعدون منتخبون من بين أعضاء المجلس البلدي إلا أن رئيس بلدية تونس يعين بأمر من بين أعضاء المجلس البلدي ويقوم بمهامه كامل الوقت.

يعين رئيس المجلس البلدي على رأس كل دائرة بالبلديات التي تحدث بها دوائر كاهية رئيس يقع اختياره من بين أعضاء المجلس وتقع هذه التعيينات بقرار يعرض على مصادقة الوالي.

(1)- تم تغيير تسميته بمقتضى الفصل 5 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006،
(2)- ندّج بالقانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 وأعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 48 سابقاً)،

فقرة ثالثة (جديدة) (1) - يقوم رؤساء البلديات بمهامهم كامل الوقت في إحدى الحالات التالية:

- إذا كانت البلدية كائنة بمركز الولاية،
- عندما تساوي المقاييس الإعتيادية المنجزة للبلدية في السنة السابقة أو تفوق مبلغا يحدد بأمر يتم اتخاذه في بداية كل مدة نيابية،
- عندما يساوي عدد سكان البلدية أو يفوق عددا يضبط بأمر يتم اتخاذه في بداية كل مدة نيابية

الفصل 57 - (2) ينتخب المجلس من بين أعضائه الرئيس والمساعدين، وينتخب المساعد الأول من بين المساعدين، ويتم الإنتخاب لهذه المهام بالإقتراع السري والأغلبية المطلقة. (3)

وإن لم يتحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة بعد دورتين من الإقتراع تجرى دورة ثالثة ويكون الإنتخاب بالأغلبية النسبية وفي صورة تعادل الأصوات يصرح بانتخاب أكبر المترشحين سنا. (4)

الفصل 58 - (5) يترأس أكبر أعضاء المجلس البلدي سنا الجلسة التي ينتخب فيها الرئيس.

يقع استدعاء المجلس البلدي لانتخاب الرئيس والمساعدين والمساعد الأول حسب الصيغ والأجال المنصوص عليها بالفصل 34 من هذا القانون. يتعين التنصيص بالإستدعاء على الانتخاب الذي سيقع إجراؤه. لا يمكن انتخاب الرئيس أو المساعدين أو المساعد الأول إذا فقد المجلس البلدي ثلث أعضائه.

(1) - كما تم تعويضها بالقانون الأساسي عدد 57 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008
(2) - أُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 49 سابقا)،
(3) - نُفّحت بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006،
(4) - نُفّحت بالقانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995،
(5) - نُفّح وأُعيد ترتيبه بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 50 سابقا).

ويتعين في هذه الحالة إجراء انتخابات تكميلية وفقا لأحكام الفصل 160 من المجلة الانتخابية.

الفصل 59- ⁽¹⁾ يعلن عن نتائج الانتخابات في ظرف أربع وعشرين ساعة من

تاريخها بواسطة التعليق بمدخل مقر البلدية ويقع إبلاغها إلى الوالي في نفس الآجال.

الفصل 60- ⁽²⁾ يمكن الطعن في صحة انتخاب الرئيس والمساعد الأول والمساعدين

حسب الشروط والصيغ والآجال المعمول بها في خصوص الاعتراضات ضد

انتخابات المجلس البلدي وذلك في أجل خمسة أيام من تاريخ الانتخاب.

إذا ألغي الانتخاب أو تخلى الرئيس أو المساعد الأول أو المساعدون عن وظائفهم

لسبب من الأسباب يدعى المجلس لسد الشغور في أجل خمسة عشر يوما إلا إذا فقد

ثلاث أعضائه.

وباستثناء الحالة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 160 من المجلة

الانتخابية فإنه يتعين إجراء انتخابات تكميلية في أجل شهرين من تاريخ شغور.

وينتخب الرئيس والمساعد الأول والمساعدون الجدد في ظرف خمسة عشر يوما الموالية.

الفصل 61- ⁽³⁾ لا يمكن للمحتسبين العموميين أن يكونوا رؤساء أو مساعدين أول أو

مساعدين أو كواهي رؤساء أو أن يقوموا بهذه الوظائف ولو مؤقتا بالبلديات الكائنة

بمراجع نظرهم.

لا يمكن لأجراء الرئيس أن يكونوا مساعدين أول أو مساعدين أو كواهي رؤساء.

(1)- نُذِّف وأُعيد ترتيبه بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 51 سابقا)،

(2)- نُذِّف وأُعيد ترتيبه بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 52 سابقا)،

(3)- نُفِّح بالقانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 وأُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون

الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 53 سابقا).

الفصل 62- (1) يتولى رؤساء المجالس البلدية والمساعدون الأول والمساعدون مهامهم لنفس المدة النيابية لهذه المجالس. وكلما دعت الحاجة لسبب من الأسباب إلى إعادة انتخاب أو تعيين رئيس المجلس البلدي ينتخب مساعد أول ومساعدون ويعين كواهي رئيس جدد.

توجه استقالات رؤساء المجالس البلدية والمساعدين الأول والمساعدين برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ إلى الوالي.

يتخذ الوالي قرارا بقبول الإستقالة أو بتأجيل تاريخ بداية مفعولها لمدة أقصاها ثلاثة أشهر، ويعلم به المعني بالأمر والمجلس البلدي.

في حالة السكوت تعتبر الإستقالة مقبولة بانقضاء شهر من تاريخ بلوغها.

يتمادى المستقيلون في مباشرة مهامهم إلى تاريخ تنصيب من يخلفهم.

الفصل 63- (2) يحمل رئيس البلدية في المناسبات الرسمية وشاحا من اللونين الأحمر والأبيض تضبط مواصفاته ومكوناته وكيفية حمله بأمر.

الفصل 64- (3) يمكن لرئيس البلدية أن يفوض بقرار جانبا من سلطته إلى المساعد الأول أو إلى أحد المساعدين أو أكثر وبصورة استثنائية إلى بعض المستشارين. ويمكن له تفويض سلطته المتعلقة بالتعريف بالإمضاء والإشهاد بمطابقة النسخ للأصل وبالحالة المدنية باستثناء إبرام عقود الزواج، إلى موظف أو عدة موظفين بلديين.

كما يمكن لكواهي الرؤساء بالدوائر البلدية أن يفوضوا بقرار سلطتهم المتعلقة بالتعريف بالإمضاء وبمطابقة النسخ للأصل وبالحالة المدنية ما عدا إبرام عقود الزواج، لموظف أو عدة موظفين بالدائرة.

تبقى التفويضات سارية المفعول ما لم يقع إنهاء العمل بها.

تعرض قرارات التفويض على مصادقة الوالي.

(1)- نُدِّفَحُ وأُعيد ترتيبه بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 54 سابقا)،

(2) - أُأَضِفُ بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 ،

(3)- نُدِّفَحُ وأُعيد ترتيبه بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 55 سابقا)

يتمّ الإعلام بقرارات تفويض السلطة عن طريق التعليق لمدة عشرة أيام بمدخل مقرّ البلدية أو مقرّ الدائرة البلدية.

الفصل 65- (1) إذا كانت مصالح الرئيس تتعارض مع مصالح البلدية يعين المجلس

البلدي عضواً آخر من بين أعضائه لتمثيل البلدية لدى المحاكم أو لإبرام العقود.

الفصل 66:- (2) في صورة تغيب الرئيس أو إيقافه عن المباشرة أو إعفائه أو حصول

أي مانع آخر، فإنه يعوض لمدة الغياب في كامل وظائفه بالمساعد الأول وفي صورة عدم وجود مساعد أول يعوض بأحد المساعدين يقع انتخابه من طرف المجلس وإن لم

يكن هناك مساعدون يعوض بمسئشار بلدي ينتخب من طرف المجلس. (3)

الفصل 67- (4) يمكن إيقاف الرؤساء والمساعدين عن مباشرة وظائفهم بقرار معلّل

من وزير الداخلية لمدة لا تفوق ثلاثة أشهر وذلك بعد سماعهم أو مطالبتهم بالإدلاء ببيانات كتابية عما قد يعاب عليهم من تصرفات.

ولا يمكن إعفاؤهم من مهامهم إلا بأمر معلّل. (5)

يترتب عن الإعفاء وجوبا عدم إمكانية انتخابهم كرئيس أو مساعدين لباقي المدة النيابية. (6)

(1) - أُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 58 سابقا).

(2) - نُح القانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 وأعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 56 سابقا)،

(3) - تم تعويض لفظ "عزله" بلفظ "إعفائه" بمقتضى الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006،

(4) - أُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 57 سابقا).

(5) - تم تعويض لفظ "عزلهم" بعبارة "إعفاؤهم من مهامهم" بمقتضى الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006،

(6) - تم تعويض لفظ "العزل" بلفظ "الإعفاء" بمقتضى الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006،

الباب الثاني

مهام رئيس المجلس البلدي⁽¹⁾

الفصل 68- (2) رئيس البلدية مسؤول في نطاق القانون عن مصالح البلدية.

الفصل 69 : (3) ينشط رئيس البلدية المجلس البلدي وفي هذا الصدد فهو مسؤول على :

- دعوة المجلس البلدي وإعلامه بالمواضيع التي هي من مشمولاته،
- ضبط جدول أعمال المجلس بعد إستشارة المكتب البلدي حسبما اقتضاه الفصل 18 من هذا القانون،⁽⁴⁾
- رئاسة الجلسات وتسيير المناقشات.

الفصل 70 - (5) يعد رئيس المجلس البلدي ميزانية البلدية بمساعدة المكتب البلدي المشار إليه بالفصل 18.⁽⁶⁾

الفصل 71 - (7) يسهر الرئيس على تركيز اللجان وحسن سير أعمالها.

-
- (1) - تم تغيير تسميته بمقتضى الفصل 5 من القانون الاساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006.
 - (2) - أُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 60 سابقا).
 - (3) - أُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 61 سابقا).
 - (4) تم تغيير الإحالة إلى الفصل 85 بالإحالة إلى الفصل 18 بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006.
 - (5) - أُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 62 سابقا).
 - (6) - تم تغيير الإحالة إلى الفصل 61 بالإحالة إلى الفصل 18 بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006.
 - (7) - أُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 63 سابقا).

الفصل 72-⁽¹⁾ رئيس البلدية مسؤول على تنفيذ مقررات المجلس البلدي.

الفصل 73 - (2) يمثل البلدية رئيس المجلس البلدي في جميع الأعمال المدنية

والإدارية طبقا للصيغ والشروط المنصوص عليها بالقوانين والتراتيب.

الفصل 74- (3) يتولى بصفة خاصة رئيس المجلس البلدي باسم البلدية اتخاذ التدابير

اللازمة لإدارة الممتلكات ورعاية الحقوق التي يتكون منها الملك البلدي والمحافظة

عليها.

وهو مكلف بصفة عامة وفي نطاق التراتيب الجاري بها العمل بما يلي:

- التصرف في مداخيل البلدية وإصدار الأذون بالدفع ومراقبة الحسابات البلدية،
- إبرام عقود البيع والمعاوضة والمقاسمة والإقتناء والصلح وقبول الهبات والتبرعات وكذلك الصفقات والأكرية إن كان ذلك مرخصا فيه طبقا لهذا القانون، (4)
- إجراء بنات الأشغال البلدية طبقا لنفس الصيغ والتشريع الجاري بها العمل ومراقبة حسن تنفيذها،
- اتخاذ كل الإجراءات التحفظية أو ما يوجب إيقاف سقوط الحق.

(1) - أُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 64 سابقا).

(2) - أُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 65 سابقا).

(3)- نُقح بالقانون الأساسي عدد 43 لسنة 1985 المؤرخ في 25 أفريل 1985 وأُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 66 سابقا)،

(4) - تم تغيير لفظ "المصالحة" بلفظ "الصلح" بمقتضى الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006.

كما أنه مكلف بتركيز المصالح البلدية وحسن تسييرها ولهذا الغرض فهو مكلف بما يلي:

- طلب إحداث وكالات مالية لازمة لحسن سير المصالح البلدية طبقاً للترتيب الجاري بها العمل،
- تسيير أعوان البلدية بنفس الشروط،
- السهر على العناية بالمحفوظات،
- اتخاذ التدابير المتعلقة بالطرق البلدية.

الفصل 75 - (1) يمكن كذلك أن يكلف رئيس البلدية بتفويض من المجلس البلدي بما يلي:

- 1) ضبط وتغيير استعمال الأملاك البلدية التي هي في تصرف المصالح العمومية البلدية،
- 2) الإقتراض لدى صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية والمؤسسات المختصة والقيام بالإجراءات اللازمة للغرض،⁽²⁾
- 3) اتخاذ كل المقررات المتعلقة بإعداد وإبرام وتنفيذ وخلص صفقات الأشغال والتزود بالمواد والخدمات التي يمكن إجراؤها بالمرضاة حسب الترتيب المعمول بها باعتبار مبلغها إذا كانت الاعتمادات مرصودة بالميزانية،⁽³⁾
- 4) إبرام ومراجعة عقود الكراء التي لا تزيد مدتها عن سنتين،⁽⁴⁾
- 5) قبول التبرعات والهبات غير المثقلة بنفقات أو شروط،
- 6) ضبط الأجرة ودفع مصاريف وتكاليف المحامين والعدول والعدول المنفذين والخبراء حسب الترتيب الجاري بها العمل،

(1) - أعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 68 سابقا).

(2) - نفتح بالقانون الاساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006.

(3) - تم تعويض لفظ "الميزان" بلفظ "الميزانية" بمقتضى الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006.

(4) - نفتح بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006.

7) نيابة البلدية في القضايا العدلية والإدارية والقيام بكل صلح يساوي مبلغه أو يقل

عن مقدار يضبط بأمر. (1)

يمكن للرئيس بدوره تفويض هذه الوظائف طبقاً للشروط المنصوص عليها بالفصل

64 من هذا القانون لكواهي الرئيس في الدوائر أو لمساعد أو عدة مساعدين وفي

حالة مغيب المساعدين أو حدوث مانع لهم لبعض أعضاء المجلس البلدي. (2)

يعرض رئيس البلدية على المجلس البلدي في حدود دوراته العادية كل ما قام به في

الغرض للمصادقة.

الفصل 76 - (3) يتولى رئيس المجلس البلدي تحت سلطة الإشراف:

- تنفيذ القرارات والقوانين في المنطقة البلدية،

- تنفيذ التدابير التي من شأنها أن تهم الأمن العام،

- القيام بجميع الوظائف الخاصة التي يسندها له القانون.

الفصل 77 - (4) رئيس المجلس البلدي والمساعد الأول والمساعدون وكواهي

الرئيس في الدوائر البلدية لهم صفة ضابط الحالة المدنية.

الفصل 78 - (5) يعرّف رئيس البلدية بإمضاء الخواص طبقاً للتشريع الجاري به

العمل.

(1) - تم تعويض عبارة "مصالحة يساوي مبلغها" بعبارة "صلح يساوي مبلغه" بمقتضى الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006،

(2) - تم تغيير الإحالة إلى الفصل 55 بالإحالة إلى الفصل 64 بمقتضى الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006.

(3) - أُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 69 سابقاً).

(4) - نُذِّح وأُعيد ترتيبه بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 70 سابقاً)،

(5) - أُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 71 سابقاً).

الفصل 79- (1) إذا امتنع رئيس البلدية أو أهمل القيام بعمل من الأعمال تفرضه عليه القوانين والتراتب فلولي، بعد انقضاء الأجل الذي يحدده له كتابة، المبادرة بمباشرته بنفسه أو بواسطة من ينوبه خصيصاً لذلك.

الفصل 80- (2) إن رئيس البلدية مكلف تحت مراقبة الإدارة المركزية بالتراتب البلدية وبتنفيذ مقررات السلطة العليا المتعلقة بها. (3)

الفصل 81- (4) ترمي التراتيب البلدية إلى تحقيق الراحة والصحة العامة والمحافظة على إطار عيش سليم يسمح بالإدماج الملائم للمتساكنين في محيطهم وهي تشمل خصوصاً:

- 1 - كل ما يهيم أمن العموم ويُسهل المرور بالشوارع والساحات والطرق العمومية من تنظيف وتطهير ورفع الحواجز وهدم أو إصلاح البناءات المتداعية للسقوط، على نفقة مالكيها، ومنع عرض أي شيء بالنوافذ أو سواها من أجزاء العمارات مما يخشى من سقوطه ومنع إلقاء ما من شأنه أن يضرّ بالمارة أو يحدث رائحة مغلّة بالصحة، (5)
- 2 - كل الإجراءات الرامية إلى تجنّب الأعمال المخلّة بالسكينة العامة ومظاهر التلوث التي تخلفها المؤسسات الصناعية والمهنية والتجارية المتمركزة داخل المنطقة البلدية، (6)
- 3 - كيفية نقل الأموات والدفن وإخراج الرفات من القبور والمحافظة على حرمة المقابر، (7)

(1) - نُفّح وأُعيد ترتيبه بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 72 سابقاً)؛

(2) - أُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 73 سابقاً).

(3) - تم تعويض عبارة "الإدارة العليا" بعبارة "الإدارة المركزية" بمقتضى الفصل 2 من القانون الاساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006.

(4) - أُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 74 سابقاً)؛

(5) - نُفّح بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006،

(6) - نُفّح بالقانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995،

(7) - نُفّح بالقانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995.

4 - مراقبة صحّة وزن البضائع المعروضة للبيع أو كيلها وصلوحيتها للإستهلاك،⁽¹⁾
5 - كلّ ما من شأنه أن يَمكِّن من تلافي الحوادث والآفات والكوارث بشنّى الوسائل الملائمة وتدارك أمرها بتوزيع الإسعافات اللازمة مثل الحرائق والفيضانات والأوبئة والأمراض المعدية وأوبئة الدواب مع دعوة السلطة المعنية للتدخل في الأمر عند الإقتضاء،⁽²⁾

6 - التدابير التي ترمي لتوقّي أو تلافي الأخطار التي قد تنشأ عن جولان الحيوانات الضارّة أو المفترسة والسائبة وتحول دون تربية وجولان قطعان الحيوانات في المناطق السكنية،⁽³⁾

7 - التدابير اللازمة للمحافظة على الجمالية الحضرية بالشوارع والساحات والطرق والفضاءات العمومية والخاصة مع احترام الخصوصيات العمرانية والمعمارية والتاريخية والبيئية للمنطقة البلدية.⁽⁴⁾

الفصل 82 -⁽⁵⁾ يتولى رئيس البلدية اتخاذ الترتيب الخاصة بالجولان وحفظ الصحة وأمن الطرقات بملك الدولة العمومي داخل المنطقة البلدية وكذلك بالطرقات البلدية.
الفصل 83 -⁽⁶⁾ يتولى رئيس البلدية أو عند تخليه الوالي الإسراع بإجراء ما يلزم لتكفين الموتى ودفنهم بصفة لائقة وبدون تمييز في الدين أو العقيدة.
لا يجوز لرئيس البلدية تسليم رخصة الدفن إلا بناء على شهادة في الوفاة مسلمة من طرف طبيب.

(1) - نُقح بالقانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995،

(2) - نُقح بالقانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995،

(3) - نُقح بالقانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995،

(4) - أُضيف بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006.

(5) - أُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 75

سابقاً).

(6) - أُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 76

سابقاً).

الفصل 84:- (1) إن السلطة المخولة لرئيس البلدية بمقتضى الفصل 80 لا تحول دون ما للوالي من حق في اتخاذ تدابير تهم كل بلديات الولاية أو البعض منها في كل الحالات التي لم تقم فيها السلط البلدية بما يجب وذلك قصد المحافظة على الصحة والراحة العموميتين وهذا الحق لا يمارس من طرف الوالي نحو إحدى تلك البلديات إلا بعد تنبيه رئيس البلدية بدون نتيجة.(2)

الفصل 85- (3) يتولى رئيس البلدية مهام الترتيب البلدية ويكلف أعوان الأمن بتنفيذ قراراته الصادرة طبقاً لأحكام الفصول 80 و 81 و 82 من هذا القانون. يعاين الأعوان المكلفون بتنفيذ الترتيب البلدية وكذلك أعوان البلدية المحلفون المخالفات للترتيب البلدية ويحررون فيها محاضر يحيلونها إلى رئيس البلدية. يتضمّن المحضر، وإلا عدّ باطلاً، هوية محرّره وصفته والهوية الكاملة لمرتكب المخالفة وتاريخ ومكان معاينتها مع تفصيل الأفعال التي تمت معاينتها والتي تتكوّن منها المخالفة والتنصيص على تصريحات المخالف كما يتضمّن المحضر إمضاء المخالف وإمضاء العون المعاين للمخالفة وتاريخ المحضر. وفي صورة امتناع المخالف عن الإمضاء أو عدم قدرته عليه، يتولى العون التنصيص على ذلك بالمحضر.

(1) - أُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 77 سابقاً)،

(2) - تم تغيير الإحالة إلى الفصل 73 بالإحالة إلى الفصل 80 بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006.

(3)-نُدِّق وأُعيد ترتيبه بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 78 سابقاً)،

الفصل 86- (1) مع مراعاة أحكام الفصل 64 من هذا القانون، لا يمكن لرئيس البلدية

أن يفوض سلطته المتعلقة بالتسيير الإداري والمالي للبلدية. ويجوز له أن يفوض بقرار حق إمضائه على الوثائق المتصلة بها وذلك إلى:

- كواهي الرئيس وفق شروط تضبط بأمر،

- الكاتب العام للبلدية في حدود مشمولاته،

- الأعدان التابعين للبلدية الذين لهم خطة مدير عام أو مدير أو كاهية مدير أو رئيس مصلحة، في حدود مشمولات أنظارهم،

- الموظفين من صنفى "أ" و "ب" غير الشاغلين لخطط وظيفية والذين لهم على الأقل خبرة سنتين في الميدان الذي ينسحب عليه التفويض، في صورة عدم وجود كاتب عام أو أعوان مكلفين بخطط وظيفية بالبلدية،

يمكن لرئيس البلدية أن يرخص، بمقتضى قرار للأعدان المتمتعين بتفويض لحق إمضائه وفق أحكام المطّات الأولى والثانية والثالثة من الفقرة الأولى من هذا الفصل، في تفويض حق إمضائهم للموظفين من صنفى "أ" و "ب" الخاضعين لنفوذهم وغير الشاغلين لخطط وظيفية والذين لهم خبرة سنتين على الأقل في الميدان الذي ينسحب عليه التفويض قصد إمضاء وثائق يحدّدها قرار الترخيص.

لا يسري تفويض حق الإمضاء على القرارات ذات الصبغة الترتيبية.

توجه إلى الوالى، لغرض الإعلام، نسخ من قرارات تفويض الإمضاء المنصوص عليها بهذا الفصل.

يتم الإعلام بقرارات تفويض الإمضاء عن طريق التعليق لمدة عشرة أيام بمدخل مقرّ البلدية.

الفصل 87- (2) _ الكاتب العام للبلدية مكلف تحت سلطة رئيس البلدية بالسهر على حسن

سير الإدارة البلدية في الميدانين الإداري والمالي طبقاً للقوانين والتراتيب الجارى بها العمل ويتولى في حدود ذلك خاصة:

(1)- أضيف بالقانون الأساسى عدد 48 لسنة 2006 للمورخ في 17 جويلية 2006.

(2)- نُدّح وأعيد ترتيبه بالقانون الأساسى عدد 48 لسنة 2006 للمورخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 67 سابقاً)،

- تنفيذ قرارات رئيس البلدية،
- إعداد مشروع ميزانية البلدية ومتابعة تنفيذها وإعداد ملفات الصفقات والالزامات البلدية وجدول التحصيل المتعلقة بالمعاليم البلدية ومختلف العقود،
- إعداد اقتراحات التعهد بالنفقة والأذون بالتزود والأذون بالدفع والحجج المثبتة،
- تسيير الأعوان والتنسيق بين مختلف المصالح البلدية،
- العناية بمختلف السجلات والدفاتر البلدية ومسكها وبالوثائق الإدارية والمحفوظات.

الباب الثالث

القرارات البلدية

الفصل 88-: (1) يتخذ رئيس البلدية قرارات لغاية:

- 1 () تنفيذ مداولات المجلس البلدي،
 - 2 () الإذن باتخاذ التدابير المحلية في خصوص ما وضعه القانون تحت رعايته ونفوذه،
 - 3 () إعادة نشر القوانين وتراتيب الشرطة وتذكير المواطنين باحترامها.
- الفصل 89- (2) توجه القرارات المتخذة من طرف رئيس البلدية حالاً إلى الوالي وتنفذ هذه القرارات وجوباً إذا لم يتخذ في شأنها أي إجراء في إلغائها أو إيقاف تنفيذها في أجل 15 يوماً من تاريخ إيداعها بمقر الولاية. وتختصر هاته المدة إلى أسبوع في خصوص القرارات المتعلقة بالتراتيب البلدية. (3)
- وعند التأكد يجوز للوالي الترخيص في تنفيذها حالاً.

(1) أُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 79 سابقاً).

(2) نُقح بالقانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 وأُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 80 سابقاً).

(3) - تم حذف الإحالة إلى الفصل 81 بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006،

- تم تعويض لفظ " إبطالها" بلفظ " إلغائها" بمقتضى الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006،

الفصل 90- (1) تخضع القرارات المتخذة من طرف رئيس البلدية طبقاً للفصل 75 من هذا القانون لنفس قواعد الإعلام والمراقبة المنطبقة وفقاً للإجراءات المعمول بها على مداوات المجالس البلدية المتعلقة بنفس المواضيع خاصة منها المداوات الواردة بالفصل 25 من هذا القانون ويصرح بإلغائها وجوباً حسب الشروط المضبوطة بالفصل 23 ولأسباب المنصوص عليها بالفصل 23 من القانون المذكور. (2)

الفصل 91- (3) لا تكون القرارات البلدية نافذة إلا بعد إعلام المعنيين بها بواسطة إحدى وسائل الإعلام والتعليق بمدخل مقرّ البلدية ودوائرها كلما تضمنت أحكاماً ترتيبية، ولا تنفذ القرارات الفردية إلا بعد تبليغها للمعنيين بها. ويثبت التبليغ إما بوصل ممضى من قبل المعني بالأمر أو وكيله أو من يكون في خدمته أو مساكنه من المميزين بعد التعريف بهويته أو بمحضر عدل التنفيذ أو بما يفيد توجيه القرار برسالة مضمونة الوصول.

الفصل 92- (4) تسجّل القرارات البلدية ووثائق الإعلام بتاريخها بدفتر قرارات البلدية. (5)

-
- (1) - أُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 82 سابقاً).
- (2) - تم تغيير الإحالة إلى الفصل 68 بالإحالة إلى الفصل 75 وتعديل الإحالة إلى الفصول 37 و 42 و 43 و 44 و 45 بالإحالة إلى الفصل 25 وتعديل الإحالة إلى الفصلين 38 و 39 بالإحالة إلى الفصل 23 بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006،
- تم تعويض لفظ "المقرّرات" بلفظ "القرارات" وتعويض لفظ "النشر" بلفظ "الإعلام" وتعويض لفظ "ببطلانها" بلفظ "بالغائها" بمقتضى الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006.
- (3) - نُنقح وأُعيد ترتيبه بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 83 سابقاً)،
- (4) - أُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 84 سابقاً).
- (5) - تم حذف لفظ "النشرو" بمقتضى الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006.

الباب الرابع⁽¹⁾

المنح المخولة لأعضاء المجلس البلدي

الفصل 93- (2) إن مهام رئيس المجلس البلدي والمساعد الأول والمساعدين وكواهي الرئيس والمستشارين البلديين مجانية إلا فيما نصت عليه مقتضيات هذا الباب.

الفصل 94- (3) لرئيس البلدية وللمساعد الأول والمساعدين وكواهي الرئيس والمستشارين البلديين وكذلك لرئيس النيابة الخصوصية وأعضائها حق استرجاع المصاريف في نطاق المهام البلدية بعنوان القيام بمأمورية بالخارج في حدود مبلغ المنحة اليومية المخولة لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية المنتمين إلى المجموعة "أ" حسب الترتيب الجاري بها العمل. بالنسبة إلى مصاريف التنقل داخل الجمهورية يتم تنظير المعنيين بالأمر بأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية المرتبين بالصنف "أ" من أسلاك الموظفين وفقا للترتيب الجاري بها العمل.

تسترجع المصاريف المذكورة بعد تقديم قائمة فيها.

الفصل 95- (4) تمنح لرؤساء البلديات وللمساعدين الأول والمساعدين وكواهي الرئيس منح تمثيل وفق مقاييس يقع ضبطها بأمر. إلا أن رؤساء البلديات المشار إليهم بالفقرة الثالثة من الفصل 56 من هذا القانون يتمتعون بمنحة جمالية يتم ضبطها بأمر.

(1) - أُعيد ترتيبه وتم تغيير تسميته بمقتضى الفصل 5 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006.

(2) - نُدِّح وأُعيد ترتيبه بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 88 سابقا)،

(3) - نُدِّح وأُعيد ترتيبه بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 89 سابقا)،

(4) - نُدِّح وأُعيد ترتيبه بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 90 سابقا)،

الأعوان البلديون

الفصل 96- (2) يتولى رئيس البلدية طبقاً للإجراءات القانونية الجاري بها العمل التسمية بالخطط البلدية التابعة لصنف العملة وكذلك الأعوان من أصناف أ2 و أ3 و"ب" و "ج" و "د" في حدود العدد المقرّر بمجموع أعوان البلدية المصادق عليه من طرف سلطة الإشراف. (3)

وفي الحالات التي تستدعي فيها وضعية البلدية مساعدة من الدولة يمكن وضع موظف تابع للدولة في حالة إلحاق بالبلدية ليشغل خطة كاتب عام أو مسؤول عن المصالح الفنية بها ويقع تأجيله على حساب ميزانية الدولة.

الفصل 97- (4) يمكن لكل بلدية فتح مناظرة لانتداب العملة والأعوان المنصوص عليهم بالفصل 96 أعلاه في حدود عدد الشغورات بمجموع أعوانها حسب الصيغ والإجراءات الجاري بها العمل، على أن تتم المصادقة على قرارات فتح المناظرة من طرف وزير الداخلية. (5)

كما يمكن تجميع الشغورات المسجلة بمجموع أعوان عدّة بلديات لتنظيم مناظرة جهوية لفائدتها ويتم ذلك وفقاً للترتيب والصيغ والإجراءات الجاري بها العمل. (6)

-
- (1)- ألحق بالعنوان الثالث وأعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 5 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006.
- (2)- نُقح بالقانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 وأعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 114 سابقاً)،
- (3) - تم تعويض عبارة "قانون إطار" بعبارة "مجموع أعوان" بمقتضى الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006.
- (4)- أضيف بالقانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 للمؤرخ في 24 جويلية 1995 وأعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 114 مكرر سابقاً)،
- (5) - تم تغيير الإحالة على الفصل 114 بالإحالة إلى الفصل 96 بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006،
- تم تعويض عبارة "قانون إطار" بعبارة "مجموع أعوان" بمقتضى الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 ،
- (6)- تم تعويض عبارة "مجموع أعوان" بعبارة "قانون إطار" بمقتضى الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 ،

الفصل 98- (1) تقع نقلة الأعوان البلديين من بلدية إلى أخرى بقرار من وزير

الداخلية بعد أخذ رأي البلديات المعنية.

غير أن نقلة الأعوان البلديين من بلدية إلى أخرى داخل حدود الولاية الواحدة باستثناء المكلفين بخطط وظيفية تتم بقرار من الوالي بعد أخذ رأي البلديات المعنية.

الفصل 99- (2) يلحق الأعوان البلديون باقتراح من وزير الداخلية، ويوضع حد لهذا

الإلحاق بنفس الصيغة بعد استشارة رئيس البلدية المعنية.

الفصل 100 - (3) يتولى رئيس البلدية دعوة أعوان البلدية المكلفين بمعاينة

المخالفات للتراتب البلدية وتحضير المحاضر فيها وفقا لأحكام الفصل 85 من هذا القانون، لتأدية اليمين المنصوص عليها بالنظام الأساسي الخاص بأعوان سلك مراقبي

التراتب البلدية، بشرط مصادقة الوالي على تكليفهم بالمهام المذكورة

الفصل 101- (4) تخضع القرارات التي يتخذها رئيس البلدية في خصوص الأعوان

إلى تأشيرة الوالي وذلك قبل الشروع في تنفيذها.

وتستثنى من هذه التأشيرة المسبقة القرارات التالية:

1 - قرارات إسناد الأعداد المهنيّة،

2 - قرارات إسناد العطل وفق التشريع الجاري به العمل،⁽⁵⁾

(1) - نُقح بالقانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 وأعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون

الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 115 سابقا)،

(2) - أُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 116 سابقا)،

(3) - نُذِّق وأُعيد ترتيبه بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 117 سابقا).

(4) - أُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 118 سابقا)،

(5) - نُقح بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006،

- 3 - قرارات التدرّج في الرتبة أو في الصنف،⁽¹⁾
 - 4 - قرارات تجسيم العقوبات الإداريّة والتأديب من الدرجة الأولى،
 - 5 - قرارات الإيقاف الوقتي عن مباشرة العمل،
 - 6 - قرارات نقلة الأعوان بين المصالح البلدية،
 - 7 - قرارات التثقيب من السلك إثر الوفاة أو الإستقالة أو الإدماج بسلك آخر،
 - 8 - قرارات الإحالة على التقاعد لبلوغ السن القانونية⁽²⁾،
 - 9 - مقرّرات إجراء فحوص المراقبة الطبيّة،
 - 10 - تسليم مختلف الشهادت الإداريّة المتعلقة بالحياة المهنيّة للأعوان.
- وتُبلّغ إلى الوالي في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ إمضاءها، جميع القرارات المذكورة في الفقرة الثانية من هذا الفصل، ويمكن للوالي إيقاف تنفيذها أو إلغاؤها في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغها إليه، وذلك كلما تبين أنّ القرارات مشوبة بخلل إجرائي أو لا تتطابق مع التشاريح والتراتب السارية.⁽³⁾
- الفصل 102 -**⁽⁴⁾ تحدد بأمر الرتب الإداريّة والفنية والخطط الوظيفية الممكن إحداثها بالبلديات وشروط وصيغ إسنادها.
- الفصل 103 -**⁽⁵⁾ تنطبق أحكام الفصل 31 من هذا القانون على الأعوان البلديين.⁽⁶⁾

(1) - نُفّح بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006،

(2) - نُفّح بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006،

(3) - نُفّحت بقية أحكام الفصل بمقتضى القانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995،

(4) - أُضيف بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006،

(5) - أُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 119 سابقا)،

(6) - تم تعبير الإحالة إلى الفصل 59 بالإحالة إلى الفصل 31 بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006.

العنوان الرابع⁽¹⁾

الملك البلدي

(2) الباب الأول

الملك العمومي والملك الخاص

الفصل 104 -⁽³⁾ يحتوي الملك البلدي على ملك عمومي وملك خاص.

الفصل 105 -⁽⁴⁾ تدخل في الملك العمومي البلدي:

(1) قطع الأرض الراجعة ملكيتها للبلدية والتي وقع استعمالها شوارع أو ساحات أو حدائق عمومية أو طرقات باستثناء الطرقات الوطنية والجهوية التي تتولى الدولة إحداثها وتعهدتها،⁽⁵⁾

(2) قطع الأرض التي هي على ملك البلدية والتي بها منشآت لتوزيع المياه والغاز والكهرباء ومنشآت التطهير وغيرها ذات المصلحة العمومية كلما أسندت مهمة العناية بها للبلدية،

(3) الأملاك الأخرى التي يحتوي عليها الملك العمومي للدولة والتي تسلم إلى البلدية وفق مقتضيات الفصل 109 من هذا القانون،⁽⁶⁾

-
- (1) - أُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 5 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006،
(2) - أُحدث بمقتضى الفصل 5 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006،
(3) - أُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 120 سابقا)،
(4) - أُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 121 سابقا)،
(5) - نُقح بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006،
(6) - نُقح بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006،

(4) قطع الأرض التي هي على ملك البلدية والمعدة لإحدى المنشآت المنصوص عليها بأمتلة التهيئة والمصادق عليها بصفة قانونية أو كانت محل تصريح خاص بالمصلحة العمومية.

ويكفي مثال التهيئة أو التصريح بالمصلحة العمومية الصادر حسب الصيغ المضبوطة لكل حالة خاصة لتخصيص تلك القطع لما أعدت له. (1)

الفصل 106- (2) لا يمكن التفويت في الملك العمومي ولا يناله سقوط الحق بمرور الزمن ويمكن نزع هاتئ الصفة منه بمقتضى قرار من الرئيس بعد مداولة المجلس البلدي.

الفصل 107- (3) ترتب الشوارع والطرق التي يشملها الملك البلدي إلى طرقات عمرانية ومسالك.

يستعمل الطريق العمراني للتنقل داخل الأحياء الأهله بالسكان ويربط المسالك بين أحياء بلدية واحدة.

يتم الترتيب في الطرقات العمرانية أو المسالك بمثال تهيئة المنطقة البلدية المصادق عليه قانونا وإذا تعذر ذلك بقرارات يصدرها رئيس المجلس البلدي بعد مداولة المجلس وأخذ رأي مصالح الوزارة المكلفة بالتعمير. (4)

الفصل 108- (5) يضبط ويغير تسطير مواقع الطرقات العمرانية والمسالك بمثال تهيئة المنطقة البلدية المصادق عليه قانونا وإن تعذر ذلك بقرار الترتيب.

(1) - تم تعويض عبارة " أمر التهيئة " بعبارة " مثال التهيئة" بمقتضى الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006،

(2) - أعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (122 سابقا).

(3) - أعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 123 سابقا)،

(4) - نُفُحَت بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006،

(5) - نُذِّحَ وأعيد ترتيبه بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 124 سابقا)،

يتم تصفيف تلك الطرقات وتسوية ارتفاعها بقرارات يصدرها رئيس المجلس البلدي بعد مداولة المجلس وأخذ رأي المصالح التابعة للوزارة المكلفة بالتعمير .
يسلم رئيس البلدية الرخص في التصفيف الفردي على الطرقات التابعة للملك العمومي للبلدية وغيرها من الرخص طبقا لقرارات تصفيف وتسوية ارتفاع الطرقات .
تتم معاينة المخالفات لقرارات التصفيف والتسوية من قبل أعوان البلدية المشار إليهم بالفصل 85 من هذا القانون .

الفصل 109- (1) تسلم الوزارات المعنية عند الإقتضاء إلى بلدية المكان أجزاء الملك العمومي للدولة الموكول إليها التصرف فيها والمحافظة عليها طبقا للصيغ والشروط المنصوص عليها بالتشريع الجاري بها العمل .

الفصل 110- (2) يحتوي الملك البلدي الخاص على:

- (1) الأملاك المخصصة لمرفق عمومي (الدور البلدية، المقابر، الأسواق، الخ ...)،⁽³⁾
- (2) الأملاك ذات المداخل.

الفصل 111- (4) تنطبق الأحكام التشريعية المتعلقة بالمحافظة على الملك العمومي للدولة على الملك العمومي البلدي، في ما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .
يمكن الموافقة على إشغال الملك العمومي البلدي المحدد بالفصل 105 من هذا القانون إشغالا وقتيا، كما يمكن استئزام المرافق العمومية فيه .
تضبط شروط وصيغ الإشغال الوقتي والالاستئزام في الملك العمومي البلدي بأمر .

(1) - نُفج القانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 وأعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 125 سابقا)،
(2) - أُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 126 سابقا)،

(3) - تم تعويض عبارة " مصلحة عمومية " بعبارة " مرفق عمومي " بمقتضى الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 .

(4) - نُذح وأُعيد ترتيبه بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 127 سابقا)،

الفصل 112 - (1) يمكن إشغال الملك العمومي البلدي وقتيا قصد إقامة لافتات أو ركائز أو إشارات أو أية علامة أخرى لغاية إشهارية شريطة ضمان سلامة المرور وحماية الأمن العام والمحافظة على الجمالية الحضرية.

الفصل 113 - (2) تمسك البلدية دفترًا تدرج فيه قائمة الأملاك الراجعة للملك العمومي وللملك الخاص للبلدية.

يضبط نموذج الدفتر المذكور بهذا الفصل بقرار من وزير الداخلية والوزير المكلف بأمالك الدولة.

الباب الثاني (3)

الهيئات والوصايا

الفصل 114 - (4)

يقرر المجلس البلدي قبول الوصايا والهيئات لفائدة البلدية. (5)

وإذا رفض المجلس البلدي في مداولته قبول الوصايا أو الهيئات يمكن للوالي دعوة المجلس للتداول فيها من جديد. (6)

ولا يكون الرفض نهائيا إلا بمداولة ثانية يصر فيها المجلس البلدي على الرفض أو عندما يمسك الوالي عن دعوة المجلس للتفاوض من جديد في مدة شهر من إيداع المداولة التي تنص على الرفض.

(1) - أُضيف بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006،

(2) - أُضيف بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006،

(3) - أُعيد ترتيبه وتم تغيير تسميته بمقتضى الفصل 5 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006،

(4) - أُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 138 سابقا)،

(5) - نُقحت بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006،

(6) - تم تعويض عبارة " التبرعات والهيئات " بعبارة " الوصايا أو الهيئات " بمقتضى الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006.

تمثيل البلدية لدى المنشآت العمومية التي تساهم في رأس مالها

الفصل 115- ⁽²⁾ يخصص للبلدية، في مجالس إدارة المنشآت العمومية التي تساهم

في رأس مالها، عدد من المقاعد أو الأصوات يضبط حسب نسبة مساهمتها.

الفصل 116- ⁽³⁾ تقع تسمية نواب البلدية وكذلك إعفاؤهم من وظائفهم من طرف

الرئيس وبموافقة المجلس البلدي.

يقع اختيار هؤلاء النواب من بين أعضاء المجلس.

وفي صورة حدوث شغور ناتج عن وفاة أو استقالة أو أي سبب آخر يتولى رئيس

المجلس البلدي تسديد الشغور في أجل شهر مع موافقة المجلس البلدي.

وان أهمل رئيس المجلس البلدي تسمية النواب بعد تنبيهه من طرف الوالي فان لهذا

الأخير أن يتولى ذلك.

الفصل 117- ⁽⁴⁾ في صورة مساهمة عدة بلديات معا تنطبق عليها مقتضيات الفصل

115 من هذا القانون بصورة جماعية. ويحدد عدد المقاعد أو الأصوات المخصصة لها

باعتبار جملة مساهماتها.

توزع المقاعد أو الأصوات بين البلديات المعنية بمقتضى قرار من وزير الداخلية بحسب

مقدار مساهمة كل منها.

يختص والي الجهة التي يوجد بها مقر المنشأة العمومية بمتابعة نشاطها والسهرة على

مصالح البلديات المساهمة.

(1)- أُعيد ترتيبه وتم تغيير تسميته بمقتضى الفصل 5 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006،

(2)- نُدِّح وأُعيد ترتيبه بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 91 سابقا)،

(3) - أُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 92 سابقا)،

(4)- نُدِّح وأُعيد ترتيبه بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 100 سابقا).

العنوان الخامس⁽¹⁾

التصرف والتعاون البلدي

الباب الأول⁽²⁾

الأشغال البلدية

الفصل 118 - ⁽³⁾ تشمل مصلحة الطرقات والأشغال البلدية:

- تعهّد وإصلاح وبناء الطرقات وأرصفتها والمنزهات والمنابت والحدائق والبساتين وتوابعها ومرافقها،
- تهيئة الحدائق والمشاهد والمساحات الخضراء وتجميل مداخل المدن وإزالة مظاهر ومصادر التلوث من الطريق العام،
- رفع الفضلات المنزلية وفرزها ومعالجتها وإزالتها وردمها في مصبات مراقبة،
- تعهّد المجاري وإصلاحها وتظيفها ومدّها،
- تظيف الطرقات والمساحات العمومية ورشّها بالماء،
- توير الطرقات والمساحات العمومية ومؤسسات البلدية،
- إنجاز وتعهد وإصلاح بناءات البلدية كرياض الأطفال والمستوصفات ودور الشباب والثقافة والمقابر والمسارح والأكشاك والمساحات العمومية والدور البلدية وغيرها من المنشآت البلدية،
- أشغال التطهير على اختلاف أنواعها،
- رسم أسماء الأنهج والمساحات وأرقام المنازل ومختلف المحلات،

(1)- أُعيد ترتيبه وتم تغيير تسميته بمقتضى الفصل 5 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006،

(2) - أُعيد ترتيبه وتم تغيير تسميته بمقتضى الفصل 5 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006،

(3)- نُقح بالقانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 وأُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 129 سابقا)،

- كل ما يتعلق بتنفيذ مثال التهيئة والتصفيقات والبناءات الخاصة والمباني المُتداعية للسقوط،
- تطبيق الترتيب المتعلقة بالمؤسسات الخطرة أو الخالية من المرافق أو المضرة بالصحة وبصفة عامة كل ما يتعلق بالأشغال التي تحمل مصاريفها على أموال البلدية.

الفصل 119 - (1)

لكل بلدية مثال تهيئة.

تتولى البلدية إعداد هذا المثال طبقاً لأحكام مجلة التعمير والتهيئة الترابية. تتولى مصالح البلدية تنفيذ مثال التهيئة والسهر على متابعته بالتنسيق مع مصالح الدولة والمؤسسات والمستلمين العموميين طبقاً للتشريع الجاري به العمل وخاصة مجلة التعمير والتهيئة الترابية.

الفصل 120 - (2) يمكن لوزارة التجهيز إسداء خدمات لبعض البلديات التي تطلب

ذلك وخاصة فيما يلي:

- تكوين الملفات الفنية لمشاريع الأشغال البلدية ومراقبة تنفيذها،
- دراسة بعض جزئيات مثال التهيئة للبلدية،
- قياس الأراضي وغير ذلك من الأشغال المزمع إنجازها بالملك البلدي العمومي أو الخاص،
- دراسة التقاسيم التي تتولاها البلدية،
- الدراسات المتعلقة بتوسيع وتعصير شبكة الطرقات البلدية والجولان بها.

(1) - نُقح بالقانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 وأعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 134 سابقاً).

(2) - أُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 135 سابقاً).

الباب الثاني⁽¹⁾ الصفقات والبتات

الفصل 121- (2) تبرم صفقات الخدمات والأشغال والتزود بالمواد والدراسات لفائدة البلدية وفقا للشروط المنصوص عليها بالتشريع والترتيب الجاري بها العمل. ولا تتجز تلك الصفقات إلا بعد موافقة لجنة الصفقات المختصة.

الفصل 122- (3) يُكوّن المجلس البلدي إثر تنصيبه لجنة لإجراء البتات لفائدة البلدية تتركب من:

- رئيس البلدية أو من ينوبه،
 - عضوين اثنين من أعضاء المجلس البلدي،
 - مراقب المصاريف العمومية إن وجد،
 - القابض البلدي.
- ويحضر البتة الكاتب العام للبلدية.
- تفض جميع المشاكل التي قد تحدث حول العمليات التحضيرية للبتة في نفس الجلسة من طرف الرئيس ومساعديه بأغلبية الأصوات إلا عند القيام بدعوى.

(1) - أُعيد ترتيبه وتم تغيير تسميته بمقتضى الفصل 5 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006،

(2) - نُقح بالقانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 وأُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 136 سابقا)،

(3) - نُقح بالقانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 وأُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 137 سابقا).

التصرف في المرافق العمومية البلدية

الفصل 123- (2) يمكن لوزير الداخلية بعد أخذ رأي وزير المالية الترخيص للبلديات

في الاستغلال المباشر لمرافق عمومية في شكل وكالات. (3)

الفصل 124- (4) يعين المجلس البلدي المرافق التي يعتزم استغلالها في شكل وكالات. (5)

الفصل 125- (6) ترسم مقايض الوكالة ومصاريفها بميزانية البلدية. (7)

يتولى القابض البلدي ضبطها وفقا للتراتب المعمول بها في المحاسبة البلدية.

الفصل 126 - (8) يمكن للمجلس البلدي أن يقترح تمكين بعض المرافق العمومية

المستغلة في شكل وكالات من ميزانية مستقلة. (9)

(1)- أُعيد ترتيبه وتم تغيير تسميته بمقتضى الفصل 5 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006،

(2)- أُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 144 سابقا)،

(3)- تم حذف عبارة "نقابات البلديات" وتعويض عبارة "خدمات عمومية" بعبارة "مرافق عمومية" بمقتضى الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006،

(4)- أُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 145 سابقا)،

(5)- تم تعويض لفظ "الخدمات" بلفظ "المرافق" بمقتضى الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006،

(6)- أُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006، (الفصل 146 سابقا)،

(7)- تم تعويض عبارة "الميزان البلدي" بعبارة "ميزانية البلدية" بمقتضى الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006،

(8)- أُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 147 سابقا)،

(9)- تم تعويض عبارة "المصالح العمومية" بعبارة "المرافق العمومية" وعبارة "ميزان مستقل" بعبارة "ميزانية مستقلة" بمقتضى الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006،

تتمتع وجوبا المصالح ذات الطابع الإقتصادي بميزانية خاصة. (1)

الفصل 127 - (2) يمكن لوزير الداخلية في كل حين وبعد استشارة المجلس البلدي المعني بالأمر وأخذ رأي وزير المالية سحب رخصة الاستغلال في شكل وكالة لبعض المرافق العمومية. (3)

الفصل 128 - (4) يضبط التنظيم الإداري للوكالات ونظامها المالي وكيفية تسيرها بأمر. **الفصل 129 -** (5) عند تعذر إمكانية استغلال المرافق العمومية للبلدية في شكل وكالات يمكن الترخيص للبلديات في استئزماها(6).

تتم المصادقة على الإتفاقات المبرمة في هذا الشأن بقرار من وزير الداخلية بعد أخذ رأي وزير المالية.

الفصل 130 - (7) يمكن للبلديات إحداث مؤسسات عمومية ذات الشخصية المعنوية والاستقلال المالي للتصرف في مرافقها العمومية. (8)

(1)- تم تعويض عبارة " ميزان خاص " بعبارة " ميزانية خاصة" بمقتضى الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006،

(2)- أُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 148 سابقا)،

(3) -تم تعويض عبارة " المصالح العمومية " بعبارة " المرافق العمومية " بمقتضى الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006.

(4) - أُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 149 سابقا)،

(5) - أُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 151 سابقا)،

(6)- تم تعويض عبارة " المصالح العمومية " بعبارة " المرافق العمومية" بمقتضى الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006،

(7) - أُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 150 سابقا)،

(8) - تم تعويض عبارة " مصالحها العمومية" بعبارة " مرافقها العمومية" بمقتضى الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006،

يصادق وزير الداخلية على إحداث المؤسسات العمومية البلدية بعد أخذ رأي وزير المالية.

تضبط القواعد المتعلقة بالنظام الإداري والمالي لهذه المؤسسات بأمر.

الباب الرابع⁽¹⁾

التقاضي

الفصل 131- (2) يتفاوض المجلس البلدي في القضايا التي ستقوم بها البلدية.

الفصل 132- (3) يتولى الرئيس بمقتضى مداولة المجلس البلدي تمثيل البلدية لدى المحاكم.

الفصل 133- (4) ما عدا القضايا الحوزية والإعراضات الخاصة باستخلاص المعاليم والمنتوجات والمداخل الراجعة للبلدية والتي تخضع لأنظمة خاصة لا يمكن رفع قضية عدلية ضد البلدية ما لم يرفع الطالب قبل ذلك بمراسلة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ مذكرة إلى الوالي يشرح فيها شكايته ومؤيداتها وإلا اعتبرت هذه القضية لاغية.

لا يمكن التقاضي لدى المحاكم إلا بعد مضي شهر واحد من تاريخ توجيه المكتوب مضمون الوصول، مع مراعاة ما تستوجبه الوسائل الوقتية المنصوص عليها بمجلة المرافعات المدنية والتجارية.⁽⁵⁾

تقديم المذكرة بوقف سقوط الحق بمرور الزمن أو الحرمان بشرط أن يكون متبوعاً بمطلب للمحاكم في أجل قدره ثلاثة أشهر.

(1) - أُعيد ترتيبه وتم تعبير تسميته بمقتضى الفصل 5 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006،

(2) - أُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 141 سابقاً)،

(3) - أُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 142 سابقاً).

(4) - أُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 143 سابقاً)،

(5) - نُقحت بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006،

ويوجه الوالي حالا المذكرة إلى رئيس البلدية مع دعوته لجمع المجلس البلدي في أقرب الآجال للتفاوض في الموضوع.⁽¹⁾

الباب الخامس⁽²⁾

التعاون بين البلديات

الفصل 134 - ⁽³⁾ يمكن لمجلسين بلديين أو أكثر إبرام اتفاقيات حول مسائل ذات مصلحة مشتركة بين البلديات المعنية قصد إنجاز مشاريع أو القيام بخدمات أو استغلال معدّات.

تتم المصادقة على الإتفاقيات المذكورة من قبل والي الجهة إذا كانت البلديات المعنية تنتمي إلى نفس الولاية، ومن قبل وزير الداخلية إذا كانت البلديات تنتمي إلى ولايتين أو أكثر.

الفصل 135 - (4) يمكن للبلديات، بمقتضى مداولة، استغلال مرفق أو عدة مرافق عمومية، لها صبغة اقتصادية أو تجارية وذات مصلحة مشتركة بينها، من قبل بلدية واحدة تقوم مقام المستلزم بالنسبة إلى البلديات الأخرى حسب اتفاقية تنم المصادقة عليها بقرار من وزير الداخلية بعد أخذ رأي وزير المالية.

الفصل 136 - (5) يمكن للبلديات استغلال مرفق أو عدة مرافق عمومية، لها صبغة اقتصادية أو تجارية وذات مصلحة مشتركة بينها، في شكل وكالة ترجع بالنظر إلى البلديات المعنية.

الوكالة بين البلديات مؤسسة عمومية ذات صبغة غير إدارية، يتم إحداثها وتنظيمها وضبط طرق تسييرها بأمر باقتراح من وزير الداخلية، بعد استشارة المجالس البلدية المعنية أو بناء على طلبها.

-
- (1) - نُقحت بقية أحكام الفصل بالقانون الأساسي عدد 43 لسنة 1985 المؤرخ في 25 أبريل 1985،
 - (2) - أُعيد ترتيبه و تم تغيير تسميته بمقتضى الفصل 5 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006،
 - (3) - نُقح وأُعيد ترتيبه بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 101 سابقا)،
 - (4) - أُضيف بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006.
 - (5) - أُضيف بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 للمؤرخ في 17 جويلية 2006،

الفصل 137 - (1) يمكن لبلديتين أو أكثر إحداث شركات تجارية للتصرف في المرافق العمومية المشتركة بينها ذات الصبغة الإقتصادية أو التجارية.

الباب السادس⁽²⁾

ندوات البلديات

الفصل 138 - (3)

تُعقد ندوات بين البلديات سنويا على المستوى الجهوي ومرة كل سنتين على المستوى الوطني لمناقشة مسائل تهم البلديات.

تضم هذه الندوات في نطاق الولاية كافة أعضاء المجالس البلدية ومعتدي المنطقة برئاسة الوالي، وفي النطاق الوطني رؤساء المجالس البلدية والمساعدين الأول برئاسة وزير الداخلية وبحضور الولاة. ويمكن دعوة الوزارات والهيكل المعنية لحضور أشغال هذه الندوات.

توجه تقارير هذه الندوات من قبل الوالي أو وزير الداخلية، حسب الحال، إلى البلديات المعنية لعرضها على المجالس البلدية بغرض إعلامها بها.

(1)- أُضيف بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 ،

(2) - أُعيد ترتيبه بمقتضى الفصل 5 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006،

(3)- نُفح وأُعيد ترتيبه بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 (الفصل 113

سابقا).

قيام بعض رؤساء البلديات بمهامهم كامل الوقت

أمر عدد 1070 لسنة 2010 المؤرخ في 17 ماي 2010 يتعلق بقيام بعض رؤساء البلديات بمهامهم كامل الوقت 1

الفصل 1-

يقوم بمهامهم كامل الوقت خلال النيابة البلدية 2010-2015:

- رؤساء البلديات التي تساوي أو تفوق مقابيضها الاعتيادية المنجزة في السنة السابقة مبلغ ستة ملايين دينار،
- رؤساء البلديات التي يساوي أو يفوق عدد سكانها مائة وعشرين ألف ساكن

الفصل 2-

وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير المالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

المنح المخولة إلى رؤساء البلديات

القائمين بمهامهم كامل الوقت

أمر عدد 2009 لسنة 2007 مؤرخ في 08 أوت 2007 يتعلق بضبط المنحة الجمالية والإمتيازات العينية المخولة إلى رؤساء البلديات القائمين بمهامهم كامل الوقت ومقاييس تحديد منح التمثيل المسندة إلى رؤساء البلديات، والمساعدين الأول والمساعدين وكواهي الرؤساء كما وقع اتمامه وتنقيحه بالنصوص اللاحقة.

الفصل 1-

- يضبط هذا الأمر مقدار المنحة الجمالية والإمتيازات العينية المخولة إلى رؤساء البلديات القائمين بمهامهم كامل الوقت وكذلك شروط منحها والمقاييس المعتمدة لتحديد منح التمثيل المخولة لرؤساء البلديات والمساعدين الأول والمساعدين وكواهي الرؤساء.

- تنطبق أحكام هذا الأمر على رؤساء النيابة الخصوصية وعلى كواهيهم (1)

الفصل 2-

تسند إلى رؤساء البلديات القائمين بمهامهم كامل الوقت منحة جمالية شهرية تغطي أعباء:

- القيام بمهام رئاسة البلدية كامل الوقت

- المسؤولية وإسترجاع المصاريف المترتبة عنها،

- السكن.

يحدد مقدار المنحة الجمالية وفق موارد العنوان الأول لميزانية البلدية المنجزة في

السنة السابقة للمدة النيابية الجارية ويتوزع مقدارها الشهري الخام طبقا لبيانات

الجدول التالي :

(1) - أُضيفت الفقرة الثانية من الفصل الاول بموجب الأمر عدد 2099 لسنة 2011 المؤرخ في 17 سبتمبر

الجملة	المقدار الشهري للمنحة الجمالية			موارد العنوان الأول للميزانية المنجزة في السنة السابقة للمدة النيابية الجارية
	السكن	استرجاع المصاريف المرتبطة بالمسؤولية	القيام بالمهام كامل الوقت	
2500 د	200 د	300 د	2000 د	تفوق 20 مليون دينار
2200 د	200 د	300 د	1700 د	تساوي أو تتجاوز 10 مليون دينار إلى 20 مليون دينار
1900 د	200 د	300 د	1400 د	دون 10 مليون دينار

تخضع المنحة الجمالية للحجز بعنوان المساهمة في نظام التقاعد والحيطة الاجتماعية ورأس المال عند الوفاة وللضريبة على الدخل طبقاً للتشريع الجاري به العمل ما عدى المبلغ المخول بعنوان استرجاع المصاريف المرتبطة بالمسؤولية فإنه لا يخضع للحجز بعنوان المساهمة في نظام التقاعد والحيطة الاجتماعية ورأس المال عند الوفاة .

في صورة التمتع بمسكن وظيفي يخصم المبلغ المخول بعنوان السكن والمبين بالجدول المنصوص عليه بالفقرة الثانية من هذا الفصل من مقدار المنحة الجمالية. غير أن هذا المبلغ المخصص من مقدار المنحة الجمالية يبقى خاضعاً للحجز بعنوان المساهمة في نظام التقاعد والحيطة الاجتماعية ورأس المال عند الوفاة.

الفصل 3- يمكن لرؤساء البلديات القائمين بمهامهم كامل الوقت والذين يتمتعون وفق رتبهم أو خططهم الأصلية بالإدارات أو المؤسسات العمومية بمرتب جملي يتجاوز مقداره مبلغ المنحة الجمالية المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا الأمر مواصلة، بطلب منهم، التمتع بالمرتب الجملي الراجع لوضعيتهم الأصلية دون اعتبار بقية المنح والإمتيازات والمنافع المسندة بصفة عرضية أو بعنوان مكافأة .

ويضبط هذا المراتب الجملي بمقتضى قرار من الوزير الأول بناء على اقتراح من وزير الداخلية والتنمية المحلية.

وفي كل الحالات لا يمكن الجمع بين المرتب المخول على أساس الرتبة أو الخطة الأصلية للمعني بالأمر والمنحة الجمالية المخولة لرؤساء البلديات القائمين بمهامهم كامل الوقت .

وفي صورة مواصلة رؤساء البلديات المعنيين بأحكام هذا الفصل التمتع بالمرتب المخول لهم على أساس الرتبة أو الخطة الأصلية، تدفع البلديات المعنية مبالغ المساهمات في أنظمة الضمان الاجتماعي المحمولة على المؤجر .

الفصل 4- يتمتع رؤساء البلديات القائمون بمهامهم كامل الوقت بالإمتيازات العينية التالية :

- سيارة وظيفية لا تتجاوز قوتها الجبائية 9 خيول مع تخصيص سائق لها
- 500 لتر وقود في الشهر .
- خدمات هاتفية بحساب 2000 وحدة لكل ثلاثة أشهر .

يخضع الامتياز العيني للسيارة الوظيفية للحجز بعنوان الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين كما يخضع للحجز بعنوان التقاعد والحيطة الاجتماعية ، وفي هذه الصورة يتم تقييم هذا الامتياز وفق الترتيب المعمول بها بالنسبة إلى رؤساء المنشآت والمؤسسات العمومية .

الفصل 5- علاوة على جراية التقاعد المخولة لهم ، تسند لرؤساء البلديات المتقاعدين والقائمين بمهامهم كامل الوقت ، منحة جمالية شهرية خام قدرها سبعمائة (700) دينار غير خاضعة للحجز بعنوان أنظمة الضمان الاجتماعي وخاضعة للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين .

يتمتع رؤساء البلديات المتقاعدون والمباشرون لمهامهم كامل الوقت بالإمتيازات العينية المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا الأمر ، وتكون هذه الإمتيازات العينية خاضعة فحسب للحجز بعنوان الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين .

في صورة التمتع بمسكن وظيفي ، يخصم من مقدار المنحة الجمالية المبلغ المخول بعنوان السكن المبين بالجدول الوارد بالفقرة الثانية من الفصل 2 من هذا الأمر .

الفصل 6- يواصل رؤساء البلديات القائمون بمهامهم كامل الوقت التمتع بالمنحة الجمالية والإمتيازات العينية المنصوص عليها بالفصول 2 و 3 و 4 من هذا الأمر مدة الشهرين المواليين لانتهاؤ مهامهم وذلك مهما كانت مدة مباشرتهم لها . ولا يجوز خلال هذه المدة الجمع بين المنحة الجمالية والإمتيازات العينية وكل مرتب أو أجر أو منحة بعنوان ممارسة وظيفة عمومية.
تعتبر المدة المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل مدة مباشرة فعلية.

الفصل 7- مع مراعاة أحكام الفصل 94 والفقرة الثانية من الفصل 95 من القانون الأساسي للبلديات والفصل 2 من هذا الأمر ، تحدد المقادير السنوية لمنح التمثيل المخولة لرؤساء البلديات والمساعدين الأول والمساعدين وكواهي الرؤساء وفق معدل موارد العنوان الأول للميزانية المنجزة خلال السنوات الثلاث الأخيرة وذلك طبقا لبيانات الجدول التالي :

معدل موارد العنوان الأول للميزانية المنجزة خلال السنوات الثلاث الأخيرة	المقدار السنوي المخول لرئيس البلدية	المقدار السنوي المخول للمساعد الأول	المقدار السنوي المخول لكواهي الرئيس	المقدار السنوي المخول للمساعدين
أربعة ملايين دينار فأكثر	1.200 د	960 دينار	840 دينار	720 دينار
يساوي أو يتجاوز مليون دينار ودون أربعة ملايين دينار	1.090 د	872 دينار	763 دينار	654 دينار
يفوق خمسمائة ألف دينار ودون المليون دينار	960 د	768 دينار	672 دينار	576 دينار
يتراوح بين مائة ألف دينار وخمس مائة ألف دينار	720 د	576 دينار	504 دينار	432 دينار
دون مائة ألف دينار	240 د	192 دينار	168 دينار	144 دينار

وتصرف هذه المنح عند نهاية كل سنة.

الفصل 8- تخضع منح التمثيل المنصوص عليها بالفصل 7 من هذا الأمر

للحجز بعنوان الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين ولا تخضع للحجز بعنوان المساهمة في أنظمة الضمان الإجتماعي .

ولا يمكن الجمع بين منح التمثيل المنصوص عليها بالفصل 7 من هذا الأمر وبين كل منحة أخرى عن القيام بالمهام المرتبطة بالوظائف البلدية.

الفصل 9- وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

وظائف الدوائر البلدية وطرق تسييرها

أمر عدد 911 لسنة 2000 مؤرخ في 2 ماي 2000 يتعلق بضبط وظائف الدوائر البلدية و طرق تسييرها، منقح بالأمر عدد 735 لسنة 2007 مؤرخ في 2 أفريل 2007.

الفصل 1(جديد) - (1) يسير الدائرة البلدية كاهية رئيس يتولى، وفق التشريع

الجاري به العمل، ممارسة المشمولات التالية:

- جميع الصلاحيات المتصلة بالحالة المدنية،

- التعريف بالإمضاء،

- الإشهاد بمطابقة النسخ للأصل،

- تسليم رخص الدفن.

الفصل 1 (مكرر) - (1) يتولى كاهية الرئيس في الدائرة البلدية بتفويض من رئيس

البلدية، ممارسة جانب من السلط المنصوص عليها بالفصل 75 من القانون الأساسي للبلديات الصادر بالقانون عدد 33 لسنة 1975 والمؤرخ في 14 ماي 1975 المشار إليه أعلاه.

الفصل 1 (ثالثا) - (1) يفوض رئيس البلدية إلى كاهية الرئيس بالدائرة البلدية حق

امضائه على الوثائق المتصلة ب:

- إدارة الممتلكات ورعاية الحقوق التي يتكون منها الملك البلدي والمحافظة

عليها،

- بتات الأشغال البلدية،

- الإجراءات التحفظية أو الأعمال القاطعة لسقوط الحق،

- تسيير أعوان الدائرة البلدية واسنادهم الأعداد المهنية واعداد منحة الانتاج

والعطل والإذن بإجراء فحوص للمراقبة الطبية بشأنهم عند الاقتضاء،

- التدابير المتعلقة بالطرق البلدية المشمولة ضمن الحدود الترابية للدائرة.

الفصل 1 (رابعاً) - (1) يتولى كاهية الرئيس في الدائرة البلدية تحت سلطة

رئيس البلدية:

- تنفيذ القوانين والتراتيب،
- تنفيذ التدابير المتعلقة بالأمن العام،
- إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية،
- العناية بالمحفوظات،
- درس مطالب رخص البناء ومحاضر معاينة تطابق الأشغال،
- مراقبة البناء،
- مراقبة الموازين والمكاييل وإجراء المراقبات الصحية للمحلات والبضائع
- واقترح التدابير اللازمة في شأنها،
- درس مطالب الإشغال الوقي للملك العمومي البلدي،
- إجراء ما يلزم لتكفين الموتى ودفنهم،
- صيانة المقابر والمحافظة على حرمتها،
- تنظيم التظاهرات الثقافية والشبابية.

الفصل 1 (خامساً) - (1) يتولى كاهية الرئيس بالدائرة البلدية، علاوة على

- المشمولات المنصوص عليها بالفصل الأول و الفصول الأول (مكرر) و الأول (ثالثاً) و الأول (رابعاً) من هذا الأمر، القيام بما يلي:
- إبداء الرأي بشأن ترقية أعوان الدائرة البلدية و ترسيمهم و نقلتهم و اقتراح العقوبات التأديبية،

- إرشاد المواطنين و توجيههم،

- متابعة إنجاز الأشغال البلدية،

(1) تم تنقيح الفصل الأول وإضافة الفصول الأول مكرر، الأول ثالثاً، الأول رابعاً، الأول خامساً بمقتضى الأمر

عدد 735 لسنة 2007 مؤرخ في 2 أفريل 2007

- السهر على إنجاز البرنامج السنوي للنظافة و العناية بالبيئة بواسطة فريق قار للصيانة تابع للدائرة البلدية أو بالتنسيق مع رئيس البلدية الذي يتولى إعلامه برزنامة تدخل الفريق البلدي للصيانة.

- متابعة نشاط الجمعيات العاملة بالدائرة البلدية و التي تتمتع بمنح من البلدية،
- اقتراح إبرام عقود الشراكة مع ممثلي الجمعيات و لجان الأحياء، خاصة في مجال النظافة و العناية بالبيئة و متابعة تنفيذها.

الفصل 2- للدائرة لجنة استشارية تدعى مجلس الدائرة تتركب من مستشارين بلديين لا يقل عددهم عن الخمسة يعينهم رئيس البلدية خصيصا لذلك و يدعى للمشاركة في أعمال هذه اللجنة عدد من متساكني الدائرة يقع تعيينهم من طرف رئيس البلدية باقتراح من كاهية الرئيس و يتم تعويضهم بنفس الصيغة.

كما يدعى للمشاركة في أشغال مجلس الدائرة موظفو الدائرة البلدية و أعوان الدولة و المؤسسات العمومية

و كذلك كل شخص يمكنه أن يفيد برأيه بحكم نشاطه أو معارفه.

الفصل 3- يتولى مجلس الدائرة درس و ابداء الرأي خاصة في ما يتعلق بالمواضيع التالية:

-المشاريع المزمع إنجازها بمنطقة الدائرة من طرف الدولة أو البلدية أو المؤسسات العمومية.

-مشروع مثال التهيئة العمرانية لمنطقة الدائرة.

-توزيع المساعدات المزمع إسنادها الى مختلف الجمعيات و المعوزين بمنطقة الدائرة.

-المواضيع التي تهم منطقة الدائرة المدرجة بجدول أعمال المجلس البلدي قبل انعقاده.

-اقتراح البرنامج السنوي للنظافة و العناية بالبيئة لمنطقة الدائرة.

كما يساهم في إعداد ميزانية البلدية و برنامج الاستثمارات البلدية بالدائرة.

الفصل 4- يجتمع مجلس الدائرة وجوبا مرة كل شهر على الأقل و كلما دعت الحاجة لذلك بدعوة من كاهية الرئيس.

يتولى كاهية الرئيس ضبط جدول أعمال مجلس الدائرة و يوجه نسخة منه إلى رئيس البلدية و إلى أعضاء مجلس الدائرة قبل انعقاد المجلس.
يسهر كاهية الرئيس على حفظ النظام بالجلسة و يتولى متصرف الدائرة المنصوص عليه بالفصل السادس من هذا الامر كتابة مجلس الدائرة.

الفصل 5- تدون محاضر جلسات مجلس الدائرة في دفتر يعد خصيصا لذلك و يوقع وجوبا من طرف كاهية الرئيس و متصرف الدائرة.
يتولى كاهية الرئيس توجيه تقارير و محاضر جلسات مجلس الدائرة لرئيس المجلس البلدي خلال الثمانية أيام التي تلي تاريخ انعقادها.

الفصل 6- يساعد كاهية الرئيس في تسيير شؤون الدائرة متصرف الدائرة.
يدير متصرف الدائرة نشاط المصالح الادارية و الفنية للدائرة.
و يخضع متصرف الدائرة و كذلك مختلف اصناف الموظفين و العملة الى سلطة و مراقبة كاهية الرئيس.

الفصل 7- ألغيت أحكام هذا الفصل بمقتضى الامر عدد 735 لسنة 2007 المؤرخ في 2 أفريل 2007.

الفصل 8- ألغيت أحكام الأمر عدد 1477 لسنة 1993 المؤرخ في 9 جويلية 1993 المتعلق بضبط وظائف الدوائر البلدية و طرق تسييرها.

الفصل 9- وزير الداخلية و التنمية المحلية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

مواصفات ومكونات وشاح رئيس البلدية وكيفية حمله

أمر عدد 3247 لسنة 2006 مؤرخ في 12 ديسمبر 2006 يتعلق بضبط
مواصفات ومكونات وشاح رئيس البلدية وكيفية حمله

الفصل 1 - يحمل رئيس البلدية في المناسبات الرسمية وشاحا وفق المواصفات
والمكونات وكيفية الحمل التي يضبطها هذا الأمر.

الفصل 2- يكون الشاح من قماش حريري ويحدد طوله بمترين وعرضه بثلاثة عشر
سنتمترا ويتكون من شريطين متساويين ومتلاصقين، أحدهما من اللون الأحمر و الثاني
من اللون الأبيض ومن نفس المواصفات الفنية للوني علم الجمهورية التونسية.

الفصل 3 - يتم حمل الشاح على الكتف الأيمن ويكون اللون الأحمر يمين اللون
الأبيض ويوثق طرفا الشاح على مستوى الخصر الأيسر بواسطة صفيحة من البرنز
دائرية يساوي قطرها خمسين مليمترا وتحتوي على طغراء الجمهورية.

الفصل 4- وزير الداخلية والتنمية المحلية مكلف بتنفيذ هذا الأمر ينشر بالرائد الرسمي
للجمهورية التونسية.

اختيار أعضاء المجلس البلدي للأطفال

قرار من وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير التربية والتكوين مؤرخ في 4 أفريل 2007 يتعلق بضبط مقاييس وصيغ اختيار أعضاء المجلس البلدي للأطفال

الفصل 1 - يضبط هذا القرار مقاييس وصيغ اختيار أعضاء المجلس البلدي للأطفال.

الفصل 2 - يتم اختيار أعضاء المجالس البلدية للأطفال من بين تلاميذ المنطقة البلدية من الجنسين وفقا للمقاييس التالية:

- أن يكونوا حاملين للجنسية التونسية،

- أن يكونوا بالغين من العمر 10 سنوات على الأقل و 13 سنة على الأكثر في تاريخ اختيارهم،


- أن يكونوا من المتفوقين في دراستهم،

- أن يكونوا من بين الناشطين في نوادي الأطفال أو نوادي التنشيط الثقافي بالمؤسسات التربوية.

الفصل 3 - تتولى الإدارة الجهوية للوزارة المكلفة بالتربية، بطلب من المجالس البلدية بالجهة، اقتراح قائمة اسمية تتضمن ضعف العدد المطلوب من التلاميذ من الجنسين، الذين يستجيبون للمقاييس المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا القرار وعرضها على والي الجهة، يتولى الوالي التثبت من استجابة التلاميذ المقترحين للمقاييس المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا القرار وإعداد قائمة نهائية في العدد المطلوب لعضوية المجلس البلدي للأطفال بالتناصف بين التلاميذ من الجنسين.

الفصل 4 - يتم اختيار أعضاء المجلس البلدي للأطفال المرشحين لتعويض الأعضاء، الذين لم يعودوا قادرين لسبب من الأسباب على ممارسة مهامهم بالمجلس وفق نفس الإجراءات المبينة بالفصل 3 من هذا القرار.

الفصل 5 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.



تنظيم الحالة المدنية

القانون عدد 3 لسنة 1957 المؤرخ في غرة أوت 1957 المتعلق بتنظيم الحالة المدنية كما وقع تنقيحه وتمامه بالنصوص اللاحقة.

الفصل الأول - يضبط هذا القانون:

- 1- الشروط التي يقع التصريح بمقتضاها الولادات والوفيات.
- 2- تحرير عقود الزواج وترسيمها وكذلك ترسيم أحكام الطلاق.

الباب الأول : أحكام عامة

الفصل 2 - (جديد)(1) - تمنح صفة ضابط للحالة المدنية لرؤساء البلديات والولاة والمعتمدين الأولين والمعتمدين والعمد:

ويقع تحديد مرجع النظر الترابي لكل صنف بأمر.

الفصل 3 - لا يجوز لضابط الحالة المدنية التنصيص بالرسوم التي يتلقاها إلا ما يصرح به الأشخاص الحاضرون لديه ويحجر عليه الترسيمات التي تخصه شخصيا كطرف أو شاهد:

الفصل 4 - (2) يلزم على الشهود المستند لشهادتهم برسوم الحالة المدنية أن يكونوا قد بلغوا 18 سنة على الأقل سواء كانوا من أقارب المصروح أم لا ولا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى ويقع اختيارهم من طرف من يهمهم الأمر:

الفصل 5 - يتلو ضابط الحالة المدنية نص الرسوم على الماتلين لديه وعلى الشهود وينص على القيام بهذا الإجراء بالرسوم:

الفصل 6 - وينص بالرسوم على السنة واليوم والساعة التي يقع فيها تلقي الرسوم واسم ضابط الحالة المدنية وأسماء وألقاب وحرفة ومقر جميع الأشخاص الذين يقع ذكرهم بالرسوم

(1) كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 32 لسنة 1976 المؤرخ في 4 فيفري 1976 .

(2) كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 39 لسنة 2010 المؤرخ في 26/7/2010 المتعلق بتوحيد سن الرشد المدني.

تواريخ وأماكن الولادة

أ - الأب والأم برسوم الولادة

ب - المتوفي في رسوم الوفيات.

يقع ذكرها عند ما تكون معروفة وإلا فإن سن الأشخاص المذكورين تعين بذكر

السنة (مثلما يقع بالنسبة لسن المصرح)

اما فيما يتعلق بالشهود فإنه يقتصر على التنصيص على كونهم رشداً:

الفصل 7 - ويوقع ضابط الحالة المدنية والمائلون لديه والشهود على الرسوم، أو

يلاحظ بها على السبب الذي يحول دون امضاء الحاضرين والشهود:

الفصل 8 - تدرج رسوم الحالة المدنية في دفترين اصليين

الفصل 9 - (جديد) (1) - ويرسم على كل من الورقتين الأولى والأخيرة عدد رتبي

ويمضي حاكم الناحية على كل ورقة من أوراق الدفترين

الفصل 10 - تكتب الرسوم على التوالي بالدفاتر بدون ترك أي بياض وتخصص

صفحة لكل رسم. وتقع المصادقة والإمضاء على التشطيب والإخراج بنفس الكيفية

المستعملة بالنسبة لأصل الرسم. ولا يكتب شيء باختصار ولا يرسم أي تاريخ

بالأرقام:

الفصل 11 - تختم الدفاتر وينهى العمل بها في موفى كل سنة ويودع أحد الدفترين

في بحر شهر كتابة المحكمة الابتدائية والآخر بخزينة البلدية أو الولاية أو المعتمدية:

الفصل 12 - إن الأوراق التي يجب أن تبقى مضافة لرسم الحالة المدنية تودع كتابة

المحكمة المذكورة مع الدفتر المشار إليه بعد الإمضاء من طرف من أدلى بها ومن

طرف ضابط الحالة المدنية.

الفصل 13 - ما عدا الاستثناء المنصوص عليه بالفصل 14 الآتي فإن لكل شخص

أن يتسلم نسخة من الرسوم المقيدة بالدفاتر من طرف المؤتمنين عليها .

(1) كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 120 لسنة 1959 المؤرخ في 28 سبتمبر 1959 .

وتعتمد النسخ المطابقة للدفاتر والمتضمنة للسان القلم تاريخ تسليمها ومحاولة بإمضاء وختم السلطة التي سلمتها ولا يمكن الطعن فيها إلا بالقيام بالزور. وإذا دعت الحالة إلى الإدلاء بها لدى السلط الأجنبية فإنه يجب التعريف بالإمضاءات الموجودة بها ما لم يوجد اتفاق دولي يخالف ذلك

ويمكن تسليم مضامين منها تحتوي علاوة على بيان الدائرة التي حرر فيها الرسم النسخة الحرفية لهذا الرسم وما ضمن به من ملاحظات والترسيمات المنصوص عليها بالطرة باستثناء ما يتعلق بالوثائق المدلى بها لدى ضابط الحالة المدنية المحرر لها وما يتعلق بالشهود وتعتمد هذه المضامين الى أن يقع القيام بالزور.

الفصل 14 - ما عدا وكيل الدولة وصاحب الرسم وأصوله وفروعه وزوجه بشرط

أن لا يكون مفارقا أو مطلقا ووليه أو نائبه القانوني ان كان صغيرا أو محجورا عليه فإنه لا يمكن لأحد أن يتحصل على نسخة مطابقة لرسم ولادة غير رسم ولادته إلا باذن يسلم له مجانا على طلب كتابي من حاكم الناحية الذي بدائرتة وقع تلقي الرسم . وإذا كان هذا الطالب لا يمكن له أو لا يقدر على الإمضاء فإن ضابط الحالة المدنية أو كوميسار البوليس يلاحظان هذا العجز ويشهد هذا الأخير في نفس الوقت بأن الطلب محرر بسعي من الشخص الذي يهيمه الأمر . وفي صورة الامتناع من ذلك فإن المطلب يحال على رئيس المحكمة الابتدائية الذي يحكم في ذلك بحكم استعجالي.

وعلى المؤتمنين على الدفاتر أن يسلموا لجميع الطالبين المعينين أعلاه مضامين لا تشمل إلا بيان السنة واليوم والساعة والمكان الذي وقعت به الولادة وجنس الطفل والأسماء التي سمي بها واسم ولقب وحرفة وعنوان الأب والأم المضمنة برسم الولادة والملاحظات المنصوص عليها بالطرة

الفصل 15 - في جميع الصور التي يلزم فيها الملاحظة على رسم من رسوم

الحالة المدنية بطرة رسم الترسيم فإن ذلك يقع وجوبا ويتولى ضابط الحالة المدنية الذي حرر أو رسم الرسم الواجب الملاحظة عليه وضع هذه الملاحظة في ظرف خمسة أيام بالدفترين اللذين بيده. فإذا كان الدفتر الثاني بكتابة المحكمة فإنه يوجه اعلاما إلى وكيل الدولة بدائرتة فإذا كان الرسم الواجب الملاحظة بطرته وقع تحريره أو ترسيمه بدائرة أخرى فإن الاعلام يوجه في ظرف خمسة أيام إلى ضابط الحالة

المدنية الذي يهيمه الأمر ويتولى هذا الأخير اعلام وكيل الدولة إن كان الدفتر الثاني موجودا بكتابة المحكمة .

الفصل 16 - يعتمد كل رسم من رسوم الحالة المدنية المتعلق بالتونسيين وبالأجانب المحرر خارج الجمهورية التونسية إذا وقع تحريره طبق الترتيب المعمول بها بذلك البلد.

ويجب ترسيم الرسوم التي تهم التونسيين بدفاتر الحالة المدنية للعام الجاري التي بيد أعوان السلك الدبلوماسي او القناصل ذوي الاختصاص التراي وبلاحظ باختصار على هذا الترسيم بطرة الدفاتر في تاريخ الرسم وفي صورة انقطاع العلائق الدبلوماسية أو اغلاق المركز الدبلوماسي أو القنصلي المختص ترابيا وأصبح الترسيم غير ممكن حسب الشروط المبينة بالفقرة اعلاه فإن الرسم يودع بصفة استثنائية بكتابة الدولة للشؤون الخارجية التي يمكن أن تسلم نسخة منه وبمجرد ما تسمح الظروف بذلك تتولى كتابة الدولة ترسيم هذا الرسم حسب الشروط المتقدمة

الفصل 17 - يقع تحرير كل رسم يتعلق بالحالة المدنية للتونسيين بالبلاد الأجنبية طبق القوانين التونسية من طرف الأعوان الدبلوماسيين أو قناصل البلاد التونسية المعتمدين بتلك البلدان ويوجّه نظير من دفاتر الحالة المدنية التي بيد هؤلاء الأعوان في نهاية كل عام إلى بلدية تونس التي تتولى حفظها وتسلم منها مضامين

الفصل 18 - يقع تتبع كل مخالفة للفصول السابقة من طرف الموظفين المذكورين بها لدى المحكمة الابتدائية بالجهة ويعاقب عليها بخطية لا تتجاوز عشرة آلاف فرنك.

الفصل 19 - يكون كل مؤتمن على الدفاتر مسؤولا مدنيا على التغييرات التي تحدث بتلك الدفاتر وله حق القيام ان اقتضى الحال على مرتكبي التغييرات.

الفصل 20 - يستوجب كل تغيير وكل تدليس في رسوم الحالة المدنية وكل ترسيم لهذه الرسوم بورقة منفردة وبغير الدفاتر المعدة لذلك غرم الضرر لمن يهيمه الأمر علاوة على العقوبات المنصوص عليها بالمجلة الجنائية

الفصل 21 - على وكيل الدولة لدى المحكمة الابتدائية بالجهة ان يراقب حالة الدفاتر عند إيداعها بكتابة المحكمة وان يحذر في ذلك تقريرا مختصرا يتعرض فيه

للمخالفات والجرح المرتكبة من طرف ضباط الحالة المدنية ويطلب فيه تسليط العقوبات بالخطية عليهم

الباب الثاني: في رسوم الولادات

الفصل 22 - يقع اعلام ضابط الحالة المدنية بالمكان بالولادات خلال العشرة أيام التي تلي الوضع

الفصل 23 - (جديد) (1) - إذا لم يقع الإعلام بالولادة في الأجل القانوني فإنه لا يمكن لضابط الحالة المدنية تضمينها بدفاتره الا بمقتضى إذن صادر عن المحكمة الابتدائية بالجهة التي ولد بها المولود وينص على ذلك باختصار بطرة رسم الولادة فإذا كان مكان الولادة مجهولاً فإن الدعوى تكون من أنظار المحكمة الابتدائية التي بدانرتها مقر الطالب

ويعاقب بالسجن لمدة عام وبخطية قدرها مائتان وأربعون ديناراً كل من يتعمد الكذب بقصد الحصول على حكم بثبوت الولادة

الفصل 24 - يعلم بولادة الطفل والده أو الأطباء والقوابل أو غيرهم من الأشخاص الذين شهدوا الوضع . فإذا وضعت الأم حملها خارج مسكنها يقع الإعلام من طرف الشخص الذي وقعت الولادة بمحلّه إن أمكن ذلك ويجرر رسم الولادة حالاً.

الفصل 25 - يعاقب كل شخص حضر الولادة ولم يعلم بذلك حسبما قرره الفصل 22 من هذا الأمر بالسجن لمدة ستة أشهر وبخطية قدرها ثلاثة آلاف فرنك أو بإحدى هاتين العقوبتين. وتطبق أحكام الفصل 53 من المجلة الجنائية على المخالفات المقررة بالفقرة أعلاه.

(1) كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 16 لسنة 1980 المؤرخ في 3 أبريل 1980 .

الفصل 26- وينص برسم الولادة على اليوم والساعة ومكان الولادة وجنس المولود والأسماء التي تختار له واسم ولقب ومكان وتاريخ ولادة الأب و الأم وكذلك حرفتهما ومسكنهما وجنسيتهما والمعلم ان اقتضى الحال ذلك.

ويحجر على المؤتمنين على دفاتر الحالة المدنية التنصيص في النسخ على كون المولود من (أب أو أم مجهولة) أو على عدم تسميته ولا على أية ملاحظة من هذا القبيل. ولا يجوز أيضا التنصيص على هذه الملاحظات بالدفاتر ويرسوم الحالة المدنية وعند ترسيمها:

الفصل 27- وعلى كل شخص عثر على مولود أن يسلمه لضابط الحالة المدنية مع الثياب والأدباش التي وجدت معه وأن يصرح بالظروف والزمان والمكان التي عثر فيها على الولد ويحرر تقرير مفصل في ذلك ينص فيه زيادة عما ذكر من سن الولد حسب الظاهر وجنسه والأسماء التي سيسمى بها . ويضمّن هذا التقرير بالدفاتر . ويعلم ضابط الحالة المدنية حالا وكيل الدولة بذلك.

الفصل 28- وفي صورة الولادة أثناء سفر بحري يحرر رسم الولادة في ظرف الأربعة والعشرين ساعة الموالية للوضع طبق تصريح الأب إن كان على متن الباخرة أو طبق تصريحات شاهد من بين ضباط الباخرة وإلا من نوتيتها. وإن وقعت الولادة أثناء إرساء الباخرة بإحدى الموانئ يحرر الرسم طبق نفس الأحكام ان تعذر الاتصال باليابسة أو إن لم يوجد بالميناء وكان ذلك بالبلاد الأجنبية أعوان ديبلوماسيون أو قنصليون تونسيون لهم صفة ضباط للحالة المدنية. ويحرر هذا الرسم على متن بواخر الدولة من طرف القائد وعلى البواخر الأخرى من طرف صاحبها

وينص على الظروف المبيّنة أعلاه والتي تم طبقها تحرير الرسم ويضمن الرسم بسجل نوتية الباخرة.

الفصل 29 - يجب على الضابط الذي تولى تحرير الرسم ان يسلم عند وصول الباخرة لأول ميناء لأي سبب غير سبب نزع أجهزتها نظيرين من كل رسم من رسوم الولادة المحررة على متن الباخرة إلى مكتب السلطة البحرية إن كان الميناء تونسيا أو بيد القنصل التونسي ان كان الميناء أجنبيا وإذا لم يوجد بذلك الميناء مكتب للتسجيل أو قنصلية يؤجل التسليم إلى أقرب مرفأ ترسي فيه الباخرة

وتوجه إحدى النسختين المودعتين إلى كاتب الدولة للبحرية الذي يوجهها بدوره إلى ضابط الحالة المدنية الذي بمنطقته آخر مسكن لوالد الطفل أو أمه إن كان الأب مجهولا حتى يرسم بالدفاتر.

فإن تعدّرت معرفة آخر محل للسكنى أو كان خارج التراب التونسي فإن الترسيم يقع بتونس وتبقى النسخة الثانية مودعة بخزينة القنصلية أو بمكتب السلطة البحرية وينص على التوجيهات والإيداعات عملا بأحكام هذا الفصل من طرف أعوان السلطة البحرية والقناصل بطرة الرسوم الأصلية.

الفصل 30- وعلى الضابط الذي تولى تحرير الرسم أن يسلم عند وصول الباخرة إلى الميناء الذي تنزع به أجهزتها مع سجل النوتية نسخة من كل رسم من رسوم الولادات المحررة على متن الباخرة والتي لم يقع إيداع نسخة منها طبق أحكام الفصل السابق ويقع هذا الإيداع بمكتب السلطة البحرية وتوجّه النسخة المودعة هكذا إلى كاتب الدولة للبحرية الذي يوجهها بدوره حسب مقتضيات الفصل أعلاه

الباب الثالث: في عقود الزواج وفي ترسيمها

الفصل 31- يبرم عقد الزواج بالبلاد التونسية أمام عدلين أو أمام ضابط الحالة المدنية بمحضر شاهدين من أهل الثقة.

ويبرم عقد زواج التونسيين بالخارج أمام الأعوان الدبلوماسيين أو القنصليين التونسيين أو يبرم العقد طبق قوانين البلاد التي يتم فيها

الفصل 32- ينص عقد الزواج على:

1- أسماء ولقب وحرفة وسن وتاريخ ومكان الولادة وموطن ومحل الإقامة وجنسية الزوجين،

2- أسماء ولقب وحرفة وموطن وجنسية الوالدين،

3- تصريح الشاهدين بكون كل واحد من الزوجين في حل من الروابط الزوجية،

- 4- أسماء ولقب الزوج السابق لكل من الزوجين مع تاريخ الوفاة أو الطلاق الذي نشأ عنه انفصام عقد الزواج،
- 5- إذا اقتضى الحال الرضى أو الإذن اللذين اشترطهما القانون. والتتصيص على المهر.

الفصل 33- (جديد) (1) - يجب على العدول أن يوجهوا في ظرف شهر من تاريخ تحرير العقد إلى ضابط الحالة المدنية بمنطقتهم اعلام زواج مطابق للمثال الملحق بهذا القانون قبل أن يسلموا نسخة من عقد الزواج لمن يهمهم الأمر وتعاقب كل مخالفة لأحكام الفقرة السابقة بخطية مقدارها عشرة آلاف فرنك

الفصل 34- يرسم ضابط الحالة المدنية بمكان تحرير العقد محتوى الإعلام بالزواج بالدفتر المعد لذلك بمجرد اتصاله بالإعلام

ويعلم بالزواج ضابط الحالة المدنية بمكان ولادة كل من الزوجين.

الفصل 35- على ضابط الحالة المدنية بمكان ولادة كل من الزوجين أن يلاحظ على عقد الزواج يرسم ولادة كل من الزوجين

الفصل 36- (جديد) (2)-يعتبر الزواج المبرم خلافا لأحكام الفصل 31 أعلاه باطلا ويعاقب الزوجان زيادة على ذلك بالسجن مدة ثلاثة أشهر. وإذا وقعت تتبعات جزائية بمقتضى أحكام الفقرة السابقة يقع البت بحكم واحد في الجريمة وإبطال الزواج.

وإذا استأنف أو استمر الزوجان على المعاشرة رغم التصريح بإبطال زواجهما يعاقبان بالسجن مدة ستة أشهر . ولا ينطبق الفصل 53 من المجلة الجنائية على المخالفات المقررة بهذا الفصل

(1) كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 71 لسنة 1958 المؤرخ في 4 جويلية 1958 .
(2) كما وقع تنقيحه بالمرسوم عدد 2 لسنة 1964 المؤرخ في 20 فيفري 1964 .

الفصل 36- مكرر - (جديد) (1) لا ينجز عن الزواج المصرح بإبطاله بمقتضى أحكام

الفصل السابق إلا النتائج الآتية:

(1) ثبوت النسب،

(2) وجوب العدة على الزوجة وتبتدئ هذه العدة من تاريخ صدور الحكم،

(3) موانع الزواج الناتجة عن المصاهرة

الفصل 37- يجب ترسيم كل عقد زواج للتونسيين حرر بالخارج طبق قوانين البلد

المحرر به الرسم بدفتر الزواج للفتصلية التونسية الأقرب من غيرها. وذلك في ظرف الثلاثة أشهر التي تلي تاريخ تحريره بسعي من الزوجين وتعاقب كل مخالفة لهذا الالتزام بخطية قدرها عشرة آلاف فرنك.

الفصل 38- يحرر عقد زواج الأجانب بالبلاد التونسية طبق القوانين التونسية استنادا

على بينة من قنصلهم تشهد لهم بإمكانية عقد الزواج . ويمكن لأجنيين من جنسية واحدة ان يتزوجا أمام الأعوان الديبلوماسية والقناصل الممثلين لبلادهم بتونس . وفي هذه الصورة يعلم العون الديبلوماسي أو القنصل ضابط الحالة المدنية الذي بمنطقته انعقد الزواج

الفصل 39- يرسم ضابط الحالة المدنية عقد الزواج بدفتر معد لذلك في الصور التي

تعرض لها الفصل السابق

الباب الرابع:

في ترسيم الأحكام التي تصدر بالطلاق أو تعلن بطلانه

الفصل 40 - (جديد) (2) - يجب أن ترسم الأحكام الصادرة بالطلاق أو ببطلان

الزواج والتي اتصل بها القضاء بدفاتر الحالة المدنية بالمكان الذي رسم فيه عقد الزواج ويكون الترسيم بطرة عقد الزواج ورسم ولادة كل من الزوجين

(1) كما تمت إضافته بالمرسوم عدد 2 لسنة 1964 المؤرخ في 20 فيفري 1964 .

(2) كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 71 لسنة 1958 المؤرخ في 4 جويلية 1958 .

الفصل 41 - (جديد)(1) - يتم الترسيم المشار إليه بالفصل السابق بسعي من كاتب المحكمة التي أصدرت الحكم الأخير في النزاع بعد استنفاد طرق الطعن ولهذا الغرض يوجّه كاتب المحكمة نص الحكم أو القرار إلى ضابط الحالة المدنية المعني بالأمر في ظرف عشرة أيام من تاريخ اتصال القضاء بها وإلا يعاقب الكاتب بخطية قدرها عشرة دنانير ويبعث له ضابط الحالة المدنية وصلا في ذلك وتجرى آجال الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة في مادة الطلاق أو بطلان الزواج في ظرف شهر من تاريخ الحكم أو القرار وذلك بالنسبة إلى جميع ما اشتمل عليه بما في ذلك الغرامة ويقدم طلب الطعن من كتابة المحكمة التي أصدرت الحكم أو القرار

الفصل 42 - إذا صدر الحكم بالطلاق خارج البلاد التونسية يقع ترسيمه بسعي ممن يهّمهم الأمر بدفاتر الحالة المدنية للمكان الذي وقع فيه ترسيم الزواج

الباب الخامس: رسوم الوفاة

الفصل 43 - (جديد)(2) - أجل الإعلام بالوفاة ثلاثة أيام وإذا لم يقع الإعلام بالوفاة في الأجل القانوني فإنه لا يمكن لضابط الحالة المدنية تضمينها بدفاتره إلا بمقتضى إذن صادر عن المحكمة الابتدائية التي بدائرتها حصلت الوفاة وينص على ذلك باختصار بطرة رسم الوفاة. فإذا كان مكان الوفاة مجهولا فإن الدعوى تكون من أنظار المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرتها مقر الطالب. ويعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها مائتان وأربعون دينارا كل من يتعمد الكذب بقصد الحصول على حكم بثبوت الوفاة.

-
- (1) كما وقع تنقيحه بالمرسوم عدد 20 لسنة 1962 المؤرخ في 30 أوت 1962 .
(2) كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 16 لسنة 1980 المؤرخ في 3 أبريل 1980 .

الفصل 44 - (جديد)(1) - يحرر رسم الوفاة ضابط الحالة المدنية بالمنطقة التي وقعت فيها الوفاة وذلك طبق تصريح من قريب الهالك أو من شخص لديه عن حالته المدنية إرشادات صحيحة تامة بقدر الإمكان

ويوجّه ضابط الحالة المدنية إلى وكيل الجمهورية أو حاكم الناحية مضمونين من رسم الوفاة الذي حرره ويجرى الحاكم عند اتصاله بذلك بحثًا بقصد معرفة الورثة ثم يقيم حجة الوفاة

وإذا اشتمل المخف على عقار أو عدة عقارات مسجلة فإنه يقع توجيّه حجة الوفاة ومضمون من رسم الوفاة إلى حافظ الملكية العقارية بقصد الترسيم برسم أو رسوم الملكية

ولا يقع دفن بدون رخصة على ورق مطلق وبدون مصاريف يسلمها ضابط الحالة المدنية

الفصل 45 - كل شخص يدفن نفرا توفى وذلك بدون أن يقدّم للسلطة التي لها النظر التصريح المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا الأمر و قبل الترخيص له من ضابط الحالة المدنية يعاقب بالسجن من ستة أيام إلى ستة أشهر وبخطية قدرها ثلاثة آلاف فرنك أو بإحدى العقوبتين فقط .

وتتطبق أحكام الفصل 53 من المجلة الجنائية على المخالفات المنصوص عليها بهذا الفصل

الفصل 46 - إذا وقعت وفاة بغير البلدية التي يسكن بها المتوفي فإن ضابط الحالة المدنية الذي يحرر رسم الوفاة يوجّه في أقصر أجل ممكن إلى ضابط الحالة المدنية بأخر مقر الهالك نسخة من ذلك الرسم يقع ترسيمها حالاً بالدفاتر .

وإذا وقعت وفيات بالمستشفيات أو التشكيلات الصحية فإن مديرها أو المتصرفين في شؤونها ينبغي عليهم إبلاغ الإعلام بها في الأربعاء والعشرين ساعة إلى ضابط الحالة المدنية هذا و يحرر رسم الوفاة طبقاً للفصل 44 أعلاه حسب التصريحات المقدمة له والإرشادات الواردة عليه

(1) كما وقع تنقيحه بالمرسوم عدد 5 لسنة 1964 المؤرخ في 21 فيفري 1964 .

ويوضع دفتر بتلك المستشفيات والتشكيلات الصحية أو المؤسسات تسجّل به التصريحات والإرشادات

الفصل 47 - وينص برسم الوفاة على اليوم والساعة والمكان الواقعة فيها الوفاة وعلى اسم المتوفي ولقبه وتاريخ ومكان ولادته وحرفته ومقره وجنسيته وعلى اسمي أبيه ولقبه ومقرهما وجنسيتهما وعلى اسم الزوج ولقبه إذا كان الهالك متزوجاً أو أرملًا أو مطلقاً وعلى اسم القائم بالتصريح وسنه ولقبه وحرفته ومقره ودرجة قرابته للمتوفي ان أمكن ذلك وبقدر ما يستفاد من المعلومات. وينص على وفاة الهالك بطرة رسم ولادته.

الفصل 48 - فإذا وجدت علائم أو دلائل على حدوث موت ناتج عن عنف أو على ظروف أخرى تثير الشك فإنه لا يمكن الدفن إلا بعد أن يحرر ضابط الشرطة بمساعدة طبيب تقريراً يضمن به وصف حالة الجثة والظروف المتعلقة بها والإرشادات التي يمكنه تلقيها في شأن اسم الميت ولقبه وعمره وحرفته ومكان ولادته ومقره وينبغي على ضابط الشرطة أن يوجه في الحال إلى ضابط الحالة المدنية بمكان الوفاة جميع الإرشادات المضمّنة بتقريره التي يحرر بمقتضاها رسم الوفاة

الفصل 49 - ويوجّه ضابط الحالة المدنية نسخة من رسم الوفاة إلى زميله بمقر الهالك إذا كان مقره معروفاً ويقع تضمين ذلك الرسم بالدفاتر.

الفصل 50 - على كتاب الدوائر الجنائية أن يوجهوا في الأربع والعشرين ساعة من تنفيذ الأحكام بالإعدام إلى ضابط الحالة المدنية بالمكان الذي وقع فيه اعدام المحكوم عليه جميع الإرشادات المنصوص عليها بالفصل 47 والتي بمقتضاها يحرر رسم الوفاة

الفصل 51 - وفي صورة حدوث وفاة بالسجن فإن الحراس يعلمون به حالاً ضابط الحالة المدنية الذي يحرر رسم الوفاة

الفصل 52 - في جميع صور حدوث موت ناتج عن عنف بالسجن أو في صورة تنفيذ الحكم بالإعدام فإنه لا ينص بالدفاتر على هذه الظروف بل تحرر رسوم الوفاة طبق الصيغة المنصوص عليها بالفصل 47 فقط.

الفصل 53 - وفي صورة حدوث وفاة أثناء سفر بحري فإنه يحرّر رسم الوفاة في ظرف الأربع والعشرين ساعة الموالية من طرف الضباط المعيّنين بالفصل 28 وحسب الصيغ المنصوص عليها به ويقع إيداع الرسوم والنسخ وإحالتها طبق البيانات المنصوص عليها بالفصلين 29 و 30

ويضمن رسم الوفاة بدفاتر الحالة المدنية بآخر مقر للهالك وبالحاضرة إذا كان ذلك المقر مجهولا

الفصل 54 - إذا فقد تونسي سواء بالبلاد التونسية أو خارجها في ظروف من شأنها جعل حياته في خطر ولم يعاين مدته فإنه يقع تحرير تقرير في فقدانه وذلك من طرف:

1) كاتب الدولة للدفاع الوطني بالنسبة لعساكر جيوش البر والجو والمدنيين المفقودين من جراء الحرب،

2) كاتب الدولة المكلف بالبحرية بالنسبة لبحارة الدولة،

3) كاتب الدولة المكلف بالبحرية التجارية بالنسبة لبحارة التجارة والمسافرين المفقودين أثناء السفر البحري،

4) كاتب الدولة المكلف بالطيران بالنسبة لمن فقدوا بالطائرات،

5) كاتب الدولة للداخلية بالنسبة لجميع المفقودين غير ما ذكر إذا فقدوا بالبلاد التونسية ، وكاتب الدولة للشؤون الخارجية إذا فقدوا خارجها .

وذلك يكون خصوصا في صورة يحدث فيها فقدان على إثر حادث كطامة طبيعية أو عملية حربية أو حادث سكة حديد أو نكبة بحرية أو جوية أو حريق أو انفجار أو حادث جماعي أو فردي لم يتيسر العثور على ضحاياه أو على بعضهم أو ضياع أو تدمير كامل لمركب أو طائرة أو وسيلة أخرى للنقل أو تدمير كامل لمركز أو مؤسسة أو بناية أو ضياع بعض بحارة مركب أو بعض عملة المؤسسة أو جمع من المسافرين بالبحر أو البر أو بعض السكان

وتتطبق الأحكام السالفة على الأجانب المفقودين بالبلاد التونسية أو أثناء نقل بحري أو جوي على متن مركب أو طائرة تونسية

الفصل 55 - وتحال التقارير المنصوص عليها بالفصل قبله على رئيس قلم الادعاء العام لدى دائرة الاستئناف الواقع في منطقتها الفقدان إن كان ذلك بالبلاد التونسية أو على رئيس قلم الادعاء العام لدى دائرة الاستئناف بالمنطقة التي بها آخر مقر المفقود أو إقامته أو على رئيس قلم الادعاء العام لدى دائرة الاستئناف التي بها ميناء قيد المركب أو الطائرة للذين كانا يقلان المفقود

الفصل 56 - وعند إحالة التقرير يطلب كاتب الدولة المختص من وكيل الدولة العام القيام وجوبا بطلب الحكم بثبوت الوفاة

ولمن يهّمهم الأمر أيضا القيام بطلب الحكم بالوفاة ويحال الطلب على كاتب الدولة المختص لإعلامه بواسطة قلم الادعاء العام والمجلس يصرّح بالوفاة ويعين تاريخها والأعمال التي تقتضيها الإجراءات المفتوحة طبقا لهذا الفصل والقرارات والمضامين والنسخ المجردة والنسخ التنفيذية التي يقع تسليمها معفاة من الطابع والتسجيل. وإذا فقد افراد عديدون اثناء حادث واحد فإن وفاتهم يمكن أن يصدر بثبوتها حكم واحد مشترك.

الفصل 57 - كل حكم بثبوت الوفاة يضمن في تاريخه بدفاتر الحالة المدنية بآخر مقر الهالك أو بدفاتر بلدية تونس إذا كان فقده مجهولا

وينص على الحكم وعلى ترسيمه بطرة الدفاتر في تاريخ الوفاة الأحكام المشتركة الصادرة طبق الفصل 56 ترسم بدفاتر الحالة المدنية بمكان الفقدان وإلا بالمكان الواقع منه السفر. وتحال المضامين الفردية على ضابط الحالة المدنية المعين بالفصل 46 وعلى كاتب الدولة المختص ويمكن تسليم نسخ إلى من يهّمهم الأمر وأحكام الوفاة تقوم مقام رسوم الحالة المدنية ويحاج بها الغير الذين لهم طلب إصلاحها فقط:

الفصل 58 - إذا ظهر للوجود من حكم بموته بعد الحكم فإنه يسمح له بإثبات وجوده وطلب إبطال الحكم المذكور. ويسترجع مكاسبه حسب الحالة التي توجد عليها وكذلك ثمن ما وقع التفويت فيه والمكاسب المشتراة برؤوس الأموال والمداخيل الراجعة له وينص على إبطال حكم الوفاة بطرة تضمينه:

والبحارة في بعض الصور الخاصة

الفصل 59 - يقع تحرير رسوم الحالة المدنية المتعلقة بالجنود والبحارة التابعين للدولة طبق الأبواب السابقة. غير أنه يسمح خارج البلاد التونسية وفي الظروف المتعرض لها بهاته الفقرة بتلقي رسوم الحالة المدنية في جميع الحالات من طرف السلط الآتية:

- 1) في التشكيلات الحربية المجنّدة من طرف قائد التشكيلة
 - 2) في القيادات العامة أو هيئات أركان الحرب من طرف موظفي الإدارة العسكرية
 - 3) من طرف رئيس المرسى العسكري بالنسبة للموظفين العسكريين الراجعين له بالنظر والمساجين
 - 4) في التشكيلات أو المؤسسات الصحية التابعة للجيش من طرف من يدير شؤونها وبالبلاد التونسية وفي صورة وقوع تجنيد أو حصار يمكن للسلط المذكورة أعلاه أن تحرر رسوم الحالة المدنية. ويكون ذلك فقط عند تعطل سير المصالح البلدية تعطلا تاما من جراء ظروف ناتجة عن حالة الحرب.
- ويمكن لهذه السلطات أن تحرر مع نفس الاحترازات رسوم الحالة المدنية للأشخاص غير العسكريين الذين يكونون داخل القلاع والحصون المضروب عليها الحصار.

الفصل 60 - يوجّه الضابط الذي حرر رسما من رسوم الحالة المدنية بمجرد استئناف المواصلات وبأسرع ما يمكن نسخة لكاتب الدولة للدفاع الوطني الذي يتولى ترسيمها بدفاتر الحالة المدنية بأخر مقر لأب أو للأب إن كان الأب مجهولا بالنسبة للولادات وبدفاتر الحالة المدنية بأخر مقر للزوج بالنسبة لعقود الزواج وبأخر مقر الهالك بالنسبة للوفيات . فإذا كان آخر مقر مجهولا يقع الترسيم ببلدية تونس

الفصل 61 - يعد دفتر للحالة المدنية:

1- في كل فرقة عسكرية أو في كل تشكيلة حربية مجندة بالنسبة للأشخاص المرسمة أسماؤهم بسجلات الفرق أو سجلات الفرق التي شاركت في تكوين التشكيلة الحربية

2- في كل مركز من مراكز القيادة العامة أو أركان الحرب بالنسبة للرسوم المتعلقة بالأشخاص الواقع استخدامهم بتلك المراكز التابعين لها

3- في مراكز المرسى العسكري بالنسبة للموظفين العسكريين الموضوعين تحت إمرة رئيس المرسى وكذلك بالنسبة للمسجونين:

4- في كل تشكيلة أو مؤسسة صحية تابعة للجيش بالنسبة للأشخاص الذين هم في حالة معالجة أو المستخدمين بها.

الفصل 62 - وتعطى للدفاتر أعداد رتبية ويوقع عليها من طرف:

- 1) رئيس أركان الحرب فيما يخص الفرق المجندة
- 2) الضابط الرئيس فيما يخص الفرق التي لا تنتمي إلى أية أركان حرب
- 3) الطبيب رئيس المستشفى أو الطبيب رئيس الفرقة الصحية

الباب السابع: في إصلاح رسوم الحالة المدنية

الفصل 63 - (جديد) (1) - رئيس المحكمة الابتدائية بالمنطقة التي حرر فيها الرسم أو نائبه هو الذي يأذن بإصلاح رسم الحالة المدنية:

وإذا لم يصدر الطلب من وكيل الجمهورية فلا بد من إطلاع عليه ويقع طلب إصلاح رسوم الحالة المدنية المحررة أثناء رحلة بحرية أو في الخارج أو في الجيش من رئيس المحكمة الابتدائية بالمنطقة التي وقع فيها الترسيم أو نائبه وينطبق هذا على رسوم الوفيات التي نص على ترسيمها بالفصل 46 من هذا القانون:

(1) كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 88 لسنة 1986 المؤرخ في 1 سبتمبر 1986 .

ويقع إصلاح رسوم الحالة المدنية المحررة أو المرسمة من طرف الأعوان
الديبلوماسيين والقناصل بإذن صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية بتونس أو نائبه.
كما يقع النظر في طلب إصلاح أحكام ثبوت الولادة أو الوفاة من نفس
المحكمة التي صرحت بالولادة أو الوفاة
ولا يمكن بحال أن يحتج على الغير بالأحكام القاضية بالإصلاح.
ويعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها ما ئتان وأربعون ديناراً كل من يتعمد الكذب
بقصد الحصول على حكم يقضي بإصلاح رسم من رسوم الحالة المدنية.
الفصل 64 - (جديد) (1) توجه أحكام وقرارات الإصلاح حالاً من طرف وكيل
الجمهورية لضابط الحالة المدنية بالمنطقة التي رسم فيها الرسم المصلح ويقع ترسيم
نصوصها بالدفتر ويلاحظ على ذلك بطرة الرسم المصلح.

(1) كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 16 لسنة 1980 المـؤرخ في 3 أفريل 1980 .

الشهادة الطبية السابقة للزواج

القانون عدد 46 لسنة 1964 المؤرخ في 3 نوفمبر 1964 المتعلق بالشهادة الطبية السابقة للزواج

الفصل الأول - لا يمكن لضباط الحالة المدنية أو العدول الذين وقع اختيارهم لتحرير عقود الزواج أن يقوموا بإبرام الزواج إلا بعد أن يتسلموا من كلا الشخصين العازمين على الزواج شهادة طبية لا يزيد تاريخها على الشهرين تثبت أن المعني بالأمر قد وقع فحصه قصد الزواج بدون أن تذكر بها إشارة أخرى.

ويكون تسليم الشهادة الطبية المنصوص عليها أعلاه إجباريا في الحالات التي سيقع ضبطها بقرار مشترك من كاتبي الدولة للداخلية وللصحة العمومية والشؤون الاجتماعية حال ما تتوفر الشروط الفنية لذلك

الفصل 2 - يجب أن توجه بصفة خاصة عناية الطبيب اثناء الفحص المنصوص عليه بالفصل السابق إلى الإصابات المعدية والاضطرابات العصبية ونتائج الإدمان على المشروبات الكحولية وغيرها من الأمراض الخطرة وخاصة مرض السل ومرض الزهري بالنسبة للقرين وللذرية

الفصل 3 - ينبغي أن لا يسلم الطبيب الشهادة المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه إلا بعد الاطلاع على نتيجة:

(1) فحص طبي عام

(2) فحص الرئتين بالأشعة وتصويرها إذا اقتضى الحال ذلك

(3) فحص الدم

ويجب على الطبيب أن يطلع المعني بالأمر على ملاحظاته ويبيّن له مدى

أهميتها

ويمكنه أن يرفض تسليم الشهادة إن تبين له أن هذا الزواج غير مرغوب فيه وأن يؤجل تسليم هذه الشهادة إلى أن يزول خطر العدوى من المريض أو تصير حالته الصحية غير مضرّة لذريته

الفصل 4 - يمكن للفحص المنصوص عليه أعلاه أن يقع حسب اختيار المعنيين بالأمر إما لدى الأطباء أو بمخابر التحليلات الطبية المقبولة لهذا الغرض من طرف كتابة الدولة للصحة العمومية والشؤون الإجتماعية وإما بالمستشفيات العمومية .
ويكون الفحص والتحليلات وكذلك تسليم الشهادة الطبية مجانية إذا وقع القيام بها بالمستشفيات.

الفصل 5 - يمكن للحاكم في الحالات الاستثنائية إعفاء الشخصين العازمين على الزواج أو احدهما من تقديم الشهادة الطبية
ولا تطلب الشهادة من كلا الشخصين العازمين على الزواج إذا كان احدهما في حالة احتضار.

الفصل 6 - يقع ضبط مثال للشهادة الطبية السابقة للزواج بقرار من كاتب الدولة للصحة العمومية والشؤون الاجتماعية.

الفصل 7 - يقع تتبع ضباط الحالة المدنية والعدول الذين لا يمتثلون لأحكام الفصل الأول من هذا القانون أمام المحكمة الابتدائية ذات النظر ترابيا ويعاقبون بخطية قدرها مائة دينار.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تعميم الشهادة الطبية السابقة للزواج على كامل تراب الجمهورية

قرار من وزير الداخلية والصحة العمومية مؤرخ في 28 جويلية 1995 يتعلق بتعميم الشهادة الطبية السابقة للزواج على كامل تراب الجمهورية.

الفصل الأول-

يكون تسليم الشهادة الطبية السابقة للزواج اجباريا إلى ضباط الحالة المدنية أو العدول الذين وقع اختيارهم لتحرير عقود الزواج وذلك بكامل الجمهورية.

الفصل 2-

ألغى القرار المؤرخ في 24 جوان 1965 مثلما تممه القرار المؤرخ في 30 جوان 1981.

إسناد اللقب العائلي للأطفال مجهولي النسب

قانون عدد 75 لسنة 1998 مؤرخ في 28 أكتوبر 1998 يتعلق بإسناد لقب عائلي
للأطفال المهملين أو مجهولي النسب كما تم تنقيحه بالقانون عدد 51 لسنة 2003
مؤرخ في 7 جويلية 2003

الفصل الأول - (جديد) على الأم الحاضنة لابنها القاصر ومجهول النسب أن تسند إليه
اسما ولقبها العائلي أو أن تطلب الإذن بذلك طبق أحكام القانون المتعلق بتنظيم الحالة
المدنية. كما عليها في أجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ الوضع أن تطلب من رئيس
المحكمة الابتدائية المختصة أو نائبه أن يسند إليه اسم أب واسم جدّ ولقبا عائليا يكون
في هذه الحالة وجوبا لقب الأم .

ويقدم المطلب إلى رئيس المحكمة الابتدائية التي وقع بدائرتها تحرير رسم
الولادة. وإذا كان مكان الولادة بالخارج يقدم المطلب إلى رئيس المحكمة الابتدائية
بتونس العاصمة شريطة أن تكون الأم تونسية الجنسية.
وعلى ضابط الحالة المدنية أن يعلم وكيل الجمهورية المختص بعد انقضاء الأجل
المنصوص عليه بالفصل 22 من القانون المتعلق بتنظيم الحالة المدنية بخلو رسم
ولادة الطفل من اسم أب واسم جدّ ولقب عائلي للأب وجنسيته. وعلى وكيل
الجمهورية بعد انقضاء الأجل المشار إليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل أن يطلب من
رئيس المحكمة الابتدائية الإذن بإتمام الرسم بأن يسند إلى الطفل مجهول النسب اسم
أب واسم جدّ ولقبا عائليا يكون في هذه الحالة وجوبا لقب الأم

الفصل 2 (جديد) إذا لم يطلب أحد من أهل الأطفال المهملين أو مجهولي النسب إسناد
عناصر الهوية إليهم في ظرف ستة أشهر بعد قبولهم من السلطة المختصة، يجب على
الولي العمومي المعرف بالقانون المتعلق بالولاية العمومية والكفالة والتبني ، أن يسند
اسما إلى مجهولي النسب وفق أحكام القانون المنظم للحالة المدنية ، كما عليه أن يطلب

من رئيس المحكمة الابتدائية المختصة أن يسند إلى كل طفل مهمل أو مجهول النسب اسم أب واسم جدّ ولقبا عائليا واسم أم واسم أب ولقبا عائليا لها . ويكون اللقب العائلي للطفل وجوبا للقب المسند إلى الأب.

وبقطع النظر عن الآجال الواردة بمجلة المرافعات المدنية والتجارية يخول للغير الذي لحقه ضرر فادح ومباشر سواء من جراء إسناد كامل عناصر الهوية عدا الإسم أو من جراء إسناد بعضها إلى مجهول النسب طبق أحكام هذا القانون ، أن يرفع الأمر إلى رئيس المحكمة الابتدائية المختصة لطلب التشطيب على ما أسند إليه من أسماء أو ألقاب وفق إجراءات الرجوع في الأذن على العرائض وذلك في أجل ثلاثة أشهر من تاريخ حصول العلم له بها . ويمكن لوكيل الجمهورية في نفس تلك الآجال وحسب نفس الإجراءات طلب الرجوع في الإذن الصادر خلافا لأحكام الفصل 4 مكرر من هذا القانون-.

وفي صورة الاستجابة للطلب يتولى رئيس المحكمة الابتدائية المختصة الإذن بالتشطيب على الاسم أو اللقب الذي ثبت حصول ضرر للغير منه ، ويسند وجوبا عناصر هوية بديلة لتلك التي وقع الإذن بالتشطيب عليها .

الفصل 3 (جديد)(1) - لكل شخص تجاوز سنه الثمانية عشر عاما أن يطلب من رئيس المحكمة الابتدائية المختصة أن يسند إليه اسما ولقبا عائليا واسم أب واسم جدّ واسم أم واسم أبيها ولقبها العائلي أو بعض هذه العناصر إن كان خاليا من ذلك. ويكون اللقب العائلي للطالب وجوبا لقب الأب إن لم تسند إليه والدته لقبها العائلي.

الفصل 3 مكرر - يمكن للمعني بالأمر أو للأب أو للأم أو للنيابة العمومية رفع الأمر إلى المحكمة الابتدائية المختصة لطلب إسناد لقب الأب إلى مجهول النسب الذي يثبت بالإقرار أو بشهادة الشهود أو بواسطة التحليل الجيني أن هذا الشخص هو أب ذلك الطفل .

(1) كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 39 لسنة 2010 المؤرخ في 26/7/2010 المتعلق بتوحيد سن الرشد المدني

كما يمكن للمعني بالأمر أو للأب أو للأم أو للنيابة العمومية رفع الأمر إلى المحكمة الابتدائية المختصة لطلب عرض الأم على التحليل الجيني لإثبات أنها أم المعني بالأمر مجهول النسب.

وتبت المحكمة في الدعوى عند عدم الإذعان إلى الإذن الصادر عنها بإجراء التحليل الجيني بالاعتماد على ما يتوفر لديها من قرائن متعددة ومنظافرة وقوية ومنضبطة.

ويخول للطفل الذي تثبت بنوته الحق في النفقة والرعاية من ولاية وحضانة إلى أن يبلغ سن الرشد أو بعده في الحالات المنصوص عليها بالقانون. وتبقى مسؤولية الأب والأم قائمة نحو الطفل والغير طيلة المدة القانونية في كل ما يتعلق بأحكام المسؤولية وفق ما يقتضيه القانون. وتتطبق أحكام الفصل 5 من هذا القانون عند ثبوت الأمومة.

الفصل 3 ثالثاً - يجب أن يتضمن الحكم الصادر عن المحكمة على معنى الفصل 3 مكرر من هذا القانون الإذن بإدراج اسم الأب أو الأم أو كليهما ولقب كل واحد منهما واسمي أبويهما وجنسيتهما وحرفتهما وعنوانهما بدفاتر الحالة المدنية بمكان ترسيم الولادة.

وتوجه النيابة العمومية الحكم الصادر طبق هذا الفصل والذي اتصل به القضاء حالاً إلى ضابط الحالة المدنية بالمنطقة التي رسمت فيها الولادة. وعلى ضابط الحالة المدنية ترسيم مضمون الحكم بدفاتر الحالة المدنية ويحجر على التنصيص بالنسخ المسلمة على أي ملاحظة مدرجة بطرة الرسم تطبيقاً لأحكام هذا القانون. ويوجه وصلاً في تنفيذ الحكم إلى النيابة العمومية.

وتجري آجال الطعن في الأحكام الصادرة بناء على هذا الفصل في ظرف شهر من تاريخ صدورهما. ويقدم مطلب الطعن إلى كتابة المحكمة التي أصدرت الحكم.

الفصل 4 (جديد) - مع مراعاة أحكام الفصل 26 من القانون المنظم للحالة المدنية يحجر على المؤتمنين على دفاتر الحالة المدنية التنصيص بمضمون الولادة على ما من شأنه الكشف عن حقيقة عناصر الهوية المسندة إلى مجهولي النسب أو المهملين.

ويمكن لصاحب رسم الولادة عند بلوغه سن الثالثة عشر أن يطلب من رئيس المحكمة المختصة وفق الصيغ القانونية الإذن له بالإطلاع على حقيقة هويته إذا

وجدت أسباب وجيهة قانونا. كما يخول طلب ذلك من أحد فروع المعني بالأمر من الدرجة الأولى بعد وفاته.

الفصل 4 مكرر- يقع إسناد الألقاب طبق أحكام القانون عدد 53 لسنة 1959 المؤرخ في 26 ماي 1959 القاضي بأن يكون لكل تونسي لقب عائلي وجوبا.

ويحجر إطلاق أسماء أو ألقاب من شأنها إفادة الغير حول حقيقة مصدر هوية الأشخاص مجهولي النسب، كما يحجر استعمال أسماء وألقاب المشاهير والأعلام من الأحياء والأموات كعناصر لهويتهم.

وتراعى عند إسناد الأسماء أو الألقاب خصوصية المنطقة التي يتم بها الترسيم وعدم إحداث التباس مع الأسماء والألقاب الشائعة بها.

ويجب أن يتضمن كل حكم يترتب عنه فقدان الشخص لأحد عناصر هويته عناصر هوية بديلة وفق أحكام الفقرتين المتقدمتين.

وينص برسم ولادة مجهول النسب أو المهمل الذي أسندت إليه عناصر هوية تطبيقا لأحكام الفصل الأول والفصلين 2 و 3 من هذا القانون على أن الأب والأم التي لم تصرح بالولادة تونسيا الجنسية. كم يعتبر جده للأب وجده للأم تونسيي الجنسية.

الفصل 5 - تنطبق القواعد الخاصة بموانع الزواج المنصوص عليها بالفصول 14 و 15 و 16 و 17 من مجلة الأحوال الشخصية، متى تم إثبات الأبوة ، على الأطفال المهملين أو مجهولي النسب الذين أسندت لهم ألقاب بموجب هذا القانون.

الفصل 6 - يكون لأحكام هذا القانون مفعول رجعي على الوضعيات السابقة لتاريخ نفاذه على أن النفقة لا تستحق إلا من تاريخ جريان العمل بهذا القانون. ويلغى العمل بأحكام القانون عدد 81 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985 المتعلق بالسند لقب عائلي للأطفال مجهولي النسب أو المهملين.

همادة تطابق بين اللقب الأصلي واللقب المسند

قانون عدد 31 لسنة 2001 مؤرخ في 29 مارس 2001 يتعلق بإحداث شهادة تطابق بين اللقب الأصلي واللقب المسند

الفصل لأول – أحدثت شهادة تطابق بين اللقب الأصلي واللقب المسند تثبت انطباق اللقبين على شخص واحد.

وتتضمن هذه الشهادة وجوبا الاسم الثلاثي للمعني بالأمر ولقبه الأصلي وتاريخ ومكان ولادته وعدد رسم ولادته وكذلك اللقب المسند إليه مع ذكر المرجع الذي تم بمقتضاه إسناد اللقب، كما تتضمن الإشهاد بأن اللقبين المنصوص عليهما ينطبقان على شخص واحد.

ويضبط نموذج الشهادة بقرار من وزير العدل.

الفصل 2 – يسلم شهادة التطابق المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القانون قاضي الناحية الموجود بدائرتة ضابط الحالة المدنية الذي أقام رسم ولادة الشخص المعني.

الفصل 3 – يقدم مطلب الحصول على شهادة التطابق المذكورة على ورق عادي مرفوقا بمؤيداته إلى كتابة محكمة الناحية المختصة.

وللتونسيين المقيمين بالخارج أن يقدموا المطلب الرامي إلى الحصول على تلك الشهادة لأعوان الممثلات الديبلوماسية أو القنصلية لتونس بالخارج الكائنة بأقرب مكان لمقر إقامتهم ، ويتولى الأعوان المذكورون إحالتها إلى قاضي الناحية المختصة .

الفصل 4 – تكون لشهادة التطابق قوة الإثبات الممنوحة للمضامين المستخرجة من رسم الحالة المدنية.

الإشتراك في الأملاك بين الزوجين

القانون عدد 91 لسنة 1998 المؤرخ في 9 نوفمبر 1998 يتعلق بنظام الإشتراك في الأملاك بين الزوجين .

العنوان الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - نظام الإشتراك في الأملاك هو نظام إختياري يجوز للزوجين إختياره عند إبرام عقد الزواج أو بتاريخ لاحق ، وهو يهدف إلى جعل عقار أو جملة من العقارات ملكا مشتركا بين الزوجين متى كانت من متعلقات العائلة .

الفصل 2 - إذ صرح الزوجان بأنهما يختاران نظام الإشتراك في الأملاك فإنهما يخضعان إلى أحكام هذا القانون، إلا أنه يحق لهما الإتفاق على توسيع نطاق الإشتراك بشرط التنصيب على ذلك صراحة بالعقد.

الفصل 3 - لايمكن أن يؤدي إختيار نظام الإشتراك في الأملاك إلى المساس بقواعد الإرث.

الفصل 4 - لايدخل المهر في الأملاك المشتركة ويبقى خاصا بالزوجة.

الفصل 5 - لا يصح التوكيل على الزواج إلا إذا تضمن صراحة رأي الموكل في مسألة الإشتراك من عدمه.

الفصل 6 - يتوقف إختيار الزوج القاصر لنظام الإشتراك في الأملاك على موافقة الولي والأم، وإذا امتنع الولي والأم عن الموافقة وتمسك القاصر برغبته لزم رفع الأمر للقاضي. وإذا كان إذن القاضي لازما لإبرام عقد الزواج، فإن إختيار نظام الإشتراك في الأملاك يتوقف بدوره على إذنه إن امتنع الولي والأم عن الموافقة على ذلك الإختيار.

الفصل 7 - يجب على المأمور العمومي المكلف بتحرير عقد الزواج أن يذكر الطرفين بأحكام الفصلين الأول والثاني من هذا القانون وأن ينص على جوابهما بالعقد.

وعلى الأمور العمومي المحرر للحجة توجيه مضمون منها إلى ضابط الحالة المدنية بمكان ولادة كل من الزوجين في أجل عشرة أيام من تحريرها، وعلى هذا الأخير إدراج ذلك بدفتره.

ويعتبر الزواج المبرم دون تنصيب على رأي الزوجين في نظام الأملاك الزوجية بمثابة اختيار لنظام التفرة في الأملاك.

الفصل 8 - متى كان الاتفاق على الاشتراك في الأملاك لاحقا لإبرام عقد الزواج، فإنه يتعين أن يكون بحجة رسمية.

وعلى الأمور العمومي المحرر للحجة القيام بمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل السابع من هذا القانون.

الفصل 9 - تسلط خطية قدرها مائة دينار على الأمور العمومي الذي لا يقوم بما إقتضته الفقرتان الأولى والثانية من الفصل السابع والفقرة الثانية من الفصل الثامن من هذا القانون.

العنوان الثاني

في ما يشمله الإشتراك في الأملاك

الباب الأول

في الأملاك المشتركة

الفصل 10 - تعتبر مشتركة بين الزوجين العقارات المكتسبة بعد الزواج أو بعد إبرام عقد الإشتراك ما لم تؤل ملكيتها إلى أحدها بوجه الإرث أو الهبة أو الوصية، بشرط أن تكون مخصصة لاستعمال العائلة أو لمصلحتها سواء كان الاستعمال مستمرا أو موسميا أو عرضيا.

كما تعد مشتركة بالتبعية توابع ذلك العقار وغلته مهما كانت طبيعتها. ولا تعد كذلك العقارات المعدة لاستعمال مهني بحت.

وفي صورة الاتفاق على الاشتراك بمقتضى عقد لاحق لعقد الزواج، يمكن للزوجين، إن صرحا بذلك في العقد، اعتبار الاشتراك شاملا للعقارات التي تم اكتسابها بداية من تاريخ عقد الزواج.

كما يمكنهما الإتفاق على جعل الاشتراك شاملا لجميع عقاراتهما، بما فيها تلك المكتسبة ملكيتها قبل الزواج وتلك المتأتية ملكيتها من هبة أو إرث أو وصية.

الفصل 11 - تعد عقارات مخصصة لاستعمال العائلة أو لمصلحتها العقارات المكتسبة بعد الزواج والتي تكون لها صبغة سكنية، كتلك الموجودة بمناطق سكنية أو المقتناة من باعثين عقاريين مختصين في إقامة محلات السكنى أو الممولة بقروض سكنية، أو العقارات المنصوص في عقود اقتنائها على أنها ستستعمل للسكنى أو التي يثبت انه وقع استغلالها فعلا لسكنى العائلة.

ويمكن إثبات خلاف ذلك بجميع الوسائل.

الفصل 12 - إذا استعمل أحد الزوجين مدا خيل أو أموالا مشتركة لتحسين عقار خاص به أو للزيادة فيه، فإن ذلك العقار يصبح مشتركا بحكم القانون متى تساوت أو فاقت قيمة الزيادات والتحسينات القيمة الأصلية لذلك العقار عند قيام نظام الإشتراك أما إذا كانت قيمة الزيادات والتحسينات أقل من القيمة الأصلية للعقار، فإن العقار يبقى خاصا بصاحبه، يصبح المالك مدينا بما أخذه

الباب الثاني

في الديون المحمولة على المشترك

الفصل 13 - تعد مشتركة الديون والأعباء المترتبة عن اكتساب ملكية المشترك أو استغلاله أو إدارته أو الانتفاع به أو التفويت فيه.

وتعد مشتركة بين الزوجين الديون المرتبطة بملكية العقار طبق التشريع المعمول

به.

ولا تعد الديون الموثقة برهن على المشترك مشتركة بين الزوجين إلا إذا توفرت

فيها شروط الفقرتين أعلاه وشروط الفقرتين أعلاه وشروط العنوان الرابع من هذا ا

لقانون.

العنوان الثالث

في الإشهارات القانونية

الفصل 14- إذا ما اختار الزوجان نظام الاشتراك في الأملاك فعلى ضابط الحالة المدنية أن ينص على ذلك بدفاتره و بجميع المضامين و النسخ المستخرجة منها. وإذا تضمن اتفاق الزوجين شرطا مخالفا لما ورد به هذا القانون، فعلى ضابط الحالة المدنية التنصيص على مجمل ذلك.

وتسلط العقوبة الواردة بالفصل التاسع من هذا القانون على ضابط الحالة المدنية الذي لايقوم بالتنصيصات المذكورة بقطع النظر عن تسليط العقوبات الأشد الواردة بقوانين أخرى.

الفصل 15 - على كل من إكتسب حقا عينيا على عقار، وبعد إتمام الموجبات القانونية، أن يدلي، صحبة طلب ترسيم حقه العيني أو تسجيله، بمضمون من دفاتر الحالة المدنية يخصه، وينص حافظ الملكية العقارية بدفاتره وبالشهائد التي يسلمها على كون المعنى بالأمر اختار نظام الاشتراك في الأملاك أو لم يختره. وإذا جاء بالعقد أن الزوجين أو من حرر العقد لفائدته قررا تخصيص ذلك العقار لسكنى العائلة أو استعمالها، فعلى حافظ الملكية العقارية التنصيص على ذلك بدفاتره وبشهاد الملكية التي يسلمها لطالبيها.

وإذا تضمن العقد اتفاقا على أحد النظم الاختيارية للاشتراك، فعلى طالب الترسيم الإدلاء بنسخة قانونية من عقد الزواج أو عقد الإشتراك. وعلى حافظ الملكية العقارية التنصيص على مضمون ذلك الاتفاق بدفاتره.

العنوان الرابع

في إدارة الأملاك المشتركة والتصرف فيها

الفصل 16- يجوز لكل واحد من الزوجين القيام بجميع الأعمال الرامية إلى حفظ الأملاك المشتركة وإدارتها والإنتفاع بها، والقيام بجميع الأعمال النافعة التحسينية، مادية كانت أم قانونية.

غير أنه يجوز لكل واحد منهما أن يستصدر حكما إستعجاليا قاضيا برفع يد قرينه مؤقتا عن الإدارة متى أثبت سوء تصرفه أو تبديده.

وليس على الزوج القائم بتلك الأعمال أن يحاسب قرينه على ما قام به .

الفصل 17- لا يصح التفويت في المشترك ولا إنشاء الحقوق العينية عليه ولا كراهه للغير لمدة تفوق الثلاثة أعوام ولا تجديد كرائه بما يجعل مجمل مدة الكراء يتجاوز الثلاثة أعوام إلا برضا كلا الزوجين .

غير أنه متى كان أحد الزوجين في حالة يتعذر عليه معها التصريح بإرادته، أو إذا ثبت سوء تصرفه أو تبديده، فإنه يمكن لقرينه استصدار حكم استعجالي للإذن له بإجراء أحد الأعمال المذكورة بالفقرة الأولى أعلاه أو بعضها دون توقف على رضاه.

ولا يصح التدرع بالمشترك أو بشيء منه إلا برضا كلا الزوجين.

العنوان الخامس في

انتهاء الاشتراك في الأملاك

الفصل 18 - ينتهي الإشتراك:

- بوفاة أحد الزوجين،
- بالطلاق،
- بفقدان أحدهما
- بتفريق أملاكهما قضائيا،
- بالإتفاق.

الفصل 19- تظل حالة الإشتراك قائمة حتى تتم تصفية الأملاك المشتركة.

الفصل 20- إذا ما تصرف أحد الزوجين في الأملاك المشتركة أو أدارها بشكل من شأنه أن يعرض مصالح قرينه أو مصالح العائلة إلى التلف، فللزواج الآخر أن يطلب من المحكمة الحكم بإنهاء حالة الإشتراك.

الفصل 21- يجوز للزوجين أن يتفقا على تغيير نظام أملاكهما بعد مرور عامين على الأقل من تاريخ إقامته، ويجب أن تحرر في ذلك حجة رسمية. ولا يعارض الغير بذلك الإتفاق إلا بعد الحصول على مصادقة رئيس المحكمة الابتدائية لمقر إقامة الزوجين عليه والقيام بالإشهارات القانونية اللازمة من إدراج بدفاتر الحالة المدنية للزوجين وترسيم بإدارة الملكية العقارية على النحو المبين بالفصلين 7 و 15 من هذا القانون.

الفصل 22 - متى وقع ما من شأنه أن ينهي حالة الإشتراك عدا صورة الإتفاق، فعلى الزوج الباقي على قيد الحياة أو الساعي في إنهاء حالة الإشتراك أن يطلب من المحكمة تكليف مصف المشترك ويتولى المصفي ضبط قائمة في الأملاك المشتركة وفي الديون المتعلقة بها.

الفصل 23 - ليس لدائني أحد الزوجين القيام لطلب إنهاء الإشتراك وإذا قام أحد الزوجين بدعوى في قسمة المشترك، فللدائنين التداخل في تلك الدعوى لطلب حفظ حقوقهم، كما يمكنهم الإعتراض على الحكم الصادر فيها طبق الشروط والإجراءات المنصوص عليها بمجلة المرافعات المدنية والتجارية. ويمكن للزوجين إبرام إتفاقات على تصفية المشترك أثناء نشر الدعوى. ويخضع ذلك الإتفاق إلى مصادقة المحكمة. وللدائنين طلب تعديله مراعاة لحقوقهم.

الفصل 24- تخضع قسمة المشترك وتصفيته إلى أحكام الفصول من 116 إلى 130 من مجلة الحقوق العينية في ما لا يتخالف مع أحكام هذا القانون.

الفصل 25 - تقع قسمة المشترك مناصفة بين الزوجين وذلك بعد خلاص الديون أو تأمين ما يلزم لخلاصها وإذا تعذرت قسمته عينا، اجتهدت المحكمة في إسناده لأحد الزوجين أو لورثته مراعاة لوضعه أو وضعهم على أن يدفع من أسند له المشترك فيه تعويضا نقديا، وإلا التجأت إلى تصفيقه للبيع.

الفصل 26 - إذا تجاوزت_ الديون قيمة المشترك فعلى كل واحد من الزوجين أن

يساهم في خلاص ما بقي غير خالص منها على نسبة إستحقاقه في المشترك.
غير أنه إذا كان أحد الزوجين قد تسبب في نشوء جملة الدين أو بعضه بتقصيره أو بتدليس منه، فلصاحبه الرجوع عليه بما لا يلزمه.
ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

مرجع النظر التراي لبعض أصناف من ضباط الحالة المدنية

أمر عدد 132 لسنة 1986 مؤرخ في 22 جانفي 1986 يتعلق بتحديد مرجع النظر التراي لبعض أصناف من ضباط الحالة المدنية.

الفصل 1 - تطبيقا لأحكام الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 3 لسنة 1957 المؤرخ في غرة أوت 1957 يمارس المعتمد ورئيس البلدية مهامهما كضباطي الحالة المدنية في حدود مرجع النظر التراي المضبوط بهذا الأمر.

الفصل 2- يتولى المعتمد ممارسة مهامه كضباط الحالة المدنية بالمعتمدية التي لا توجد بها بلدية.

الفصل 3- يقوم رئيس البلدية بمهامه كضباط الحالة المدنية بكامل تراب المعتمدية التي توجد بها بلدية واحدة.

الفصل 4- في صورة وجد أكثر من بلدية بالمعتمدية فإن رؤساء البلديات يقومون بمهامهم كضباط الحالة المدنية كل في منطقته. ويمتد هذا الاختصاص إلى المناطق غير البلدية بالمعتمدية حسب تقسيم يضبط بقرار من الوالي يراعي الوحدة الترابية للعمادات وقربها من البلدية المعنية.

الفصل 4- (مكرر) (1) يمكن لكل ضابط للحالة المدنية استخراج مضامين من رسوم حالة مدنية محفوظة بدفاتر ممسوكة من طرف ضباط حالة مدنية آخرين. وإمضاءها وتسليمها إلى طالبها وذلك باعتماد قاعدة البيانات الإعلامية الخاصة بالحالة المدنية.

الفصل 5 - الوزير الأول، وزير الداخلية والولاية والمعتمدون ورؤساء البلديات مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

(1) كما تمت إضافته بالأمر عدد 1382 لسنة 1999 المؤرخ في 21 جون 1999

توحيد وثائق الحالة المدنية

قرار من وزير العدل وكاتب الدولة لدى وزير الداخلية مؤرخ في 27 سبتمبر 1985 يتعلق بتوحيد وثائق الحالة المدنية. (1)


الفصل 1- تم توحيد وثائق الحالة المدنية المسلمة من طرف ضباط الحالة المدنية والرسوم المحفوظة لديهم طبقا للنماذج الملحقة لهذا القرار
الفصل 2- على ضباط الحالة المدنية ألا يستعملوا إلا الوثائق المطابقة للنماذج المشار إليها بالفصل السابق ابتداء من غرة جانفي 1986

(1) نفتح بموجب قرار من وزير العدل ووزير الداخلية مؤرخ في 7 ماي 1999 ونص التنقيح على تحويل الوثيقتين المتعلقةتين برسم الزواج وعقد الزواج طبق النموذجين الملحقين بالقرار .

قرار من وزير الداخلية ووزير العدل مؤرخ في 23 جويلية 2011 يتعلق بإتمام
القرار المؤرخ في 27 سبتمبر 1985 المتعلق بتوحيد وثائق الحالة المدنية.

الفصل الأول – تمت إضافة نموذج لوثيقة مضمون من رسم زواج بالصيغتين
العربية والفرنسية إلى قائمة النماذج الملحقة بالقرار المؤرخ في 27 سبتمبر 1985
المتعلق بتوحيد وثائق الحالة المدنية المشار إليه أعلاه، طبقا للملحق المرافق لهذا
القرار.

الفصل 2 – على ضباط الحالة المدنية أن لا يستعملوا إلا الوثائق المطابقة للنموذج
المشار إليه بالفصل الأول من هذا القرار بداية من تاريخ دخوله حيز التنفيذ.
الفصل 3 – ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.



النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك

أمر عدد 834 لسنة 1998 مؤرخ في 13 أفريل 1998 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012

العنوان الأول: أحكام عامة

الفصل الأول - يشتمل السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية على الرتب التالية:

راقن	ملحق إدارة	متصرف عام
راقن مساعد	كاتب تصرف	متصرف رئيس
عون استقبال	كاتب راقن	متصرف مستشار
	مسنكتب إدارة	متصرف

الفصل 2 - يمكن للأعوان المنتمين لإحدى الرتب المشار إليها أعلاه أن يعملوا بنظام نصف الوقت وفقا للتراتب الجاري بها العمل.

الفصل 3 - توزع الرتب المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر حسب الأصناف المنصوص عليها بالجدول التالي:

الأصناف الفرعية	الأصناف	الرتب
أ 1	أ	- متصرف عام
أ 1	أ	- متصرف رئيس
أ 1	أ	- متصرف
أ 2	أ	مستشار
أ 3	أ	- متصرف
	ب	- ملحق إدارة
	ب	
	ج	
	ج	- كاتب تصرف
	د	- كاتب راقن
	د	- مستكتب إدارة
		- راقن
		- راقن مساعد
		- عون استقبال

الفصل 4 - يوزع الأعدوان المنتمون للسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية حسب رتبهم على الأصناف والأصناف الفرعية المنصوص عليها بالفصل الثالث أعلاه

وتشتمل كل رتبة من رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية على خمس وعشرين (25) درجة

إلا أنه بالنسبة إلى الرتبتين التاليتين، حدد عدد الدرجات على النحو التالي:

- متصرف عام : ست عشرة (16) درجة

- متصرف رئيس : عشرون (20) درجة

الفصل 5 - تقدر المدة الواجب قضاؤها للارتقاء إلى الدرجة الموالية بسنة واحدة

بالنسبة إلى الدرجات 2 و 3 و 4 وبسنتين بالنسبة إلى بقية الدرجات

غير أنه بالنسبة إلى رتبتي متصرف عام ومتصرف رئيس ضبطت مدة التدرج

بسنتين

الفصل 6 - يضبط عدد الترقيات إلى مختلف الرتب، بعنوان كل سنة، بقرار من

الوزير الأول

الفصل 7- يخضع أعوان السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لتربص غايته:

- إعدادهم لممارسة خطتهم وتدريبهم على التقنيات المهنية الخاصة بهم:

- استكمال تكوينهم ودعم مؤهلاتهم المهنية.

يؤطر العون خلال مدة التربص طبقا لبرنامج يتم إعداده ومتابعة تنفيذه من قبل موظف يعينه رئيس الإدارة لهذا الغرض يشترط فيه أن يكون منتميا إلى رتبة تساوي أو تفوق رتبة العون المتربص:

ويتعين على الموظف المؤطر متابعة إنجاز كامل برنامج التأطير حتى في صورة إجراء بعض مراحلها بمصلحة أو بمصالح غير خاضعة لإشرافه:

وعند تعذر مواصلة الموظف المؤطر المهام الموكولة إليه، قبل نهاية فترة التربص،

يتعين على رئيس الإدارة تعيين معوض له طبقا لنفس الشروط المذكورة أعلاه، على أن يواصل المؤطر الجديد العمل بنفس البرنامج الذي أعده سلفه دون أن يجري عليه أي تغيير حتى نهاية التربص

وتبدي اللجنة الإدارية المتناصفة رأيا في ترسيم العون المتربص على ضوء تقرير التربص النهائي مذيلا بملاحظات الرئيس المباشر ومرفوقا بتقرير ختم التربص المعد من قبل العون المعني وبيبت رئيس الإدارة في الترسيم:

ويدوم التربص:

أ- سنة واحدة:

- بالنسبة إلى الموظفين المتخرجين من مدرسة تكوين مصادق عليها من قبل الإدارة،

- بالنسبة إلى الموظفين الذين تمت تسميتهم برتبة معينة بعد أدائهم لعمل مدني فعلي لمدة عامين على الأقل بصفة عون وقتي أو عون متعاقد بنفس الصنف أو بنفس الخطة

ب - سنتين:

- بالنسبة إلى الموظفين الذين تمت تسميتهم عن طريق مناظرة خارجية بالاختبارات أو الشهادات أو الملفات،

- بالنسبة إلى الموظفين الذين تمت ترفيتهم إلى رتبة عليا مباشرة إثر متابعة مرحلة تكوين أو إثر اجتياز مناظرة داخلية بالاختبارات أو الشهادات أو الملفات،
- بالنسبة إلى الموظفين الذين تمت ترفيتهم عن طريق الاختيار.
وبانتهاء مدة التربص المشار إليها أعلاه يتم ترسيم الموظفين المتربصين أو وضع حدّ لإنتدابهم إذا كانوا غير تابعين للإدارة أو إرجاعهم إلى رتبتهم الأصلية ويعتبرون كأنهم لم يغادروها قط
وإذا لم يتم البت في ترسيم الموظف المتربص بعد انتهاء أجل أربع (4) سنوات من تاريخ الانتداب أو الترقية فإن الموظف يعتبر مترسما وجوبا.
ولا يخضع الموظف لمدة تربص عند الترقية إلى رتبة ليست في متناول المترشحين الخارجيين

العنوان الثاني: المتصرفون العامون

الباب الأول: المشمولات

الفصل 8 - يكلف المتصرفون العامون بأعمال التأطير والتصور والتنسيق ويمكن تكليفهم بمهام الدراسات والبحوث أو بالتفقد العام
كما يمكن تكليفهم بوظائف أخرى تابعة لمشمولات الإدارات أو المصالح المعيّنين بها.

الباب الثاني: التسمية

الفصل 9 (جديد) (1)- يسمّى المتصرفون العامون عن طريق الترقية من بين المتصرفين الرؤساء بمقتضى أمر باقتراح من الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو سلطة الإشراف الإداري إزاء الأعيان المعنيين وذلك في حدود الخطط المراد سدّ شغورها حسب الأساليب التالية:

أ- إثر متابعة مرحلة تكوين يتم تنظيمها من قبل الإدارة والنجاح فيها.
ب- إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالاختبارات أو الشهادات أو الملفات مفتوحة للمتصرفين الرؤساء المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات

(1) كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من رئيس الحكومة.

ج - بالاختيار من بين المتصرفين الرؤساء الذين لهم أقدمية ثمانية (8) سنوات على الأقل بهذه الرتبة والمرسمين حسب الجدارة بقائمة كفاءة

العنوان الثالث: المتصرفون الرؤساء

الباب الأول: المشمولات

الفصل 10 - يكلف المتصرفون الرؤساء بأعمال التأطير والتصور والتنسيق ويمكن تعيينهم بمصلحة دراسات أو بحوث أو تكليفهم بمهمة مراقبة أو تفقد . كما يمكن تكليفهم بوظائف أخرى تابعة لمشمولات الإدارات أو المصالح المعيّنين بها.

الباب الثاني: التسمية

الفصل 11 (جديد) (1) - يسمّى المتصرفون الرؤساء عن طريق الترقية من بين المتصرفين المستشارين المترسمين بمقتضى أمر باقتراح من الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو سلطة الإشراف الإداري إزاء الأعوان المعيّنين وذلك في حدود الخطط المراد سدّ شغورها حسب الأساليب التالية:

- أ- إثر متابعة مرحلة تكوين يتم تنظيمها من قبل الإدارة والنجاح فيها.
 - ب - إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالاختبارات أو الشهادت أو الملفات مفتوحة للمتصرفين المستشارين المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل أقدمية في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.
- تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من رئيس الحكومة.

(1) كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012

ج - بالاختيار من بين المتصرفين المستشارين الذين لهم أقدمية ثماني (8) سنوات على الأقل بهذه الرتبة والمرسمين حسب الجدارة بقائمة كفاءة

العنوان الرابع: المتصرفون المستشارون

الباب الأول: المشمولات

الفصل 12 - يكلف المستشارون بالقيام بأعمال التصرف الإداري والمالي والتأطير والتصور والتنسيق بالمصالح التابعة للدولة وكذلك بمهمة الدراسات والبحوث وبأعمال الرقابة والتفقد داخل هذه المصالح

الباب الثاني: التسمية

الفصل 13 (جديد) (1) - يسمّى المتصرفون المستشارون ويعينون بمختلف المصالح والإدارات بقرار من الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو سلطة الإشراف الإداري إزاء الأعوان المعنيين وذلك في حدود الخطط المراد سدّ شغورها

القسم الأول: الاتداب

الفصل 14 - ينتدب المتصرفون المستشارون من بين المترشحين الخارجيين:
أ) عن طريق التسمية المباشرة من بين خريجي مدرسة تكوين محدثة أو مصادق عليها من قبل الإدارة لهذا الغرض والذين اعتبرت دراستهم مرضية طبقاً للنظام الأساسي للمدرسة المعنية .

ب) عن طريق المناظرة الخارجية بالاختبارات أو الشهادات أو الملفات المفتوحة للمترشحين الحاملين شهادة الدراسات المعمقة في الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو شهادة معادلة ذات صبغة قانونية أو اقتصادية والبالغين من العمر خمسا وثلاثين (35) سنة على الأكثر تحتسب وفق أحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982

(1) كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير الأول.

القسم الثاني: الترقية

الفصل 15 - تُسند الترقية إلى رتبة متصرف مستشار إلى المترشحين الداخليين:

(أ) إثر متابعة مرحلة تكوين يتم تنظيمها من قبل الإدارة لفائدة المتصرفين المترشحين في رتبتهم والنجاح فيها:

(ب) إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالاختبارات أو الشهاد أو الملفات مفتوحة للمتصرفين المترشحين المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات:

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير الأول.

(ج) بالاختيار في حدود (10 %) عشرة بالمائة من بين المتصرفين المترشحين الذين لهم عشر (10) سنوات أدمية على الأقل بهذه الرتبة ومن العمر أربعون (40) سنة على الأقل والمرشحين حسب الجدارة بقائمة كفاءة

العنوان الخامس: المتصرفون

الباب الأول: المشمولات

الفصل 16 - يكلف المتصرفون تحت إشراف رؤسائهم المباشرين بإعداد مشاريع القوانين والأوامر والترتيبات والقرارات وبضبط الإجراءات اللازمة لتنفيذها ويمكن تكليفهم بالتصرف الإداري أو المالي بإحدى المصالح وإعداد الملفات المعروضة للدرس من قبل رؤسائهم المباشرين.

كما يمكن تكليفهم بأي عمل آخر تابع لمشمولات الإدارات أو المصالح المعيّنين بها.

الباب الثاني: التسمية

الفصل 17 (جديد) (1) - مع مراعاة أحكام القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 والقانون عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المشار إليهما أعلاه، يسمى المتصرفون ويعينون بمختلف المصالح والإدارات بقرار من الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو سلطة الإشراف الإداري إزاء الأعيان المعنيين وذلك في حدود الخطط المراد سدّ شغورها .

القسم الأول: الانتداب

الفصل 18 - ينتدب المتصرفون من بين المترشحين الخارجيين :

(أ) عن طريق التسمية المباشرة من بين خريجي مدرسة تكوين محدثة أو مصادق عليها من قبل الإدارة لهذا الغرض والذين اعتبرت دراستهم مرضية طبقاً للنظام الأساسي للمدرسة المعنية.

الفقرة (ب) جديدة (2) عن طريق المناظرة الخارجية بالاختبارات أو

الشهادات أو الملفات المفتوحة للمترشحين المحرزين شهادة الأستاذية أو شهادة معادلة لها

والبالغين من العمر خمسا وثلاثين سنة على الأكثر تحتسب وفق أحكام الأمر المشار

إليه أعلاه عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من

الوزير الأول

(1) كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012

(2) كما تم تنقيحها بالأمر عدد 1686 لسنة 1998 المؤرخ في 31 أوت 1998.

القسم الثاني: الترقية

الفصل 19 - تُسند الترقية إلى رتبة متصرف إلى المترشحين الداخليين:

أ) إثر متابعة مرحلة تكوين يتم تنظيمها من قبل الإدارة لفائدة ملحقى الإدارة المترسمين في رتبتهم والنجاح فيها.

ب) إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالاختبارات أو الشهادات أو الملفات مفتوحة لملحقى الإدارة المترسمين المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات:

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير الأول.

ج) بالاختيار في حدود (10 %) عشرة بالمائة من بين ملحقى الإدارة المترسمين الذين لهم عشر (10) سنوات أقدمية على الأقل بهذه الرتبة ومن العمر أربعون (40) سنة على الأقل والمترسمين حسب الجدارة بقائمة كفاءة

العنوان الخامس (مكرر) (1)

أحكام مشتركة

الفصل 19 (مكرر) - تفتح المناظرات الداخلية للترقية المنصوص عليها بالفقرات "ب" من الفصول 9 (جديد) و 11 (جديد) و 15 و 19 المشار إليها أعلاه بقرار من الوزير الذي يمارس سلطة الإشراف أو سلطة التسلسل الإداري إزاء الأعوان ولفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى الوزارة أو الجماعة المحلية المعنية دون سواهم.

العنوان السادس: ملحقو الإدارة

الباب الأول: المشمولات

الفصل 20 - يساعد ملحقو الإدارة المتصرفين في مهامهم ويشاركون تحت إشراف رئيسهم المباشر في معالجة المسائل الموكولة إليهم أو في تنفيذ الأعمال المكتتبية وتأطير خلايا الكتابة:

(1) كماتمت اضافته بالأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012

كما يمكن تكليفهم بأي عمل آخر تابع لمشمولات الإدارات أو المصالح المعيّنين بها:

الباب الثاني: التسمية

الفصل 21 (جديد) (1) - مع مراعاة أحكام القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 والقانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المشار إليهما أعلاه، يسمى ملحقو الإدارة ويعيّنون بمختلف المصالح والإدارات بقرار من الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو سلطة الإشراف الإداري إزاء الأعوان المعيّنين وذلك في حدود الخطط المراد سد شغورها

القسم الأول: الانتداب

الفصل 22 - ينتدب ملحقو الإدارة من بين المترشحين الخارجيين:

(أ) عن طريق التسمية المباشرة من بين خريجي مدرسة تكوين محدّثة أو مصادق عليها من قبل الإدارة لهذا الغرض والذين اعتبرت دراستهم مرضية طبقا للنظام الأساسي للمدرسة المعنية

(ب) عن طريق المناظرة الخارجية بالاختبارات أو الشهادات أو الملفات المفتوحة للمترشحين البالغين من العمر خمسا وثلاثين (35) سنة على الأكثر تحتسب وفق أحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 والمحرزين:

(1) الشهادة الجامعية للمرحلة الأولى أو شهادت معادلة

(2) أو شهادة تكوينية منظرّة بالمستوى المشار إليه بالفقرة الأولى أعلاه

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير الأول:

(1) كما تم تعويضه بالأمر عدد 559 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008.

القسم الثاني: الترقية

الفصل 23 - تُسند الترقية إلى رتبة ملحق إدارة إلى المترشحين الداخليين:

(أ) إثر متابعة مرحلة تكوين يتم تنظيمها من قبل الإدارة لفائدة كتبة التصرف والكتبة الراقنين المترسمين برتبهم والنجاح فيها.

(ب) إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالاختبارات أو الشهادات أو الملفات مفتوحة لكتبة التصرف والكتبة الراقنين المترسمين برتبهم المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في إحدى هاتين الرتبين في تاريخ ختم الترشيحات.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير الأول:

(ج) بالاختيار في حدود (10 %) عشرة بالمائة من بين كتبة التصرف والكتبة الراقنين المترسمين برتبهم الذين لهم عشر (10) سنوات أقدمية على الأقل بهذه الرتب ومن العمر أربعون (40) سنة على الأقل والمرسمين حسب الجدارة بقائمة كفاءة

العنوان السابع: كتبة التصرف

الباب الأول: المشمولات

الفصل 24 - يساعد كتبة التصرف ملحقى الإدارة في مهامهم ويشاركون تحت إشراف رئيسهم المباشر في تنفيذ الأعمال الموكولة لمصلحتهم وخاصة أعمال ترتيب الوثائق والرقن والمكتبية.

كما يمكن تكليفهم بأي عمل آخر تابع لمشمولات الإدارات أو المصالح المعيّنين بها.

الباب الثاني: التسمية

الفصل 25 - مع مراعاة أحكام القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 والقانون عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المشار إليهما أعلاه ، يسمّى كتبة التصرف ويعينون بقرار من الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو سلطة الإشراف الإداري إزاء الأعوان المعيّنين وذلك في حدود الخطط المراد سدّ شغورها حسب الأساليب التالية:

القسم الأول: الانتداب

الفصل 26 - ينتدب كتبة التصرف من بين المترشحين الخارجيين:

(أ) عن طريق التسمية المباشرة من بين خريجي مدرسة تكوين محدثة أو مصادق عليها من قبل الإدارة لهذا الغرض والذين اعتبرت دراستهم مرضية طبقاً للنظام الأساسي للمدرسة المعنية

(ب) عن طريق المناظرة الخارجية بالاختبارات أو الشهادات أو الملفات المفتوحة للمترشحين البالغين من العمر خمسا وثلاثين (35) سنة على الأكثر تحتسب وفق أحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 والمحريين:

(1) شهادة البكالوريا أو شهادة معادلة

(2) أو شهادة تكوينية منظرّة بالمستوى المشار إليه بالفقرة الأولى أعلاه وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير الأول:

القسم الثاني: الترقية

الفصل 27 - (جديد) (1) تُسند الترقية إلى رتبة كاتب تصرف إلى المترشحين الداخليين:

(أ) إثر متابعة مرحلة تكوين يتم تنظيمها من قبل الإدارة لفائدة مستكثبي الإدارة والراقنين المترسمين في رتبتهم والنجاح فيها:

(ب) إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالاختبارات أو الشهادات أو الملفات مفتوحة لمستكثبي الإدارة والراقنين المترسمين المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات

أقدمية على الأقل في إحدى هذين الرتبتين في تاريخ ختم الترشيحات

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير الأول:

(1) كما تم تنقيحه بالأمر عدد 528 لسنة 1999 المؤرخ في 8 مارس 1999.

ج) بالاختيار في حدود عشرة بالمائة (10 %) من بين مستكثبي الإدارة المترسمين الذين لهم عشر (10) سنوات أقدمية على الأقل بهذه الرتبة ومن العمر أربعون (40) سنة على الأقل والمرسمين حسب الجدارة بقائمة كفاءة

العنوان الثامن: الكتبة الراقنون

الباب الأول: المشمولات

الفصل 28 - يكاف الكتبة الراقنون بالأعمال المتصلة بمؤهلاتهم المهنية وخاصة بأعمال المكتبية والرقن والمعالجة الآلية للنصوص وترتيب المراسلات الإدارية كما يمكن تكليفهم بإعداد مراسلات ونماذج عادية والإجابة عن المكالمات الهاتفية وبأي عمل آخر تابع لمشمولات الإدارات أو المصالح المعيّنين بها.

الباب الثاني: التسمية

الفصل 29 - مع مراعاة أحكام القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 والقانون عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المشار إليهما أعلاه، يسمّى الكتبة الراقنون ويعينون بمختلف المصالح والإدارات بقرار من الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو سلطة الإشراف الإداري إزاء الأعران المعنيين وذلك في حدود الخطط المراد سدّ شغورها حسب الأساليب التالية:

القسم الأول: الانتداب

الفصل 30 - ينتدب الكتبة الراقنون من بين المترشحين الخارجيين:

أ) عن طريق التسمية المباشرة من بين خريجي مدرسة تكوين محدثة أو مصادق عليها من قبل الإدارة لهذا الغرض والذين اعتبرت دراستهم مرضية طبقاً للنظام الأساسي للمدرسة المعنية .

ب) عن طريق المناظرة الخارجية بالاختبارات أو الشهادت أو الملفات المفتوحة للمترشحين البالغين من العمر خمساً وثلاثين (35) سنة على الأكثر تحتسب وفق أحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 والمحرضين:

1) شهادة البكالوريا (أو شهادة معادلة) مع تكوين في الرقن أو في الأعمال

المكتبية والإعلامية

2) أو شهادة تكوينية منظرة بالمستوى المشار إليه بالفقرة الأولى أعلاه
تضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من
الوزير الأول.

القسم الثاني: الترقية

الفصل 31- (جديد) (1) تُسند الترقية إلى رتبة كاتب راقن إلى المترشحين الداخليين:
أ) إثر متابعة مرحلة تكوين يتم تنظيمها من قبل الإدارة لفائدة الراقنين
ومسككتبي الإدارة المترسمين في رتبتهن والنجاح فيها.
ب) إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالاختبارات أو الشهادت أو
الملفات مفتوحة للراقنين ومسككتبي الإدارة المترسمين المتوفر فيهم شرط خمس
(5) سنوات أقدمية على الأقل في إحدى هذين الرتبتيين في تاريخ ختم الترشيحات
تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من
الوزير الأول.

ج) بالاختيار في حدود عشرة بالمائة (10 %) من بين الراقنين
المترسمين الذين لهم عشر(10) سنوات أقدمية على الأقل بهذه الرتبة ومن العمر
أربعون (40) سنة على الأقل والمرسمين حسب الجدارة بقائمة كفاءة

العنوان التاسع: مسككتب و الإدارة

الباب الأول: المشمولات

الفصل 32 - يكلف مسككتبو الإدارة بأعمال التنفيذ الإداري ويقومون خاصة بأعمال
مكتب الضبط والمحاسبة المراسلات العادية كما يمكن تكليفهم بأعمال ترتيب الوثائق
والرقن والكتابة وبأي عمل آخر تابع لمشمولات الإدارات أو المصالح المعيّنين بها.

(1) كما تم تنقيحه بالأمر عدد 528 لسنة 1999 المؤرخ في 8 مارس 1999.

(2)

الباب الثاني: التسمية

الفصل 33 - مع مراعاة أحكام القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 والقانون عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المشار إليهما أعلاه ، يسمّى مستكثبو الإدارة ويعينون بمختلف المصالح والإدارات بقرار من الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو سلطة الإشراف الإداري إزاء الأعوان المعنيين وذلك في حدود الخطط المراد سدّ شغورها حسب الأساليب التالية:

القسم الأول: الانتداب

الفصل 34 - ينتدب مستكثبو الإدارة من بين المترشحين الخارجيين:

أ) عن طريق التسمية المباشرة من بين خريجي مدرسة تكوين محدثة أو مصادق عليها من قبل الإدارة لهذا الغرض والذين اعتبرت دراستهم مرضية طبقاً للنظام الأساسي للمدرسة المعنية

ب) عن طريق المناظرة الخارجية بالاختبارات أو الشهادات أو الملفات المفتوحة للمترشحين البالغين من العمر خمسا وثلاثين (35) سنة على الأكثر تحتسب وفق أحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 والذين:

1) تابعوا بنجاح مرحلة التعليم الابتدائي وتابعوا تعليمهم بالسنة السادسة من التعليم الثانوي،

- أو تحصلوا على شهادة ختم التعليم الأساسي وتابعوا تعليمهم بالسنة الثالثة من التعليم الثانوي،

2) أو تحصلوا على شهادة تكوينية منظرّة بالمستوى المشار إليه بالفقرة الأولى أعلاه

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير الأول.

القسم الثاني : الترقية

الفصل 35 - تُسند الترقية إلى رتبة مستكثب إدارة إلى المترشحين الداخليين:

أ) إثر متابعة مرحلة تكوين يتم تنظيمها من قبل الإدارة لفائدة أعوان الاستقبال والراقنين المساعدين المترسمين في رتبهم والنجاح فيها.

ب) إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالاختبارات أو الشهاد أو الملفات مفتوحة لأعوان الاستقبال والراقنين المساعدين المترسمين برتبهم المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في إحدى هاتين الرتبتين وذلك في تاريخ ختم الترشيحات.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير الأول.

ج) بالاختيار في حدود (10 %) عشرة بالمائة من بين أعوان الاستقبال المترسمين الذين لهم عشر (10) سنوات أقدمية على الأقل بهذه الرتبة ومن العمر أربعون (40) سنة على الأقل والمرسمين حسب الجدارة بقائمة كفاءة

العنوان العاشر: الراقنون

الباب الأول: المشمولات

الفصل 36 - يكلف الراقنون بالأعمال المتصلة بمؤهلاتهم المهنية ويمكن تكليفهم بالقيام ببعض أعمال المكتبية والرقن والمعالجة الآلية للنصوص وترتيب المراسلات الإدارية والإجابة عن المكالمات الهاتفية

كما يمكن تكليفهم بأي عمل آخر تابع لمشمولات الإدارات أو المصالح المعيّنين بها.

الباب الثاني: التسمية

الفصل 37 - مع مراعاة أحكام القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 والقانون عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المشار إليهما أعلاه ، يسمّى ويعين الراقنون بمختلف المصالح والإدارات بقرار من الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو سلطة الإشراف الإداري إزاء الأعوان المعيّنين وذلك في حدود الخطط المراد سدّ شغورها حسب الأساليب التالية:

القسم الأول: الانتداب

الفصل 38 - ينتدب الراقنون من بين المترشحين الخارجيين:

أ) عن طريق التسمية المباشرة من بين خريجي مدرسة تكوين محدثة أو مصادق عليها من قبل الإدارة لهذا الغرض والذين اعتبرت دراستهم مرضية طبقاً للنظام الأساسي للمدرسة المعنية

ب) عن طريق المناظرة الخارجية بالاختبارات أو الشهادات أو الملفات المفتوحة للمرشحين البالغين من العمر خمسا وثلاثين (35) سنة على الأكثر تحتسب وفق أحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 والذين:

- 1) تابعوا بنجاح مرحلة التعليم الإبتدائي وتابعوا تعليمهم بالسنة السادسة من التعليم الثانوي، مع تكوين في الرقن أو في الأعمال المكتبية والاعلامية،
- أو تحصلوا على شهادة ختم التعليم الأساسي وتابعوا تعليمهم بالسنة الثالثة من التعليم الثانوي ،مع تكوين في الرقن أو في الأعمال المكتبية والاعلامية،
- 2) أو تحصلوا على شهادة تكوينية منظرّة بالمستوى المشار إليه بالفقرة الأولى أعلاه: تضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير الأول

القسم الثاني: الترقية

الفصل 39 - تُسند الترقية إلى رتبة راقن إلى المترشحين الداخليين:

- أ) إثر متابعة مرحلة تكوين يتم تنظيمها من قبل الإدارة لفائدة أعوان الاستقبال والراقنين المساعدين المترسمين في رتبهم والنجاح فيها:
- ب) إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالاختبارات أو الشهادات أو الملفات مفتوحة للراقنين المساعدين وأعوان الاستقبال المترسمين في رتبهم المحرزين على شهادة في الرقن أو في الأعمال المكتبية والإعلامية مسلمة من قبل مدرسة أو مركز تكوين مصادق عليهما لهذا الغرض والذين لهم خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في إحدى هاتين الرتبتين في تاريخ ختم الترشيحات:
تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير الأول:

ج) بالاختيار في حدود (10 %) عشرة بالمائة من بين الرافقين
المساعدين المترسمين الذين لهم عشر (10) سنوات أقدمية على الأقل بهذه الرتبة ومن
العمر أربعون (40) سنة على الأقل والمرسمين حسب الجدارة بقائمة كفاءة.

العنوان الحادي عشر: الرافقون المساعدون

الباب الأول: المشمولات

الفصل 40 - يكلف الرافقون المساعدون بالأعمال المتعلقة بالرقن أو بالقيام بتنفيذ
عمليات الكتابة البسيطة والإجابة عن المكالمات الهاتفية
كما يمكن تكليفهم بأي عمل آخر تابع لمشمولات الإدارات أو المصالح المعيّنين بها.

الباب الثاني: التسمية والانتداب

الفصل 41 - مع مراعاة أحكام القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي
1975 والقانون عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المشار إليهما
أعلاه، يسمّى الكتبة الرافقون المساعدون ويعينون بمختلف المصالح والإدارات بقرار
من الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو سلطة الإشراف الإداري إزاء الأعوان
المعنيين وذلك في حدود الخطط المراد سدّ شغورها حسب الأساليب التالية:

الفصل 42 - ينتدب الرافقون المساعدون عن طريق مناظرة خارجية بالاختبارات أو
الشهادت أو الملفات مفتوحة للمترشحين البالغين من العمر خسما وثلاثين (35) سنة
على الأكثر تحتسب وفق أحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1229 لسنة 1982
المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 والذين:

1) تابعوا بنجاح مرحلة التعليم الابتدائي وثلاث (3) سنوات على الأقل من
التعليم الثانوي، مع تكوين في الرقن أو في الأعمال المكتبية والاعلامية،

- أو تحصلوا على شهادة ختم التعليم الأساسي على الأقل، مع تكوين في
الرقن أو في الأعمال المكتبية والاعلامية،

2) أو تحصلوا على شهادة تكوينية منظرّة بالمستوى المشار إليه بالفقرة

الأولى أعلاه.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير الأول

العنوان الثاني عشر: أعوان الاستقبال

الباب الأول: المشمولات

الفصل 43 - يكلف أعوان الاستقبال بالأعمال التالية:

- * السهر على توفير أحسن قبول المتعاملين مع الإدارة .
- * القيام بتوجيه هؤلاء المتعاملين مع الإدارة ومصاحبهم عند الاقتضاء إلى مكاتب الموظفين والأعوان المعنيين بقضاء مصالحهم ، داخل الإدارة
- * القيام بمهام الربط وتأمين نقل الوثائق والملفات الإدارية بين مختلف المكاتب والمصالح ، بطلب من الموظفين والأعوان العاملين بالإدارة
- كما يمكن تكليفهم بأي عمل آخر تابع لمشمولات الإدارات أو المصالح المعيّنين بها.

ويتعين على عون الاستقبال أن يكون حسن المظهر والهنّام وأن يرتدي أثناء ممارسته وظيفته الزي الخاص الذي تحدده له الإدارة

الباب الثاني: التسمية والانتداب

الفصل 44 - مع مراعاة أحكام القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 والقانون عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المشار إليهما أعلاه، يسمّى أعوان الاستقبال ويعينون بمختلف المصالح والإدارات بقرار من الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو سلطة الإشراف الإداري إزاء الأعوان المعنيين وذلك في حدود الخطط المراد سدّ شغورها حسب الأساليب التالية:

الفصل 45 - ينتدب أعوان الاستقبال من بين المترشحين الخارجيين عن طريق مناظرة خارجية بالاختبارات أو الشهادت أو الملفات مفتوحة للمترشحين البالغين من العمر خسما وثلاثين (35) سنة على الأكثر تحتسب وفق أحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 والذين:

- 1 (تابعوا بنجاح مرحلة التعليم الابتدائي وثلاث (3) سنوات على الأقل من التعليم الثانوي ، - أو حصلوا على شهادة ختم التعليم الأساسي على الأقل ،
2) أو حصلوا على شهادة تكوينية منظرّة بالمستوى المشار إليه بالفقرة الأولى أعلاه.
العنوان الثاني عشر (مكرر) (1): أحكام مشتركة

الفصل 45 (مكرر) (1)- تفتح المناظرات الداخلية للترقية المنصوص عليها

بالفقرات

"ب" من الفصول 23 و 27 و 31 و 35 و 39 المشار إليها أعلاه لفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى الوزارة أو الجماعة المحلية المعنية دون سواه

العنوان الثالث عشر: أحكام انتقالية

الفصل 46 - يدمج كتبة المديرية الأولون وكتبة المديرية من الدرجة الأولى وملحقو

المديرية وكتبة المديرية في تاريخ صدور هذا الأمر بالرتب التالية:

1) كتبة المديرية الأولون برتبة متصرف،

2) كتبة المديرية من الدرجة الأولى وملحقو المديرية برتبة ملحق إدارة،

3) كتبة المديرية برتبة كاتب راقن:

ويرتب الأعوان الواقع إدماجهم بنفس الدرجة ويحتفظون بنفس الأقدمية

المكتسبة ضمن رتبتهم السابقة في الصنف والرتبة والدرجة:

العنوان الرابع عشر: أحكام ختامية

الفصل 47 - تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة أحكام:

1- الأمر عدد 267 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 المتعلق

بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية كما وقع

تتقيحه بالأمر عدد 769 لسنة 1990 المؤرخ في 12 ماي 1990 والأمر عدد 304

لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995 والأمر عدد 2567 لسنة 1995 المؤرخ

في 25 ديسمبر 1995.

(1) كما تمت إضافته بالأمر عدد 559 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008

2- الأمر عدد 1803 لسنة 1990 المؤرخ في 5 نوفمبر 1990 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص لسلك أعوان الكتابة للإدارات العمومية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 308 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995 .

الفصل 48 - الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة، مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

الخطط الوظيفية الممكنة إحداثها بالبلديات

أمر عدد 572 لسنة 1989 مؤرخ في 30 ماي 1989 يتعلق بضبط الخطط الوظيفية الممكنة إحداثها بالبلديات كما تم إتمامه بالنصوص اللاحقة

الفصل الأول (جديد) (1) - يمكن إحداث الخطط الوظيفية التالية في البلديات:

* كاتب عام من الدرجة السادسة:	- بالنسبة لخطة كاتب عام:
* كاتب عام من الدرجة الخامسة:	
* كاتب عام من الدرجة الرابعة:	
* كاتب عام من الدرجة الثالثة:	
* كاتب عام من الدرجة الثانية:	
* كاتب عام من الدرجة الأولى:	
* مدير عام	- بالنسبة للخطط الأخرى:
* مدير	
* كاهية مدير	
* رئيس مصلحة	
* متصرف دائرة برتبة وإمتهيازات رئيس مصلحة	
* متصرف دائرة	
* رئيس قسم الحالة المدنية:	

الفصل الأول (مكرر) (2) - أحدثت درجة إستثنائية لخطتي كاتب عام بلدية من

الدرجة الثالثة وكاهية مدير .

يمكن أن تسند هذه الدرجة للأعوان الذين باشرُوا مهام كاتب عام بلدية من الدرجة الثالثة أو كاهية مدير لمدة لا تقل عن خمس سنوات .

وتسند الدرجة الإستثنائية لخطتي كاتب عام بلدية من الدرجة الثالثة وكاهية مدير بمقتضى أمر بإقتراح من وزير الداخلية .

(1) كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1886 لسنة 2000 المؤرخ في 24 أوت 2000

(2) كما تم إتمامه بالأمر عدد 912 لسنة 2000 المؤرخ في 2 ماي 2000

الفصل 2 - يمكن تعيين أعوان بخطة مكلف بمأمورية بالبلديات ليشغلوا خطة كاتب عام بلدية وبالنسبة لبلدية تونس فإنه يمكن علاوة على ذلك تعيين أعوان في خطة مكلف بمأمورية ليشغلوا إحدى الخطط الوظيفية المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر.

يقع إحداث خطة مكلف بمأمورية بالبلدية بقرار بلدي يضبط عدد الخطط ويؤخذ هذا القرار بعد مداولة المجلس البلدي فيها ويخضع للمصادقة المشتركة لكل من وزير الداخلي والتخطيط والمالية

تتسحب أحكام الأمر عدد 526 لسنة 1980 المؤرخ في 8 ماي 1980 المتعلق بالنظام المنطبق على المكلفين بمأمورية في الدواوين الوزارية على المكلفين بمأمورية بالبلديات باستثناء ما يتعارض والأحكام الواردة بالفقرة السابقة من هذا الفصل.

الفصل 3 - تضبط بقرار مشترك من وزير الداخلي والتخطيط والمالية وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية أنواع الخطط الوظيفية الممكن إحداثها في كل بلدية والمقاييس المعتمدة في ضبطها.

الفصل 4 - تحدّد قرارات بلدية عدد الأعوان وتؤخذ هذه القرارات بعد مداولة المجلس البلدي فيها وتخضع لمصادقة سلطة الإشراف التي تصادق على ميزانية البلدية المعنية

الفصل 5 - (جديد) (1) - يتعين أن تتوفر في الأعوان المكلفين بخطط منصوص عليها بالفصل الأول (جديد) من هذا الأمر الشروط التالية إضافة إلى أنه يجب أن تكون هذه الخطة الوظيفية منصوصا عليها بالقرار المنظم لإدارة البلدية المعنية:

(1) كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1886 لسنة 2000 المؤرخ في 24 أوت 2000

الشروط المطلوبة	الخطأ الوظيفية
<ul style="list-style-type: none"> - متصرف عام أو مهندس عام أو رتبة خاصة ماثلة له أقدمية سنتين في هذه الرتبة - كاتب عام من الدرجة الخامسة بأشر مهامه مدة سنتين بصفة رسمية. 	<ul style="list-style-type: none"> - كاتب عام من الدرجة السادسة
<ul style="list-style-type: none"> - مدير بأشر مهامه مدة سنتين بصفة رسمية - كاتب عام من الدرجة الرابعة بأشر مهامه مدة سنتين بصفة رسمية. 	
<ul style="list-style-type: none"> - متصرف رئيس أو مهندس رئيس أو رتبة خاصة ماثلة له أقدمية ثلاث سنوات في هذه الرتبة - كاتب عام من الدرجة الثالثة أو كاهية مدير بأشر مهامه مدة ثلاث سنوات بصفة رسمية 	<ul style="list-style-type: none"> - كاتب عام من الدرجة الرابعة ومدير
<ul style="list-style-type: none"> - متصرف مستشار أو مهندس أول أو رتبة خاصة ماثلة له أقدمية أربع سنوات في هذه الرتبة - كاتب عام من الدرجة الثانية أو رئيس مصلحة بأشر مهامه مدة أربع سنوات بصفة رسمية. 	<ul style="list-style-type: none"> - كاتب عام من الدرجة الثالثة وكاهية مدير
<ul style="list-style-type: none"> - متصرف أو مهندس الأشغال أو رتبة خاصة ماثلة له أقدمية خمس سنوات في هذه الرتبة 	<ul style="list-style-type: none"> - كاتب عام من الدرجة الثانية ورئيس مصلحة
<ul style="list-style-type: none"> متصرف أو مهندس الأشغال أو رتبة خاصة ماثلة . 	<ul style="list-style-type: none"> - كاتب عام من الدرجة الأولى
<ul style="list-style-type: none"> متصرف أو مهندس الأشغال أو رتبة خاصة ماثلة له أقدمية خمس سنوات في هذه الرتبة 	<ul style="list-style-type: none"> - متصرف دائرة برتبة وإمتهيازات رئيس مصلحة
<ul style="list-style-type: none"> - ملحق إدارة أو مهندس مساعد أو رتبة خاصة ماثلة له أقدمية 3 سنوات في هذه الرتبة 	<ul style="list-style-type: none"> - متصرف دائرة
<ul style="list-style-type: none"> - كاتب تصرف له أقدمية أربع سنوات في هذه الرتبة - ملحق إدارة له أقدمية سنتين في هذه الرتبة. 	<ul style="list-style-type: none"> - رئيس قسم الحالة المدنية

ما عدى متصرفي الدوائر والكتاب العامين من الدرجة الأولى ورؤساء أقسام الحالة المدنية الذين تقع تسميتهم بقرار من وزير الداخلية، فإن التسمية بكافة الخطط الوظيفية الأخرى بما في ذلك خطة متصرف دائرة برتبة وإمميزات رئيس مصلحة تتم بأمر باقتراح من وزير الداخلية.

الفصل 6 - يحتفظ الأعوان المكفون بخطط وظيفية بصفة رسمية بالإدارات البلدية في تاريخ صدور هذا الأمر بوظائفهم بصرف النظر عن الشروط المنصوص عليها بالفصل الخامس من هذا الأمر ويقع انهاؤها بنفس الصيغة التي تمت تسميتهم بها.

الفصل 7 - تصبح تسمية الكتاب العامين المباشرين حالياً كما يلي:

- كاتب عام من الصنف الأول: كاتب عام من الدرجة السادسة.
- كاتب عام من الصنف الثاني: كاتب عام من الدرجة الثالثة.
- كاتب عام من الصنف الثالث: كاتب عام من الدرجة الثانية.
- كاتب عام من الصنف الرابع له رتبة متصرف أو رتبة مهندس الأشغال أو رتبة خاصة مماثلة على الأقل: كاتب عام من الدرجة الأولى.

الفصل 8 - ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمران المشار إليهما أعلاه عدد 513 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أبريل 1974 وعدد 1060 لسنة 1984 المؤرخ في 14 سبتمبر 1984

الفصل 9 - وزير الداخلية والمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

الخطط الوظيفية الممكنة إحداثها في كل بلدية

قرار من وزيرى الداخلية والتخطيط والمالية مؤرخ فى 19 سبتمبر 1989 يتعلق بضبط أنواع الخطط الوظيفية الممكنة إحداثها فى كل بلدية كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ فى 26 أوت 2000 .

الفصل الأول (جديد) - تضبط الخطط الوظيفية المنصوص عليها بالفصل الأول (جديد) من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1886 لسنة 2000 المؤرخ فى 24 أوت 2000 والمتعلق بتتقيح الأمر عدد 572 لسنة 1989 المؤرخ فى 30 ماي 1989 والممكن إحداثها فى كل بلدية باعتبار تقديرات مقابيضها من العنوان الأول لموازينها الثلاثة الأخيرة كما يلي:

الخطط الوظيفية	معدل المداخل من العنوان الأول للموازن الثلاثة الأخيرة	
<p>كاتب عام من الدرجة السادسة أو كاتب عام من الدرجة الخامسة مدير عام مدير كاهية مدير رئيس مصلحة متصرف دائرة برتبة وإمتيازات رئيس مصلحة رئيس قسم الحالة المدنية</p>	<p>فوق عشرين مليون دينار</p>	أولا
<p>كاتب عام من الدرجة الخامسة أو كاتب عام من الدرجة الرابعة مدير كاهية مدير رئيس مصلحة متصرف دائرة برتبة وإمتيازات رئيس مصلحة رئيس قسم الحالة المدنية</p>	<p>بترواح بين مليوني دينار وعشرين مليون دينار</p>	ثانيا

كاتب عام من الدرجة الرابعة أو كاتب عام من الدرجة الثالثة أو كاتب عام من الدرجة الثانية كاهية مدير رئيس مصلحة رئيس قسم الحالة المدنية	بفوق 500.000 دينار ودون المليون دينار	ثالثا
كاتب عام من الدرجة الثالثة أو كاتب عام من الدرجة الثانية أو كاتب عام من الدرجة الأولى رئيس مصلحة رئيس قسم الحالة المدنية	يتراوح بين 150.000 دينار و 500.000 دينار	رابعا
كاتب عام من الدرجة الثانية أو كاتب عام من الدرجة الأولى رئيس قسم الحالة المدنية	دون 150.000 دينار	خامسا

الفصل 2 - تحدد قرارات بلدية عدد كل خطة وظيفية سيقع إحداثها في حدود الخطط والشروط المضبوطة والمنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه مع مراعاة خطة الكاتب العام التي لا يجوز إحداث خطة وظيفية أعلى منها بالبلدية المعنية. تعرض هذه القرارات بعد مداولة المجلس البلدي على مصادقة وزير الداخلية ووزير التخطيط والمالية:

ولا يمكن إحداث خطة متصرف دائرة إلا في البلدية المرخص لها بأمر في إحداث دوائر في مناطقها ولا يمكن إحداث خطة رئيس قسم للحالة المدنية بالبلدية التي أحدثت بها خطة رئيس مصلحة الحالة المدنية إلا إذا أحدثت بها دوائر:

الفصل 3 - ألغي العمل بالقرار المؤرخ في 17 ماي 1974 المتعلق بضبط أنواع الخطط الوظيفية الممكن إحداثها في كل بلدية المشار إليه أعلاه:

الفصل 4 - رؤساء البلديات مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار:

أصناف الخطط الممكن لكل بلدية إحداثها بقانون إطارها

قرار من وزيرى الداخلية والتخطيط والمالية مؤرخ فى 3 نوفمبر 1989 يتعلق بضبط أصناف الخطط الممكن لكل بلدية إحداثها بقانون إطارها-

أصناف الخطط الممكن لكل بلدية إحداثها بقانون إطارها

الفصل الأول - طبقا للفصلين 1 و 2 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 313 لسنة 1973 المؤرخ فى 23 جوان 1973 فإن الخطط الإدارية والفنية الممكن إحداثها بكل بلدية باعتبار تقديرات مقابيضها من العنوان الأول لموازينها الثلاث الأخيرة قد ضبطت كما يلي:

الخطط الفنية	الخطط الإدارية	معدل تقديرات مقابيضها من العنوان الأول للموازن الثلاثة الأخيرة
مهندس عام	متصرف عام	أولاً: أكثر من مليوني دينار
مهندس رئيس	متصرف رئيس	
مهندس أول	متصرف مستشار	
مهندس فرعى	متصرف	
مهندس الأشغال	ملحق إدارة	
مهندس مساعد	ملحق مديرية	
مساعد تقنى	كاتب تصرف	
عون تقنى	مستكتب إدارة	
وكل الرتب الفنية الأخرى الموازية	كاتب مديرية	
	راقن	
	عون استقبال	
	وكل الرتب الإدارية الموازية	

<p>مهندس رئيس</p> <p>مهندس أول</p> <p>مهندس فرعي</p> <p>مهندس الأشغال</p> <p>مهندس مساعد</p> <p>مساعد تقني</p> <p>عون تقني</p> <p>وكل الرتب الفنية</p> <p>الأخرى الموازية</p>	<p>متصرف رئيس</p> <p>متصرف مستشار</p> <p>متصرف</p> <p>ملحق إدارة</p> <p>ملحق مديرية</p> <p>كاتب تصرف</p> <p>كاتب مديرية</p> <p>مستكتب إدارة</p> <p>راقن</p> <p>عون استقبال</p> <p>وكل الرتب الإدارية</p> <p>الأخرى الموازية</p>	<p>ثانياً: يتراوح بين 150 ألف دينار ومليون دينار</p>
<p>مهندس الأشغال</p> <p>مهندس مساعد</p> <p>مساعد تقني</p> <p>عون تقني</p> <p>وكل الرتب الفنية</p> <p>الأخرى الموازية</p>	<p>متصرف</p> <p>ملحق إدارة</p> <p>ملحق مديرية</p> <p>كاتب تصرف</p> <p>كاتب مديرية</p> <p>مستكتب إدارة</p> <p>راقن</p> <p>عون استقبال</p> <p>وكل الرتب الإدارية</p> <p>الأخرى الموازية</p>	<p>ثالثاً: دون 150 ألف دينار</p>

الفصل 2 - تحدد قرارات بلدية عدد كل خطة سيقع إحداثها في حدود الخطط والشروط المضبوطة والمنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه وتعرض هذه القرارات بعد مداولة المجلس البلدي على مصادقة سلطة الإشراف التي تصادق على ميزانية البلدية المعنية.

الفصل 3 - ألغى العمل بالقرار المؤرخ في 17 ماي 1974 المتعلق بضبط الخطط

الممكن لكل بلدية إحداثها بقانون إطارها المشار إليه أعلاه.

الفصل 4 - رؤساء البلديات مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

إسكان أعوان البلديات

أمر عدد 574 لسنة 1989 مؤرخ في 30 ماي 1989 يتعلق بضبط نظام إسكان أعوان البلديات

الفصل الأول- تسند منحة سكنى إلى الأعوان البلديين المكلفين بإحدى الخطط الوظيفية التالية المنصوص عليها بالفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 572 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ماي 1989 وضبط مقدارها كما يلي :

المبلغ الشهري	نوع الخطة
75 د	كاتب عام من الدرجة السادسة
60 د	كاتب عام من الدرجة الخامسة ومدير عام
45 د	كاتب عام من الدرجة الرابعة ومدير
30 د	كاتب عام من الدرجة الثالثة
28 د	كاتب عام من الدرجة الثانية
25 د	كاتب عام من الدرجة الأولى
20 د	متصرف دائرة

الفصل الأول - (مكرر) (1) يتمتع كواهي المديرين الذين تمت تسميتهم بمقتضى أمر بالدرجة الإستثنائية بمنحة سكن بمبلغ قدره 35 ديناراً كما يتمتع الكتاب العامون من الدرجة الثالثة الذين تمت تسميتهم بمقتضى أمر بالدرجة الإستثنائية بمنحة سكنى المخولة للكتاب العامين من الدرجة الثالثة مع زيادة قدرها 5 دنانير.

الفصل 2 - يمكن للبلدية أن تضع على ذمة أعوانها المكلفين بإحدى الخطط الوظيفية المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر مسكنا تابعا للبلدية مقابل تخليه على منحة السكن على أن يكون هذا المسكن خاليا من كل أثاث ولا تتحمل البلدية مصاريف الهاتف والغاز والكهرباء والماء

الفصل 3 - تضبط أصناف الأعوان العاملين بالبلديات الذين تدعوهم طبيعة عملهم للسكنى مجانا في المحلات التي يقومون فيها بعملهم بقرار من وزير الداخلية بناء على اقتراح من رئيس البلدية المعنية ورأي المجلس البلدي

الفصل 4 - ألغيت جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر المشار إليه أعلاه عدد 516 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أبريل 1974

الفصل 5 - وزيرا الداخلية والتخطيط والمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

ترسيم أعوان النظافة العرضيين والمتعاقدين والوقتيين التابعين للبلديات

مرسوم عدد 36 لسنة 2011 مؤرخ في 26 أفريل 2011 يتعلق بتسييم أعوان النظافة العرضيين والمتعاقدين والوقتيين التابعين للبلديات.

الفصل الأول – يرسم أعوان النظافة العرضيون والمتعاقدون والوقتيون التابعون للبلديات وذلك بصفة استثنائية.

الفصل 2 – يجري العمل بهذا المرسوم بداية من أول فيفري 2011.

الفصل 3 – الوزير الأول ووزير الداخلية ووزير المالية مكلفون كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تأهيل
الإدارة البلدية
والعلاقة
بالمواطن
والعمل التطوعي

الإطار العام للعلاقة بين الإحارة والمتعاملين معهما

أمر عدد 982 لسنة 1993 مؤرخ في 3 ماي 1993 يتعلق بضبط الإطار العام للعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة.

الفصل الأول (جديد) (1) تضبط أحكام هذا الأمر الإطار العام للعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها في مجال:

- ممارسة الأنشطة الاقتصادية في إطار كراس شروط.
- الشهادة الإدارية والتصريح على الشرف
- المطالب المقدمة للحصول على خدمة إدارية

الباب الأول

ممارسة الأنشطة الاقتصادية في إطار كراس شروط

الفصل 2- يمكن تنظيم الأنشطة الاقتصادية في إطار كراس شروط ما لم تنص أحكام قانونية أو ترتيبية على خلاف ذلك.

الفصل 3- يضبط كراس الشروط خاصة:

- المقترضات اللازمة والوسائل الضرورية قصد ممارسة النشاط المعني.
 - المصالح الإدارية التي يجب إعلانها بالشروع في الممارسة الفعلية للنشاط المعني.
 - التدابير التي يتم اتخاذها في حالة مخالفة مقتضيات كراس الشروط.
- ويتم نشر كراس الشروط بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقتضى قرار من الوزير المعني.

الباب الثاني

الشهائد الإدارية والتصريح على الشرف

الفصل 4- تعتبر الشهادة الإدارية أو ما يقوم مقامها مهما كانت التسمية معاينة لواقع معين.

(1) كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1259 لسنة 2007 المؤرخ في 21 ماي 2007

ويتم إعداد الشهادة الإدارية على أساس ما للإدارة من معطيات أو ما يعاينه أعوانها وفقا للقوانين والتراتب الجاري بها العمل.

الفصل 5 - تضبط بأمر، في أجل أقصاه يوم 31 ديسمبر 1994، قائمة الشهادات الإدارية التي يجوز لمصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمنشآت العمومية أن تطلبها من المتعاملين معها.

وبعد انقضاء هذا الأجل لا يجوز للمصالح المذكورة بالفقرة الأولى من هذا الفصل أن تطلب من المتعاملين معها الإدلاء بشهادة إدارية لم يقع إحداثها بنص قانوني أو ترتيبه تم نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. وكل عون عمومي لا يحترم أحكام الفقرة السابقة يعرض نفسه إلى عقوبة تأديبية وفقا للقوانين والتراتب الجاري بها العمل.

الفصل 6 - يجوز للمصالح المذكورة بالفصل الخامس من هذا الأمر مطالبة المتعاملين معها بإدلاء تصريح كتابي على الشرف على مطبوعة خاصة ويمكن لهذه المصالح أن تقوم لاحقا بالتحريات التي تراها لازمة في شأن ما تم التصريح به لديها كتابيا.

الباب الثالث

المطالب المقدمة للحصول على خدمة إدارية

الفصل 7 - (جديد) (1) - يخول لكل شخص يتقدم إلى إحدى المصالح الراجعة للدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو المنشآت العمومية بتصريح أو ملف أو مطلب للحصول على خدمة إدارية، الحق في تسلم وصل في الغرض شريطة أن تكون المصلحة الإدارية المعنية مختصة بإسداء الخدمة المطلوبة. وفي حالة اعتماد الوسائل البريدية أو الإلكترونية لإرسال الملف أو المطلب للحصول على خدمة إدارية، يقوم الختم البريدي أو الإعلام بالبلوغ الإلكتروني مقام الوصل المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل. يضبط شكل الوصل والتنصيبات الوجوبية المضمنة به بمقتضى قرار من الوزير المعني.

(1) كما تم التنقيح بالأمر عدد 344 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008.

الفصل 7 مكرر - (1) - لا يجوز للمصالح المذكورة بالفصل 7 من هذا الأمر أن تطلب

من جديد من المتعامل معها وثيقة سبق تقديمها لها أو لأي مصلحة أخرى بنفس الوزارة أو الجماعة المحلية أو المؤسسة أو المنشأة العمومية في إطار نفس الخدمة وذلك مع مراعاة مدة صلاحية الوثيقة المعنية بحسب النص الخاص الذي ينظمها ومدة استبقائها طبق الترتيب الجاري بها العمل.

الفصل 7 (ثالثا) - (1): لا يجوز للمصالح المذكورة بالفصل 7 من هذا الأمر أن تطلب

من المتعامل معها الإدلاء بنسخة مطابقة للأصل بالنسبة إلى الوثائق التي تنشؤها إحدى هذه المصالح.

الفصل 8 (جديد) - (2): يتعين على مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات

والمنشآت العمومية الرد كتابيا بالموافقة أو بالرفض على كل مطلب يتعلق بالحصول على خدمة إدارية من اختصاصها.

غير أن المصالح العمومية المشار إليها أعلاه لا تكون ملزمة بالرد أكثر من مرة واحدة في صورة تكرر المطالب المتصلة بذات الموضوع دون موجب.

فقرة ثالثة (جديدة) (3) وتضبط بمقتضى قرارات من الوزراء المعنيين القائمات

المحينة للخدمات الإدارية المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل وتنتشر هذه القائمات بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبمواقع الواب الراجعة للهياكل الإدارية المعنية.

يتم التنصيص وجوبا ضمن هذه القرارات على الإجراءات الواجب إتباعها والوثائق الإدارية المستوجب توفيرها من قبل المتعاملين معها للحصول على الخدمات المعنية.

الفصل 9 - (جديد) (3): يتعين على المصالح العمومية المشار إليها بالفصل السابع

(جديد) من هذا الأمر الرد على المطالب المقدمة لها في آجال الرد المنصوص عليها بالأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل.

(1) كما تم التنقيح بالأمر عدد 344 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008.

(2) كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1259 لسنة 2007 المؤرخ في 21 ماي 2007 .

(3) كما تمت إضافته بالأمر عدد 1882 لسنة 2010 المؤرخ في 26 جويلية 2010

إذا لم تنص الأحكام التشريعية أو الترتيبية الجاري بها العمل على أجل محدد للرد على مطلب يتعلق بالحصول على خدمة إدارية، تكون المصالح العمومية المعنية ملزمة بالرد عليه في أجل شهرين من تاريخ تلقّيها للمطلب.

وفي صورة عدم الرد في الأجل المنصوص عليه بالفقرتين الأولى أو الثانية من هذا الفصل، يمكن لصاحب المطلب التقدم من جديد للمصلحة المعنية بمطلب يتعلق بموضوع طلبه الأصلي وذلك في غضون السبعة (7) أيام الموالية لانقضاء الأجل المنصوص عليه بالفقرتين الأولى أو الثانية من هذا الفصل.

وإذا لم تتول المصالح العمومية المعنية الرد على مطلبه الجديد في غضون الواحد والعشرين (21) يوما من تاريخ تلقّيه، يعتبر السكوت موافقة ضمنية على المطلب الأصلي وذلك في حالات تضبط بمقتضى أمر.

وفي الحالات الأخرى يعتبر سكوت المصالح المذكورة رفضا ضمنيا على المطلب الأصلي ما لم تنص أحكام تشريعية أو ترتيبية على خلاف ذلك.

الفصل 9 - (مكرر) (1): إذا تمثلت الخدمة المطلوبة في الحصول على وثيقة من

إحدى المصالح المذكورة بالفصل 7 من هذا الأمر وكانت الوثيقة ضرورية للحصول على خدمة تسديدها مصلحة أخرى واكتسب طالبها الحق بالموافقة الضمنية، على المصالح المعنية تسليم الوثيقة المعنية فورا.

الفصل 10- يجب أن يستند الرد على المطالب المقدمة للحصول على خدمة إدارية إلى أحكام قانونية أو ترتيبية سارية المفعول كلما تعلق الأمر بمقررات تستوجب التعليل. ويضبط الوزراء المعنيون قوائم المقررات التي تستوجب التعليل وتنتشر هذه القوائم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويتم تحيينها تباعا كلما لزم ذلك.

الفصل 11- كل عون عمومي يتهاون بمطلب يتعلق بتقديم خدمة إدارية يكون مرتكبا لخطأ مهني يعرضه إلى عقوبة تأديبية وفقا للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 12- الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

(1) كما تمت إضافته بالأمر عدد 1882 لسنة 2010 المؤرخ في 26 جويلية 2010

المالمة التي يعتبر سكوت الإدارة عنها موافقة

ضمنية

أمر عدد 1260 لسنة 2007 مؤرخ في 21 ماي 2007 يتعلق بضبط الحالات التي يعتبر سكوت الإدارة عنها موافقة ضمنية.

الفصل الأول - تضبط أحكام هذا الأمر حالات الموافقة الضمنية المنصوص عليها بالفصل 9 (جديد) من الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 - يكون سكوت المصالح العمومية عن المطالب المتعلقة بخدمات إدارية موافقة ضمنية وفقا لأحكام الفصل 9 (جديد) من الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المشار إليه أعلاه وذلك في الحالات المبينة بالجدول التالي:

موضوع الخدمة	الوزارة المعنية
- رخصة في هدم عقار . - رخصة في الإشغال (استغلال بناية)	- وزارة الداخلية والتنمية المحلية
- إispensاد رخصة لتوسيع نشاط وكيل تجاري للمعدات السيارة . - تجديد رخصة وكيل تجاري للمعدات السيارة .	- وزارة التجارة والصناعات التقليدية
- رخصة استغلال عيادة أخصائي نفسي بالقطاع الحر . - رخصة ممارسة مهنة طبيب أو طبيب أسنان أو مهنة شبه طبية من قبل الأطباء وأطباء الأسنان وشبه الطبيين الأجانب.	- وزارة الصحة العمومية
- المصادقة على المحلات والتجهيزات المخصصة لمصالح طب الشغل ومجامع طب الشغل . - المصادقة وتجديد المصادقة على عقود انتداب الأطباء لتعاطي مهنة طب الشغل .	- وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج

الفصل 3- الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

صلوحية المحل وشهادة الوقاية

أمر عدد 1876 لسنة 2004 مؤرخ في 11 أوت 2004 يتعلق بصلوحية المحل وشهادة الوقاية

الفصل الأول - حذفت شهادة صلوحية المحل والوقاية من الحرائق المنصوص عليها بالأمر عدد 6 لسنة 1996 المؤرخ في 2 جانفي 1996 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2- على مستغلي المحلات المعدة لممارسة أنشطة تجارية أو حرفية الحصول على شهادة للوقاية تسلمها مصالح الحماية المدنية وفق شروط وصيغ تضبط بقرار من وزير الداخلية.

الفصل 3- تضبط الشروط العامة لصلوحية المحلات بمقتضى كراس شروط تتم المصادقة عليه بقرار من وزير الداخلية.

تنطبق الشروط المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل على المحلات المعدة لممارسة أنشطة تجارية أو حرفية والتي لا يخضع استغلالها إلى شروط عمرانية وصحية تضبطها أحكام قانونية أو ترتيبية أو كراسات شروط.

الفصل 4- وزير الداخلية والتنمية المحلية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

شروط وصيغ تسليم شهادة الوقاية

قرار من وزير الداخلية والتنمية المحلية مؤرخ في 17 أوت 2004 يتعلق بضبط شروط تسليم شهادة الوقاية.

الباب الأول: أحكام عامة

الفصل الأول - يتعين على مستغلي المحلات المعدة لممارسة أحد الأنشطة التجارية أو الحرفية وقبل مباشرة استغلال تلك المحلات طلب الحصول على شهادة الوقاية من الديوان الوطني للحماية المدنية وفق الشروط والصيغ المضبوطة بهذا القرار.

الفصل 2- تثبت شهادة الوقاية اتخاذ كافة تدابير الوقاية والسلامة من أخطار الحريق والانفجار والفرع المستوجبة بالمحل ضمانا لسلامة الأشخاص العاملين به والحرفاء والأجوار وسلامة الممتلكات.

ولا يمكن أن تعفي هذه الشهادة من الموجبات الإدارية الأخرى المنطبقة على المحلات المعنية والتي اقتضاها التشريع الجاري به العمل.

الفصل 3- يتعين على مستغل المحل طلب الحصول على شهادة جديدة للوقاية كلما تعرض المحل لحريق أو انفجار أو انهيار أو لحادث ناشئ عن أشغال فنية أو لتغيير في البناء أو في النشاط الممارس فيه

الباب الثاني: في شروط تسليم الشهادة

الفصل 4 - لا يمكن تسليم شهادة الوقاية إلا إذا توفرت الشروط التالية:

- أن يكون المحل مرخصا في بنائه طبق التشريع الجاري به العمل وأن تتفق صبغة المحل مع طبيعة النشاط المرغوب ممارسته فيه،
- أن تقع الاستجابة في الأجال المحددة بهذا القرار لتدابير الوقاية والسلامة من أخطار الحريق والانفجار والفرع التي توصي بها مصالح الحماية المدنية إثر معاينتها للمحل.

الباب الثالث: في صيغ تسليم الشهادة

الفصل 5- للحصول على شهادة الوقاية، يجب تقديم ملف إلى الإدارة الجهوية للحماية المدنية المختصة ترابيا أو الفرقة التي يرجع إليها المحل بالنظر، يتضمن الوثائق التالية:

- بطاقة إرشادات يتم سحبها من مقر الإدارة الجهوية للحماية المدنية أو من مقر الفرقة المعنية وفق النموذج الملحق بهذا القرار ،
 - صورة من بطاقة التعريف الوطنية لطالب الشهادة إن كان شخصا طبيعيا أو للممثل القانوني إن كان شخصا معنويا
 - مضمون من الإشهار القانوني بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية بالنسبة إلى تأسيس الشخص المعنوي،
 - صورة مشهود بمطابقتها للأصل من رخصة بناء المحل أو رخصة تغيير صبغة المحل عند الاقتضاء،
 - صورة من محضر تطابق الأشغال،
 - ما يثبت وجه تصرف الطالب في المحل،
 - رسم بياني لموقع ومداخل وأجزاء المحل أو ما يقوم مقامه.
 - يسلم وصل للطالب في إيداع الملف.
 - لا تقبل الملفات إلا إذا كانت مستوفيه للوثائق اللازمة.
- الفصل 6-** تتولى مصالح الحماية المدنية القيام بزيارة معاينة للمحل في أجل أسبوع من تاريخ تقديم ملف طلب الحصول على شهادة الوقاية.
- ويتم إعداد تقرير في نتائج المعاينة تضمن به التدابير التي يتعين اتخاذها للوقاية من أخطار الحريق والانفجار والفرع.
- يجب على المعني بالأمر اتخاذ تدابير الوقاية والسلامة المستوجبة في أجل لا يتجاوز السنة أشهر من تاريخ تسلمه التقرير، ويحفظ الطلب إذا لم يتم إتخاذ هذه التدابير في الأجل المذكور.
- الفصل 7-** تسلم مصالح الحماية المدنية شهادة الوقاية لطالبيها بناء على معاينة مطابقة المحل لتدابير الوقاية المستوجبة التي يتعين على مصالح الحماية المدنية إجراؤها في أجل أقصاه أسبوع من تاريخ إعلامها بالاستجابة لتلك التدابير.
- تسلم شهادة الوقاية طبقا للنموذج الملحق بهذا القرار، وتبقى صالحة لمدة عامين، وتجدد بنفس الشروط والصبغ التي سلمت بها.
- تمسك مصالح الحماية المدنية سجلا خاصا مرقما ترسم به مطالب شهادات الوقاية ومآلها.

الفصل 8- ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

مخططات تأهيل البلديات وطريقة إعدادها وإنجازها ومتابعتها

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 27 أبريل 1998 يتعلق بضبط مخططات تأهيل خاصة بالبلديات وطريقة إعدادها وإنجازها ومتابعتها.

الفصل الأول - يتم إعداد مخططات تأهيل خاصة بالبلديات وذلك للفترة المتروحة بين غرة ماي 1998 و 31 ديسمبر 2001 .

الفصل 2 - يتم إعداد مخططات تأهيل خاصة بالبلديات بمقتضى قرار من رئيس البلدية:

ويحتوي مخطط التأهيل الخاص بالبلديات وجوبا على العناصر التالية:

- 1- مخطط البلدية المتعلق بالإعلامية:
- 2- مراجعة التنظيمات الهيكلية حسب خصوصيات وحاجيات كل بلدية:
- 3- إحصاء مهام كافة أعوان المصالح وضبط حجم عملهم وترشيد طرق توظيفهم مع وجوب إعداد:
 - جدول توظيف الأعوان وتحينه حسب الحالة الراهنة:
 - جدول توظيف الأعوان حسب ما يجب أن تكون عليه الحالة وفقا للحاجيات الحقيقية فيما يخص الموارد البشرية:
- 4- وضع خطة سنوية للتكوين الأساسي والتكوين المستمر ورسكلة الأعوان بالبلديات
- 5- وضع أدلة لكل الأنشطة البلدية:
- 6- وضع خطة لصيانة الوثائق وتطهير الأرشيف البلدي وتنظيمه:
- 7- مراجعة الخدمات البلدية لتبسيط شروطها وتيسير إجراءات إسائها:
- 8- بلورة خطة لتطوير فضاءات وقنوات الاتصال والإرشاد والاستقبال مع بعث المساحات المتحفية وإعداد الكتاب الذهبي:

- 9- وضع خطة لدعم إستعمال اللغة العربية في المحيط البلدي.
- 10- النشاطات التي يمكن تحويلها إلى القطاع الخاص.
- 11- النشاطات التي يمكن إخضاعها لقواعد المحاسبة التحليلية.
- 12- مجموعة النصوص التشريعية والترتيبية والمناشير وكل التعليمات المتعلقة بالبلديات وتصنيفها حسب المواد.
- 13- الاستقبال في الإدارة البلدية.
- 14- الرخص والشهادات الإدارية الخاصة بالبلدية وشروط إسنادها.
- تتخذ البلديات كل الإجراءات اللازمة لإنجاز مخطط التاهيل الخاص بها.
- الفصل 3** - يمكن أن يحتوي مخطط التاهيل الخاص بالبلديات على عناصر أخرى خاصة بكل بلدية.
- الفصل 4** - يضبط مخطط التاهيل الخاص بالبلديات في أجل أقصاه 31 جويلية 1998 بمقتضى قرار من رئيس البلدية بعد أخذ رأي المجلس البلدي.
- الفصل 5** - يتولى كل رئيس بلدية إعداد تقرير سنوي حول تقدم إنجاز مخطط التاهيل الخاص ببلديته يوجه إلى الوالي في موفى شهر فيفري من كل سنة.
- الفصل 6** - يتولى كل والي إعداد تقرير سنوي حول تقدم إنجاز مخطط التاهيل الخاص بالبلديات الراجعة له بالنظر يوجهه إلى وزارة الداخلية (الإدارة العامة للجماعات العمومية المحلية) وذلك في موفى شهر مارس من كل سنة.
- الفصل 7** - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

خدمات إدارية تسديها الجماعات المحلية يتعين الرد فيما على شكايات المواطنين

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 28 ديسمبر 1995 يتعلق بضبط قائمة المسائل الخاصة بخدمات إدارية تسديها مصالح وزارة الداخلية والجماعات العمومية المحلية والتي يتعين الرد فيها على شكايات المواطنين مع التعليل في حالات الرفض

الفصل الأول - تضبط كما يلي قائمة المقررات المتعلقة بخدمات إدارية تسديها مصالح وزارة الداخلية والجماعات العمومية المحلية والتي يتعين الرد فيها على شكايات المواطنين مع التعليل في حالات الرفض

* الخدمات الإدارية ذات الصبغة الأمنية:

- رخصة نقل متفجرات: المتعارفة بورقة الطريق،
- رخصة خاصة لصنف من الشاحنات لنقل مواد معينة وفي أوقات محددة،
- رخصة نقل الجثث،
- بطاقة التعريف الوطنية،
- البطاقة عدد 3،
- شهادة الإقامة او السكنى،
- إصدار نشرية (دورية إعلام)،
- شهادة في الإعلام بسرقة،
- شهادة الإعلان عن ضياع

* الخدمات الإدارية المسداة من طرف الولاية ومصالحها:

- رخصة كاتب عمومي،
- مضامين الملكية للأراضي الاشتراكية،
- شهادة حوز،
- رخصة تبغ،
- شهادة في تلقي بيئة في جنسية،
- شهادة في بيانات حول التصرف في عقار أو عقارات،

-شهادة في تعاطي نشاط فلاحي (بصفة أساسية أو بصفة ثانوية)،

- شهادة عدم شغل

* الخدمات الإدارية المسداة من طرف الجماعات العمومية (بلدية أو مجلس

جهوي):

- قرار المصادقة على عمليات تقسيم عقار (الموافقة المبدئية - الموافقة

النهائية).

- قرار الترخيص في بناء محل: (جديد أو توسعة أو زيادة علو) ،

- رخصة في إشغال بناية،

- رخصة هدم عقار،

- رخصة تغيير صبغة عقار معد للسكنى،

- رخصة إشغال الملك العمومي،

- ربط المحل بشبكة قنوات التطهير (خارج مناطق نظر الديوان الوطني

للتطهير) ،

- رخصة كتابة على واجهة محل أو إقامة معلقة أو لوحة إشهارية،

- رخصة إقامة برارك (غير الملاهي)

- رخصة تعاطي نشاط معين: (ماسح أذنية- مصور-دلال-حمال) ،

- رخصة البيع بالتجول،

- رخصة انتصاب كراسي المقاهي (على الرصيف) ،

- رخصة جولان عربة مجرورة بالحيوان،

- رخصة وكيل بيع بسوق الجملة،

- رخصة فتح المقاهي والمحلات العمومية بعد الساعات المحددة،

- رخصة موسمية لبيع المشروبات غير الكحولية،

- رخصة إقامة حفلة فنية أو فرجة أو مرقص عمومي أو حفلة عائلية،

- رخصة الذبح خارج المسالخ والأماكن المحددة،

- جواز مرور سيارة تاكسي ،

- رخصة جولان السيارات المجهزة بنكسومتر "عداد" (سيارة تاكسي) ،

- مضمون حالة مدنية: (ولادة - زواج - وفاة) ،

- مضمون من رسم حالة مدنية: (ولادة - زواج - وفاة) ،
 - استخراج الدفتر العائلي ،
 - تسوية وضعية عائلة لها ألقاب مختلفة وذلك قصد توحيد لقبهم العائلي،
 - إسناد لقب عائلي للأشخاص الذين لا يحملون لقب برسم ولادتهم،
 - الإذن بالدفن،
 - شهادة ترسيم عقار بالزام البلدي ،
 - شهادة صلوحية أرض للبناء (طبقا لمثال التهيئة)،
 - شهادة صلوحية المحل (1) والوقاية من الحرائق،
 - محضر معاينة تطابق الأشغال ،
 - شهادة تؤكد حالة الإشارات العمودية،
 - شهادة في تغيير اسم النهج،
 - شهادة الطبيب البيطري لإثبات وضعية معينة أو لحجز مواد أو إتلافها،
 - شهادة وزن
- الفصل 2 -** المديرون العامون والمديرون والولاية ورؤساء البلديات مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

(1) تم إلغاؤها بمقتضى الأمر عدد 1876 لسنة 2004 المؤرخ في 11 أوت 2004 المتعلق بصلوحية المحل

العمل التطوعي

قانون عدد 26 لسنة 2010 مؤرخ في 21 ماي 2010 يتعلق بالعمل التطوعي

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول – ينطبق هذا القانون على العمل التطوعي المنفذ بالبلاد التونسية سواء نظم داخلها أو خارجها. كما ينطبق أيضا على العمل التطوعي المنظم بالبلاد التونسية والمنفذ خارجها بشرط أن يكون المتطوع تونسيا أو أجنبيا مقيما بها بصفة شرعية دون مساس بالقوانين أو الأنظمة المتعلقة بالتطوع النافذة بالدولة الأجنبية أو المنظمة الدولية المستفيدة من العمل التطوعي.

الفصل 2 – ينظم العمل التطوعي في إطار الجمعيات والمنظمات التي لا تهدف إلى تحقيق الربح والمعترف بها طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 3 – تخضع لأحكام هذا القانون كافة أشكال العمل التطوعي المنجزة في إطار معاضدة جهود الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيكل العمومية في تنفيذ البرامج التنموية والتدريب على إدارة الشؤون العامة تنفيذا لواجب التضامن بين مختلف مكونات المجتمع وتجسيما للتعاون الإنساني وتحقيقا للنفع العام. ولا يخضع لأحكام هذا القانون العمل التطوعي الذي يباشر لدى الديوان الوطني للحماية المدنية الذي تنطبق عليه أحكام التشريع والتراتبين الجاري بها العمل الخاصة بهذا المجال.

الفصل 4 – يقصد على معنى هذا القانون — :

— العمل التطوعي : كل عمل جماعي يهدف إلى تحقيق منفعة عامة ينفذ في إطار منظم وفق عقد تطوع يلتزم بمقتضاه المتطوع بصورة شخصية وتلقائية بإنجاز ما يوكل إليه من نشاط دون أجر وبكامل الأمانة والانضباط وفي نطاق احترام القانون وحقوق الأفراد وكرامتهم.

- المتطوع : كل شخص طبيعي يمارس عملاً تلقائياً دون أجر يهدف إلى تحقيق نفع عام في إطار منظم حسب مقتضيات هذا القانون.
- الإطار المنظم : كل برنامج يتعلق بنشاط جماعي تطوعي يهدف إلى تحقيق منفعة عامة.
- المنظمة : كل شخص معنوي خاص لا يهدف إلى الربح يحتضن عملاً تطوعياً طبقاً لأحكام هذا القانون.
- عقد التطوع : اتفاق كتابي محدد المدة ينظم العلاقة بين المتطوع والمنظمة حسب مقتضيات هذا القانون.

الباب الثاني

في تكوين علاقة التطوع

- الفصل 5 –** يجوز لكل منظمة تحتضن عملاً تطوعياً وفق هذا القانون أن تستعين في إنجاز برامجها وأنشطتها التطوعية بعدد من المتطوعين في إطار عقود تبرمها معهم. وتردّ عقود التطوع طبقاً لعقد نموذجي يصادق عليه بقرار من الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية يتضمّن وجوباً البيانات التالية :
- موضوع العمل التطوعي وطرق تنفيذه،
 - مدة العقد وإمكانية وشروط تجديده،
 - حقوق كل من المتطوع والمنظمة وواجبات كل منهما،
 - تأمين الأنشطة التطوعية.
- الفصل 6 –** يبرم عقد التطوع لفترة محدودة لا تتجاوز المدة الفعلية اللازمة لإنجاز العمل التطوعي المتفق عليه في حدود مدة أقصاها سنتان.
- الفصل 7 –** لا تخضع علاقة التطوع في تكوينها وتنفيذها وإنهائها وقطعها إلى أحكام التشريع المنظم لعلاقات الشغل.
- ولا يجوز للمنظمات المعنية بهذا القانون إبرام عقود تطوع لإنجاز خدمات كانت موضوع علاقة شغلية مستمرة أو محدودة المدة تم إنهاؤها بأية طريقة كانت.

الباب الثالث

في حقوق المتطوع وواجباته

الفصل 8 - يجوز لكل شخص طبيعي تجاوزت سنه ثمانية عشر عاما أن يبرم عقد تطوع.

ويمكن لكل شخص تجاوزت سنه ثلاثة عشر عاما ولم تبلغ ثمانية عشر عاما أن يبرم عقد تطوع بترخيص كتابي من وليه أو وصيه أو المقدم عليه أو من السلطة العمومية ذات النظر.

الفصل 9 - لا يجوز للأطفال الذين لم تتجاوز سنهم ثلاثة عشر عاما القيام بأعمال تطوعية إلا في إطار أنشطة تربوية منظمة تهدف إلى توعيدهم على العمل التطوعي وتساهم في إرساء قيم التضامن لديهم.

ويجب أن تمارس هذه الأنشطة تحت إدارة ومراقبة إدارات متخصصة ترجع بالنظر إلى الهياكل والمؤسسات التربوية أو المنظمات التي تعنى بشؤون الطفولة بعد ترخيص كتابي من ولي الطفل أو وصيه أو المقدم عليه أو من السلطة العمومية ذات النظر.

الفصل 10 - يجب على المنظمة أن تراعي عند تنفيذ النشاط التطوعي تناسب الأعمال الموكولة لكل متطوع مع مؤهلاته وقدراته الفكرية والبدنية وأن تجنبه قدر الإمكان التعرض إلى أي ضرر.

وعلى المنظمة أن تبذل عناية خاصة بالأطفال وأن تمتنع خاصة عن تكليفهم بأعمال تضر بصحتهم ونموهم أو تمسّ بمواظبتهم على دراستهم.

الفصل 11 - تلتزم كل منظمة تحتضن عملا تطوعيا يكتسي خطورة على صحة المشاركين فيه أو يتطلب مهارات خاصة لإنجازه، بأن تخضع المتطوعين المتعاقدين معها إلى برنامج للتأهيل والتدريب على إنجاز هذا العمل وعلى حذق استخدام كافة الوسائل والمعدات اللازمة لتنفيذه.

الفصل 12 - تنطبق مقتضيات التشريع الجاري به العمل المتعلق بالتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية على المتطوعين

الخاضعين لأحكام هذا القانون.

ويتعين على المنظمة التصريح بالمتطوعين المتعاقدين معها وتسجيلهم لدى مصالح الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ودفع الاشتراكات بعنوان نظام التعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية طبقاً للنسب المضبوطة بالتشريع والتراتبية الجاري بها العمل.

الفصل 13 – يجوز للمتطوع استرجاع المصاريف التي دفعها على نفقته في إطار تنفيذ عقد التطوع على أن لا يتجاوز السقف الشهري لتلك المصاريف ثلثي الأجر الأدنى الشهري المضمون لمختلف المهن في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل المحدد بالتراتبية الجاري بها العمل.

الفصل 14 – تضع المنظمة على ذمة المتطوع كافة الوسائل والمعدات اللازمة لتنفيذ عقد التطوع. وتمكّنه من سندات النقل والغذاء واللباس الملائم والسكن إن اقتضت مهمة التطوع ذلك.

الفصل 15 – ينتفع المتطوع بالراحة أيام الأعياد والعطل الرسمية المحددة بالتشريع الجاري به العمل عندما لا يقتضي برنامج العمل التطوعي تكليفه بأعمال في تلك المناسبات لكن مع مراعاة حقه في الراحة في غيرها من الأيام.

الفصل 16 – تسند المنظمة عند نهاية عقد التطوع شهادة للمتطوع تتضمن نوع العمل التطوعي الذي أنجزه ومدته والتدريب الذي استفاد منه والمهارة أو الخبرة التي اكتسبها.

ويمكن للمنظمة أن تسند للمتطوع مكافأة مالية يحدد سقفها وطريقة صرفها بأمر.

الفصل 17 – يلتزم المتطوع بإنجاز العمل التطوعي بكامل الأمانة والنزاهة وفق ما تقتضيه قواعد العمل داخل المنظمة ومبادئها وأهدافها. وعليه أن ينجز الأعمال المناطة إليه في كنف احترام النظام العام وغيره من المتطوعين المشاركين معه في نفس العمل وأن يمتنع بشكل خاص عن إفشاء الأسرار والمعطيات الشخصية التي اطلع عليها بمناسبة العمل الذي أنجزه.

الباب الرابع

في نهاية علاقة التطوع

الفصل 18 – تنتهي علاقة التطوع بانتهاء العمل التطوعي أو بحلول أجل نهاية مدة

ولطرفي عقد التطوع حق إنهاء العلاقة بينهما قبل حلول نهاية المدة التعاقدية بشرط التنبيه المسبق على الطرف المقابل قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من نهاية هذه المدة وذلك بأية وسيلة تترك أثراً كتابياً.

الباب الخامس

في التنسيق الوطني والتعاون الدولي

الفصل 19 – تعمل الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيكل العمومية والخاصة على حفز مبادرات المنظمات الرامية إلى احتضان برامج أنشطة تطوعية وتقديم الدعم الأدبي والفني اللازم لتنفيذ تلك البرامج.

الفصل 20 – تضبط العلاقة بين الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمنظمات الخاضعة لأحكام هذا القانون بمقتضى عقود تبرم بين المنظمة المعنية والوزارة أو الجماعة المحلية أو المؤسسة العمومية المعنية بنشاط التطوع. وتضبط عقود البرامج طبقاً لعقد برامج نموذجي مصادق عليه بأمر.

الفصل 21 – لكل منظمة خاضعة لأحكام هذا القانون أن تطور علاقات تبادل وتعاون وشراكة مع نظيراتها بتونس أو بالبلدان الأجنبية.

الفصل 22 – لكل مواطن تونسي يفوق سنه ثماني عشرة سنة الحق في المشاركة في أعمال تطوع تنظم بالخارج. وله أن ينخرط لدى الوكالة التونسية للتعاون الفني بمقتضى مطلب يودع لديها.

وتتولى الوكالة في هذه الحالة ضبط قائمة المتطوعين بالتنسيق مع كل منظمة تشرف على برنامج تطوع دولي وتراعي في ذلك توفر الضمانات الأساسية المقدمة لفائدة المتطوعين من بينها :

- التأمين ضد الحوادث والأمراض المهنية،
- التكفل بمصاريف العلاج والأدوية بالخارج أو بتونس،
- التكفل بمصاريف النقل والعودة إلى التراب الوطني،

النفذ إلى الوثائق الإدارية للمياكل العمومية

مرسوم عدد 41 لسنة 2011 مؤرخ في 26 ماي 2011 يتعلق بالنفذ إلى الوثائق الإدارية للهيكل العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 54 لسنة 2011 المؤرخ في 11 جوان 2011.

الفصل الأول — يضبط هذا المرسوم المبادئ والقواعد المنظمة للنفذ إلى الوثائق الإدارية للهيكل العمومية.

الفصل 2 — يقصد في مفهوم هذا المرسوم — :

— الهيكل العمومية : مصالح الإدارة المركزية والجهوية للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية،

— الوثائق الإدارية : الوثائق التي تنتهها الهيكل العمومية أو تتحصل عليها في إطار مباشرتها للمرفق العام وذلك مهما كان تاريخ هذه الوثائق وشكلها ووعاؤها.

الفصل 3 — لكل شخص طبيعي أو معنوي الحق في النفذ إلى الوثائق الإدارية كما

تم تعريفها بالفصل 2 من هذا المرسوم سواء كان ذلك بإفئائها بمبادرة من الهيكل العمومي أو عند الطلب من الشخص المعني مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها بهذا المرسوم.

الفصل 4 — مع مراعاة أحكام هذا المرسوم يتعين على الهيكل العمومي أن ينشر بصفة منتظمة :

— كل معلومة حول تنظيمه الهيكلي، وظائفه وسياساته،

— القرارات والسياسات التي تهم العموم،

— الإجراءات المتبعة في مرحلة اتخاذ القرار ومرحلة المراقبة،

— قائمة اسمية في أعوانه مع ضبط المهام الموكولة إليهم،

- قائمة اسمية في أعوانه المكلفين بالإعلام مع إدراج كافة المعطيات والمعلومات اللازمة المتعلقة بهم،
- اللوائح وأدلة الإجراءات الموضوعية تحت تصرف الهيكل العمومي المعني أو المستعملة من قبل أعوانه لأداء مهامهم،
- الخدمات والبرامج المعروضة للعموم ونتائجها،
- معطيات حول برامج الحكومة بما في ذلك مؤشرات الأداء ونتائج طلبات العروض العمومية الهامة،
- قائمة الوثائق المتوفرة لديه إلكترونياً،
- دليل لمساعدة المتعاملين مع الإدارة بخصوص إجراءات طلب الحصول على الوثائق الإدارية.

الفصل 5 — على الهيكل العمومي المختص أن ينشر بصفة منتظمة :

- المعطيات الإحصائية الاقتصادية والاجتماعية بما في ذلك الحسابات الوطنية والمسوحات الإحصائية التفصيلية،
- كل معلومة تتعلق بالمالية العمومية بما في ذلك المعطيات المتعلقة بالاقتصاد الكمي وتلك المتعلقة بالمديونية العمومية وأصول وديون الدولة، والتوقعات والمعطيات حول النفقات المتوسطة الأمد وكل معلومة تتعلق بتقييم النفقات والتصرف في المالية العمومية وكذلك المعطيات التفصيلية عن الميزانية على المستوى المركزي والجهوي والمحلي،
- المعطيات المتوفرة لديه حول الخدمات والبرامج الاجتماعية.

- ### **الفصل 6 — يجب أن تكون الوثائق الإدارية المذكورة بالفصلين 4 و 5 من هذا المرسوم متاحة في شكل يسهل معه النفاذ إليها من قبل العموم، كما يتعين تحيينها مرة في السنة على الأقل عند الاقتضاء.**

الفصل 7 — يكون مطلب الحصول على الوثائق كتابياً.

- ويمكن للهيكل العمومي وضع نموذج مبسط للمطلب المذكور يقتصر على الإرشادات الضرورية المنصوص عليها بالفصل 8 من هذا المرسوم.
- ويتم إيداع المطلب إما مباشرة لدى الهيكل العمومي الملزم بتسليم وصل في الغرض، أو عن طريق البريد المضمون الوصول أو باستعمال تكنولوجيات الاتصال.

الفصل 8 – يجب أن يتضمن المطلب اسم ولقب صاحب المطلب وعنوانه بالنسبة للشخص الطبيعي، والتسمية الاجتماعية والمقر بالنسبة للشخص المعنوي، بالإضافة إلى التوضيحات اللازمة بخصوص الوثائق أو المعطيات موضوع الطلب والهيكل العمومي المعني.

الفصل 9 – على الأعوان المكلفين بالإعلام في الهيكل العمومي مساعدة طالب الخدمة عند الاقتضاء في صورة اعتراضه لصعوبات في إعداد المطلب.

الفصل 10 – على الهيكل العمومي المعني الرد على كل مطلب في أجل أقصاه خمسة عشر يوما (15) مع مراعاة الأجل القانونية طبق التشريع الجاري به العمل. ولا يكون الهيكل العمومي ملزما بالرد على نفس الطالب أكثر من مرة واحدة في صورة تكرار مطالبه المتصلة بذات الموضوع دون موجب. ويكون الرفض الصريح للمطلب معللا.

الفصل 11 – إذا كان لمطلب النفاذ إلى الوثائق الإدارية تأثير على حياة شخص أو على حريته فعلى الهيكل العمومي المعني الحرص على الرد بصفة استعجالية ودون تأخير وذلك في أجل لا يتجاوز يومي عمل فعلي.

الفصل 12 – يمكن التمديد في أجل الرد المنصوص عليه بالفصل 10 من هذا

المرسوم بخمسة عشر يوما، مع إعلام صاحب المطلب بذلك إذا تعلق الأمر بالحصول على عدة وثائق أو إذا كان توفيرها يستدعي استشارة أطراف أخرى.

الفصل 13 – يعتبر عدم رد الهيكل العمومي المعني على المطلب في الأجل المذكورة بالفصول 10 و 11 و 12 من هذا المرسوم رفضا ضمنيا يفتح الحق في رفع الدعاوى الإدارية والقضائية.

الفصل 14 – في صورة عدم توفر الوثائق المطلوبة لدى الهيكل العمومي المعني، يتعين على هذا الأخير وفي أجل خمسة أيام عمل فعلي من تاريخ توصله بالمطلب، إما إحالته إلى الهيكل العمومي المختص أو إعلام صاحبه بعدم الاختصاص. وفي صورة إحالة المطلب لهيكل عمومي آخر، يتم إعلام صاحبه بذلك.

الفصل 15 – لكل شخص الحق في النفاذ إلى الوثائق الإدارية بصفة مجانية.

وإذا كان توفير الوثائق المطلوبة يقتضي جملة من المصاريف، يتم إعلام صاحب المطلب مسبقا بضرورة دفع مقابل، على أن لا يتجاوز ذلك المصاريف الحقيقية التي

تحملها الهيكل العمومي المعني.

ولا يتم تسليم الوثائق المطلوبة إلا عند تسليم ما يفيد دفع ذلك المقابل.

الفصل 16 (جديد) (1) – يجوز للهيكل العمومي المختص أن يرفض تسليم وثيقة

إدارية محمية بمقتضى التشريع المتعلق بحماية المعطيات الشخصية وحقوق الملكية الفكرية والأدبية أو بمقتضى قرار قضائي أو إذا تعلق الأمر بوثيقة تسلمها الهيكل العمومي المعني بعنوان سري.

الفصل 17 – يجوز للهيكل العمومي أن يرفض تسليم وثيقة قد تلحق ضررا :

– بالعلاقات بين الدول أو المنظمات الدولية،

– بوضع سياسة حكومية ناجعة أو تطويرها،

– بالأمن العام أو الدفاع الوطني،

– بالكشف عن الجرائم أو الوقاية منها،

– بإيقاف المتهمين ومحاكمتهم،

– بحسن سير المرفق القضائي واحترام مبادئ العدل والإنصاف وبنزاهة إجراءات إسناد الصفقات العمومية،

– بإجراءات المداولة وتبادل الآراء ووجهات النظر أو الفحص أو التجربة أو

المصالح التجارية والمالية المشروعة للهيكل العمومي المعني.

الفصل 18 – لا تنطبق الاستثناءات المنصوص عليها بالفصل 17 من هذا

المرسوم :

– على الوثائق التي أصبحت جزءا من الملك العام مع مراعاة التشريع الجاري به

العمل وخاصة القانون المتعلق بالأرشيف،

– على الوثائق الواجب نشرها بغاية الكشف عن الانتهاكات الفادحة لحقوق الإنسان

أو جرائم الحرب أو البحث عنها أو تتبعها،

– عند وجوب تغليب المصلحة العامة على المصلحة المزمع حمايتها لوجود تهديد

خطير للصحة أو السلامة أو المحيط أو جراء خطر حدوث فعل إجرامي أو ارتشاء

أو سوء تصرف في القطاع العمومي.

الفصل 19 — في صورة رفض المطلب أو خرق أحكام هذا المرسوم، يمكن لطالب وثيقة إدارية أن يطعن في ذلك خلال أجل لا يتجاوز الخمسة عشر يوما (15) التي تلي قرار الرفض أو خرق أحكام هذا المرسوم لدى رئيس الهيكل الذي يكون مطالبا بالرد خلال العشرة أيام (10) الموالية لتاريخ طلب المراجعة.

ويمكن للطالب الذي لم يرضه قرار رئيس الهيكل العمومي الطعن فيه أمام المحكمة الإدارية في أجل لا يتجاوز الثلاثين يوما (30 يوما)

تنظر المحكمة الإدارية استعجاليا في دعوى الطالب المنصوص عليها بالفصل 11 من هذا المرسوم.

الفصل 20 — كل عون عمومي لا يحترم أحكام هذا المرسوم يعرض نفسه إلى تتبعات تأديبية وفقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 21 — يرفع كل هيكل عمومي إلى المصالح المختصة بالوزارة الأولى تقريرا سنويا حول الأنشطة المتعلقة بالإنفاذ إلى الوثائق الإدارية الخاصة به وذلك خلال الثلاثية الأولى من السنة الموالية.

الفصل 22 — (فقرة أولى جديدة) (1) : مع مراعاة الحق في الإنفاذ إلى الوثائق الإدارية المنصوص عليه بالفصل 3 من هذا المرسوم الذي يطبق بصفة حينية، على الهياكل العمومية التلاؤم التام مع أحكام هذا المرسوم وذلك في أجل سنتين ابتداء من دخوله حيز التنفيذ".

وخلال الأجل المذكور بالفقرة الأولى من هذا الفصل يتعين على هذه الهياكل أن تمد المصالح المختصة بالوزارة الأولى بتقرير حول مدى تقدم الإجراءات المعتمدة لحسن تطبيق هذا المرسوم وذلك في العشرة أيام الموالية لكل ثلاثية معنية.

(فقرة ثالثة) (1): ويتم نشر التقارير المشار إليها أعلاه بمواقع واب الهياكل العمومية المعنية".

الفصل 23 — إلى حين التلاؤم التام مع مقتضيات هذا المرسوم تبقى الأحكام التشريعية والترتيبية ذات العلاقة بالإنفاذ إلى الوثائق الإدارية سارية المفعول.

الفصل 24 — ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

(1) كما تم تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 54 لسنة 2011 المؤرخ في 11 جوان 2011

توزيع أوقات و أيام عمل أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية

أمر عدد 1710 لسنة 2012 مؤرخ في 14 سبتمبر 2012 يتعلق بتوزيع أوقات وأيام عمل أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

العنوان الأول

أحكام عامة

الفصل الأول – يضبط هذا الأمر توزيع أوقات وأيام العمل بالإدارات المركزية والمصالح الخارجية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، بهدف تحسين الأداء الفردي للعون العمومي والرفع من نجاعة العمل الإداري.

العنوان الثاني

توزيع أوقات وأيام العمل

الفصل 2 – يتم توزيع أوقات وأيام العمل بالإدارات المركزية والمصالح الخارجية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، من يوم الإثنين إلى يوم الجمعة وذلك بحساب أربعين (40) ساعة عمل في الأسبوع خلال فترة التوقيت الشتوي وواحد وثلاثين ساعة ونصف (31.5) في الأسبوع خلال فترة التوقيت الصيفي، وتتوزع كالتالي :

– فترة التوقيت الشتوي تمتد من غرة سبتمبر إلى موفى جوان ويكون التوقيت خلالها من الساعة الثامنة وثلاثين دقيقة (8.30) إلى الساعة منتصف النهار وثلاثين دقيقة (12.30) ومن الساعة الواحدة وثلاثين دقيقة بعد الزوال (13.30) إلى الساعة الخامسة وثلاثين دقيقة بعد الزوال (17.30) باستثناء يوم الجمعة من الساعة الثامنة (08.00) إلى الساعة الواحدة بعد الزوال (13.00) ومن الساعة الثانية وثلاثين دقيقة بعد الزوال (14.30) إلى الساعة الخامسة وثلاثين دقيقة

— فترة التوقيت الصيفي تمتد من غرة جويلية إلى موفى أوت ويكون التوقيت خلالها من الساعة السابعة وثلاثين دقيقة (07.30) إلى الساعة الثانية بعد الزوال (14.00) باستثناء يوم الجمعة من الساعة السابعة وثلاثين دقيقة (07.30) إلى الساعة الواحدة بعد الزوال (13.00).

الفصل 3 — يمكن تغيير أوقات العمل، المنصوص عليها في الفصل 2 من هذا الأمر، في شهر رمضان بقرار من رئيس الحكومة.

الفصل 4 — يمكن للوزراء اقتراح توزيع أيام وأوقات عمل تختلف عن التوزيع الوارد بأحكام الفصل 2 من هذا الأمر، بالنسبة لبعض المصالح المركزية أو الخارجية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الراجعة لهم بالنظر، مع مراعاة عدد ساعات العمل الأسبوعية المحددة بالفصل 2 أعلاه، وذلك بعد المصادقة عليه بمقتضى أمر.

ويتعين عليهم في هذه الحالة، اتخاذ التدابير اللازمة لضمان استمرارية المرفق العمومي الخاضع لإشرافهم خلال أوقات وأيام العمل المقررة، وخاصة بالنسبة للمصالح التي لها علاقة مباشرة مع مستعملي المرفق العمومي.

الفصل 5 — يمكن للوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو الإشراف الإداري اقتراح توزيع لأوقات وأيام العمل يختلف عن التوزيع الوارد بأحكام الفصل 2 من هذا الأمر لفائدة بعض الأصناف من الأعوان، إذا تطلبت طبيعة عملهم ذلك أو كانوا مدعويين بحكم مهامهم إلى التنقل خارج مقر إدارتهم الأصلية لفترات طويلة في إطار القيام بمهام. وذلك بعد المصادقة عليه بمقتضى أمر، مع مراعاة عدد ساعات العمل الأسبوعية المحددة بالفصل 2 أعلاه.

الفصل 6 — يتعين على الوزير أو رئيس الجماعة المحلية أو المدير العام للمؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية المعني بتنظيم حصص استمرار أو تناوب خارج أوقات وأيام العمل المنصوص عليها بالفصول من 2 إلى 5 من هذا الأمر، بما في ذلك يوم السبت، بالمصالح التي لها علاقة مباشرة بالمتعاملين معها.

تحدد قائمة في هذه المصالح وأوقات الاستمرار أو التناوب بها بمقتضى قرار من رئيس الحكومة باقتراح من الوزير المعني.

الفصل 7 – يمكن للعون العمومي أن يتمتع بمساحة زمنية مرنة مدتها نصف ساعة قبل أو بعد توقيت الدخول، باستثناء العون الذي له طفل أو أكثر في كفالته دون سن السادسة عشرة، الذي يمكن أن يتمتع بساعة ونصف مرونة في التوقيت، على أن يقوم بتعويض هذه المدة خلال اليوم نفسه سواء في الحصة الصباحية أو المسائية، مع مراعاة عدد ساعات العمل الأسبوعية المنصوص عليها بالفصل 2 أعلاه. ولا ينطبق شرط السن على الأطفال ذوي الاحتياجات الخصوصية.

ويقوم العون بتقديم مطلب كتابي في الغرض للتمتع بالمرونة في توقيت العمل، على أن يحضى طلبه بموافقة رئيسه المباشر. ويتعين عليه، في هذه الحالة، الالتزام كتابيا بصفة مسبقة ودورية، باحترام أوقات الدخول والخروج التي اختارها حسب التوزيع الزمني المرن المنصوص عليه بهذا الفصل.

ويمكن لرئيس الإدارة، بمقتضى مقرر، أن يعلق هذا الإجراء إذا نتج عنه اضطراب في السير العادي للإدارة أو تراجع في مردودية العون العمومي أو إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك.

العنوان الثالث

أحكام انتقالية وختامية

الفصل 8 – لا تنطبق أحكام هذا الأمر على :

– الأعدان المكلفين بحفظ النظام والأمن العام الخاضعين لأنظمة أساسية خاصة بهم بما في ذلك أعوان الديوانة والحماية المدنية.

– الأعدان العاملين بالمؤسسات العمومية للتربية والطفولة والتكوين والتعليم العالي والهيكل الصحية العمومية .


وتضبط الرزنامة الزمنية لإعادة توزيع أيام وأوقات عمل الأعدان المذكورين أعلاه بمقتضى أمر بناء على اقتراحات الوزراء المعنيين.

الفصل 9 – يدخل هذا الأمر حيز التنفيذ ابتداء من 17 سبتمبر 2012.

الفصل 10 – الوزراء وكتاب الدولة ورؤساء الجماعات المحلية والمديرون العامون

للمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 سبتمبر 2012.



الميزانية البلدية

القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.

الباب الأول: نفقات الجماعات المحلية ومواردها

الفصل الأول (جديد) (1) - تنص ميزانية الجماعات المحلية بالنسبة لكل سنة على جملة نفقات هذه الجماعات ومواردها و تأذن بها وذلك في نطاق أهداف مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

يقع ضبط صيغة الميزانية وتبويبها بقرار من وزيرى الداخلية والمالية.

الفصل 2 - تبدأ السنة المالية في أول جانفي وتنتهي في 31 ديسمبر من نفس السنة مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة بالفصل الثالث من مجلة المحاسبة العمومية.

الفصل 3 - (جديد) (2) تمول الميزانية الاعتيادية للجماعات المحلية بالمعاليم المحدثة بمجلة الجباية المحلية وبكل مورد يقع إحداثه أو تخصيصه لفائدة الجماعات المحلية بمقتضى التشريع الجارى به العمل.

الفصل 4 (جديد) (2) تشمل نفقات ميزانية الجماعات المحلية على نفقات التصرف ونفقات فوائد الدين التي تكون العنوان الأول ونفقات التنمية ونفقات تسديد أصل الدين والنفقات المسددة من الإعتمادات المحالة التي تكون العنوان الثاني. وتجمع نفقات الجماعات المحلية ضمن أحد عشر قسما.

وتوزع الإعتمادات المفتوحة بكل قسم حسب نوعيتها والغرض الذي أعدت له إلى فصول وفقرات وفقرات فرعية.

(1) كما تم تعويضه بالقانون الأساسي عدد 65 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007. المتعلق بتتقيح وإتمام القانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية

(2) كما تم تعويضه وإعادة ترتيبه بالقانون الأساسي عدد 65 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007

وتشمل موارد ميزانية الجماعات المحلية المداخل الجبائية الاعتيادية والمداخل غير الجبائية الاعتيادية التي تكون العنوان الأول والموارد الذاتية للجماعات المحلية والمخصصة للتنمية وموارد الاقتراض والموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة التي تكون العنوان الثاني.

تجمع موارد الجماعات المحلية ضمن اثني عشر صنفاً.
وينقسم كل صنف إلى فصول و فقرات و فقرات فرعية حسب نوعية الأداء أو المعلوم أو الدخل أو المحصول.

الفصل 5 - (جديد) - (1) توزيع نفقات العنوان الأول على الأقسام التالية:

القسم الأول: التآجير العمومي.

القسم الثاني: وسائل المصالح.

القسم الثالث: التدخل العمومي.

القسم الرابع: نفقات التصرف الطارئة وغير الموزعة.

القسم الخامس: فوائد الدين.

وتجمع هذه النفقات ضمن جزئين:

يخص الجزء الأول نفقات التصرف ويحتوي على القسم الأول والقسم الثاني والقسم الثالث و القسم الرابع ويخص الجزء الثاني نفقات القسم الخامس المتعلق بفوائد الدين.

الفصل 6 - (جديد) (2) توزيع نفقات العنوان الثاني على الأقسام التالية:

القسم السادس: الاستثمارات المباشرة

القسم السابع: التمويل العمومي.

القسم الثامن: نفقات التنمية الطارئة وغير الموزعة.

القسم التاسع: نفقات التنمية المرتبطة بموارد خارجية موظفة.

القسم العاشر: تسديد أصل الدين .

القسم الحادي عشر: النفقات المسددة من الاعتمادات المحالة.

وتجمع هذه النفقات ضمن ثلاثة أجزاء:

(1) كما تم تعويضه بالقانون الأساسي عدد 65 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007. المتعلق بتتقيح وإتمام القانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية

(2) كما تم تعويضه وإعادة ترتيبه بالقانون الأساسي عدد 65 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007

يخص الجزء الثالث نفقات التنمية ويحتوي على القسم السادس والقسم السابع والقسم الثامن والقسم التاسع ويخص الجزء الرابع نفقات تسديد أصل الدين ويحتوي على القسم العاشر ويهم الجزء الخامس النفقات المسددة من الاعتمادات المحالة ويحتوي على القسم الحادي عشر.

الفصل 7 - (جديد) (1) :توزع موارد العنوان الأول على الأصناف التالية:

الصف الأول: المعاليم على العقارات والأنشطة
الصف الثاني: مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي أو الجهوي واستئجار المرافق العمومية فيه

الصف الثالث: معاليم الموجبات الإدارية ومعاليم مقابل إيداء خدمات.

الصف الرابع: المداخيل الجبائية الاعتيادية الأخرى.

الصف الخامس: مداخيل الملك البلدي أو الجهوي الاعتيادية

الصف السادس: المداخيل المالية الاعتيادية.

وتجمع هذه الموارد ضمن جزئين :

يحتوي الجزء الأول الخاص بالمداخيل الجبائية الاعتيادية على مقابيض الصف الأول والصف الثاني والصف الثالث والصف الرابع ويهم الجزء الثاني المداخيل

غير الجبائية الاعتيادية ويشمل الصف الخامس والصف السادس

الفصل 8 (جديد) (1) : توزع موارد العنوان الثاني على الأصناف التالية:

الصف السابع: منح التجهيز.

الصف الثامن: مدخرات وموارد مختلفة.

الصف التاسع: موارد الاقتراض الداخلي.

الصف العاشر: موارد الاقتراض الخارجي.

الصف الحادي عشر: موارد الاقتراض الخارجي الموظفة.

الصف الثاني عشر: الموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة.

(1) كما تم تعويضه وإعادة ترتيبه بالقانون الأساسي عدد 65 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007.

وتجمع هذه الموارد ضمن ثلاثة أجزاء:

يحتوي الجزء الثالث المتعلق بالموارد الذاتية للجماعات المحلية والمخصصة للتنمية على الصنف السابع والصنف الثامن ويخص الجزء الرابع موارد الاقتراض ويحتوي على الصنف التاسع والصنف العاشر والصنف الحادي عشر ويهم الجزء الخامس الموارد المتأتية من الإعتمادات المحالة ويشمل الصنف الثاني عشر.

الفصل 9 (1) : يمكن رصد الإعتمادات بميزانية الجماعات المحلية حسب برامج ومهمات.

وتشمل البرامج الاعتمادات المخصصة لعملية أو لمجموعة متناسقة من العمليات الموكولة إلى رئيس الجماعة المحلية قصد تحقيق أهداف محددة ونتائج يمكن تقييمها. وتشمل المهمات مجموعة من البرامج تساهم في تجسيم خطة ذات مصلحة وطنية أو جهوية أو محلية.

وتحدد البرامج والمهمات بمقتضى أمر.

الفصل 10 - (جديد) (2) تنقسم الاعتمادات المتعلقة بمصاريف التنمية إلى اعتمادات البرامج واعتمادات التعهد واعتمادات الدفع.

وتشمل اعتمادات البرامج المشاريع والبرامج التي يمكن للجماعة المحلية الشروع فيها خلال سنة مع ضبط مبلغها الجملي . وينبغي أن تمكن هذه الاعتمادات من التعهد بمصاريف تتعلق بإنجاز مشروع كامل أو جزء وظيفي منه يمكن استغلاله دون إضافة. غير أن اعتمادات البرامج لا تلزم الجماعة المحلية إلا في حدود اعتمادات التعهد المفتوحة بالميزانية:

وتوضع اعتمادات التعهد تحت تصرف الأمر بالصرف ليتسنى له التعهد بالمصاريف اللازمة لتنفيذ الاستثمارات المنصوص عليها بالميزانية:

وتستعمل اعتمادات الدفع لإصدار أوامر الصرف بالنسبة للمبالغ المحمولة على كاهل الجماعة المحلية وذلك في نطاق اعتمادات التعهد المتعلقة بها.

وتطبق اعتمادات البرامج واعتمادات التعهد واعتمادات الدفع على ميزانيات المجالس الجهوية و على

(1) كما تمت إضافته وإعادة ترتيبه بالقانون الأساسي عدد 65 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007

(2) كما تم تعويضه وإعادة ترتيبه بالقانون الأساسي عدد 65 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007.

ميزانيات البلديات التي يصادق عليها حسب الشروط الواردة بالعدد 2 من الفصل 16 من هذا القانون.

الفصل 11 - (1) تبقى اعتمادات التعهد نافذة المفعول بدون تحديد في المدة ويمكن نقلها من سنة إلى أخرى إلى أن تلغى عند الاقتضاء:

وتلغى اعتمادات الدفع التي لم يقع استعمالها خلال سنة تنفيذ الميزانية ويمكن فتحها من جديد بعنوان السنة الموالية.

الفقرة الثالثة (جديدة) (2): غير أنه يتم نقل بقايا اعتمادات الدفع بالقسم الحادي عشر وإعادة فتحها بعنوان السنة الموالية وفق تبويبها الأصلي.

الفصل 12 - (جديد): (3) تكون النفقات التالية إجبارية بالنسبة للجماعات المحلية:

1- مصاريف التأجير باعتبار المبالغ المخصومة بعنوان الجباية والمساهمات الاجتماعية.

2- مصاريف التنظيف والإعتاء بالطرقات والأرصفت وشبكة التتوير العمومي وقنوات التطهير والمناطق الخضراء المدرجة بالملك العمومي البلدي أو الجهوي .

3- خلاص أقساط القروض المستوجبة أصلاً وفائدة.

4- خلاص المستحقات المستوجبة لفائدة الخواص والهيكل العمومية.

5- مصاريف حفظ العقود والوثائق التي يتعين عليها تحريرها أو حفظها.

6- مصاريف صيانة مقر الجماعة المحلية ومصاريف تعهد مختلف المنشآت والبنائيات والعقارات الراجعة لها بالنظر .

7- وبصفة عامة جميع المصاريف المحمولة على الجماعة المحلية بمقتضى

النصوص التشريعية أو الترتيبية

(1) كما تم تنقيحه وإعادة ترتيبه بالقانون الأساسي عدد 65 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007.

(2) كما تمت إضافتها بالقانون الأساسي عدد 65 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007.

(3) كما تم تعويضه وإعادة ترتيبه بالقانون الأساسي عدد 65 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007.

الفصل 13 - (جديد) (1): يتولى رئيس الجماعة المحلية قبل نهاية شهر ماي من كل سنة إعداد مشروع الميزانية وعرضه للدرس من قبل اللجان وعرضه للإقتراع من قبل مجلس الجماعة المحلية وجوبا خلال الدورة الثالثة من كل سنة.

وفي صورة عدم تولي رئيس البلدية عرض مشروع الميزانية على المجلس البلدي خلال الدورة الثالثة، يتولى الوالي التتبيه عليه لدعوة المجلس البلدي للانعقاد قصد التداول في مشروع الميزانية في أجل أقصاه موفى شهر أوت .

ويقع توزيع الاعتمادات داخل كل فصل من قبل رئيس الجماعة المحلية على أساس الاقتراحات الواردة بالمذكرات التفسيرية المصاحبة لمشروع الميزانية. ويحال هذا المشروع بعد ذلك على مصادقة سلطة الإشراف المختصة في أجل لا يتجاوز 31 أكتوبر من كل سنة مصحوبا:

1) بتقرير يتضمن تحليلا لخصائص الميزانية الجديدة.

2) بالوثائق التفسيرية اللازمة.

وفي صورة عدم إحالة مشروع الميزانية إلى سلطة الإشراف المختصة في الأجل المذكور أعلاه، يتعين على هذه الأخيرة التتبيه على رئيس الجماعة المحلية لإحالة مشروع الميزانية مع المؤيدات المشار إليها بالفقرة الرابعة من هذا الفصل خلال فترة أقصاها موفى شهر نوفمبر.

وإذا لم تتم إحالة المشروع في ذلك الأجل، تتولى سلطة الإشراف إقرار الميزانية بصفة وجوبية. وفي هذه الحالة، يقع إقرار ميزانية الجماعة المحلية المعنية اعتمادا على ما تحقق فعلا في تاريخ المصادقة دون اعتبار الموارد الاستثنائية مع ترسيم النفقات الإلزامية المنصوص عليها بالفصل 12 من هذا القانون.

الفصل 14 - (2): يتم ضبط تقديرات نفقات الميزانية على أساس الموارد المتوقع تحقيقها خلال سنة التنفيذ والفوائض المنتظر نقلها من السنة السابقة لسنة التنفيذ.

(1) كما تم تعويضه وإعادة ترتيبه بالقانون الأساسي عدد 65 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007.

(2) كما تمت إضافته بالقانون الأساسي عدد 65 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007.

الفصل 15-1 (1) يتم الاقتراع على تقديرات النفقات بالنسبة إلى كل عنوان من الميزانية حسب الأجزاء والأقسام والفصول.

ويتم الاقتراع على تقديرات الموارد بالنسبة إلى كل عنوان من الميزانية حسب الأجزاء والأصناف.

الفصل 16-2 (2) يصادق الوالي على الميزانيات البلدية مع مراعاة الأحكام الواردة أسفله

1- يصادق وزير الداخلية والمالية على الميزانيات البلدية التي يسفر حسابها المالي للسنة الماضية عن عجز وما دام هذا العجز لم يقع تسديده بواسطة الموارد البلدية الاعتيادية.

2- يصادق وزير الداخلية والمالية على الميزانيات التي تساوي أو تفوق تقديرات مقابيضها الاعتيادية في السنة السابقة مبلغا يقع ضبطه بأمر:

الفصل 17(3)- يصادق وزير الداخلية على ميزانيات المجالس الجهوية

الفصل 18(1)- تتولى سلطة الإشراف المختصة مناقشة مشروع الميزانية بحضور الأطراف المعنية خلال شهر نوفمبر.

يتولى رئيس الجماعة المحلية إعادة صياغة مشروع الميزانية، عند الاقتضاء، على ضوء جلسة المناقشة وتوجيهه إلى سلطة الإشراف في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ جلسة المناقشة المذكورة للمصادقة عليه.

وفي صورة عدم إحالة مشروع الميزانية إلى سلطة الإشراف في الأجل المذكور ووفق الصيغ الواردة بالفقرة الثانية من هذا الفصل، تتولى سلطة الإشراف المختصة إقرار الميزانية حسب الأحكام المنصوص عليها بالفصل 14 من هذا القانون.

(1) كما تم تعويضه وإعادة ترتيبه بالقانون الأساسي عدد 65 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007.

(2) كما وقع تنقيحه وإعادة ترتيبه بالقانون الأساسي عدد 65 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007

(3) كما تمت إضافته بالقانون الأساسي عدد 65 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007.

الفصل 19 (1) لأحكام الفصولين 16 و 17 من هذا القانون لا يمكن ترسيم أي مشروع تجهيز تساوي أو تفوق تقديرات انجازه مبلغا يضبط بأمر بميزانية جماعة محلية إلا بعد الحصول على الموافقة الأولية بقرار مشترك بين وزيرى الداخلية والمالية

على وزيرى الداخلية والمالية إعطاء رأيهما في ظرف ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ وصول المشروع إلى وزارة المالية وإذا لم تقع الإجابة في ذلك الأجل يعتبر المشروع مصادقا عليه.

الفصل 20 (2) يجب عرض تقديرات المقاييض والمصاريف بصورة متوازنة مع مراعاة تعهدات السنة الماضية كما يقع الاقتراع على هذه التقديرات على نفس الأساس

الفصل 21(1) - إذا وقع الاقتراع على ميزانية غير متوازنة من طرف مجلس الجماعة المحلية باعتبار النفقات الإجبارية التي ينبغي إضافتها عند الاقتضاء فإن السلطة المختصة بالصادقة ترجعها لرئيس الجماعة المحلية الذي يتولى عرضها في ظرف عشرة أيام على المجلس للتفاوض في شأنها مرة ثانية.

وينبغي لهذا المجلس أن يبت في شأنها في أجل خمسة عشر يوما وترجع الميزانية لسلطة الإشراف المختصة وفي صورة ما إذا لم يقع تقديم ميزانية متوازنة من جديد أو إذا لم ترجع في ظرف شهر ابتداء من تاريخ إرجاعها للرئيس قصد عرضها على المجلس للتفاوض للمرة الثانية فإن السلطة المختصة تقرر مباشرة مجموع المصاريف والمقاييض.

الفصل 22 - (جديد) (3) يمكن للقرار الذي تتخذه سلطة الإشراف لإقرار ميزانية جماعة محلية أن يتضمن رفض النفقات المدرجة بهذه الميزانية أو التخفيض من مقدارها، غير أنه لا يمكن بمقتضى هذا القرار الزيادة في النفقات أو إدراج نفقات جديدة إلا إذا كانت إجبارية. ويتم ذلك في حدود الموارد المتاحة للجماعة المحلية المعنية.

(1) كما تم تنقيحه وإعادة ترتيبه بالقانون الأساسي عدد 65 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007

(2) كما أعيد ترتيبه بالقانون الأساسي عدد 65 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007

(3) كما تم تعويضه وإعادة ترتيبه بالقانون الأساسي عدد 44 لسنة 1985 المؤرخ في 25 أبريل 1985 .

الفصل 23 - (جديد) (1) إذا لم يتول مجلس الجماعة المحلية رصد الاعتمادات اللازمة لتسديد نفقة إجبارية أو رصد لها مبلغا غير كاف فإن المقدار اللازم لتأديتها يرسم بالميزانية بمقتضى قرار من سلطة الإشراف المختصة بالمصادقة على الميزانية.

إن كان الأمر يتعلق بمصروف سنوي غير قار، فإن مبلغ الاعتماد اللازم يضبط باعتبار معدل الثلاث سنوات الأخيرة. وإن كان الأمر يتعلق بمصروف سنوي قار، فإن الاعتماد اللازم يرسم بمقداره الحقيقي.

ويقرر المجلس تسديد النفقة الإجبارية المرسمة وجوبا بمقتضى هذا الفصل من الموارد الذاتية للجماعة المحلية ويتم، عند الاقتضاء، تسديد النفقة المعنية بواسطة الموارد المقررة من قبل سلطة الإشراف المختصة حسب التشريع الجاري به العمل.

الفصل 24 - (جديد) (2) إذا لم يقع إقرار ميزانية جماعة محلية بصفة نهائية قبل غرة جانفي لسبب من الأسباب فإنه يبقى العمل جاريا بالموارد والنفقات الإجبارية للعنوان الأول المنصوص عليها بالفصل 12 من هذا القانون والمرسمة بميزانية السنة الأخيرة وبالاعتمادات المتوفرة بالجزء الثالث بعنوان البرنامج الجهوي للتنمية وبالجزء الخامس إلى أن تقع المصادقة على الميزانية الجديدة.

غير أنه لا يجوز التعهد بالنفقات وصرفها إلا في حدود قسط شهري من الاعتمادات المرسمة بميزانية السنة المنقضية. وفي هذه الحالة يتم فتح الاعتمادات بمقتضى قرار من رئيس الجماعة المحلية بناء على ترخيص من قبل وزير الداخلية بالنسبة للمجلس الجهوي ومن قبل الوالي بالنسبة للبلدية.

(1) كما تم تعويضه وإعادة ترتيبه بالقانون الأساسي عدد 44 لسنة 1985 المؤرخ في 25 أبريل 1985 .

(2) كما تم تنقيحه وإعادة ترتيبه بالقانون الأساسي عدد 65 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007

الباب الثالث: تنفيذ الميزانية وختمها

الفصل 25 (جديد) (1) - يمكن إدخال تنقيح على الميزانية بالزيادة أو بالنقصان حسب نسق تحصيل الموارد وذلك وفق نفس الشروط الواردة بالفصل 13 من هذا القانون. ويمكن لسلطة الاشراف المختصة بالمصادقة على الميزانية طلب التنقيح بالنقصان.

الفصل 26- (2) يتعين أن تتحصر جملة المصاريف المأذون بدفعها في حدود مبلغ المقاييض الحاصلة فعلياً.

الفصل 27 - (جديد) (1) - يمكن تحويل اعتمادات من جزء إلى جزء داخل العنوان الأول وبين الجزء الثالث والجزء الرابع داخل العنوان الثاني ومن قسم إلى قسم داخل كل من هذه الأجزاء. كما يمكن تحويل اعتمادات بين فصول كل قسم من نفس الجزء.

وتتم عمليات تحويل الاعتمادات المشار إليها أعلاه بناء على مداولة مجلس الجماعة المحلية وموافقة سلطة الاشراف المختصة بالمصادقة على الميزانية. غير أنه لا يمكن تحويل اعتمادات بالنسبة للنفقات المسددة من الاعتمادات المحالة أو الممولة بموارد موظفة إلا بعد موافقة الهيكل الذي تولى إحالة الاعتمادات. وفي جميع الحالات، تخضع طلبات تحويل الاعتمادات إلى التراتيب والاجراءات الجاري بها العمل.

الفصل 28 (2) : يمكن بالنسبة إلى نفقات العنوان الأول تحويل اعتمادات من فقرة إلى فقرة داخل نفس الفصل ومن فقرة فرعية إلى فقرة فرعية أخرى داخل نفس الفقرة بقرار من رئيس الجماعة المحلية دون ترخيص مسبق على أن يتم حالاً إعلام الأطراف المعنية بذلك، غير أنه لا يمكن تحويل الاعتمادات داخل فصول القسم الخامس ومن البنود المخصصة لتسديد الديون إلا بعد موافقة سلطة الإشراف المختصة.

(1) كما تم تعديسه وإعادة ترتيبه بالقانون الأساسي عدد 65 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007

(2) كما تمت إضافته بالقانون الأساسي عدد 65 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007

ويمكن بالنسبة إلى نفقات العنوان الثاني تحويل اعتمادات بين الفقرات والفقرات الفرعية داخل كل فصل من الجزء الثالث بقرار من رئيس الجماعة المحلية دون ترخيص مسبق، غير أنه لا يمكن إجراء تحويلات من الاعتمادات المخصصة لتسديد أصل الدين ومن الاعتمادات الممولة بموارد موظفة إلا بعد موافقة سلطة الإشراف المختصة.

كما يمكن للجماعات المحلية تحويل اعتمادات داخل كل فصل من القسم الحادي عشر بقرار من رئيس الجماعة المحلية بعد موافقة الهيكل الذي تولى إحالة الاعتمادات.

وفي جميع الحالات، تخضع طلبات تحويل الاعتمادات إلى الترتيب والإجراءات الجاري بها العمل.

الفصل 29 - (جديد) (1) يتم خلال سنة تنفيذ الميزانية، عند الاقتضاء، استعمال الاعتمادات المرسمة بالقسم الرابع من الجزء الأول من العنوان الأول والمخصصة لنفقات التصرف الطارئة وغير الموزعة لفتح اعتمادات بينود الأقسام الأخرى من هذا العنوان وذلك لتسديد نفقات متأكدة لم يرصد لها أي مبلغ بالميزانية أو تبين أن الاعتمادات المرسمة لها غير كافية.

كما يتم وفق نفس الشروط المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل استعمال الاعتمادات المرسمة بالقسم الثامن من الجزء الثالث من العنوان الثاني والمخصصة لنفقات التنمية الطارئة وغير الموزعة لفتح اعتمادات بينود القسمين السادس والسابع من هذا الجزء.

الفصل 30 - (2) يتعين، في إطار الإعتمادات المرسمة بالميزانية، ألا تتجاوز جملة النفقات المتعهد بها خلال السنة بالعنوان الأول مبلغ المقاييض الحاصلة فعلياً في مستوى هذا العنوان وأن تنحصر جملة التعهدات المحمولة على العنوان الثاني:

- بالنسبة للنفقات الممولة بموارد ذاتية في حدد الموارد المتوفرة بهذا العنوان.

(1) كما تم تعويضه وإعادة ترتيبه بالقانون عدد 65 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007.

(2) كما تمت إضافته بالقانون الأساسي عدد 65 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007

- بالنسبة للنفقات الممولة بقروض أو بمنح أو بمساهمات والمدرجة بالقسمين السادس والسابع من الجزء الثالث في حدود المبالغ المتعهد بتحويلها بهذا العنوان من قبل الجهة المعنية بالتمويل.

- بالنسبة للنفقات المدرجة بالقسمين السادس والسابع المشار إليهما أعلاه والمتعلقة بالبرنامج الجهوي للتنمية والنفقات المحمولة على الجزء الخامس في حدود مبلغ الاعتمادات التي تتم إحالتها بهذا العنوان.

تعد مخالفة الأحكام المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل خطأ تصرف يعرض من يتولى ارتكابه من بين أمري صرف ميزانيات الجماعات المحلية أو من يفوض لهم من غير أعوان هذه الجماعات في عقد النفقات إلى المسؤولية المدنية التي يمكن أن تقضي بها المحاكم المختصة من أجل الضرر الحاصل للجماعة المحلية. ويتولى وزير الداخلية ، عند الاقتضاء ، رفع تقرير في الغرض إلى الوزير الأول . ويتم رفع الدعوى المدنية من قبل وزير الداخلية.

ويتعرض مرتكبو المخالفة المشار إليها بالفقرة الثانية من هذا الفصل من بين الأعوان المفوض لهم في عقد النفقات إلى العقوبات المنطبقة على الأخطاء المرتكبة على معنى التشريع الجاري به العمل في مجال أخطاء التصرف.

الفصل 31- (1) يحجر على أمري صرف ميزانيات الجماعات المحلية المجهزة بالمنظومة المعلوماتية المخصصة للتصرف في النفقات عند تنفيذ الميزانية استعمال أدون التزود البيدوية.

ينطبق هذا التحجير على المفوض لهم من قبل أمري صرف ميزانيات الجماعات المحلية.

وتعد مخالفة الإجراء المنصوص عليه بهذا الفصل خطأ تصرف على معنى الفقرة الثانية من الفصل 30 من هذا القانون.

(1) كما تمت إضافته بالقانون الأساسي عدد 65 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007

الفصل 32 (جديد) (1) - إذا تبين من تنفيذ ميزانية السنة الأخيرة عجز وإذا لاحظ وزير الداخلية أو وزير المالية أن التدابير التي من شأنها تسوية هذا العجز لم يقع اتخاذها أو أنها غير كافية فإن سلطة الإشراف تدعو مجلس الجماعة المحلية إلى التفاوض في شأن ذلك في أجل أقصاه خمسة عشر يوماً. وإذا لم يقرر المجلس عند انتهاء ذلك الأجل تدابير التسوية الكافية فإن وزيرى المالية والداخلية يتوليان إقرار الميزانية.

الفصل 33- (1) ينظر مجلس الجماعة المحلية في دورته المنعقدة في شهر ماي في الحساب المالي الذي يقع إعداده طبقاً لمقتضيات الفصل 282 من مجلة المحاسبة العمومية وتقع المصادقة عليه من قبل سلطة الإشراف التي لها صفة الموافقة على الميزانية المتعلقة به.

الفصل 34 (جديد) - (1) يثبت القرار المتعلق بغلق ميزانية الجماعة المحلية المبلغ النهائي للموارد المستخلصة وللنفقات المأذون بدفعها خلال السنة ويلغى الاعتمادات الباقية دون استعمال ويرخص في نقل نتيجة السنة إلى الحسابين المفتوحين بالعمليات الخارجة عن الميزانية للجماعة المحلية تحت عنوان المال الاحتياطي بالنسبة للعنوان الأول والجزئين الثالث والرابع من العنوان الثاني والمال الانتقالي بالنسبة للجزء الخامس من العنوان الثاني.

يمكن استعمال المال الاحتياطي لتمويل النفقات المبوبة بالجزئين الثالث والرابع من العنوان الثاني. كما يمكن استعمال هذا المال، عند الاقتضاء، لتسوية العجز الحاصل خلال سنة أو لخلص ديون محمولة على العنوان الأول وذلك في حدود الفوائض غير المتأتية من الموارد الموظفة.

ويتم استعمال الفوائض المودعة بحساب المال الانتقالي لتمويل النفقات المدرجة بالجزء الخامس من العنوان الثاني وفق تبويبها الأصلي.

ويعرض القرار المشار إليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل على مصادقة سلطة الإشراف المختصة بالمصادقة على الميزانية مرفوقاً بنسخة من الحساب المالي.

(1) كما تم تعويضه وإعادة ترتيبه بالقانون الأساسي عدد 65 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007

الفصل 35- (1) أُلغيت جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون وخاصة:

- الأحكام المتعلقة بالميزانية الواردة بالأمر المؤرخ في 23 نوفمبر 1907
- القانون عدد 12 لسنة 1961 المؤرخ في 28 ماي 1961 المتعلق بتعيين تاريخ فتح السنة المالية ومدتها التكميلية بالنسبة لميزانيات البلديات والمنظمات الشبيهة بها
- الفصول 11 و 12 و 15 و 19 و 20 و 21 من القانون عدد 54 لسنة 1963 المؤرخ في 30 ديسمبر 1963 المتعلق بمجالس الولايات .

(1) كما أعيد ترتيبه بالقانون الأساسي عدد 65 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007

المصادقة على الميزانية البلدية

أمر عدد 2475 لسنة 2012 مؤرخ في 16 أكتوبر 2012 يتعلق بضبط شروط تطبيق أحكام الفقرة الفرعية الثانية من الفصل 16 من القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية.

الفصل الأول – يصادق وزير الداخلية ووزير المالية على الميزانيات البلدية التي تساوي أو تفوق تقديرات مقابيضها الإعتيادية للسنة السابقة مبلغ ثمانية ملايين دينار (8.000.000 د).

الفصل 2 – ألغيت أحكام الأمر عدد 3179 لسنة 2010 المؤرخ في 13 ديسمبر 2010 المتعلق بضبط شروط تطبيق أحكام الفقرة الفرعية الثانية من الفصل 16 من القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية.

الفصل 3 – وزير الداخلية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

خبط صيغة وتبويب ميزانيات الجماعات المحلية

قرار من وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير المالية مؤرخ في 31 مارس 2008 يتعلق بضبط صيغة وتبويب ميزانيات الجماعات المحلية.

الفصل الأول:

- تستعمل البلديات التي يصادق على ميزانياتها الوالي النموذج عدد 1 الملحق لهذا القرار لإعداد ميزانياتها.

- تستعمل البلديات التي يصادق على ميزانياتها وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير المالية النموذج عدد 2 الملحق لهذا القرار لإعداد ميزانياتها.

- تستعمل المجالس الجهوية لإعداد ميزانياتها النموذج عدد 3 الملحق لهذا القرار.

الفصل 2- ألغيت أحكام قرار وزيري الداخلية والمالية المؤرخ في 6 نوفمبر 1975 المتعلقة بضبط صيغة وتبويب ميزانيات الجماعات المحلية.

الفصل 3 - رؤساء المجالس الجهوية ورؤساء البلديات مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار.

المال المشترك للجماعات المحلية

الفصول 3 و 4 و 5 من القانون 36 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بضبط المال المشترك للجماعات المحلية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.

الفصل 3 (الفقرة 1 جديدة) (1) يضبط مناب الجماعات المحلية من المال المشترك بـ 82% ويوزع على أساس 14% للمجالس الجهوية و 86% للبلديات (الفقرة الثانية الجديدة) (2): يوزع المناب الراجع للمجالس الجهوية لحد 25 % بالتساوي بين هذه المجالس ولحد 75 % على أساس عدد سكان كل جماعة من هذه الجماعات بعد طرح سكان البلديات في منطقتها الترابية.

(الفقرة الثالثة جديدة) (2): يوزع المناب الراجع للبلديات على النحو التالي:

- لحد 10 % بالتساوي بين كل البلديات
- لحد 45 % على أساس عدد سكان كل بلدية
- لحد 41 % على أساس معدل المقاييس التي تحصلت عليها كل بلدية خلال الثلاث السنوات الأخيرة بعنوان المعلوم على العقارات المبنية .
- لحد 4 % توزع على أساس عدد سكان البلديات التي لها معدل للثلاث سنوات الأخيرة بعنوان تثقيلات المعلوم على العقارات المبنية المرسمة بالزمم السنوي ومن المقاييس بعنوان المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والمعلوم على النزول ومداخل الأسواق المستلزمة يقل عن المعدل الوطني للمقاييس بعنوان المعاليم والمداخل المذكورة للثلاث سنوات الأخيرة .

(1) كما تم التنقيح بمقتضى الفصل 11 من قانون المالية لسنة 2007
(2) كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 60 لسنة 2000 المؤرخ في 13 جوان 2000

(الفقرة الرابعة جديدة) (1) يوزع المدخر البالغ 18 بالمائة من محصول المال المشترك على بلدية تونس والمجلس الجهوي بتونس والبلديات مراكز الولايات وصندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية. ويمكن تخصيص جزء من المدخر وإضافته إلى المناب الراجع للبلديات المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل ويتم التوزيع والتخصيص بمقتضى أمر.

الفصل 4 - تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون وخاصة:

- الفصلان 57 و 58 من الأمر المؤرخ في 25 جوان 1948.
- الفقرة 6 من الفصل 11 من الأمر عدد 49 لسنة 1972 المؤرخ في 18 فيفري 1972 المتعلق بضبط دائرة اقليم تونس وصلاحياته وتركيبه وموارده.
- الفصل 79 من القانون عد 101 لسنة 1974 المؤرخ في 25 ديسمبر 1974 المتعلق بقانون المالية لسنة 1975.

الفصل 5 - (2) يجري العمل بهذا القانون ابتداء من غرة جانفي 2001.

(1) كما تم التنقيح بمقتضى الفصل 11 من قانون المالية لسنة 2007
(2) كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 60 لسنة 2000 المؤرخ في 13 جوان 2000

صندوق التعاون بين الجماعات

الفصول 13 و 14 و 15 من قانون المالية لسنة 2013 تتعلق بإحداث صندوق التعاون بين الجماعات المحلية

الفصل 13 - يفتح بدفاتر أمين المال العام للبلاد التونسية حساب خاص في الخزينة يطلق عليه اسم "صندوق التعاون بين الجماعات المحلية" يتولى المساهمة في تنمية الموارد المالية للجماعات المحلية وخاصة منها البلديات الصغرى ومحدودة الموارد. ويتولى الوزير المكلف بالجماعات المحلية الإذن بالدفع لمصاريف الصندوق. وتكتسي نفقات الصندوق صبغة تقديرية.

الفصل 14 - يمول "صندوق التعاون بين الجماعات المحلية" بـ:
- مردود المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية الذي يتجاوز خلال السنة 100.000 دينار بالنسبة إلى كل مؤسسة،
- مردود المعلوم المتأتي من مساهمة الجماعات المحلية في أشغال تعميم التيار الكهربائي والتنوير العمومي والصيانة المحدث بمقتضى الفصل 91 من مجلة الجباية المحلية الصادرة بمقتضى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997،
- الموارد الأخرى التي يمكن تخصيصها لفائدة الصندوق طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 15 - يتم توزيع موارد "صندوق التعاون بين الجماعات المحلية" حسب مقاييس تضبط بأمر.

مجلة الجاوية المحلية

الباب الأول: المعلوم على العقارات المبنية
القسم الأول: ميدان تطبيق المعلوم

الفصل الأول

I - تخضع العقارات المبنية الكائنة بالمناطق الراجعة بالنظر للجماعات المحلية لمعلوم سنوي يسمى المعلوم على العقارات المبنية باستثناء العقارات المعدة لتعاطي الأنشطة الخاضعة للمعاليم المشار إليها بالفصلين 35 و 41 من هذه المجلة .

II - يستوجب بتاريخ غرة جانفي من كل سنة ، المعلوم على العقارات المبنية الموجودة في ذلك التاريخ ، كما يُستوجب على العقارات التي يتم إنجازها أو توسيعها أو اعلؤها أو التي تصبح خاضعة للمعلوم على العقارات المبنية خلال السنة بموجب تغيير وجهة استعمالها وذلك ابتداء من تاريخ حصول العمليات المذكورة .

الفصل 2 - يستوجب المعلوم على العقارات المبنية على مالك العقار أو المنتفع به وفي صورة غياب مالك أو منتفع معروف يستوجب المعلوم على العقارات المبنية من طرف حائز العقار أو شاغله

الفصل 3 - تُعفى من المعلوم:

- العقارات المبنية التي تملكها الدولة أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الجماعات المحلية ، ما لم تكن مُسوَّغة .

- المساجد والعقارات المبنية المخصصة للتعبد والزوايا .

- العقارات المبنية التي تملكها الدول الأجنبية والمُعدة لإيواء المصالح الإدارية التابعة للسفارات أو القنصليات أو المخصصة لسكن السفراء والقناصل المعتمدين لدى الدولة التونسية ، شريطة المعاملة بالمثل .

- العقارات المبنية التي تملكها المنظمات العالمية المتمتعة بالصفة الديبلوماسية إذا كانت معدة لإيواء المصالح الإدارية لهذه المنظمات أو مخصصة لسكن رؤساء البعثات المعتمدين لدى الدولة التونسية .

- العقارات المبنية التي تملكها أو تشغلها بدون مقابل الجمعيات الخيرية والإسعافية أو الجمعيات المعترف لها بصيغة المصلحة العامة ، على أن تخصص هذه العقارات لممارسة نشاطها .

القسم الثاني: أساس المعلوم ونسبه

الفصل 4 -

I- يُوظف المعلوم على العقارات المبنية على أساس 2 بالمائة من الثمن المرجعي للمتر المربع المبني لكل صنف من أصناف العقارات المبنية بالفقرة II من هذا الفصل تُضرب في المساحة المغطاة للعقار .

II- تصنّف العقارات باعتبار المساحة المغطاة كما يلي:

الصنف الأول: ويشمل العقارات التي لا تتعدى مساحتها المغطاة 100 مترا مربعا. الصنف الثاني: ويشمل العقارات التي تفوق مساحتها المغطاة 100 مترا مربعا ولا تتعدى 200 مترا مربعا.

الصنف الثالث: ويشمل العقارات التي تفوق مساحتها المغطاة 200 مترا مربعا ولا تتعدى 400 مترا مربعا.

الصنف الرابع: ويشمل العقارات التي تفوق مساحتها المغطاة 400 مترا مربعا وتعتبر مساحة مغطاة المساحة المبنية الصالحة للسكن دون اعتبار الشرفات غير المسقفة والمستودعات والدهاليز غير لمهينة للسكن والأفنية

III- تضبط المساحة المغطاة من طرف الجماعة المحلية على أساس التصريح المنصوص عليه بالفصل 14 من هذه المجلة وعلى أساس المعلومات المتوفرة لديها وعند الاقتضاء على أساس قيس ميداني للعقار بطلب من المطالب بالمعلوم وفي غياب هذه العناصر يقع تصنيف العقار في أعلى صنف إلا إذا أدلى المطالب بالمعلوم بما يُخالف ذلك

IV - يضبط بأمر كل ثلاث سنوات الحد الأدنى والحد الأقصى للثمن المرجعي للمتر المربع المبني لكل صنف من أصناف العقارات المنصوص عليها بالفقرة I من هذا الفصل .

والجماعة المحلية أن تقرر بقرار معلل الثمن المرجعي للمتر المربع المبني في هذه الحدود حسب نوعية الخدمات المتوفرة المشار إليها بالفقرة II من الفصل 5 من هذه المجلة.

V - إذا فاق أساس المعلوم على العقارات المبنية المحتسب وفقا لأحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل معين الكراء بالنسبة للعقارات المسوغة الخاضعة للتشريع المتعلق بحق البقاء ، يُوظف المعلوم على العقارات المبنية على أساس معين الكراء:

الفصل 5

I- حددت نسبة المعلوم على العقارات المبنية على أساس مستوى الخدمات المنصوص عليها بالفقرة الثانية من هذا الفصل كآلاتي:

- 8 بالمائة بالنسبة للعقارات المنتفعة بخدمة أو خدمتين.
- 10 بالمائة بالنسبة للعقارات المنتفعة بثلاث أو أربع خدمات.
- 12 بالمائة بالنسبة للعقارات المنتفعة بأكثر من أربع خدمات.
- 14 بالمائة بالنسبة للعقارات المنتفعة بأكثر من أربع خدمات وبخدمات أخرى غير الخدمات المبنية بالفقرة II من هذا الفصل

II- تتمثل الخدمات المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل في:

- التنظيف ،
- وجود التنوير العمومي،
- وجود الطرقات المعبدة،
- وجود الأرصفة المبلطة،
- وجود قنوات تصريف المياه المستعملة،
- وجود قنوات تصريف مياه الأمطار.

الفصل 6

I- أُلغيت أحكام هذه الفقرة بمقتضى الفصل 77 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003 .

II - يقع حظ المعلوم على العقارات المبنية كليا من طرف الجماعات المحلية بالنسبة للمطالبين بالمعلوم على العقارات المبنية من ذوي الدخل المحدود المنتفعين بإعانة من الدولة أو من الجماعة المحلية .

III- يمنح الحط المنصوص عليه بالفقرة II من هذا الفصل بقرار من رئيس الجماعة المحلية بناء على مداولة مجلس الجماعة المحلية بعد أخذ رأي لجنة المراجعة المنصوص عليها بالفصل 24 من هذه المجلة .

IV - تُضبط شروط وطرق تطبيق الحط بأمر .

الفصل 7 - لغاية تطبيق الفصول 4 و 5 و 6 من هذه المجلة تقوم الجماعات المحلية بإحصاء كل عشر سنوات يشمل جميع العقارات المبنية الكائنة بترابها بما في ذلك العقارات المستغلة في الأنشطة المشار إليها بالفصلين 35 و 41 من هذه المجلة يقع إعلام المطالبين بالمعلوم بتاريخ بدء عمليات الإحصاء عن طريق معلقات بمقر الجماعة المحلية المعنية وإعلانات بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبصحيفتين يوميتين على الأقل وذلك قبل بدء عمليات الإحصاء بخمسة عشر يوما على الأقل

الفصل 8 - يقع إعلام المطالب بالمعلوم بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إعلام بالبلوغ أو بواسطة إعلام يمضى نظير منه من طرف المعني بالأمر بمبلغ المعلوم الموظف على عقاره مع ذكر العناصر المعتمدة في ضبطه وبآجال تقديم الاعتراضات لدى لجنة المراجعة المنصوص عليها بالفصل 24 من هذه المجلة

ويوجه الإعلام إلى عنوان المطالب بالمعلوم كما تم التصريح به وفقا للفصل 14 من هذه المجلة إلا إذا طلب هذا الأخير توجيه الإعلام إلى عنوان آخر وفي غياب ذلك يوجه الإعلام إلى عنوان العقار الخاضع للمعلوم

الفصل 9 - يتم الإعلان عن تاريخ ختم عمليات الإحصاء عن طريق معلقات بمقر الجماعة المحلية المعنية وإعلانات بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبصحيفتين يوميتين على الأقل.

القسم الثالث: الاستخلاص

الفصل 10 - يستخلص المعلوم على العقارات المبنية من طرف قباض المالية المعنيين لذلك، بواسطة جدول تحصيل (1) سنوي يتم إعداده من قبل الجماعة المحلية ويمكن تحيينه خلال السنة بمناسبة كل عملية مراقبة مشار إليها بالفصل 21 من هذه المجلة ويتضمن الإرشادات التالية:

(1) تم تعويض عبارة "زام" بعبارة "جدول تحصيل بمقتضى الفصل 56 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006.

- اسم المُطالب بالمعلوم ولقبه وعنوانه

- موقع العقار المبني والمعلوم السنوي

ويكتسى جدول التحصيل الصبغة التنفيذية بإمضائه من طرف رئيس الجماعة المحلية ويعتمد لاستخلاص المعلوم على العقارات المبنية بالنسبة لكامل الفترة التي شملها الإحصاء مع اعتبار التحيينات والإضافات المدخلة عليه من طرف الجماعة المحلية طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 21 من هذه المجلة.

فقرة ثالثة (جديدة) (1) ويتم تتبع إستخلاص المعلوم بالنسبة إلى كل مدين بمقتضى نسخة مستخرجة من جدول تحصيل مؤشر عليها من قبل قابض المالية محتسب الجماعة المحلية.

الفصل 11 - يكون المالكون على الشياخ في عقار خاضع للمعلوم أو الشركاء فيه متضامنين في دفع المعلوم على العقارات المبنية مع حفظ حق من قام بالدفع في الرجوع على بقية المالكين أو الشركاء عنهم

الفصل 12 - يكون الشركاء في الإرث أو الموصى لهم متضامنين في دفع المعلوم على العقارات المبنية المستوجب بعنوان العقارات التي آلت إليهم إثر الوفاة إلا إذا أثبتوا بالطرق القانونية إسقاط حقهم في الإرث أو في الوصية

الفصل 13 (جديد) (2) - يتعين على المطالبين بالمعلوم على العقارات المبنية الإدلاء بشهادة يسلمها قابض المالية تثبت خلاص المعلوم المستوجب على المعنى بالأمر وذلك للحصول على الخدمات و الرخص والشهادات التالية:

- رخصة البناء أو التسبيح،
- رخصة تغيير صبغة عقار من محل معد للسكن إلى محل تجاري أو مهني،
- قرار مصادقة على عمليات تقسيم.
- شهادة ترسيم العقار بجدول التحصيل،
- شهادة المسكن الرئيسي،
- محضر معاينة تطابق الأشغال،
- رخصة إشغال بناية،

(1) أضيفت هذه الفقرة بمقتضى الفصل 57 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006.

(2) كما تم تنقيحها بالفصل 53 من قانون المالية لسنة 2006 وبالفصل 33 من قانون المالية لسنة 2009 وبالفصل 55 من قانون المالية لسنة 2013

- التعريف بالإمضاء علي العقود الناقلة للملكية أو ملكية الرقبة أو حق الانتفاع بعقارات بمقابل أو بغير مقابل،
- التعريف بالإمضاء علي الرهون العقارية،
- التعريف بالإمضاء علي عقود كراء أو استغلال العقارات،
- رخصة هدم عقار.

القسم الرابع : الواجبات

الفصل 14 - يتعين على المُطالب بالمعلوم تحرير وإيداع تصريح لدى المصالح المختصة للجماعات المحلية حسب نموذج توفره الإدارة مقابل تسليم وصل أو عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ خلال الثلاثين يوما الموالية لبداية عملية الإحصاء، ويتضمن التصريح:

- (1) اسم ولقب وعنوان المالك أو الحائز أو الشاغل وعدد بطاقة التعريف الوطنية وتاريخ تسليمها أو عناصر التعريف بالنسبة للذوات المعنوية؛
- (2) صفة القائم بالتصريح،
- (3) موقع العقار المبني: النهج والعدد،
- (4) المساحة الجمالية للعقار،
- (5) المساحة المغطاة كما وقع تعريفها بالفقرة III من الفصل 4 هذه المجلة،
- (6) تركيبة العقار المبني وتوابعه،
- (7) وجهة استعمال العقار.

الفصل 15 - يجب على المالكين إعلام الجماعة المحلية المعنية بواسطة تصريح توفره الإدارة بالنسبة للبناءات الجديدة والبناءات التي تم توسيعها أو إعلؤها أو التي انتهت مدة شغورها أو التي أصبحت خاضعة للمعلوم على العقارات المبنية وبصفة عامة بكل التغييرات الحاصلة في تركيبة البناءات أو في وجهة استعمالها وذلك خلال الثلاثين يوما الموالية لإنجازها أو إنتهاء شغورها أو دخولها ميدان تطبيق المعلوم على العقارات المبنية

الفصل 16 - يتعين على كل مشتر لعقار خاضع للمعلوم أن يتحقق من أن المعلوم الموظف على العقار إلى تاريخ يوم البيع قد تم دفعه ، وفي صورة عدم الدفع يصبح المشتري مُتضامنا مع البائع في ما تخلد من المعلوم المستوجب قبل انتقال الملكية

وينطبق هذا الإجراء على المشتري لعقارات مبنية وقع التفويت فيها بإذن من المحاكم.

الفصل 17 - يتعين على المالك السابق في صورة نقل ملكية عقارية إعلام الجماعة المحلية المعنية بنقل ملكية العقار بواسطة تصريح توفره الإدارة، مقابل تسليم وصل، أو بواسطة رسالة مضمونة الوصول، ولا يؤخذ التصريح بعين الاعتبار إلا إذا كان مدعماً بسند تام الموجبات القانونية ويكون المالك السابق متضامناً مع المالك الجديد في دفع المعلوم المستوجب بالنسبة للفترة المتراوحة بين تاريخ نقل الملكية المذكورة وتاريخ التصريح.

الفصل 17 مكرر(1)

I - يتعين على المالك والمتسوغ والشاغل بأي وجه آخر لعقار مبني ولو لم يتم إنجاز بنائه بالكامل إيداع تصريح حسب نموذج تعده الإدارة لدى الجماعة المحلية المتواجد بترابها العقار مقابل تسليم وصل أو عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ وذلك في أجل 8 أيام من تاريخ التسوية أو الإشغال.

ويتضمن التصريح البيانات التالية:

- عنوان العقار أو موقعه،

- اسم مالك العقار ولقبه ورقم بطاقة تعريفه الوطنية أو أي وثيقة تقوم مقامها بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين،

- الاسم الاجتماعي وعنوان المقر الاجتماعي والمعرف الجبائي لمالك العقار بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين،

- اسم المتسوغ أو الشاغل ولقبه حسب الحالة ورقم بطاقة تعريفه الوطنية أو أي وثيقة تقوم مقامها بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين،

- الاسم الاجتماعي وعنوان المقر الاجتماعي والمعرف الجبائي للمتسوغ أو الشاغل بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين،

(1) كما أضيف بالقانون عدد 53 لسنة 2007 المؤرخ في 8 أوت 2007 المتعلق بإتمام أحكام مجلة الجباية المحلية لتحسين طرق استخلاص المعاليم الراجعة للجماعات المحلية.

- وجهة استعمال العقار،

-تاريخ بداية التسويغ أو الإشغال ومدته،

وتستثنى من وجوب التصريح المنصوص عليه بهذه الفقرة حالات إشغال العقار من قبل أحد أصول المالك أو فروعه.

II - تحمل الواجبات المنصوص عليها بالفقرة I من هذا الفصل على كل شخص يقوم لحساب الغير بمقابل بإدارة عقارات مبنية ولو لم يتم إنجاز بنائها بالكامل.

III - تقع معاينة المخالفات لأحكام الفقرتين I و II من هذا الفصل بمحاضر تحرر من قبل أعوان الجماعات المحلية المؤهلين لمعاينة المخالفات أو من قبل موظفين محلفين من موظفي الجماعة المحلية المعنية بتكليف من رئيسها.

الفصل 18 - يجزى على كل شخص مؤهل لتحرير العقود أن يحرر صكوكا تتعلق بالعقارات الخاضعة للمعلوم على العقارات المبنية ما لم يقع مدّه بشهادة تثبت خلاص المعلوم المستوجب في تاريخ تحرير الصك مسلمة من طرف الجماعة المحلية المعنية ويقع التتصيص عليها بالصك، ويكون الشخص المؤهل لتحرير العقود متضامنا مع المطالبين بالمعلوم في صورة عدم القيام بهذا الواجب

القسم الخامس: العقوبات

الفصل 19 -

I- تستوجب المبالغ المثقلة لدى قباض المالية بعنوان المعلوم على العقارات المبنية خطية تساوي 0,75 بالمائة (1) عن كل شهر تأخير أو جزء منه تحتسب ابتداء من غرة جانفي من السنة الموالية للسنة المستوجب بعنوانها المعلوم .

II - تستوجب خطية عن كل مُطالب بالمعلوم لم يقم بالتصاريح المشار إليها بالفصول 14 و 15 و 17 من هذه المجلة أو قام بها منقوصة أو غير صحيحة تساوي 25 ديناراً ولا تطبق الخطية في صورة تسوية المُطالب بالمعلوم لوضعيته في أجل شهر من تاريخ التنبيه عليه بالصيغة القانونية .

(1) كما تم التنقيح بمقتضى الفصل 54 من قانون المالية لسنة 2007.

الفصل 19-فقرة (1) III : في صورة إخلال المالك أو المتسوغ أو الشاغل بأي وجه آخر بواجب التصريح المنصوص عليه بالفصل 17 مكرر من هذه المجلة أو في صورة إيداع تصريح منقوص أو غير صحيح توظف خطية تساوي ثلاث مرات الثمن المرجعي الأقصى للمتر المربع لأعلى صنف من أصناف العقارات المنصوص عليها بالفقرة II من الفصل 4 من هذه المجلة.

الفصل 19-فقرة (1) IV : علاوة على الخطية المنصوص عليها بالفقرة III من هذا الفصل يكون المتسوغ أو الشاغل متضامنا مع المالك في دفع أصل المعلوم المستوجب وخطايا التأخير المتعلقة به بعنوان السنة التي أبرم خلالها عقد الكراء أو بدأ خلالها الإشغال والسنوات الموالية وذلك إلى تاريخ التصريح على سبيل تسوية الوضعية أو نهاية التسويغ أو الإشغال.

الفصل 19-فقرة (1) V : تطبق أحكام الفقرتين III و IV من هذا الفصل على كل شخص يقوم لحساب الغير بمقابل إدارة عقارات مبنية ولو لم يتم إنجاز بنائها بالكامل في صورة إخلاله بأحكام الفقرة II من الفصل 17 مكرر من هذه المجلة.

الفصل 20- تستخلص الخطايا المشار إليها بالفقرة II من الفصل 19 حسب الطرق الواردة بالفصل 10 من هذه المجلة

القسم السادس: المراقبة

الفصل 21- يمكن للجماعات المحلية أن تراقب التصاريح المشار إليها بالفصول 14 و 15 و 17 من هذه المجلة بالاعتماد على كل وثيقة رسمية أو بأي وسيلة إثبات أخرى يسمح بها القانون

(1) أضيفت هذه الفقرات بمقتضى القانون عدد 53 لسنة 2007 المؤرخ في 8 أوت 2007 المتعلق بإتمام أحكام مجلة الجباية المحلية لتحسين طرق استخلاص المعاليم الراجعة للجماعات المحلية.

ويمكنها لهذا الغرض بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بإشعار مع وصل بالتسليم ممضى من طرف المعني بالأمر، أن تطالب هذا الأخير بالإدلاء بكل التوضيحات أو المبررات لجميع العناصر المعتمدة لضبط قاعدة المعلوم على العقارات المبنية:

وفي صورة عدم تقديم التوضيحات والمبررات المطلوبة يمكن للجماعات المحلية تطبيق الأحكام الواردة بالفقرة III من الفصل 4 من هذه المجلة ويمكن للجماعات المحلية خارج عمليات الإحصاء إضافة العقارات غير المرسمة بجدول التحصيل، أو تنقيح قاعدة المعلوم بالنسبة للعقارات المرسمة بجدول التحصيل.

ويمكن استنادا للمعلومات التي يُوفرها أعوان الجماعات المحلية المكلفون بالمراقبة، القيام بتوظيفات جديدة أو بتنقيح المعلوم المستوجب سابقا.

وفي كلتا الحالتين يقع إعلام المطالبين بالمعلوم بذلك بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو إعلام مع وصل بالتسليم ممضى من طرف المعني **الفصل 22** - يتعين على المأمورين العموميين وحفاظي الوثائق تمكين أعوان الجماعات المحلية المؤهلين لذلك بدون مصاريف من المعلومات والمضامين والنسخ اللازمة لمراقبة التصاريح المنصوص عليها بالفصول 14 و 15 و 17 من هذه المجلة ويمارس حق الإطلاع بدون نقل الوثائق

القسم السابع: النزاعات

الفصل 23 - يمكن للمطالبين بالمعلوم أن يقدموا اعتراضاتهم إلى لجنة المراجعة المشار إليها بالفصل 24 من هذه المجلة في أجل شهر ابتداء من تاريخ إعلامهم بمبلغ المعلوم الموظف على عقاراتهم طبقا لأحكام الفصلين 8 و 21 من هذه المجلة

الفصل 24 - تنتظر لجنة المراجعة في الاعتراضات المقدمة إليها من قبل المطالبين بالمعلوم وتتركب هذه اللجنة من:

- (1) رئيس الجماعة المحلية أو من ينوبه،
- (2) عضوين من المجلس البلدي أو من المجلس الجهوي يقع تعيينهما من قبل

رئيس المجلس،

3) قابض المالية أو من ينوبه،

4) الكاتب العام أو من ينوبه بدون حق في التصويت.

ويتأسر اللجنة رئيس الجماعة المحلية أو من ينوبه وتكون قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

الفصل 25 - يجب أن تكون الاعتراضات المقدمة للجنة المراجعة كتابية ومصحوبة بكل الوثائق المؤيدة وتودع لدى المصالح المختصة للجماعة المحلية مقابل تسليم وصل أو عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ ويقع البت في كل الاعتراضات بعد سماع المطالبين بالمعلوم الذين يتم استدعاؤهم عن طريق رسائل مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ

وفي صورة تعذر حضور المطالب بالمعلوم يمكنه تعيين من ينوبه ولا يمنع عدم حضور المطالب بالمعلوم أو من ينوبه من البت في الاعتراض من طرف لجنة المراجعة

ويتعين على لجنة المراجعة إبلاغ قراراتها إلى المعنيين بالأمر بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو إعلام مع وصل بالتسليم ممضى من قبل المعني، وذلك قبل ختم عمليات الإحصاء بالنسبة للاعتراضات الواردة خلال عمليات الإحصاء وفي أجل شهرين من تاريخ الاعتراض بالنسبة للاعتراضات الواردة خارج عمليات الإحصاء

الفصل 26 - يمكن لكل مطالب بالمعلوم تقديم طلب مراجعة المعلوم لدى محكمة الناحية المختصة ترابياً خلال أجل مدته ستون يوماً ابتداء من تاريخ الإعلان عن ختم عمليات الإحصاء المشار إليه بالفصل 9 من هذه المجلة أو انتهاء الأجال المحددة لإبلاغ قرارات لجنة المراجعة بالنسبة للاعتراضات الواردة خارج عمليات الإحصاء المشار إليها بالفصل 25 من هذه المجلة

ولا يقبل المطلب المذكور إلا إذا أثبت المعني بالأمر أنه قدم إلى لجنة المراجعة اعتراضاً طبقاً للشروط المنصوص عليها بالفصل 25 من هذه المجلة

ولا يترتب عن طلب المراجعة لدى محكمة الناحية توقيف استخلاص المعلوم المتقل موضوع النزاع

القسم الثامن: أحكام مختلفة

الفصل 27

I - يمكن تدارك الإغفالات التي وقعت معاينتها في أساس المعلوم على العقارات المبنية وكذلك الأخطاء المرتكبة في تطبيق النسب إلى انتهاء السنة الثالثة الموالية للسنة المستوجب بعنوانها المعلوم:

II - ينقطع التقادم بتبليغ إعلام يتضمن مبلغ المعلوم المستوجب فعليا بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بواسطة نظير من إعلام ممضى من طرف المعني بالأمر أو بواسطة حامل بطاقة جبر طبقاً لأحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية .

الفصل 28 - يمكن استرجاع المبالغ المدفوعة خطأً أو بدون موجب بعنوان المعلوم على العقارات المبنية وكذلك الخطايا المتعلقة به بعد تقديم مطلب في الغرض إلى الجماعة المحلية المعنية وذلك إلى انتهاء السنة الثالثة الموالية لسنة دفع المعلوم خطأً أو بدون موجب:

ويتعين على الجماعة المحلية المعنية الإجابة على مطلب الاسترجاع في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمه ويعتبر عدم الرد في الأجل المحدد بهذا الفصل رفضاً ضمناً لمطلب الاسترجاع

الفصل 29

I - يتعرض للعقوبات المبينة بالفصل 254 من المجلة الجنائية كل شخص مدعو بحكم وظيفته أو مشمولاته للمشاركة في ضبط أو مراقبة أو استخلاص المعلوم أو النزاعات المتعلقة به إذا أفشى سرّاً حسب معنى الفصل المذكور

II - يُحجر على أعوان الجماعات المحلية منح معلومات للمطالبيين بالمعلوم أو نسخ من الملفات الموجودة بحوزتهم إلا فيما يتعلق بالمعلوم الذي يخصهم.

الباب الثاني: المعلوم على الأراضي غير المبنية
القسم الأول: ميدان تطبيق المعلوم

الفصل 30

- I - تخضع الأراضي غير المبنية الكائنة بالمناطق الراجعة بالنظر للجماعات المحلية لمعلوم سنوي يسمى المعلوم على الأراضي غير المبنية .
- II - يستوجب بتاريخ غرة جانفي من كل سنة المعلوم على الأراضي غير المبنية الموجودة في ذلك التاريخ كما يستوجب على الأراضي التي تصبح خاضعة للمعلوم على الأراضي غير المبنية خلال السنة وذلك ابتداء من تاريخ دخولها ميدان تطبيق المعلوم .

الفصل 31 - يستوجب المعلوم على الأراضي غير المبنية من طرف مالك الأرض أو المنتفع بها وفي صورة غياب مالك أو منتفع معروف يستوجب المعلوم من طرف حائز العقار أو شاغله.

الفصل 32 - تعفى من المعلوم:

- الأراضي غير المبنية المسيجة والتابعة للبناءات الفردية والمستعملة كدائق لهذه البناءات، وذلك في حدود 1000 متر مربع بما في ذلك مساحة البناية (1) ،
- الأراضي غير المبنية المسيجة التابعة للبناءات الجماعية والمستعملة كدائق لهذه البناءات،
- الأراضي غير المبنية المسيجة والمشجرة التابعة للبناءات،
- الأراضي الفلاحية كما وقع تعريفها بالتشريع الجاري به العمل،
- الأراضي غير المبنية المسيجة ولو كانت منفردة والمستعملة في نطاق نشاط صناعي أو تجاري أو مهني،

(1) عوضت أحكام المطة الأولى من الفصل 32 من مجلة الجباية المحلية بمقتضى الفصل 82 من القانون عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 المتعلق بقانون المالية لسنة 2005.

- الأراضي غير المبنية التي تملكها الدولة أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الجماعات المحلية ،
- الأراضي غير المبنية الكائنة بالمناطق المحجر فيها البناء.
- الأراضي غير المبنية الكائنة بالمناطق الصناعية والسكنية والساحلية، والمناطق المعدة لاستعمال حرفي أو مهني ، والمقسمة طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل ما لم يقع التقويت فيها من طرف المقسم .
- الأراضي الداخلة في مناطق المدخرات العقارية والتدخل العقاري المحددة طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل
- الأراضي غير المبنية المهيأة والمقتناة من قبل الباعثين العقاريين وذلك لمدة سنتين ابتداء من تاريخ إقتنائها (1)

القسم الثاني: أساس المعلوم ونسبته

الفصل 33 - يوظف المعلوم بنسبة 0,3 بالمائة على القيمة التجارية الحقيقية للأراضي

وفي غياب القيمة التجارية المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل يوظف معلوم بالمتر المربع تصاعديا حسب كثافة المناطق العمرانية المحددة بمثال التهيئة العمرانية يضبط بالنسبة لكل منطقة كل ثلاث سنوات بمقتضى أمر

القسم الثالث: الإحصاء والمراقبة

والنزاعات والعقوبات

الفصل 34 - تطبق أحكام الفصول 7 إلى 29 من هذه المجلة المتعلقة بالإحصاء والاستخلاص والواجبات والمراقبة ومعاينة المخالفات والنزاعات والعقوبات على المعلوم على الأراضي غير المبنية.

(1) أضيفت هذه المطبة بمقتضى الفصل 43 من القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002.

الباب الثالث: المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية

أو التجارية أو المهنية

القسم الأول : ميدان تطبيق المعلوم

الفصل 35 - يستوجب المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية

أو المهنية على:

- الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل بعنوان الأرباح الصناعية والتجارية وأرباح المهن غير التجارية .

- الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على الشركات.

- شركات الأشخاص وشركات المحاصة التي تتعاطى نشاطا تجاريا، أو مهنة

غير تجارية.

- يستوجب المعلوم حتى في حالة إعفاء الأشخاص المشار إليهم بهذا الفصل

من الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو من الضريبة على الشركات

الفصل 36

I - يُعفى من المعلوم :

- الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين غير المستقرين وغير المقيمين بالبلاد التونسية على معنى أحكام مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات (1).

- المؤسسات السياحية الخاضعة للمعلوم على النزل المنصوص عليه بالفصل

41 من هذه المجلة .

II - تبقى المؤسسات المنتفعة بنظام خاص بمقتضى نصوص تشريعية خاصة

أو بمقتضى اتفاقيات خاصة خاضعة للأحكام الواردة بها.

(1) عوضت أحكام المطة الأولى من الفصل 36 من مجلة الجباية المحلية بمقتضى الفصل 80 من القانون عدد

90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 المتعلق بقانون المالية لسنة 2005.

القسم الثاني: أساس المعلوم

الفصل 37 - (1) مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من هذا الفصل يحتسب المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية على أساس رقم معاملات المحلي الخام المحقق من طرف المؤسسات الخاضعة للمعلوم ويحتسب المعلوم على أساس الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين المشار إليهم بالفصل 44 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وكذلك بالنسبة إلى المؤسسات التي تسجل خسارة مثبتة بمحاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات.

القسم الثالث: نسب المعلوم

الفصل 38 - (2)

I - حددت نسبة المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية بـ 0,2 بالمائة غير أن هذه النسبة تحدد بـ 25 بالمائة بالنسبة للأشخاص المشار إليهم بالفقرة الثانية من الفصل 37 من هذه المجلة.

و تخفض نسبة المعلوم على المؤسسات إلى 0,1 بالمائة بالنسبة إلى:

- المؤسسات التي تروج قسرا منتجات خاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار والتي لا يتعدى هامش الربح الخام لهذه المنتجات 6 بالمائة طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل،

- المؤسسات التي تروج منتجات خاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار والتي لا يتعدى هامش الربح الخام لهذه المنتجات 6 بالمائة طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل ومنتجات أخرى شريطة إثباتها بعنوان السنة السابقة تحقيق رقم معاملات متأتي بنسبة 80 بالمائة أو أكثر من ترويج المنتجات التي لا يتعدى هامش ربحها الخام 6 بالمائة،

(1) نقت أحكام الفقرة الثانية من الفصل 37 بمقتضى الفصل 23 من قانون المالية لسنة 2013
(2) نقت أحكام الفقرة الأولى من الفصل 38 بمقتضى الفصل 24 من قانون المالية لسنة 2013

ويمكن للمؤسسات المذكورة اختيار دفع المعلوم على المؤسسات على أساس 25 بالمائة من الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات.
وتتم عملية الاختيار عند ايداع التصريح الشهري بالأداءات بعنوان شهر جانفي من كل سنة.

II- لا يمكن أن يقل المعلوم على المؤسسات الموظف وفقا لأحكام الفصل 37 والفقرة الأولى من هذا الفصل عن حد أدنى يساوي المعلوم على العقارات المبنية المستوجب بعنوان العقارات المستغلة في نطاق نشاط المؤسسة يحتسب على أساس 5 بالمائة من الثمن المرجعي للمتر المربع المبني لكل صنف من أصناف العقارات تضرب في المساحة المغطاة .

ويطبق الحد الأدنى على المؤسسات التي لا تحقق رقم معاملات
وتصنف العقارات المستغلة في نطاق نشاط المؤسسة كما يلي:
الصنف الأول: عقار معد لاستعمال إداري أو لتعاطي نشاط تجاري أو غير تجاري

الصنف الثاني: عقار ذو متانة خفيفة معد لتعاطي نشاط صناعي:
الصنف الثالث: عقار متين معد لتعاطي نشاط صناعي
الصنف الرابع: عقار تفوق مساحته المغطاة 5000 مترا مربعا معد لتعاطي نشاط صناعي

ولغاية تطبيق هذه الفقرة يضبط مبلغ المعلوم بالمتر المربع المرجعي لكل صنف من أصناف العقارات بمقتضى أمر كل ثلاث سنوات
(1 - III)

(1) ألغيت ابتداء من غرة جانفي 2012 أحكام الفقرة III من الفصل 38 وذلك بمقتضى الفصل 50 من القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012

IV- بالنسبة للمؤسسات الفلاحية والصيد البحري الخاضعة للضريبة على الشركات يساوي المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية المعلوم على العقارات المبنية بالنسبة لكل مقر كائن داخل منطقة الجماعة المحلية يحتسب بنفس الشروط المنصوص عليها بالفقرة الثانية من هذا الفصل:

V- بالنسبة للمؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية التي يمتد نشاطها إلى عدة جماعات محلية يتم توزيع المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية بين الجماعات المحلية المعنية على أساس المساحة المغطاة لكل مركز أو فرع كائن بمنطقة كل جماعة محلية.

- وفي صورة تعذر توزيع المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية طبقا لأحكام الفقرة الفرعية أعلاه يتم التوزيع باعتماد مقاييس تضبط بمقتضى أمر (1).

القسم الرابع: الاستخلاص

الفصل 39

I- مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من هذا الفصل يدفع المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية اعتمادا على تصريح حسب نموذج توفره الإدارة يتضمن خاصة:

- عنوان المقر الاجتماعي للمؤسسة والمعرف الجبائي .
- عدد الفروع عند الاقتضاء وعناوينها ومساحتها الكائنة بكل جماعة محلية.
- رقم المعاملات المحلي الخام.
- صنف العقار.

(1) أضيفت هذه الفقرة بمقتضى الفصل 81 من القانون عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 المتعلق بقانون المالية لسنة 2005.

II- يودع التصريح لدى قباضة المالية خلال الخمسة عشر يوماً من الشهر الموالي للشهر الذي انجز فيه رقم المعاملات بالنسبة للأشخاص الطبيعيين والثمانية وعشرين يوماً الأولى من نفس الشهر بالنسبة للأشخاص المعنويين.

III- بالنسبة للمؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية التي يمتد نشاطها إلى عدة جماعات محلية يتعين على كل وكيل فرع كائن بجماعة محلية الاحتفاظ بنظير من التصريح المشار إليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل للإدلاء به عند الاقتضاء

IV- يدفع المعلوم من قبل الأشخاص المشار إليهم بالفقرة الثانية من الفصل 37 من هذه المجلة في نفس الأجال المحددة لدفع الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على الشركات .

القسم الخامس: المراقبة والاستخلاص والنزاعات والعقوبات

الفصل 40 - الفقرة I (جديدة) (1) مع مراعاة أحكام الفقرة II من هذا الفصل تطبق على المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية الأحكام المتعلقة بالواجبات والمراقبة والتقادم والنزاعات والعقوبات المعمول بها في مادة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما لم تتعارض مع أحكام هذه المجلة(2).

(1) تم تعويض هذه الفقرة بمقتضى الفصل 4 من القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 المتعلق بإصدار مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

(2) المجلة المعنية هي مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

II- وتطبق على المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية المحتسب وفقا لأحكام الفقرة II من الفصل 38 من هذه المجلة الأحكام الواردة بالفصول من 10 إلى 26 والفصلين 28 و 29 من هذه المجلة المتعلقة بالواجبات والمخالفات والمراقبة والعقوبات والنزاعات (1).

III- في صورة عدم توفر المعلومات المشار إليها بالفقرة الأولى من الفصل 39 من هذه المجلة أو تقديمها منقوصة أو مغلوبة تتولى الجماعة المحلية المعنية توظيف المعلوم على العقارات المبنية غير قابل للاسترجاع على الفرع المتواجد بدائرتها الترابية ولو تم الإدلاء بما يفيد دفع المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية.

الباب الرابع: المعلوم على النزل

القسم الأول: ميدان تطبيق المعلوم

الفصل 41 - يستوجب المعلوم على النزل على مستغلي المؤسسات السياحية كما وقع تعريفها بالتشريع الجاري به العمل

القسم الثاني: أساس المعلوم

الفصل 42 - يحتسب المعلوم على النزل على أساس رقم المعاملات الجملي الخام المحقق من قبل الأشخاص المشار إليهم بالفصل 41 من هذه المجلة .

القسم الثالث: نسبة المعلوم

الفصل 43 - حدّدت نسبة المعلوم على النزل بـ 2 بالمائة

القسم الرابع: الاستخلاص

الفصل 44 - تطبق على المعلوم على النزل أحكام الفقرة الخامسة من الفصل 38 والفقرة الأولى والفقرة الثانية والفقرة الثالثة من الفصل 39 من هذه المجلة المتعلقة بالاستخلاص

(1) نقتح أحكام هذه الفقرة بمقتضى الفصل 80 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003.

الفصل 45 - تطبق على المعلوم على النزل أحكام الفصل 40 من هذه المجلة المتعلقة بالمراقبة والاستخلاص والنزاعات والعقوبات والتقدم .

الباب الخامس: المعلوم على العروض
القسم الأول: ميدان تطبيق المعلوم

الفصل 46 - يستوجب المعلوم على منظمي العروض الظرفية:

الفصل 47 - تُعفى من المعلوم على العروض:

- العروض الاستثنائية المنظمة لفائدة المنظمات الخيرية المنتفعة بإعانة الدولة.
- العروض المسرحية أو الموسيقية المنظمة قصد النهوض بالفن من قبل جمعيات فنية مرخص لها لا تضم فنانيين محترفين،
- المعارض والتظاهرات المنظمة بدون مقابل،
- العروض التي لا يتجاوز سعر دخولها مبلغا يتم ضبطه بأمر.

القسم الثاني: أساس المعلوم

الفصل 48 - يحتسب المعلوم على أساس 50 بالمائة من المقاييس المتوقعة باعتبار عدد المقاعد الممنوحة وسعر تذاكر الدخول

القسم الثالث: نسبة المعلوم

الفصل 49 - حددت نسبة المعلوم بـ 6 بالمائة

القسم الرابع: الاستخلاص

الفصل 50 - يستخلص المعلوم على العروض من قبل الأشخاص المطالبين به لفائدة الجماعات المحلية قبل تسليم رخص الحفلات والعروض

الفصل 51 - يترتب عن عدم دفع المعلوم على العروض خطية تساوي ضعف المعلوم المستوجب علاوة على العقوبات الجزائية والإدارية المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

الباب السادس: مساهمة المالكين الأجوار

في نفقات الأشغال الأولية والإصلاحات الكبرى المتعلقة

بالطرق والأرصفة وقنوات تصريف المواد السائلة

الفصل 52 - تستخلص مساهمة المالكين الأجوار في نفقات الأشغال الأولية والإصلاحات الكبرى المنجزة من طرف الجماعات المحلية والمتعلقة بالطرق والأرصفة وقنوات تصريف المواد السائلة وكذلك أشغال تهيئة الأحياء السكنية والمناطق الصناعية والسياحية

ولا يمكن الشروع في إنجاز الأشغال وتوظيف المساهمة إلا بعد صدور أمر ينص على صيغة المصلحة العامة التي تكتسبها تلك الأشغال

الفصل 53 - تضبط مساهمة المالكين الأجوار في النفقات المشار إليها بالفصل 52 من هذه المجلة على أساس المبلغ الجملي للأشغال كما ورد بمناقصة الأشغال وتحمل على المالكين الأجوار أو ورتتهم عند الاقتضاء

ويكون ضبط مساهمة المالكين الأجوار في حدود مدة الاندثار بالنسبة للإصلاحات الكبرى.

الفقرة الثالثة (جديدة) (1) : يقع حط مساهمة المالكين الأجوار كليا من قبل الجماعات المحلية بالنسبة إلى المطالبين بالمساهمة من ذوي الدخل المحدود المنتفعين بإعانة من الدولة أو من الجماعات المحلية. ويمنح الحط المنصوص عليه بهذا الفصل بقرار من رئيس الجماعة المحلية بناء على مداولة مجلس الجماعة المحلية بعد أخذ رأي

(1) نقت أحكام هذه الفقرة بمقتضى الفصل 80 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003.

لجنة المراجعة المنصوص عليها بالفصل 56 من هذه المجلة. ويتم ذلك وفقا لشروط وطرق تطبيق الحط الكلي من المعلوم على العقارات المبنية المنصوص عليها بالفقرة IV من الفصل 6 من هذه المجلة.

وتحتسب المساهمة بالنسبة إلى الأشغال المتعلقة بالطرقات والأرصفة حسب واجهات العقارات التي هي على ملك المساهمين وبالتساوي بين المالكين الأجوار بالنسبة إلى الأشغال الأخرى.

الفصل 54 - يقع إعلام المالكين الأجوار بمبلغ المساهمة بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ مع ذكر آجال تقديم الاعتراضات لدى لجنة المراجعة المنصوص عليها بالفصل 56 من هذه المجلة

الفصل 55 - تقدم الاعتراضات خلال الثلاثين يوما التي تلي الإعلام بالمساهمة إلى رئيس لجنة المراجعة كتابيا ومصحوبة بكل الوثائق المؤيدة وتودع لدى المصالح المختصة للجماعة المحلية مقابل تسليم وصل أو عن طريق رسالة مضمونة الوصول بالاستلام ويقع البت في الاعتراضات بعد استدعاء المطالبين بالمعلوم عن طريق رسائل مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو نسخة من الإعلام مضمي من طرف المعني.

إذا تعذر على المالكين الأجوار الحضور لدى اللجنة يمكنهم تعيين من ينوبهم ولا يمنع عدم حضور المالكين الأجوار أو من ينوبهم من البت في الاعتراض من طرف لجنة المراجعة

الفصل 56 - تتركب لجنة المراجعة من:

- رئيس الجماعة المحلية أو من ينوبه.
 - عضوين من مجلس الجماعة المحلية يقع تعيينهما من قبل رئيس المجلس.
 - قابض المالية أو من ينوبه.
 - الكاتب العام أو من ينوبه بدون حق في التصويت.
- ويترأس اللجنة رئيس الجماعة المحلية أو من ينوبه ويمكنه أن يستدعي كل شخص قد يفيد برأيه من الناحية الفنية.

وتكون قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا ويتعين على الجماعة المحلية إبلاغ قرارات لجنة المراجعة إلى المعنيين بالأمر في أجل شهر ويتم تبعا لقرارات لجنة المراجعة إعداد جدول تحصيل (1) يكتسي الصبغة التنفيذية بعد إمضائه من قبل رئيس الجماعة المحلية.

فقرة ثالثة (جديدة) (2) ويتم تتبع إستخلاص المساهمة بالنسبة إلى كل مدين بمقتضى نسخة مستخرجة من جدول تحصيل مؤشر عليها من قابض المالية محتسب الجماعة المحلية.

الفصل 57- يتم الإعلان عن بدء عملية الاستخلاص بواسطة معلقات وإعلانات بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

الفصل 58- يمكن للمالكين الأجوار تقديم دعوى لدى المحاكم المختصة بخصوص ضبط المساهمة خلال أجل قدره ستون يوما من إبلاغ قرارات لجنة المراجعة المشار إليها بالفصل 56 من هذه المجلة ولا تقبل الدعوى المذكورة إلا إذا أثبت المعني بالأمر أنه قدم اعتراضه إلى لجنة المراجعة ودفع التسبقة المشار إليها بالفصل 59 من هذه المجلة ويكون الحكم الصادر عن هذه المحاكم نهائيا ولا يترتب عن تقديم دعوى للمحاكم المختصة توقيف استخلاص المعاليم المثقلة محل النزاع

الفصل 59- تدفع مساهمة المالكين الأجوار عن طريق تسبقة قبل بداية الأشغال تتراوح نسبتها بين 10 بالمائة و 30 بالمائة من مبلغ المساهمة وللجماعة المحلية حرية اختيار نسبة التسبقة في هذه الحدود بمقتضى قرار صادر عن رئيس الجماعة المحلية ويقع دفع المبلغ المتبقي بدون فائض على خمسة أقساط سنوية متساوية بداية من الشهر الذي يلي تاريخ انتهاء الأشغال ويترتب عن عدم دفع المساهمة أو قسط منها تطبيق خطية سنوية تساوي 10 بالمائة من مبلغ المساهمة أو القسط

(1) تم تعويض عبارة " زمام إستخلاص" بعبارة " جدول تحصيل " بمقتضى الفصل 56 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006.

(2) أضيفت هذه الفقرة بمقتضى الفصل 57 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006

الفصل 60 - يتعين على الجماعة المحلية إرجاع المبالغ المقبوضة بعنوان التسبقة لأصحابها من المالكين الأجوار، إذا لم يتم إنجاز الأشغال خلال السنتين الموالتين لتاريخ إصدار الأمر المشار إليه بالفقرة الثانية من الفصل 52 من هذه المجلة

الباب السابع: معلوم الإجازة الموظف على محلات بيع المشروبات

الفصل 61 - يستوجب معلوم الإجازة على مستغلي المقاهي والحانات وقاعات الشاي وبصفة عامة كل المحلات التي تباع مشروبات تستهلك على عين المكان ويضبط مبلغ المعلوم حسب تعريفه تأخذ بعين الاعتبار تصنيفة المحلات طبقاً للتشريع الجاري به العمل

ويقع ضبط تعريف المعلوم بمقتضى أمر

الفصل 62 - يستخلص معلوم الإجازة الموظف على محلات بيع المشروبات المستهلكة على عين المكان عن طريق تصاريح توفرها الإدارة تودع لدى قابض المالية بعد خصم نسبة 10 بالمائة لفائدة ميزانية الدولة وذلك خلال شهر جانفي من كل سنة بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية أو للمعلوم على النزل أو عند التصريح بالدخل بالنسبة للمطالبيين بالضريبة حسب النظام التقديري ويستوجب المعلوم على السنة كاملة مهما كان التاريخ الذي بدأ أو انتهى فيه النشاط:

الفصل 63 - تطبق على معلوم الإجازة الموظف على محلات بيع المشروبات الأحكام الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 40 من هذه المجلة والمتعلقة بالاستخلاص والمراقبة والنزاعات والعقوبات والتقاعد

الباب الثامن: معالم مختلفة

القسم الأول: معالم الموجبات الإدارية

القسم الفرعي الأول: معلوم التعريف بالإمضاء

الفصل 64 - يستوجب " معلوم التعريف بالإمضاء " على التعريف بالإمضاءات الموقعة على الوثائق والعقود وعلى نسخها المقدمة من طرف الخواص للتعريف بالإمضاء بها من قبل رئيس الجماعة المحلية أو من ينوبه

الفصل 65 - يبين بمناسبة استخلاص معلوم التعريف بالإمضاء على الوثائق والعقود الأصلية وعلى كل النسخ المقدمة للتعريف بالإمضاء مبلغ المعلوم المستخلص وعدد الوصل المسلم

ويجب على السلطة المعنية مسك دفتر مخصص لعمليات التعريف بالإمضاء يضمن به موضوع الوثائق والعقود حسب تاريخ تقديمها وهوية الأشخاص الممضين لتلك الوثائق والعقود

القسم الفرعي الثاني: معلوم الإشهاد بمطابقة النسخ للأصل

الفصل 66 - يستوجب معلوم الإشهاد بمطابقة النسخ للأصل على الإشهاد بالمطابقة للأصل بالنسبة لنسخ الوثائق والعقود المقدمة للإشهاد بمطابقتها للأصل من قبل رئيس الجماعة المحلية أو من ينوبه وتطبق على المعلوم الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 65 من هذه المجلة باستثناء الوثائق المقدمة من قبل المصالح التابعة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية

القسم الفرعي الثالث: معالم تسليم الشهادات والحجج المختلفة

الفصل 67 - تستوجب معالم تسليم الشهادات والحجج المختلفة، مقابل تسليم الشهادات والحجج التالية:

- نسخ من رسم الولادة والوفاة والزواج وقرارات ومداومات الجماعات المحلية:
- مضامين ولادة ووفاة وزواج ومضامين من قرارات إسناد أو تقويت في أراض اشتراكية على وجه الملكية الخاصة،
- عقد الزواج،
- دفتر عائلي،

- وشهادات في صلوحية المحل وفي الحوز وكل الشهادات الأخرى التي تمنحها الجماعات المحلية وفقا للتشريع الجاري به العمل .

القسم الثاني: معاليم الرخص الإدارية

الفصل 68

- I - تستوجب " معاليم الرخص الإدارية " على الرخص الإدارية التالية:
- 1) رخص ذبح حيوانات المجزرة للاستهلاك الخاص خارج المسالخ البلدية أو الجهوية أو في البقاع المخصصة لذلك بقرار من الولاية أو السلط المحلية .
 - 2) رخص إشغال الطريق العام لتعاطي بعض المهن داخل المناطق الراجعة بالنظر للجماعات المحلية
 - 3) رخص الحفلات المنظمة بمناسبة الأفراح العائلية أو الأفراح العمومية ورخص فتح المقاهي والمحلات الشبيهة بها بعد الساعات القانونية .
 - 4) رخص البناءات الفردية أو الجماعية أو أشغال الترميم أو التسييج وتمديد أو تجديد هذه الرخص باستثناء رخص بناء المحلات الدينية ورخص البناءات الجماعية المعدة لإيواء المسنين والمعاقين
 - 5) رخص الدفن أو إخراج الجثث .
 - 6) رخص جولان سيارات الأجرة والسيارات المجهزة بعداد
 - 7) رخص نصب آلات توزيع الوقود في الطريق العام .
 - 8) وكل رخصة إدارية تسلمها الجماعة المحلية طبقا للتشريع الجاري به العمل .
- II - تستخلص معاليم الرخص الإدارية المبيّنة بالفقرة الأولى من هذا الفصل مسبقا قبل تسليم الرخصة .
- III - يستخلص المعلوم على رخص تعاطي بعض المهن بالطريق العام مسبقا يوميا أو شهريا أو كل ثلاثة أشهر .
- IV - يستخلص معلوم رخص جولان سيارات الأجرة والسيارات المجهزة بعداد سنويا بقطع النظر عن معلوم وقوف العربات بالطريق العام .

القسم الثالث: المعاليم الواجبة داخل الأسواق

القسم الفرعي الأول: المعلوم العام للوقوف

الفصل 69 - يستوجب " المعلوم العام للوقوف " على وقوف البضائع والحيوانات وكل السلع التي تعرض للبيع بفناء الأسواق اليومية والأسبوعية والظرافية وأسواق الجملة المهيئة لذلك أو بأماكن محددة ومعينة تخصصها الجماعة المحلية لالتقاء الباعة والمشتريين ويحمل هذا المعلوم على البائع

ويمكن للجماعة المحلية توظيف معلوم خاص للوقوف بالنسبة للأسواق اليومية والأسبوعية والظرافية تضبط تعريفته بقرار من الجماعة المحلية المعنية بعد موافقة سلطة الإشراف إذا أفضى تطبيق المعلوم العام للوقوف إلى مقادير لا تتناسب مع مصاريف التصرف في السوق

القسم الفرعي الثاني: المعلوم على رقم معاملات

وكلاء البيع ومزودي سوق الجملة

الفصل 70 - يستوجب معلوم على رقم معاملات وكلاء البيع ومزودي سوق الجملة على رقم المعاملات المحقق من طرف وكلاء البيع المرخص لهم والخضارة أو غيرهم من الوسطاء والمزودين لسوق الجملة والذين لا يبيعون مباشرة للمستهلكين

الفصل 71 - يُعفى من هذا المعلوم :

- المنتجون الذين يباشرون شخصيا بيع منتجاتهم
- تجمعات المنتجين المتكونة لبيع منتجات منخرطيتها

الفصل 72 - يتعين على الوكلاء المرخص لهم :

- مسك دفتر ذي جذاذات مرقمة حسب سلسلة منتظمة وغير منقطعة ومؤشر عليها من طرف الجماعة المحلية تسجل بها في ورقة على حدة كل عملية بيع لفائدة الباعة بالتفصيل.

- مسك دفاتر لكشف الحسابات مرقمة حسب سلسلة منتظمة وغير منقطعة ومؤشر عليها من طرف الجماعة المحلية تسجل بها يوما بيوم تفصيل العمليات التي قاموا بها لفائدة موكلتهم

كما يتعين على مزودي الأسواق أو كل وسيط آخر لا يبيع مباشرة للمستهلكين مسك دفاتر ذات جذاذات بها أعداد مرقمة حسب سلسلة منتظمة وغير منقطعة ومؤشر عليها من طرف الجماعة المحلية يسجلون بها في ورقة على حدة كل عملية بيع لفائدة الباعة بالتفصيل ويقع تلخيص هذه العمليات في جدول يومي

وتسلم الجماعات المحلية لكل مطالب بالمعلوم الدفاتر المشار إليها أعلاه وعند انتهاء الدفاتر المعدة لتسجيل البيوعات إلى تجار التفصيل تعرض مصحوبة بالوثائق المؤيدة على مصالح الجماعة المحلية المعنية للمراقبة في أجل أقصاه يومان:

الفصل 73 - يتعين على كل مطالب بالمعلوم أن يودع لدى مصالح الجماعات المكلفة باحتساب المعلوم في أجل أقصاه اليوم الخامس واليوم العشرون من كل شهر قائمة تلخيصية في البيوعات المحققة خلال نصف الشهر السابق وتعتبر هذه القائمة التلخيصية سند استخلاص يدفع بمقتضاه بالحاضر مبلغ المعلوم المستوجب لدى قابض المالية:

الفصل 74 - ينجر عن كل تأخير في دفع المعلوم تطبيق خطية تساوي 0,75 بالمائة (1) من المبالغ المستوجبة عن كل شهر تأخير أو جزء منه ابتداء من تاريخ وجوب المعلوم ويقطع النظر عن هذه الخطية يتعرض المخالفون للعقوبات الجزائية والإدارية الجاري بها العمل:

القسم الفرعي الثالث: المعلوم على الدلالة

الفصل 75 - يستوجب المعلوم على الدلالة على جميع البيوعات بالإشهار المحققة داخل الأسواق حتى ولو تمت هذه البيوعات بدون اللجوء إلى دلال ويحمل المعلوم على البائع:

(1) كما تم تنقيحه بمقتضى الفصل 88 من القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون

المالية لسنة 2002.

القسم الفرعي الرابع: المعلوم على الوزن والكيل العمومي

الفصل 76 - يستوجب المعلوم على الوزن والكيل العمومي على عمليات الوزن والكيل المباشرة بالمكاتب المفتوحة من طرف الجماعات المحلية لهذا الغرض أو بالأرصفة المعدة لشحن وإنزال البضائع أو على متن بواخر وبكل مكان آخر عند الطلب ويحمل المعلوم على البائع:

الفصل 77 - يُستخلص المعلوم بالحاضر من قبل أعوان الكيل والوزن المحلفين مُقابل تسليم وصل مقتطع من دفتر ذي جذاذات وتدفع المبالغ المستخلصة لقباضة المالية في أجل أقصاه يومان

الفصل 78 - إذا ارتابت الأطراف المعنية في نتيجة إحدى العمليات التي باشرها أحد أعوان الوزن والكيل العمومي المحلفين فلها الحق في طلب مراجعة العملية حالاً وتكون العملية الثانية مجانية إذا تبين منها حصول غلط في العملية الأولى وإذا ظهر خلاف ذلك يتعين على طالب المراجعة دفع معلوم العملية الثانية حسب نفس الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 77 من هذه المجلة

القسم الفرعي الخامس: معلوم البيع بالتجول داخل الأسواق

الفصل 79 - يستوجب معلوم البيع بالتجول داخل الأسواق على عمليات البيع بالتجول داخل الأسواق ويستخلص بقطع النظر عن معلوم رخص إشغال الطريق العام لتعاطي بعض المهن المشار إليها بالفصل 68 من هذه المجلة

القسم الفرعي السادس: معلوم الإيواء والحراسة

الفصل 80 - يستوجب معلوم الإيواء والحراسة على وقوف العربات والدواب بأماكن مخصصة داخل السوق في غير أوقات الفتح للعموم:

القسم الفرعي السابع: معلوم المراقبة الصحية على منتوجات البحر

الفصل 81 - يستوجب معلوم المراقبة الصحية على منتوجات البحر على المراقبة الصحية التي تُجرى على منتوجات البحر عند عرضها للبيع بالجملة ويحمل هذا المعلوم على البائع

القسم الرابع: معاليم منح لزمة الملك البلدي أو الجهوي العمومي

أو الخاص أو إشغاله أو الانتفاع به

القسم الفرعي الأول: معلوم الذبح

الفصل 82 - يستوجب معلوم الذبح على ذبح الحيوانات في المسالخ أو في المنشآت المعدة لذبح حيوانات المجزرة وما شابهها.

الفصل 83 - علاوة على معلوم الذبح يمكن للجماعات المحلية استخلاص معلوم إضافي مقابل إقامة الحيوانات المعدة للذبح بالمسالخ خارج أوقات العمل أو عند استعمال التجهيزات والتهيئة المتوفرة لتنظيف وتصبير اللحوم.

القسم الفرعي الثاني: معلوم المراقبة الصحية على اللحوم

الفصل 84 - يستوجب معلوم المراقبة الصحية على اللحوم على عملية مراقبة اللحوم التي تم في شأنها استخلاص معلوم الذبح لفائدة جماعة محلية أخرى وكذلك على اللحوم المستوردة إذا وقع إدخالها بتراب الجماعة المحلية قصد عرضها للاستهلاك.

القسم الفرعي الثالث: معاليم الإشغال الوقتي للطريق العام

الفصل 85

I- يستوجب معلوم الإشغال الوقتي للطريق العام الراجع بالنظر للجماعات المحلية على:

- 1) الإشغال الوقتي للطريق العام من طرف أصحاب المقاهي والمطاعم والنصبات وكل شخص يتعاطى نشاطا في إطار منشآت غير قارة
- 2) وقوف عربات نقل الأشخاص أو نقل البضائع بالطريق العام.
- 3) إشغال الطريق العام عند إقامة حضائر البناء والإشهار بواسطة اللافتات واللوحات الإشهارية ذات الصبغة التجارية وكذلك العلامات والستائر والعارضات واللافتات المثبتة أو البارزة أو المنزلة أو المعلقة بالطريق العام على واجهات المحلات المعدة للتجارة والصناعة والمهن المختلفة
- 4) الاشغال تحت الطريق العام باستثناء اشغال التعهد التي لا تتطلب حفر

الطريق العام

II - يتم دفع معلوم الإشغال الوقتي للطريق العام من طرف أصحاب المقاهي و المطاعم والنصبات وكل شخص يتعاطى نشاطا في إطار منشآت غير قارة في نفس الأجال وبنفس الطرق المعمول بها في مادة المعلوم الموظف على رخص إشغال الطريق العام.

القسم الفرعي الرابع: معلوم إشغال الملك العمومي البحري

الفصل 86 - يستوجب معلوم إشغال الملك العمومي البحري على إشغال أجزاء الملك العمومي البحري الداخل في منطقة الجماعة المحلية والمسلم لها من طرف الوزارة المعنية أو الهياكل التابعة لها طبقا للشروط والصيغ المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

الفصل 87 - يترتب عن عدم دفع معلوم إشغال الملك العمومي البحري في أجل قدره خمسة عشر يوما بعد التنبيه من طرف القابض سحب الرخصة المسلمة لإشغال الملك العمومي البحري .

القسم الفرعي الخامس: معلوم منح التريات بالمقابر

الفصل 88 - يستوجب " معلوم منح التريات بالمقابر " على منح التريات بالمقابر "لغاية بناء القبور أو النصب".

القسم الفرعي السادس: المساهمة في إنجاز مآو جماعية لوسائل النقل

الفصل 89 - توظف المساهمة في إنجاز مآو جماعية لوسائل النقل على مالكي البناءات الجديدة أو التي يقع توسيعها أو تغيير استعمالها جزئيا أو كليا وذلك إذا استحال على أصحابها، لأسباب فنية أو اقتصادية أن يوفرها بها أماكن لوقوف وسائل النقل كما تنص على ذلك التراتيب الجاري بها العمل

تضبط قائمة المناطق التي يشملها هذا المعلوم بقرار مشترك من وزير الداخلية والوزير المكلف بالتعمير.

الفصل 90 (جديد) (1)

تساوي المساهمة المنصوص عليها بالفصل 89 أعلاه:

(1) في الحالة التي لا يتجاوز فيها النقص بالأموي 25% من العدد المطلوب:

- مائتين وخمسين ديناراً عن كل مكان وقوف بالمأوي بالنسبة إلى البلديات التي لا يتجاوز عدد سكانها خمسين ألف ساكن،
- خمسمائة دينار عن كل مكان وقوف بالمأوي بالنسبة إلى البلديات التي يتجاوز عدد سكانها خمسين ألف ساكن إلى حدود مائة ألف ساكن،
- ألف دينار عن كل مكان وقوف بالمأوي بالنسبة إلى البلديات التي يفوق عدد سكانها مائة ألف ساكن.
2) في الحالة التي يتجاوز فيها النقص بالمأوي 25% ولا يتعدى 75% من العدد المطلوب:

- ثلاث مائة وخمسة وسبعين ديناراً عن كل مكان وقوف بالمأوي بالنسبة إلى البلديات التي لا يتجاوز عدد سكانها خمسين ألف ساكن
- سبعمائة وخمسين ديناراً عن كل مكان وقوف بالمأوي بالنسبة إلى البلديات التي يتجاوز عدد سكانها خمسين ألف ساكن إلى حدود مائة ألف ساكن.
- ألفاً وخمسمائة دينار عن كل مكان وقوف بالمأوي بالنسبة إلى البلديات التي يفوق عدد سكانها مائة ألف ساكن.
3) في الحالة التي يفوق فيها النقص بالمأوي 75% ولا يبلغ 100% من العدد المطلوب:

- خمسمائة وخمسة وستين ديناراً عن كل مكان وقوف بالمأوي بالنسبة إلى البلديات التي لا يتجاوز عدد سكانها خمسين ألف ساكن،

(1) كما تم تنقيحه بالفصل 79 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003

- ألفا ومائة وخمسة وعشرين دينارا عن كل مكان وقوف بالمآوي بالنسبة إلى البلديات التي يتجاوز عدد سكانها خمسين ألف ساكن إلى حدود مائة ألف ساكن.

- ألفين ومائتين وخمسين دينارا عن كل مكان وقوف بالمآوي بالنسبة إلى البلديات التي يفوق عدد سكانها مائة ألف ساكن

وتضاعف المساهمات المنصوص عليها بالفقرات 1و 2و 3 من هذا الفصل في حالة نقص في إنجاز كل المآوي المرخص فيها أو تغيير استعمالها بدون رخصة وذلك بصرف النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل

القسم الخامس: معالم عن خدمات عمومية مقابل دفع أجر

الفصل 91 - تستوجب المعالم عن خدمات عمومية مقابل دفع أجر على الخدمات العمومية المقدمة من طرف الجماعات المحلية والميمنة بالجدول الموالي:

الخدمات العمومية	كيفية توظيف المعلوم
1) الاعتناء بقنوات تصريف المواد السائلة داخل مناطق الجماعات المحلية التي لا يشملها تدخل الديوان الوطني للتطهير.	يحمل المعلوم على المنتفع بالخدمة
2) إيواء الحيوانات والعربات وكل البضائع بمستودع الحجز	يحمل المعلوم على أصحاب الحيوانات أو العربات أو البضائع المحجزة
3) مساهمة الجماعات المحلية في أشغال تعميم التيار الكهربائي والتتوير العمومي والصيانة (1)	يحمل المعلوم على المشتركين في شبكة التتوير العمومي القاطنين بتراب الجماعات المحلية المعنية ويستخلص المعلوم بواسطة فواتير استهلاك الكهرباء والغاز (1).
4) رفع الفضلات المتأتية من نشاط المحلات التجارية أو الصناعية أو المهنية	يحمل المعلوم على المنتفع بالخدمة
5) أشغال وخدمات فردية دون المعرفة بأحكام هذه المجلة	يحمل المعلوم على المنتفع بالخدمة

(1) ينص الفصل 74 من قانون المالية لسنة 2013 على ما يلي: تعفى المجمع المائبة من مساهمة الجماعات المحلية في أشغال تعميم التيار الكهربائي والتتوير العمومي والصيانة المحدثة بالفصل 91 من مجلة الجباية المحلية.

القسم السادس: أحكام مشتركة

الفصل 92 - تضبط تعريفه المعاليم المشار إليها بالأقسام الأول والثاني والثالث والرابع والخامس من الباب الثامن من هذه المجلة بمقتضى أمر باستثناء المساهمة في إنجاز مآوي جماعية المنصوص عليها بالفصل 89 من هذه المجلة

الفصل 93 - يضبط مبلغ معلوم رفع الفضلات غير المنزلية المشار إليه بالفقرة الفرعية 4 من الفصل 91 من هذه المجلة بقرار من الجماعة المعنية يعرض على مصادقة سلطة الإشراف وتبرم في هذا الإطار إتفاقية سنوية بين المنتفعين بالخدمات والجماعة المحلية المعنية مع مراعاة أحكام التشريع الجاري بها العمل المتعلقة بالتصرف في النفايات الخطرة

الفصل 94 - تستخلص المعاليم المشار إليها بالأقسام الأول والثاني والثالث والرابع والخامس من الباب الثامن من هذه المجلة من طرف قابض المالية أو وكيل المقايض مقابل تسليم وصل مقتطع من دفتر ذي جذاذات يتضمن عددا رتبيا وتاريخ التسليم ومبلغ المعاليم المستخلصة

الفصل 95 - يستخلص حسب الحالات معلوم إشغال الملك العمومي البحري المشار إليه بالفصل 86 من هذه المجلة عن طريق جداول تحصيل (1) تعدها الجماعات المحلية المعنية أو بمناسبة تسليم رخصة الإشغال، ويقع تثقيها لدى قابض المالية بعد إكسائها الصبغة التنفيذية من طرف سلطة الإشراف

فقرة ثانية (جديدة) (2) ويتم تتبع استخلاص المعلوم بالنسبة إلى كل مدين بمقتضى نسخة مستخرجة من جداول تحصيل مؤشر عليها من قبل قابض المالية محتسب الجماعة المحلية.

(1) تم تعويض عبارة "أزمة" بعبارة "جداول تحصيل" بمقتضى الفصل 56 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006.

(2) أضيفت هذه الفقرة بمقتضى الفصل 57 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006

تحسين طرق استخلاص المعاليم الراجعة للجماعات

المطية

قانون عدد 53 لسنة 2007 مؤرخ في 8 أوت 2007 يتعلق بإتمام أحكام مجلة الجباية المحلية لتحسين طرق استخلاص المعاليم الراجعة للجماعات المحلية.

الفصل الأول (-)1

الفصل 2- (2)

الفصل 3:

I - بالنسبة إلى عمليات التسويغ أو الإشغال بأي وجه آخر والجارية في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ ، يتعين على كل مالك أو متسوغ أو شاغل بأي وجه آخر لعقار مبني على معنى الفصل الأول من مجلة الجباية المحلية ولو لم يتم إنجاز بنائه بالكامل أن يصرح بهذه العمليات حسب نموذج تعده الإدارة لدى الجماعة المحلية المتواجد بترابها العقار مقابل تسليم وصل أو عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

ويتضمن التصريح البيانات التالية:

-عنوان العقار أو موقعه،

-اسم مالك العقار ولقبه ورقم بطاقة تعريفه الوطنية أو أي وثيقة تقوم مقامها بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين،

- الاسم الاجتماعي وعنوان المقر الاجتماعي والمعرف الجبائي لمالك العقار بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين،

-اسم المتسوغ أو الشاغل ولقبه حسب الحالة ورقم بطاقة تعريفه الوطنية أو أي وثيقة تقوم مقامها بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين،

-الاسم الاجتماعي وعنوان المقر الاجتماعي والمعرف الجبائي للمتسوغ أو الشاغل بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين،

1(ينص على إضافة الفصل 17 مكرر إلى مجلة الجباية المحلية .

2) ينص على إضافة الفقرات III و IV و V إلى الفصل 19 من مجلة الجباية المحلية

- وجهة استعمال العقار،

-تاريخ بداية التسويغ أو الإشغال ومدته،

وتستثنى من وجوب التصريح المنصوص عليه بهذه الفقرة حالات إشغال العقار من قبل أحد أصول المالك أو فروعه.

II - توظف على كل من من لم يقم بإيداع التصريح المشار إليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل أو يقدم تصريحاً منقوصاً أو غير صحيح خطية تساوي ثلاث مرات الثمن المرجعي الأقصى للمتر المربع لأعلى صنف من أصناف العقارات المنصوص عليها بالفقرة II من الفصل 4 من مجلة الجباية المحلية. وتتم معاينة المخالفات المنصوص عليها بهذه الفقرة بمحاضر تحرر من قبل أعوان الجماعات المحلية المؤهلين لمعاينة المخالفات أو من قبل موظفين محلفين من موظفي الجماعة المحلية المعنية بتكليف من رئيسها.

III - علاوة على الخطية المنصوص عليها بالفقرة II من هذا الفصل يكون المتسوغ أو شاغل العقار بأي وجه آخر في صورة عدم قيامه بالتصريح متضامناً مع المالك في دفع أصل المعلوم المستوجب وخطايا التأخير المتعلقة به بعنوان سنة دخول هذا القانون حيز التنفيذ والسنوات الموالية لها إلى تاريخ حصول التصريح أو نهاية التسويغ أو الإشغال.

IV -تطبق أحكام الفقرات I و II و III من هذا الفصل على كل شخص

يقوم لحساب الغير بمقابل بإدارة عقارات مبنية ولو لم يتم إنجاز بنائها بالكامل. ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

إعفاء العائلات من ذوي الدخل المحدود من المعلوم لفائدة الصندوق الوطني لتحسين السكن

الفصل 52 من قانون المالية لسنة 1999 يتعلق بإعفاء العائلات من ذوي الدخل المحدود من المعلوم لفائدة الصندوق الوطني لتحسين السكن

الفصل 52 - يعفى من المعلوم لفائدة الصندوق الوطني لتحسين السكن، المحدث بالفصل 3 من الأمر المؤرخ في 23 أوت 1956 المتعلق بإحداث الصندوق الوطني لتحسين السكن كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة، الأشخاص المنتفعون بالحط الكلي من المعلوم على العقارات المبنية المنصوص عليه بالفقرة II من الفصل 6 من مجلة الجباية المحلية

وتطبق أحكام هذا الفصل ابتداء من غرة جانفي 1997

شروط وطرق تطبيق الحط من المعلوم المستوجب

على العقارات المبنية

أمر عدد 1254 لسنة 1998 مؤرخ في 8 جوان 1998 يتعلق بضبط شروط

وطرق تطبيق الحط من المعلوم المستوجب على العقارات المبنية.

الفصل الأول - يضبط الحط بعنوان المعلوم على العقارات المبنية المنصوص عليه
بالفصل 6 من مجلة الجباية المحلية الصادرة بالقانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ

في 3 فيفري 1997 حسب الشروط والطرق المبينة بهذا الأمر.

الباب الأول: الحط الجزئي (1)

الفصل 2 - تم الإلغاء بموجب القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17

ديسمبر 2002

الفصل 3 - تم الإلغاء بموجب القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر

2002

الفصل 4 - تم الإلغاء بموجب القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر

2002

الفصل 5 - تم الإلغاء بموجب القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17

ديسمبر 2002

الفصل 6 - تم الإلغاء بموجب القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر

2002

الفصل 7 - تم الإلغاء بموجب القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17

ديسمبر 2002

الفصل 8 - تم الإلغاء بموجب القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر

2002

(1) لم تعد الأحكام المتعلقة بهذا الباب نافذة المفعول باعتبار إلغاء الحط الجزئي من المعلوم على العقارات المبنية بمقتضى

الفصل 77 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003

الباب الثاني: الحط الكلي

الفصل 9- يمنح الحط الكلي المشار إليه بالفقرة II من الفصل 6 من مجلة الجباية المحلية بالنسبة للمطالبين بالمعلوم على العقارات المبنية من ذوي الدخل المحدود المنتفعين بإعانة قارة من الدولة أو من الجماعات المحلية

الفصل 10- يمنح الحط الكلي على ضوء مطلب كتابي يودع لدى المصالح المختصة للجماعات المحلية من طرف المطالب بالمعلوم أو من ينوبه مرفوقا بشهادة تثبت الانتفاع بإعانة قارة تسلم من طرف الجهة المانحة لهذه الإعانة ويتضمن المطلب خاصة:

1) إسم ولقب وعنوان المطالب بالمعلوم وعدد بطاقة التعريف الوطنية وتاريخ تسليمها

2) موقع العقار المبني : النهج والعدد ،

3) مبلغ المعلوم الموظف على العقار المبني،

ويوقف هذا المطلب استخلاص المبالغ المثقلة ما لم يقع البت فيه من طرف الجماعة المحلية

الفصل 11- تنتظر لجنة المراجعة المنصوص عليها بالفصل 24 من مجلة الجباية المحلية في مطالب الحط الكلي وفي صورة قبول المطلب يتولى رئيس الجماعة المحلية بمقتضى قرار بناء على مداولة مجلس الجماعة المحلية منح الحط الكلي من المعلوم على العقارات المبنية.

الفصل 12- تبلغ الجماعة المحلية قرارها إلى المطالب بالمعلوم بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو إعلام مع وصل بالتسليم ممضى من طرف المعني بالأمر.

الفصل 13 - وزير الداخلية ووزير المالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

الحد الأدنى والحد الأقصى للثمن المرجعي للمتر المربع المبني للعقارات الخاضعة للمعلوم على العقارات المبنية

أمر عدد 1185 لسنة 2007 مؤرخ في 14 ماي 2007 يتعلق بضبط الحد الأدنى والحد الأقصى للثمن المرجعي للمتر المربع المبني لكل صنف من أصناف العقارات الخاضعة للمعلوم على العقارات المبنية:

الفصل الأول - لغاية احتساب المعلوم على العقارات المبنية يضبط الحد الأدنى والحد الأقصى للثمن المرجعي للمتر المربع المبني لكل صنف من أصناف العقارات الخاضعة للمعلوم على العقارات المبنية على النحو التالي:

صنف العقار	المساحة المغطاة	الثمن المرجعي للمتر المربع المبني (بالدينار)
الصنف 1	مساحة لا تتعدى 100 متر مربع	من 100 إلى 162
الصنف 2	مساحة تفوق 100 متر مربع ولا تتعدى 200 متر مربع	من 163 إلى 216
الصنف 3	مساحة تفوق 200 متر مربع ولا تتعدى 400 متر مربع	من 217 إلى 270
الصنف 4	مساحة تفوق 400 متر مربع	من 271 إلى 324

الفصل 2- تلغى أحكام الأمر عدد 431 لسنة 1997 المؤرخ في 3 مارس 1997 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3- تطبق أحكام هذا الأمر ابتداء من أول جانفي 2008.

الفصل 4 - وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير المالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

المعلوم بالمتر المربع للأراضي غير المبنية

أمر عدد 1186 لسنة 2007 مؤرخ في 14 ماي 2007 يتعلق بضبط المعلوم بالمتر المربع بالنسبة للأراضي غير المبنية

الفصل الأول - يضبط مبلغ المعلوم على الأراضي غير المبنية المشار إليه بالفقرة الثانية من الفصل 33 من مجلة الجباية المحلية بالنسبة للمتر المربع الواحد لكل منطقة من المناطق المحددة بمثال التهيئة العمرانية على النحو التالي:

المعلوم بالمتر المربع (بالدينار)	المنطقة
0,318	منطقة ذات كثافة عمرانية مرتفعة
0,095	منطقة ذات كثافة عمرانية متوسطة
0,032	منطقة ذات كثافة عمرانية منخفضة

الفصل 2 - تلغى أحكام الأمر عدد 432 لسنة 1997 المؤرخ في 3 مارس 1997 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 - تطبق أحكام هذا الأمر ابتداء من أول جانفي 2008

الفصل 4 - وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير المالية مكلفان كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

مبلغ المعلوم بالمتر المربع المرجعي لكل صنف من أصناف العقارات المعدة لتعاطي نشاط صناعي أو تجاري أو مهني

أمر عدد 1187 لسنة 2007 مؤرخ في 14 ماي 2007 يتعلق بضبط مبلغ المعلوم بالمتر المربع المرجعي لكل صنف من أصناف العقارات المعدة لتعاطي نشاط صناعي أو تجاري أو مهني:

الفصل الأول - لغاية احتساب الحد الأدنى للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية المشار إليه بالفقرة II من الفصل 38 من مجلة الجباية المحلية يضبط المعلوم بالمتر المربع المرجعي لكل صنف من أصناف العقارات حسب نسب المعلوم على العقارات المبنية على النحو التالي:

المعلوم بالمتر المربع المرجعي (بالدينار)				خصوصية العقار	صنف العقار
نسبة	نسبة	نسبة	نسبة		
نسبة % 14	نسبة % 12	نسبة % 10	نسبة % 8	عقار معد لاستعمال إداري أو لتعاطي نشاط تجاري أو غير تجاري	الصنف 1
1,425	1,220	1,020	0,815	عقار ذو متانة خفيفة معد لتعاطي نشاط صناعي	الصنف 2
0,975	0,835	0,700	0,560	عقار مئين معد لتعاطي نشاط صناعي	الصنف 3
1,200	1,030	0,860	0,685	عقار تفوق مساحته المغطاة 5000 متر مربع معد لتعاطي نشاط صناعي	الصنف 4
1,575	1,350	1,125	0,900		

الفصل 2 - تلغى أحكام الأمر عدد 433 لسنة 1997 المؤرخ في 3 مارس 1997 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 - تطبيق أحكام هذا الأمر ابتداء من أول جانفي 2008

مقاييس توزيع المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية

أمر عدد 49 لسنة 2006 مؤرخ في 9 جانفي 2006 يتعلق بضبط مقاييس توزيع المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية.

الفصل الأول - يتم توزيع المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية المستوجب من قبل المؤسسات التي يمتد نشاطها إلى عدة جماعات محلية والتي تستغل في إطار نشاطها علاوة عن العقارات المغطاة بعقارات غير مغطاة أو غير مبنية وفقا للمقاييس التي يضبطها هذا الأمر.

الفصل 2- في صورة ممارسة المؤسسة نشاطها بعقارات مبنية مع وجود مقطع مستغل في إطار النشاط يتم توزيع المعلوم حسب النسب التالية:

- 50% من مبلغ المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية ترجع إلى الجماعة المحلية المتواجد بترابها المقطع.

وفي صورة وجود عدة مقاطع بجماعات محلية مختلفة توزع هذه النسبة بالتساوي بين الجماعات المحلية التي تأوي المقاطع.

- يوزع الباقي بين الجماعات المحلية المعنية على أساس المساحة المبنية بالنسبة لكل فرع أو مركز متواجد بتراب جماعة محلية ومستغل في إطار النشاط.

الفصل 3 - مع مراعاة أحكام الفصل 2 أعلاه يتم توزيع المعلوم في صورة ممارسة المؤسسة نشاطها بعقارات مبنية مع وجود عقارات غير مبنية أو غير مغطاة في إطار النشاط حسب النسب التالية:

- 30% من مبلغ المعلوم المذكور توزع بالتساوي بين الجماعات المحلية المتواجد بترابها العقارات غير المبنية أو غير المغطاة الممارس بها النشاط،

- يوزع الباقي بين الجماعات المحلية المتواجدة بترابها العقارات المبنية أو المغطاة على أساس مساحة العقارات المذكورة بالنسبة إلى كل فرع أو مركز متواجد بتراب جماعة محلية ومستغل في إطار النشاط.

- الفصل 4 -** في صورة ممارسة المؤسسة نشاطها بجماعات محلية مختلفة دون وجود عقارات مبنية أو غير مبنية في إطار النشاط يتم توزيع المعلوم بين الجماعات المحلية المعنية على أساس رقم المعاملات المحقق بكل جماعة محلية.
- الفصل 5 -** وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

السعر الأقصى للإعفاء

من المعلوم على العروض

أمر عدد 530 لسنة 1997 مؤرخ في 22 مارس 1997 يتعلق بضبط
السعر الأقصى للإعفاء من المعلوم على العروض

الفصل الأول - وفقا لأحكام الفصل 47 من مجلة الجباية المحلية حدد سعر الدخول
الأقصى لإعفاء العروض من المعلوم على العروض بخمسة دنانير:
الفصل 2 - وزراء الداخلية والمالية والثقافة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا
الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية:

معلوم الإجازة الموظف

على محلات بيع المشروبات

أمر عدد 434 لسنة 1997 مؤرخ في 3 مارس 1997 يتعلق بضبط
تعريف معلوم الإجازة الموظف على محلات بيع المشروبات.

الفصل الأول - تضبط التعريف السنوية لمعلوم الإجازة الموظف على محلات بيع
المشروبات كما يلي:

التعريف (بالدينار)	صنف المحل
25	محلات من الصنف الأول
150	محلات من الصنف الثاني
300	محلات من الصنف الثالث

الفصل 2 - وزير الداخلية والمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي
ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

المعاليم المرخص للجماعات المحلية في

استخلاصها

أمر عدد 1428 لسنة 1998 مؤرخ في 13 جويلية 1998 يتعلق بضبط تعريفه المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها.

الفصل الأول - حددت تعريفه المعاليم المشار إليها بالأقسام الأول والثاني والثالث والرابع والخامس من الباب الثامن من مجلة الجباية المحلية وفقا للجدول الملحق بهذا الأمر.

الفصل 2 - تلغى أحكام الأمر عدد 1960 لسنة 1990 المؤرخ في 28 نوفمبر 1990 المتعلقة بمراجعة المعاليم والأتاوات المرخص للجماعات العمومية المحلية في استخلاصها .

الفصل 3 - وزير الداخلية والتنمية المحلية والمالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

ملاحق

تعريفه المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها

التعريفه	المعاليم
	I- معاليم الموجبات الإدارية
	1- معلوم التعريف بالإمضاء:
د 0,500	عن كل عملية ولغاية 3 نسخ من نفس الوثيقة كحد أقصى
	2- معلوم الإشهاد بمطابقة النسخ للأصل:
د 0,500	عن كل عملية ولغاية 3 نسخ من نفس الوثيقة كحد أقصى
	3- معاليم تسليم الشهادات والحجج المختلفة:
د 0,150	- مضمون ولادة
د 0,200	- نسخة من رسم ولادة
د 1,000	- دفتر عائلي
د 1,500	- عقد زواج
د 0,500	- مضمون زواج
د 0,500	- نسخة من رسم زواج
د 0,150	- مضمون وفاة
د 0,200	- نسخة من رسم وفاة
د 1,000	- نسخة من قرارات ومداومات الجماعات المحلية
1,000	- شهادة في صلوحية محل (1)
1,000	- شهادة حوز
د 0,200	- مضمون من قرار إسناد أراضي اشتراكية أو التفويت فيها على وجه الملكية الخاصة
	- شهادت أخرى

(1) تم إلغاؤها بموجب الأمر عدد 1876 لسنة 2004 المؤرخ في 11 أوت 2004 وعضت بكراس الشروط

<p>1,000د عن الرأس</p> <p>تضبط هذه التعريفة ما بين 6,000 د و 90,000د سنويا بقرار من الجماعة المحلية المعنية</p> <p>تضبط هذه التعريفة بقرار من الجماعات المحلية باعتبار</p> <p>20,000 د في اليوم أو الليلة كحد أقصى</p> <p>50,000 د في اليوم أو الليلة .</p> <p>2,000 د عن الساعة ويضاعف هذا المعلوم في صورة وجود موسيقى .</p>	<p>II - معاليم الرخص الإدارية</p> <p>(1) رخص ذبح حيوانات المجزرة للاستهلاك الخاص</p> <p>(2) رخص إشغال الطريق العام لتعاطي بعض المهن</p> <p>(3) رخص الحفلات بمناسبة</p> <p>- الحفلات العائلية</p> <p>- الحفلات العمومية</p> <p>(4) رخص فتح المقاهي والمحلات الشبيهة بها بعد الساعات القانونية</p>																		
<table border="1"> <thead> <tr> <th>المساحة المغطا (م م)</th> <th>معلوم قار</th> <th>معلوم إضافي/ م م</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>بين 1 و 100</td> <td>5,000 د</td> <td>0,050 د</td> </tr> <tr> <td>بين 1 و 200</td> <td>20,00 د</td> <td>0,150 د</td> </tr> <tr> <td>بين 1 و 300</td> <td>40,00 د</td> <td>0,200 د</td> </tr> <tr> <td>بين 1 و 400</td> <td>100,00 د</td> <td>0,300 د</td> </tr> <tr> <td>ما يفوق 400</td> <td>250,00 د</td> <td>0,500 د</td> </tr> </tbody> </table>	المساحة المغطا (م م)	معلوم قار	معلوم إضافي/ م م	بين 1 و 100	5,000 د	0,050 د	بين 1 و 200	20,00 د	0,150 د	بين 1 و 300	40,00 د	0,200 د	بين 1 و 400	100,00 د	0,300 د	ما يفوق 400	250,00 د	0,500 د	<p>(5) رخص البناء:</p> <p>- بناءات فردية (الانتصاب الأول)</p> <p>- بناءات جماعية (الانتصاب الأول) يوظف المعلوم بحساب الشقة</p> <p>- تمديد أو تجديد رخصة البناء</p> <p>- رخص الأشغال المتعلقة بالترميم أو التسييج</p>
المساحة المغطا (م م)	معلوم قار	معلوم إضافي/ م م																	
بين 1 و 100	5,000 د	0,050 د																	
بين 1 و 200	20,00 د	0,150 د																	
بين 1 و 300	40,00 د	0,200 د																	
بين 1 و 400	100,00 د	0,300 د																	
ما يفوق 400	250,00 د	0,500 د																	
<p>يساوي هذا المعلوم المعلوم القار الموظف عند تسليم الرخصة الأصلية.</p> <p>5,000د</p>	<p>(6) رخص الدفن أو إخراج الجثث</p> <p>(7) رخص جولان سيارات الأجرة والسيارات المجهزة بعداد:</p>																		

<p>د 1,000 د 5,000 في السنة:</p> <p>50,000 د عن كل آلة في السنة: 5,000 د عن المتر المربع أو كسوره في السنة: 25.000 د عن الآلة في السنة</p> <hr/> <p>تضبط هذه التعريفه بين 0,075 د و 0,150 د عن المتر المربع في اليوم بمقتضى قرار من الجماعة المحلية المعنية</p>	<p>8) رخص نصب آلات توزيع الوقود في الطريق العام</p> <p>- أجهزة مثبتة بالأرض - خزان تحت الأرض متصل بنفس الآلات</p> <p>- آلة متنقلة بها جعاب متحركة للتوزيع</p> <hr/> <p>III - المعاليم الواجبة داخل الأسواق</p> <p>1 - المعلوم العام للوقوف بالأسواق اليومية والأسبوعية والظرفية</p>
<p>2 % من الثمن الجملي للبيوعات</p> <p>1 % من الثمن الجملي للبيوعات:</p> <p>يضبط بمقتضى قرار من الجماعة المحلية المعنية</p> <p>1 % من الثمن الجملي للبيوعات</p> <p>1 % من ثمن البتة التي يعقبها بيع حتى ولو تمت بدون مشاركة دلال</p> <p>2 % من ثمن البتة التي يعقبها بيع حتى ولو تمت بدون مشاركة دلال</p>	<p>2- المعلوم العام للوقوف بأسواق الجملة:</p> <p>³⁵/₁₇ بالنسبة للخضر والجلال والدقلة والدواجن والبيض ومنتجات الصيد البري والمنتجات الفلاحية الأخرى.</p> <p>³⁵/₁₇ بالنسبة للأسماك بأنواعها ومنتجات البحر الأخرى</p> <p>3- المعلوم الخاص للوقوف:</p> <p>4- المعلوم على رقم معاملات وكلاء البيع ومزودي سوق الجملة:</p> <p>5- المعلوم على الدلالة</p> <p>- بالنسبة للأسماك بأنواعها ومنتجات البحر الأخرى</p> <p>- بالنسبة للمنتجات الأخرى</p>

<p>0,120 د عن القنطار الواحد والوزنة 0,120 د عن الهكتولتر الواحد والعملية الواحدة 0,200 د عن الهكتولتر الواحد والعملية الواحدة بالنسبة للزيت 0,200 د عن البائع الواحد في اليوم .</p> <p>0,100 د عن المتر المربع 0,100 د عن العربة المجرورة باليد . 0,200 د عن العربة التي تجرها الدواب 0,500 د عن العربة ذات محرك . 0,200 د عن المتر المربع . 10,000 د في اليوم أو الجزء من اليوم كحد أقصى بالنسبة للعربات التي تفوق حمولتها النافعة 3,5 طن . 1,000 د عن العربات الأخرى في اليوم أو الجزء من اليوم كحد أقصى 0,5 % من قيمة البضاعة</p>	<p>6- المعلوم على الوزن والكيل العموميين - الوزن - الكيل</p> <p>7- معلوم البيع بالتجول داخل الأسواق</p> <p>8- معلوم الإيواء والحراسة - أماكن غير مهيأة *السلع والبضائع * العربيات - أماكن مهيأة *السلع والبضائع *العربات</p> <p>9 - معلوم المراقبة الصحية على منتجات البحر</p>
<p>0,050 د / كلغ من اللحم . 0,020 د / كلغ من اللحم كمعلوم إضافي عند استعمال التجهيزات المعدة لطبخ وتصبير اللحوم وحفظ الدواب 0,025 / كلغ من اللحم</p>	<p>IV - معاليم منح لزمة الملك البلدي أو الجهوي أو العمومي أو الخاص أو اشغاله أو الانتفاع به : 1- معلوم الذبح 2 - معلوم المراقبة الصحية على اللحوم</p>
<p>تضبط هذه التعريفات بقرار من الجماعة المحلية المعنية باعتبار حد أدنى يساوي 0,150 د عن المتر المربع في اليوم</p>	<p>3 - المعلوم من أجل الإشغال الوقتي للطريق العام من طرف أصحاب المقاهي والمطاعم والنصبات وكل شخص يتعاطى نشاطا في إطار منشآت غير قارة</p>

4 - معلوم وقوف العربيات بالطريق

(العام)1:

- عربيات نقل الأشخاص

- عربيات نقل البضائع

- العربيات الأخرى

- الأماكن المجهزة بعداد آلي

الماوي والأماكن المهيأة

5 - إشغال الطريق العام بمناسبة

حضائر البناء:

6- أشغال تحت الطريق العام:

7- الإشهار بواسطة اللافتات واللوحات

الإشهارية ذات الصبغة التجارية والعلامات

والستائر والعارضات واللافتات المثبتة أو

البارزة أو المنزلة أو المعلقة بالطريق

العام على واجهات المحلات المعدة

للتجارة والصناعة والمهن المختلفة (2)

150 د عن العربة في اليوم أو الجزء من اليوم

تضبط هذه التعريفة بين 0,100 د و 0,500 د عن

العربة في اليوم أو الجزء من اليوم بقرار من الجماعة

المحلية المعنية

0,700 د في اليوم و 0,300 د عن الجزء من اليوم

كحد أقصى

تضبط هذه التعريفة بقرار من الجماعة المحلية المعنية

باعتبار المقادير الدنيا التالية:

- 0,100 د عن العربة في الساعة الواحدة

- 0,050 د عن جزء من الساعة

تضبط هذه التعريفة بقرار من الجماعة المحلية المعنية

باعتبار المقادير الدنيا التالية:

- 0,600 د عن العربة في اليوم.

- 0,400 د عن جزء من اليوم.

تضبط هذه التعريفة بين 0,500 د و 5,000 د عن

المتر المربع في اليوم بقرار من الجماعة المحلية

المعنية:

1% من كلفة أشغال الهندسة المدنية (3)

تضبط هذه التعريفة بين 20,000 د و 200,000 د عن

المتر المربع في السنة بقرار من الجماعة المحلية المعنية

حسب مواقع تركيز وسائل الإشهار .

(1) كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1692 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000.

(2) كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1346 لسنة 2003 المؤرخ في 16 جوان 2003.

(3) كما تم تنقيحه بالأمر عدد 80 لسنة 2004 المؤرخ في 14 جانفي 2004 .

<p>تضبط هذه التعريفة بقرار من الجماعة المحلية المعنية باعتبار المقادير الدنيا التالية :</p> <p>- 1,200 د بحساب المتر المربع المستغل في السنة</p> <p>- 10,000 د عن المتر المربع في السنة</p> <p>- 70,000 د للقارب الواحد في السنة</p> <p>6,000 د</p> <p>3,000 د</p>	<p>8- إشغال الملك العمومي البحري</p> <p>- الواقيات الشمسية وما شابهها</p> <p>- البيوت المستغلة كمشرب وبيوت الاستحمام</p> <p>- القوارب وما شابهها</p> <p>7 - معالم عن خدمات عمومية</p> <p>مقابل دفع أجر</p> <p>1 - معلوم الاعتناء بقنوات تصريف المواد السائلة:</p> <p>- بالنسبة للفرع الوحيد أو الفرع الأول</p> <p>- بالنسبة لكل فرع وللفرع الأخرى غير الفرع الأول</p>
<p>5,000 د عن الرأس في اليوم.</p> <p>2,500 د عن الرأس في اليوم</p> <p>2,000 د عن العربة الواحدة في اليوم</p> <p>7,000 د عن العربة الواحدة في اليوم</p> <p>4,000 د عن السيارة الواحدة في اليوم</p> <p>2,000 د عن الدراجة الواحدة في اليوم</p> <p>1,000 د عن الدراجة الواحدة في اليوم</p> <p>تتراوح التعريفة بين 0,300 د و 1,000 د في اليوم حسب حجم البضائع</p>	<p>2 - معالم مقابل إيواء الحيوانات والعربات وكل البضائع بمستودع الحجز:</p> <p>- دواب ذات الحجم الكبير</p> <p>- دواب وحيوانات أخرى</p> <p>- عربات تجرها دواب</p> <p>- عربات كبيرة تفوق حمولتها النافعة 3,5 طن</p> <p>- سيارة سياحية</p> <p>- دراجة نارية</p> <p>- دراجة عادية</p> <p>- بضائع</p> <p>3 - مساهمة الجماعات المحلية في أشغال تعميم التيار الكهربائي</p> <p>5 مليمات عن كل كيلوواط /ساعة</p>

<p>تضبط التعريفه بقرار من الجماعة المحلية المعنية.</p> <p>15,000 د عن المتر المربع كحد أدنى</p> <p>تضبط هذه التعريفه بين 1,000 د و 5,000 د و بقرار من الجماعة المحلية المعنية.</p> <p>5,000 د في السنة .</p>	<p>والتنوير العمومي والصيانة(1).</p> <p>4 - رفع الفضلات المتأتية من نشاط المحلات التجارية أو الصناعية أو المهنية</p> <p>5- سعر منح التربات بالمقابر المسيحية</p> <p>6- كراء السيارات لحمل الجثث</p> <p>7 - معلوم رقابة سيارات الأجرة والسيارات المجهزة بعداد</p>
--	--

(1) كما تم تنقيحه بالأمر عدد 232 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جانفي 2000 وبالأمر عدد 1958 لسنة 2012 المؤرخ في 20 سبتمبر 2012

المساهمة في إنجاز مآوي جماعية لوسائل النقل

قرار من وزيرى الداخلية والتنمية المحلية والتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 30 ماي 2003 يتعلق بضبط قائمة المناطق البلدية التي تشملها المساهمة في إنجاز مآوي جماعية لوسائل النقل.

الفصل الأول - تضبط قائمة المناطق البلدية التي تشملها المساهمة في إنجاز مآوي جماعية لوسائل النقل كالآتي:

تونس - صفاقس - سوسة - القيروان - التضامن المنهلة - بنزرت - قابس - أريانة -
سكرة - قفصة - القصرين - دوار هيشر - بن عروس - جرجيس - باردو -
المروج - المرسي - مساكن - المحمدية فوشانة - حومة السوق - المنستير - نابل -
تطاوين - مدنين - باجة - بنقر دان - الحمامات - الكرم المكنين - منزل
بورقيبة - ميدون - الكاف - المهديّة - جندوبة - وادي الليل - القلعة الكبرى - حمام
الأنف - ساقية الزيت - المتلوي - رواد - رادس - جمال - قصر هلال - سيدي
بوزيد - العين - ساقية الدائر - الحامة - قليبية - دار شعبان الفهري - منزل تميم
- توزر - حمام سوسة - قرمدة - الزهراء - قرية - طلبة - ماطر - الرديف - حلق
الوادي - مقرين - القصر - دوز - قصور الساف - أم العرائس - سليمان - الجديدة -
أجيم - الدندان - مرناق - طينة - رأس الجبل طبرية - سليانة - بومهل البساتين -
منوبة - فريانة - منزل جميل - القلعة الصغرى - الشحيحة - نفطة - الشابة - سبيطلة -
حمام الشط - سوق الأحد - غنوش - بوسالم - مجاز الباب - الجم - تاكلسة - غار
الدماء - أكودة - قبلي - تاجروين - قرنبالية - تينجة - الفحص - بني خيار -
الوردانين - قرطاج - منزل عبد الرحمان زرمدين - المحرس - قلعة الأندلس - زغوان
- سيدي بوسعيد.

الفصل 2 - تلغى أحكام القرار المؤرخ في 4 مارس 1997 المتعلق بتحديد قائمة المناطق البلدية التي تشملها المساهمة في إنجاز مآوي جماعية لوسائل النقل.

الفصل 3 - رؤساء البلديات المعنية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تخفيف العبء الجبائي وتحسين موارد الجماعات المحلية

قانون عدد 76 لسنة 2002 مؤرخ في 23 جويلية 2002 يتعلق بسن إجراءات لتخفيف العبء الجبائي وتحسين موارد الجماعات المحلية.

الفصل الأول - يقع التخلي لفائدة المطالبين بالأداء عن الديون المتعلقة بالأداء على القيمة الكرائية ومعاليم الاعتناء والتطهير والمعلوم التعويضي الموظفة من قبل الجماعات المحلية بعنوان سنة 1996 وما قبلها وذلك بالنسبة إلى أصل المعاليم التي لا تفوق 30 دينارا في السنة لكل فصل من الزمام في تاريخ تتقيل الزمام بقباضة المالية. ويقع التخلي عن الديون بعنوان المساهمة لفائدة الصندوق الوطني لتحسين السكن بالنسبة إلى المنتفعين بالتخلي المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل. كما يقع التخلي عن مصاريف التتبع المترتبة عن إجراءات استخلاص الأداء والمعاليم والمساهمة المذكورة أعلاه.

ولا يمكن أن يؤدي التخلي إلى إرجاع المبالغ المدفوعة قبل صدور هذا القانون بعنوان الأداء على القيمة الكرائية ومعاليم الاعتناء والتطهير و المعلوم التعويضي والمساهمة لفائدة الصندوق الوطني لتحسين السكن ومصاريف التتبع المنصوص عليها بهذا الفصل.

الفصل 2 - يقع التخلي لفائدة المطالبين بالأداء عن مصاريف التتبع وخطايا التأخير المترتبة عن استخلاص الديون المستوجبة على العقارات المبنية الراجعة لفائدة الجماعات المحلية ولفائدة الدولة بعنوان سنة 2001 وما قبلها وغير المعنية بأحكام الفصل الأول من هذا القانون.

للانتفاع بأحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل يتعين دفع مبلغ يساوي 20 % من أصل الدين وإيرام رزنامة خلاص في المبالغ المتبقية التي يتم دفعها على أقساط ثلاثية على امتداد سنتين ونصف من تاريخ إيرام الرزنامة. تدفع الأقساط الثلاثية خلال العشرة أيام الموالية للتاريخ المضبوط بالرزنامة وفي صورة عدم دفع قسط أو دفعه خارج الآجال يتحمل المدين خطية بنسبة 10% من مبلغ القسط الذي لم يتبين دفعه في الآجال القانونية مع حد أدنى بثلاثة دنانير.

يتم العمل بالإجراء المتعلق بالتخلي عن مصاريف التتبع وخطايا التأخير المنصوص عليه بهذا الفصل إلى غاية موفى شهر أكتوبر 2002

الفصل 3- تتقح الفقرة الثالثة من الفصل 53 من مجلة الجباية المحلية الصادرة بالقانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997 كما يلي:

" يقع حط مساهمة المالكين الأجوار كليا من قبل الجماعات المحلية بالنسبة إلى المطالبين بالمساهمة من ذوي الدخل المحدود المنتفعين بإعانة من الدولة أو من الجماعات المحلية. ويمنح الحط المنصوص عليه بهذا الفصل بقرار من رئيس الجماعة المحلية بناء على مداولة مجلس الجماعة المحلية بعد أخذ رأي لجنة المراجعة المنصوص عليها بالفصل 56 من هذه المجلة. ويتم ذلك وفقا لشروط وطرق تطبيق الحط الكلي من المعلوم على العقارات المبنية المنصوص عليها بالفقرة IV من الفصل 6 من هذه المجلة.

وتحتسب المساهمة بالنسبة إلى الأشغال المتعلقة بالطرقات و الأرصفة حسب واجهات العقارات التي هي على ملك المساهمين و بالتساوي بين المالكين الأجوار بالنسبة إلى الأشغال الأخرى "

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

مفردات

قانون عدد 25 لسنة 2006 مؤرخ في 15 ماي 2006 يتعلق بسن عفو جبائي

الباب الأول

الديون الجبائية الراجعة للدولة

الفصل الأول - يتم التخلي عن الديون الجبائية الراجعة للدولة التي لا يتجاوز أصل الأداء المتبقي بعنوانها 100 دينار بالنسبة للمدين الواحد وكذلك الخطايا ومصاريف التتبع المتعلقة بها .

الفصل 2 - يتم التخلي عن الخطايا ومصاريف التتبع المتعلقة بالديون الجبائية الراجعة للدولة التي يتجاوز أصل الأداء المتبقي بعنوانها 100 دينار بالنسبة للمدين الواحد شريطة إكتتاب روزنامة دفع قبل غرة جويلية 2006 وتسديد المبالغ المتخلدة على أقساط ثلاثية متساوية لفترة أقصاها خمس سنوات يدفع القسط الأول منها قبل التاريخ المذكور.

تضبط روزنامة الدفع داخل الفترة القصوى المذكورة بقرار من وزير المالية حسب أهمية وأصناف المطالبين بالأداء .

الفصل 3 - تطبق أحكام الفصلين 1 و 2 من هذا القانون على:

- الديون الجبائية المثقلة بحسابات قابض المالية قبل تاريخ 20 مارس 2006.
- الديون الجبائية التي تم في شأنها إمضاء اعتراف بالدين أو تبليغ نتائج مراجعة جبائية أو تبليغ قرار توظيف إجباري أو صدور حكم وذلك قبل تاريخ 20 مارس 2006.

- خطايا التأخير المثقلة بحسابات قباض المالية قبل تاريخ 20 مارس 2006 والمستوجبة بعنوان عدم التصريح في الآجال القانونية بالمداخيل والأرباح المعفاة من الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات أو الخاضعة لخصم من المورد تحريريا من الضريبة.

الباب الثاني

الديون الراجعة للجماعات المحلية

الفصل 4 - تطبق أحكام الفصول 1 و 2 و 3 من هذا القانون على المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والمعلوم على النزل ومعلوم الإجازة.

الفصل 5 - يتم التخلي عن 50 % من المبالغ المثقلة بحسابات قباض المالية بعنوان المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية والمساهمة لفائدة الصندوق الوطني لتحسين السكن والمستوجبة بعنوان سنة 2005 وما قبلها وكامل خطايا التأخير ومصاريف التتبع المتعلقة بها شريطة دفع:

- كامل المعاليم المستوجبة بعنوان سنة 2006.

- الـ 50 % المتبقية على أقساط ثلاثية متساوية لفترة أقصاها سنتان يدفع القسط الأول منها قبل غرة سبتمبر 2006. وتضبط روزنامة الدفع داخل الفترة القصوى المذكورة بقرار من وزير المالية حسب أهمية الدين.

الفصل 6 - يتم التخلي عن المبالغ المثقلة بعنوان المعلوم المتعلق بإستعمال الهوائيات لالتقاط البرامج التلفزيونية عبر الأقمار الصناعية المنصوص عليه بالفقرة الأولى من الفصل 11 (جديد) من القانون عدد 1 لسنة 1988 المؤرخ في 15 جانفي 1988 المتعلق بالمحطات الأرضية الفردية أو الجماعية المستعملة لإلتقاط البرامج التلفزيونية بواسطة الأقمار الصناعية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 71 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995.

الباب الثالث

الخطايا والعقوبات المالية والديوانية والصرفية

الفصل 7 - يتم التخلي عن الخطايا والعقوبات المالية والديوانية والصرفية التي لا يتجاوز مبلغها المتبقي 100 دينار بالنسبة لكل خطية وكذلك مصاريف التتبع المتعلقة بها.

الفصل 8 - يتم التخلي عن 50 % من مبلغ الخطايا والعقوبات المالية والديوانية والصرفية التي يتجاوز مبلغها المتبقي 100 دينار بالنسبة لكل خطية وكذلك

مصارييف التتبع المتعلقة بها شريطة اكتابة روزنامه دفع قبل غرة جويلية 2006 وتسديد المبالغ المتبقية على أقساط ثلاثية متساوية لفترة أقصاها خمس سنوات يدفع القسط الأول منها قبل التاريخ المذكور.

تضبط روزنامه الدفع داخل الفترة القصوى المذكورة بقرار من وزير المالية حسب أهمية الدين .

الفصل 9: تطبق أحكام الفصلين 7 و 8 على:

- الخطايا والعقوبات المالية والديوانية والصرفية المثقلة بحسابات قباض المالية وقباض الديوانة قبل تاريخ 20 مارس 2006.

- الخطايا والعقوبات المالية والديوانية والصرفية التي صدر في شأنها حكم قبل تاريخ 20 مارس 2006

- الخطايا والديوانية والصرفية التي صدر في شأنها قرار صلح قبل تاريخ 20 مارس 2006.

- الخطايا المتعلقة بالمخالفات الجبائية الإدارية والديوانية والمثقلة بحسابات قباض المالية قباض الديوانة قبل تاريخ 20 مارس 2006.

لا تطبق أحكام الفصلين 7 و 8 من هذا القانون على الخطايا والعقوبات المالية المتعلقة بالمخالفات من أجل إصدار صكوك بدون رصيد.

الباب الرابع

أحكام مشتركة

الفصل 10 - لا يمكن أن يؤدي تطبيق أحكام هذا القانون إلى إرجاع مبالغ لفائدة المدين أو مراجعة الإدراج المحاسبي للمبالغ المسددة باستثناء حالات صدور حكم بات.

الفصل 11 - تعلق إجراءات التتبع بالنسبة لكل مدين يلتزم بتسديد الأقساط المستوجبة في آجالها.

ويترتب عن كل قسط حل أجل دفعه ولم يتم تسديده استئناف التتبعات القانونية قصد استخلاصه.

توظف على كل قسط غير مدفوع في الأجل المحددة له خطية تأخير بنسبة 0,75% (1) عن كل شهر أو جزء من الشهر تحتسب بداية من انتهاء أجل التسديد .

الفصل 12 - يسقط حق الإنتفاع بأحكام هذا القانون بالنسبة للمبالغ غير المسددة في أجل 60 يوما من انتهاء أجل تسديد آخر قسط محدد بالروزنامة المتعلقة بالمدين والواردة بالفصول 2 و 5 و 8 من هذا القانون حسب الحالة وتبقى المبالغ غير المدفوعة مستوجبة أصلا وخطايا دون أي طرح .

الفصل 13 - بصرف النظر عن الروزنامة المنصوص عليها بهذا القانون تطبق أحكام الفصل 33 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية على مبالغ الأداء موضوع قرارات إرجاع.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

(1) كما تم التفتيح بمقتضى الفصل 52 من القانون المالية لسنة 2007

آجال جديدة للإنتفاع بالعمو الجبائي

مرسوم عدد 1 لسنة 2006 المؤرخ في 31 جويلية 2006 يتعلق بتحديد آجال جديدة للإنتفاع بالعمو الجبائي المنصوص عليه بالقانون عدد 25 لسنة 2006 المؤرخ في 15 ماي 2006 المتعلق بسن عفو جبائي.

الباب الأول

الديون الجبائية الراجعة للدولة

الفصل الأول - يتم التخلي عن الخطايا ومصاريف التتبع المتعلقة بالديون الجبائية الراجعة للدولة التي يتجاوز أصل الأداء المتبقي بعوانها 100 دينار بالنسبة للمدين الواحد شريطة اكتتاب روزنامة دفع قبل غرة نوفمبر 2006 وتسديد المبالغ المتخلدة على أقساط ثلاثية متساوية لفترة أقصاها خمس سنوات يدفع القسط الأول منها قبل التاريخ المذكور.

تضبط روزنامة الدفع داخل الفترة القصوى المذكورة بقرار من وزير المالية حسب أهمية المبالغ وأصناف المطالبين بالأداء.

الفصل 2 - تطبق أحكام الفصل الأول من هذا المرسوم على:

- الديون الجبائية المثقلة بحسابات قباض المالية قبل تاريخ 20 مارس 2006.
- الديون الجبائية التي تم في شأنها إمضاء اعتراف بالدين أو تبليغ نتائج مراجعة جبائية أو تبليغ نتائج مراجعة جبائية أو تبليغ قرار توظيف إجباري أو صدور حكم وذلك قبل تاريخ 20 مارس 2006.

- خطايا التأخير المثقلة بحسابات قباض المالية قبل تاريخ 20 مارس 2006 والمستوجبة بعنوان عدم التصريح في الآجال القانونية بالمداخيل والأرباح المعفاة من الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات أو الخاضعة لخصم من المورد تحريريا من الضريبة.

الباب الثاني

الديون الراجعة للجماعات المحلية

الفصل 3 - تطبق أحكام الفصلين 1 و 2 من هذا المرسوم على المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية و المعلوم على النزل ومعلوم الإجازة.

الفصل 4 - تعوض عبارة " قبل غرة سبتمبر 2006" الواردة بالفصل الخامس من القانون عدد 25 لسنة 2006 المؤرخ في 15 ماي 2006 المتعلق بسن عفو جبائي بعبارة " قبل غرة نوفمبر 2006 " .

الباب الثالث

الخطايا والعقوبات المالية والديوانية والصرفية

الفصل 5 - يتم التخلي عن 50 % من مبلغ الخطايا والعقوبات المالية والديوانية والصرفية التي يتجاوز مبلغها المتبقي 100 دينار بالنسبة لكل خطية وكذلك مصاريف التتبع المتعلقة بها شريطة اكتتاب روزمانة دفع قبل غرة نوفمبر وتسديد المبالغ المتبقية على أقساط ثلاثية متساوية لفترة أقصاها خمس سنوات يدفع القسط الأول منها قبل التاريخ المذكور.

تضبط روزمانة الدفع داخل الفترة القصوى المذكورة بقرار من وزير المالية حسب أهمية الدين.

الفصل 6 - تطبق أحكام الفصل 5 من هذا المرسوم على:

- الخطايا والعقوبات المالية والديوانية و الصرفية المثقلة بحسابات قباض المالية وقباض الديوانة قبل تاريخ 20 مارس 2006.
- الخطايا والعقوبات المالية و الديوانية والصرفية التي صدر في شأنها حكم قبل تاريخ 20 مارس 2006
- الخطايا الديوانية والصرفية التي صدر في شأنها قرار صلح قبل تاريخ 20 مارس 2006.

- الخطايا المتعلقة بالمخالفات الجبائية الإدارية والديوانية والمثقلة بحسابات قباض المالية وقباض الديوانة قبل تاريخ 20 مارس 2006.
- لاتطبق أحكام الفصلين 5 و 6 من هذا المرسوم على الخطايا والعقوبات المالية المتعلقة بالمخالفات من أجل إصدار

الفصل 7 - بصرف النظر عن أحكام الفصلين 1 و 5 من هذا المرسوم يمكن لوزير المالية بالنسبة للديون التي تتجاوز مليون دينار وبناء على طلب معلل من قبل المدين الترخيص بإبرام روزنانات دفع لمدة تفوق الخمس سنوات على أن لا تتعدى عشر سنوات بعد أخذ رأي لجنة تضبط تركيبتها بمقرر من وزير المالية.

الباب الرابع أحكام مشتركة

الفصل 8 - لا يمكن أن يؤدي تطبيق أحكام هذا المرسوم إلى إرجاع مبالغ لفائدة المدين أو مراجعة الإدراج المحاسبي للمبالغ المسددة باستثناء حالات صدور حكم بات. **الفصل 9 -** تعلق إجراءات التتبع بالنسبة لكل مدين يلتزم بتسديد الأقساط المستوجبة في آجالها.

ويترتب عن كل قسط حل أجل دفعه ولم يتم تسديده إستئناف التتبعات القانونية قصد استخلاصه

توظف على كل قسط غير مدفوع في الأجل المحددة له خطية تأخير بنسبة 0,75%*(من كل شهر أو جزء من الشهر تحتسب بداية من انتهاء أجل التسديد . **الفصل 10 -** يسقط حق الإنقاع بأحكام هذا المرسوم بالنسبة للمبالغ غير المسددة في أجل 60 يوما من انتهاء أجل تسديد آخر قسط محدد بالروزنامة المتعلقة بالمدين والواردة بالفصلين 1 و 5 من هذا المرسوم حسب الحالة وتبقى المبالغ غير المدفوعة مستوجبة أصلا وخطايا دون أي طرح.

الفصل 11 - بصرف النظر عن الروزنامة المنصوص عليها بهذا المرسوم تطبق أحكام الفصل 33 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية على مبالغ الأداء موضوع قرارات إرجاع.

الفصل 12 - مع مراعاة أحكام الفصل 7 من هذا المرسوم تبقى روزنامات الدفع المبرمة في إطار القانون عدد 25 لسنة 2006 المؤرخ في 15 ماي 2006 المتعلقة بسن عفو جبائي سارية المفعول.

الفصل 13 - وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصول من 14 إلى 26 من القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي

. (2012) المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012¹⁾

الفصل 14 – يتم التخلي عن الخطايا ومصاريف التتبع المتعلقة بالديون الجبائية الراجعة للدولة شريطة اكتتاب روزنامة دفع قبل غرة أوت 2012 وتسديد المبالغ المتبقية بعنوان أصل الدين على أقساط ثلاثية لفترة أقصاها خمس سنوات يدفع القسط الأول منها في تاريخ اكتتاب الروزنامة المذكورة. وتضبط روزنامة الدفع داخل الفترة القصوى المذكورة حسب أهمية المبالغ بقرار من وزير المالية.

: تطبق أحكام الفقرة السابقة على

– الديون الجبائية المثقلة بحسابات قباض المالية قبل غرة جانفي 2012 والتي أصبحت مستحقة نهائيا لخزينة الدولة قبل غرة أوت 2012 بمقتضى اعتراف بدين أو بمقتضى حكم بات أو لعدم الاعتراض على قرار التوظيف الإجباري؛

– الديون الجبائية بعنوان المبالغ التي تم إبرام صلح في شأنها قبل غرة أوت 2012 والمتعلقة بإعلامات بنتائج مراجعة جبائية تم تبليغها قبل غرة جانفي 2012 أو قرارات توظيف إجباري للأداء تم تبليغها قبل الأجل المذكور؛

– الديون الجبائية المستوجبة بمقتضى أحكام قضائية صادرة قبل غرة أوت 2012 والمتعلقة بقرارات توظيف إجباري تم تبليغها قبل غرة جانفي 2012 والتي تم في شأنها إبرام صلح كلي أو جزئي مع مصالح الجبائية؛

خطايا التأخير المثقلة بحسابات قباض المالية قبل غرة جانفي 2012 والمستوجبة - لعدم التصريح في الأجال القانونية بالمدخيل والأرباح المعفاة من الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات أو الخاضعة لخصم من المورد تحرري من الضريبة.

(1) تتعلق الفصول المذكورة بإجراءات المصالحة مع المطالبين بالأداء وتيسير دفع الديون المتخلدة بزمتمو

الفصل 15 – تطبّق أحكام الفصل 14 من هذا القانون على الديون المثقلة بعنوان المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والمعلوم على النزول و معلوم الإجازة الموظف على محلات بيع المشروبات.

الفصل 16 – تطبّق أحكام الفصلين 14 و 15 من هذا القانون على الديون المتخلدة بذمة الأشخاص الطبيعيين والشركات والتجمّعات المذكورة بالفصل 4 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات والمؤسسات الخاضعة للضريبة على الشركات المذكورة بالفقرة الأولى والفقرة الثالثة من الفقرة I من الفصل 49 من نفس المجلة.

الفصل 17 – يتم التخلي كلياً عن المبالغ المثقلة بحسابات قباض المالية بعنوان المعلوم على العقارات المبنية والمساهمة لفائدة الصندوق الوطني لتحسين السكن المستوجبة بعنوان سنة 2007 وما قبلها والتي لا تتجاوز مبالغها المتبقية 50 دينار سنوياً وخطايا التأخير ومصاريف التتبع المتعلقة بها.

كما يتم التخلي عن 50% من المبالغ المثقلة بحسابات قباض المالية بعنوان المعلوم على العقارات المبنية والمساهمة لفائدة الصندوق الوطني لتحسين السكن المستوجبة وكامل خطايا التأخير ومصاريف التتبع المتعلقة بها بعنوان سنوات 2010 وما قبلها والتي لا تتجاوز مبالغها المتبقية 100 دينار سنوياً.

ويتم التخلي عن خطايا التأخير ومصاريف التتبع المتعلقة بالمبالغ المثقلة بحسابات قباض المالية بعنوان المعلوم على العقارات المبنية والمساهمة لفائدة الصندوق الوطني لتحسين السكن بعنوان سنة 2011 وما قبلها والتي تتجاوز مبالغها المتبقية 100 دينار سنوياً.

ويستوجب الانتفاع بأحكام هذا الفصل :

– دفع كامل المعاليم المستوجبة بعنوان سنة 2012،

– اكتتاب روزنامة دفع في كامل معالم سنة 2011 وما قبلها أو في كامل معالم سنة 2011 والمبالغ المتبقية حسب الحالة على أقساط ثلاثية على فترة أقصاها ثلاث سنوات يدفع القسط الأول منها قبل غرة سبتمبر 2012. وتضبط روزنامة الدفع داخل الفترة القصوى المذكورة حسب أهمية الدين بقرار من وزير المالية.

الفصل 18 – يتم التخلي عن 50% من مبلغ الخطايا والعقوبات المالية وكذلك

مصارييف التتبع المتعلقة بها شريطة اكتابة روزنامة دفع قبل غرة أوت 2012 وتسديد المبالغ المتبقية على أقساط ثلاثية لفترة أقصاها خمس سنوات يدفع القسط الأول منها في تاريخ اكتابة الروزنامة المذكورة.

تطبق إجراءات التخلي المنصوص عليها بهذا الفصل على :

– الخطايا المثقلة بحسابات قباض المالية أو الصادرة فيها أحكام بعد 14 جانفي

2011 وقبل غرة جانفي 2012 من أجل إصدار شيكات بدون رصيد ؛

– الخطايا المتعلقة بالمخالفات الجبائية الإدارية المثقلة بحسابات قباض المالية قبل

غرة جانفي 2012 ؛

– الخطايا والعقوبات المالية الأخرى المثقلة بحسابات قباض المالية قبل غرة جانفي

2012 ؛

– الخطايا والعقوبات المالية الأخرى التي صدر في شأنها حكم أو قرار قضائي

اكتسب صفة الحكم البات قبل غرة جانفي 2012.

الفصل 19 – يتم التخلي عن الخطايا والعقوبات الديوانية والصرفية التي لا يتجاوز

مبلغها المتبقي 100 ألف دينار بالنسبة إلى كل خطية وكذلك مصارييف التتبع المتعلقة

بها وذلك شريطة دفع 20% منها في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2012.

تطبق أحكام هذا الفصل على المخالفات التي تمت معاينتها قبل 31 ديسمبر 2011.

الفصل 20 – بصرف النظر عن أحكام الفصول 14 و 15 و 17 و 18 من هذا

القانون يمكن، بناء على طلب معلّل يقدمه المدين إلى قابض المالية المختص،

الترخيص في التمديد في روزنامات الدفع دون أن يتجاوز التمديد الفترة القصوى

المحددة لذلك. كما يمكن لوزير المالية بناء على طلب معلّل بالنسبة للديون الجبائية

والخطايا والعقوبات المالية التي تتجاوز مليون دينار الترخيص بإيرام روزنامة دفع

لمدة تفوق خمس سنوات على ألا تتعدى العشر سنوات.

ويتم تعليق إجراءات التتبع بالنسبة لكل مدين يلتزم بتسديد الأقساط المستوجبة في

آجالها. و يترتب بالنسبة إلى كل قسط حلّ أجل دفعه ولم يتم تسديده استئناف التتبعات

القانونية لاستخلاصه. كما توظف على كل قسط غير مدفوع بعنوان الديون الجبائية

الراجعة للدولة وإلى الجماعات المحلية في الأجال المحددة له خطية تأخير بـ 0,5%

عن كل شهر أو جزء من الشهر تحتسب بداية من انتهاء أجل التسديد.

ويسقط حق الانتفاع بأحكام التخلي المنصوص عليها بالفصول 14 و 15 و 17 و 18 من هذا القانون بالنسبة للمبالغ غير المسددة في أجل 120 يوما من انتهاء أجل تسديد آخر قسط محدد بالروزنامة المبرمة وتبقى المبالغ غير المدفوعة مستوجبة أصلا وخطايا.

بصرف النظر عن الروزنامة المنصوص عليها بالفصول السابقة، تطبق أحكام الفصل 33 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية على مبالغ الأداء موضوع قرارات إرجاع.

الفصل 21 - يتم التخلي عن 30% من الفوائد المستوجبة على القروض الممنوحة لأصحاب المصوغ المودع بقباضات المالية ضمانا للقروض الممنوحة لهم والتي لم يتم استرجاعها وذلك في صورة إرجاع مبلغ القرض والمبالغ المتبقية من الفوائد المذكورة الموظفة عليه في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2012.

الفصل 22 - لا يمكن أن يؤدي تطبيق إجراءات التخلي المنصوص عليها بالفصول 11 و 14 و 15 و 17 و 18 و 19 و 21 من هذا القانون إلى إرجاع مبالغ لفائدة المدين أو مراجعة الإدراج المحاسبي للمبالغ المسددة.

الفصل 23 - تستثنى من تطبيق الإجراءات المنصوص عليها بالفصول 14 و 15 و 17 و 18 و 19 من هذا القانون الديون المتخلدة بذمة الأشخاص المصدرة أموالهم المنقولة والعقارية وحقوقهم بمقتضى التشريع الجاري به العمل.

الفصل 24 - يمكن للمطالبيين بالأداء الذين قاموا بإيداع تصاريحهم الجبائية التي لم يشملها التقادم وحل أجلها قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ اكتتاب وإيداع تصاريح تصحيحية في شأنها في أجل أقصاه موفى جويلية 2012.

وينتفع المطالبون بالأداء بعنوان هذه التصاريح التصحيحية :

- بإعفاء 50% من المداخيل أو الأرباح الإضافية المصرح بها من الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو من الضريبة على الشركات،

- بالإعفاء من خطايا التأخير المحتسبة على مبلغ الأداء الإضافي المستوجب.

ويمكن دفع مبلغ الأداء الإضافي المستوجب بعنوان التصاريح التصحيحية على أقساط

ثلاثية حسب روزنامة دفع تضبط حسب أهمية المبالغ بقرار من وزير المالية.

ويستوجب الانتفاع بالإعفاء المنصوص عليه بالمطمة الاولى من الفقرة الثانية من هذا

الفصل :

- إدراج المبالغ المعفاة من الضريبة بخصوص الموازنة ضمن حساب عنوانه "احتياطي ذو نظام خاص"،

- استعمال هذا الإحتياطي في استثمارات في قطاعات منصوص عليها بمجلة تشجيع الاستثمارات باستثناء قطاع البعث العقاري المخصص للسكن غير الاجتماعي في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2012.

ويترتب عن عدم احترام أحد الشرطين المذكورين أعلاه سحب الامتياز ودفع الأداء الذي لم يتم دفعه تضاف إليه الخطايا المستوجبة طبقاً للتشريع الجاري به العمل. ولا تنتفع المبالغ المعفاة من الضريبة بالامتيازات الجبائية بعنوان إعادة استثمار المداخيل والأرباح المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

الفصل 25 - ينتفع كل مطالب بالأداء يقوم في أجل أقصاه موفى جويلية 2012 بإيداع التصاريح الجبائية والعقود والكتابات التي لم يشملها التقادم وغير المودعة والتي حل أجلها قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ :

- بإعفاء 50% من المداخيل أو الأرباح المصرح بها من الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو من الضريبة على الشركات،

- بالإعفاء من خطايا التأخير المستوجبة بهذا العنوان طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

ويمكن دفع مبلغ الأداء المستوجب بعنوان التصاريح الجبائية المذكورة على أقساط ثلاثية حسب روزنامة دفع تضبط حسب أهمية المبالغ بقرار من وزير المالية.

ويستوجب الانتفاع بالإعفاء المنصوص عليه بالمطلة الأولى من الفقرة الأولى من هذا الفصل :

- إدراج المبالغ المعفاة من الضريبة بخصوص الموازنة ضمن حساب عنوانه "احتياطي ذو نظام خاص"،

- استعمال هذا الإحتياطي في استثمارات في قطاعات منصوص عليها بمجلة تشجيع الاستثمارات باستثناء قطاع البعث العقاري المخصص للسكن غير الاجتماعي في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2012.

ويترتب عن عدم احترام أحد الشرطين المذكورين أعلاه سحب الامتياز ودفع الأداء الذي لم يتم دفعه تضاف إليه الخطايا المستوجبة طبقاً للتشريع الجاري به العمل. ولا تنتفع المبالغ المعفاة من الضريبة بالامتيازات الجبائية بعنوان إعادة استثمار المداخل والأرباح المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

الفصل 26 – تطبق أحكام الفصلين 24 و 25 من هذا القانون على الأشخاص الطبيعيين وعلى المؤسسات الخاضعة للضريبة على الشركات المذكورة بالفقرة الأولى والفقرة الثالثة من الفقرة I من الفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

كما تطبق أحكام المطءة الأولى من الفقرة الثانية من الفصل 24 وأحكام المطءة الأولى من الفقرة الأولى من الفصل 25 من هذا القانون في صورة استعمال الاحتياطي في الاكتتاب في راس مال المؤسسات المتضررة على معنى المراسيم المتعلقة بإجراءات ظرفية لمساندة المؤسسات لمواصلة نشاطها الصادرة بعد 14 جانفي 2011، في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2012 شريطة قيام المؤسسات المذكورة باستثمارات إضافية. ويترتب عن عدم احترام هذا الشرط أو أحد الشروط المنصوص عليها بالفصلين 24 و 25 من هذا القانون سحب الامتياز ودفع الأداء الذي لم يتم دفعه تضاف إليه الخطايا المستوجبة طبقاً للتشريع الجاري به العمل، ولا تنتفع المبالغ المعفاة من الضريبة بالامتيازات الجبائية بعنوان إعادة استثمار المداخل والأرباح المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

ولا تطبق أحكام الفصلين 24 و 25 من هذا القانون على المطالبين بالأداء الذين قاموا بإمضاء اعتراف بالدين أو الذين صدر في شأنهم حكم أو قرار قضائي اكتسب صبغة الحكم البات قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

كما يستثنى من تطبيق أحكام الفصلين 24 و 25 من هذا القانون الأشخاص المصدرة أموالهم المنقولة والعقارية وحقوقهم بمقتضى التشريع الجاري به العمل.

رزمة دفع الديون الجبائية الراجعة للجماعات المحلية

قرار من وزير المالية مؤرخ في 26 ماي 2012 يتعلق بضبط رزمة دفع الديون الجبائية الراجعة للدولة، والديون الراجعة للجماعات المحلية، والخطايا والعقوبات المالية المنصوص عليها بالقانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012.

الفصل الأول – تضبط رزمة الدفع المنصوص عليها بالفصلين 14 و 15 من القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 والمتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 بالنسبة للديون الجبائية الراجعة للدولة والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والمعلوم على النزول ومعلوم الإجازة الموظف على محلات بيع المشروبات كما يلي :

– الأشخاص الطبيعيين :

الأجل الأقصى للدفع	عدد الأقساط الثلاثية	المبلغ المتبقي للاستخلاص في الأصل
31 جويلية 2012	1	لا يفوق 200,000 د
جويلية 2012 و 30 أكتوبر 2012	2	من 200,001 إلى 1.000,000 د
من 31 جويلية 2012 إلى 30 أبريل 2013	4	من 1.000,001 إلى 5.000,000 د
من 31 جويلية 2012 إلى 30 أكتوبر 2013	6	من 5.000,001 إلى 20.000,000 د
من 31 جويلية 2012 إلى 30 أبريل 2014	8	من 20.000,001 إلى 50.000,000 د
من 31 جويلية 2012 إلى 30 أبريل 2015	12	من 50.000,001 إلى 100.000,000 د
من 31 جويلية 2012 إلى 30 أبريل 2016	16	من 100.000,001 إلى 200.000,000 د
من 31 جويلية 2012 إلى 30 أبريل 2017	20	أكثر من 200.000,000 د

المبلغ المتبقي للاستخلاص في الأصل	عدد الأقساط الثلاثية	الأجل الأقصى للدفع
لا يفوق 5.000,000 د	1	جويلية 2012 31
من 5.000,001 إلى 10.000,000 د	2	جويلية 2012 و 30 31 أكتوبر 2012
من 10.000,001 إلى 50.000,000 د	4	من 31 جويلية 2012 إلى 30 أبريل 2013
من 50.000,001 إلى 100.000,000 د	6	من 31 جويلية 2012 إلى 30 أكتوبر 2013
من 100.000,001 إلى 200.000,000 د	8	من 31 جويلية 2012 إلى 30 أبريل 2014
من 200.000,001 إلى 500.000,000 د	12	من 31 جويلية 2012 إلى 30 أبريل 2015
من 500.000,001 إلى 1.000.000,000 د	16	من 31 جويلية 2012 إلى 30 أبريل 2016
أكثر من 1.000.000,000 د	20	من 31 جويلية 2012 إلى 30 أبريل 2017

الفصل 2 – تضبط روزنامة الدفع المنصوص عليها بالفصل 17 من القانون عدد 1

لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 والمتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة

2012 بالنسبة للمعلوم على العقارات المبنية والمساهمة لفائدة الصندوق الوطني

لتحسين السكن الراجع للجماعات المحلية كما يلي :

المبلغ المتبقي للاستخلاص بعنوان 2011 وما قبلها	عدد الأقساط الثلاثية	الأجل الأقصى للدفع
لا يفوق 50,000 د	1	أوت 2012 31
من 50,001 إلى 100,000 د	2	أوت 2012 و 31 نوفمبر 2012
من 100,001 إلى 200,000 د	4	من 31 أوت 2012 إلى 31 ماي 2013
من 200,001 إلى 300,000 د	6	من 31 أوت 2012 إلى 30 نوفمبر 2013
من 300,001 إلى 1000,000 د	8	من 31 أوت 2012 إلى 31 ماي 2014
أكثر من 1000,000 د	12	من 31 أوت 2012 إلى 31 ماي 2015

الفصل 3 – تضبط روزنامة الدفع المنصوص عليها بالفصل 18 من القانون عدد 1

لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 والمتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة

2012 بالنسبة للخطايا والعقوبات المالية كما يلي :

الأجل الأقصى للدفع	عدد الأقساط الثلاثية	من المبلغ المتبقي % 50 للاستخلاص
جويلية 2012 31	1	لا يفوق 100,000 د
جويلية 2012 و 31 أكتوبر 2012	2	من 100,001 إلى 500,000 د
من 31 جويلية 2012 إلى 30 أبريل 2013	4	من 500,001 إلى 1.000.000 د
من 31 جويلية 2012 و 30 أكتوبر 2013	6	من 1.000,001 إلى 5.000.000 د
من 31 جويلية 2012 إلى 30 أبريل 2014	8	من 5.000,001 إلى 10.000.000 د
من 31 جويلية 2012 إلى 30 أبريل 2015	12	من 10.000,001 إلى 50.000.000 د
من 31 جويلية 2012 إلى 30 أبريل 2016	16	من 50.000,001 إلى 100.000.000 د
من 31 جويلية 2012 إلى 30 أبريل 2017	20	أكثر من 100.000,000 د

الفصل 4 – تضبط روزنامة الدفع المنصوص عليها بالفصلين 24 و 25، من القانون

عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 والمتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 بالنسبة لمبلغ الأداء المستوجب بعنوان التصاريح التصحيحية والتصاريح الجبائية التي لم يشملها التقادم وغير المودعة والتي حل أجلها قبل دخول قانون المالية التكميلي لسنة 2012 حيز التنفيذ كما يلي :

– الأشخاص الطبيعيّون :

الأجل الأقصى للدفع	عدد الأقساط الثلاثية	المبلغ المتبقي للاستخلاص في الأصل
جويلية 2012 31	1	لا يفوق 1.000,000 د
جويلية 2012 و 31 أكتوبر 2012	2	من 1.000,001 د إلى 5.000,000 د
من 31 جويلية 2012 إلى 31 جانفي 2013	3	أكثر من 5.000,000

— الأشخاص المعنويون :

الأجل الأقصى للدفع	عدد الأقساط الثلاثية	المبلغ المتبقي للاستخلاص في الأصل
جويلية 2012 31	1	لا يفوق 5.000,000 د
جويلية 2012 و 31 أكتوبر 2012	2	من 5.000,001 د إلى 50.000,000 د
من 31 جويلية 2012 إلى 31 جانفي 2013	3	أكثر من 50.000,000 د

الفصل الخامس — ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الصلح المبرم من طرف البلديات

أمر عدد 18 لسنة 2007 مؤرخ في 3 جانفي 2007 يتعلق بضبط مقدار الصلح الذي يخضع لإبرامه من قبل البلدية لمصادقة سلطة الاشراف.

الفصل الأول - تعرض على مصادقة الوالي مداولة المجلس البلدي المتعلقة بالصلح الذي يفوق مبلغه مقدار ألف دينار.

الفصل 2 - أُلغيت أحكام الأمر عدد 11 لسنة 1976 المؤرخ في 7 جانفي 1976 المتعلقة بضبط مبلغ المصالحات المبرمة من طرف البلديات.

الفصل 3 - وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

مراقبة المصاريف العمومية

أمر عدد 2878 لسنة 2012 مؤرخ في 19 نوفمبر 2012 يتعلق بمراقبة المصاريف العمومية.

الفصل الأول – تقوم الهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية الراجعة بالنظر لرئاسة الحكومة بوظائفها حسب الشروط المضبوطة بهذا الأمر.

القسم الأول

موضوع وطبيعة المراقبة

الفصل 2 – تخضع وجوبا للتأشير المسبقة لمراقبة المصاريف العمومية المصاريف المحمولة على ميزانية الدولة وميزانيات المؤسسات العمومية والحسابات الخاصة بالخرينة وأموال المشاركة.

كما تطبق أحكام هذا الأمر على ميزانيات المجالس الجهوية وميزانيات بلديات مقر الولايات وعلى ميزانيات البلديات التي تبلغ تقديرات مواردها الاعتيادية أو تفوق مبلغا يتم تحديده بمقتضى قرار صادر عن رئيس الحكومة بعد أخذ رأي وزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية.

غير أنه يجوز عقد النفقات التالية دون تأشيرة :

- 1) المصاريف العارضة التي يضبط مقدارها بقرار من الوزير المكلف بالمالية. ويجب إعلام مراقب المصاريف العمومية بهذه المصاريف بعد عقدها.
- 2) المصاريف ذات الصبغة السرية لرئاسة الجمهورية ووزارة الدفاع الوطني ووزارة الداخلية وتضبط بأمر طريقة تأشيرة هذه المصاريف و المصادقة على الصفقات المتعلقة بها.

3) الإعتمادات المحالة من طرف الوزارات المعنية إلى المجالس الجهوية طبقا للفصل 87 مكرر من مجلة المحاسبة العمومية.

4) الإعتمادات المحالة من طرف الوزارات المعنية إلى المؤسسات العمومية الخاضعة لمجلة المحاسبة العمومية.

ويخضع عقد النفقات من طرف المجالس الجهوية والمؤسسات العمومية في إطار

الإعتمادات المحالة للتأشيرة المسبقة لمصالح مراقبة المصاريف العمومية.
يمكن اعتماد الرقابة المعدلة بالنسبة للوزارات التي تستعمل ميزانيات مضبوطة حسب
برامج على معنى الفصل 11 من القانون الأساسي للميزانية.
وتضبط شروط وقواعد هذه الرقابة بمقتضى قرار من رئيس الحكومة بعد أخذ رأي الوزير
المكلف بالمالية.

ويحدد مراقب المصاريف العمومية بالنسبة لكل وزارة اجراءات الرقابة اللاحقة التي يقوم
بها بناء على عينات من التعهدات التي لم تخضع للتأشيرة المسبقة.

الفصل 3 – وتتولى مصالح مراقبة المصاريف العمومية مراقبة مشروعية النفقة.

وتتمثل عملية المراقبة في التثبيت في العناصر التالية :

1) موضوع النفقة وتحميلها وصحة مقاديرها.

2) توفر الاعتمادات.

3) مطابقة النفقة للأشغال التحضيرية للميزانية.

4) مطابقة النفقة للقوانين والتراتب الجاري بها العمل.

5) مطابقة النفقة لبرامج استعمال الإعتمادات والبرمجة السنوية المنصوص عليها بالفصل

11 من هذا الأمر.

الفصل 4 – في ميدان النفقات المتعلقة بالصفقات العمومية، تقوم مصلحة مراقبة

المصاريف العمومية بالتثبيت في :

– توفر الاعتمادات المخصصة بالميزانية، بتجميد الاعتمادات اللازمة والتعهد بها.

– مدى مطابقة مشروع الصفقة لرأي لجنة الصفقات ذات النظر.

الفصل 5 – تخضع وجوبا للتأشيرة المسبقة لمراقب المصاريف العمومية بواسطة تعهد كل

ثلاثة أشهر، نفقات التأجير والمساهمات في نظم التقاعد والحيطة الاجتماعية والمنح الملحقة

بالأجور والمرتببات.

القسم الثاني

كيفية ممارسة الرقابة

الفصل 6 – ترفق الاقتراحات بالتعهد الممضاة من قبل الأمر بالصرف أو من يمثله

الموئل لذلك بصفة قانونية بجميع الوثائق المثبتة التي تقتضيها القوانين والتراتب الجاري

بها العمل.

يجب أن تحدد اقتراحات التعهد : موضوع النفقة وتقديرها وعلى أي اعتماد يجب تحميلها بالميزانية.

غير أنه بالنسبة للتعهدات الاحتياطية فإن طرق تقديم المؤيدات المتعلقة بها تضبط بالأحكام المنصوص عليها بالفقرتين 4 و 5 من الفصل 13 من هذا الأمر.

الفصل 7 – يمكن لمصالح مراقبة المصاريف العمومية أن تطلب لتأييد مقترحات التعهد الموجهة لها كافة الوثائق الثبوتية المتعلقة بها ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن تطلب كل المعلومات التي تراها ضرورية للقيام بمهمتها.

الفصل 8 – تكون اعتراضات مصالح مراقبة المصاريف العمومية معلة وكتابية وتضمن على كل طلب تعهد وصلب المنظومة المعلوماتية المطبقة في أجل ستة (6) أيام عمل لا يمكن بعدها رفض التأشير وتصبح النفقة عند انقضاء هذا الأجل قابلة للتنفيذ. وينطلق احتساب هذا الأجل ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ وصول اقتراح التعهد إلى مكتب ضبط مصالح مراقبة المصاريف العمومية.

ويتعين على أمر الصرف الإجابة على اعتراضات مصالح مراقبة المصاريف العمومية في أجل لا يتجاوز أربعة (4) أيام عمل على طلب التعهد وصلب المنظومة المعلوماتية. ويحتسب هذا الأجل انطلاقاً من اليوم الموالي لتاريخ وصول اقتراح التعهد إلى مكتب الضبط التابع للأمر بالصرف المعني بالأمر.

وإذا عبرت مراقبة المصاريف العمومية عن رفضها لمنح التأشير في أجل الستة (6) أيام المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل فإنه لا يمكن تجاوز هذا الرفض إلا بقرار من رئيس الحكومة.

الفصل 9 – لا تنقص تأشيرة مراقبي المصاريف العمومية مسؤولية أمرى الصرف فيما يتعلق بأخطاء التصرف المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

الفصل 10 – ترسم قرارات التعهد على حسابية يقع مسكها من قبل أمرى الصرف ومصالح مراقبة المصاريف العمومية والمحاسبين العموميين كل على حده.

الفصل 11 – يجب على مسؤولي البرامج على معنى الفصل 11 من القانون الأساسي للميزانية وبالتعاون مع رئيس برنامج القيادة والمساندة إعداد برمجة للنفقات تبرز تطابق أنشطة المصالح مع الإعتمادات المخصصة للبرنامج في إطار يضمن احترام ترخيص

الميزانية. وتخضع هذه البرمجة إلى التأشيرة المسبقة لمراقب المصاريف العمومية ويتم اعتمادها كمرجع عمل لتنفيذ الميزانية وفقا لإجراءات يتم ضبطها بمقتضى قرار من رئيس الحكومة بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالمالية.

ويتم تحيين هذه البرمجة مرتين على الأقل خلال السنة.

الفصل 12 – مع مراعاة أحكام الفصل 13 من هذا الأمر تخضع وجوبا لتأشيرة مصالح مراقبة المصاريف العمومية بواسطة التعهد الإجمالي، الإعتمادات المفتوحة والمحمولة على ميزانيات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بالنسبة للمصاريف الآتية :

1- المصاريف المزمع إنجازها سواء في إطار صفقات عمومية أو في إطار تقديرات أولية لأشغال ستنجز مباشرة بعد حصولها على موافقة لجنة الصفقات ذات النظر وموافقة الإدارة المتعاقدة.

2 – النفقات بعنوان المنح المسندة لميزانيات المؤسسات العمومية والوكالات البلدية للتصرف.

3 – نفقات التدخل العمومي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والدولية.

4 – المصاريف المزمع التعهد بها بناء على قرارات سابقة والتي تكتسي صبغة متكررة ما لم يتم تحويلها بقرار جديد.

5 – النفقات المتعلقة بخدمة الدين العمومي.

6 – معاليم الكراءات.

الفصل 13 – تخضع وجوبا لتأشيرة مصالح مراقبة المصاريف العمومية بواسطة التعهد الاحتياطي وفي حدود النصف (2/1) من الاعتمادات المفتوحة المصاريف المحمولة على ميزانيات الدولة والجماعات المحلية و المؤسسات العمومية.

وتستثنى من صيغة التعهد الاحتياطي لتدرج في إطار التعهد العادي النفقات التي يتعذر

القيام بها بهذه الصيغة أو النفقات التي تتعلق بالطلبات التي هي من اختصاص لجنة

الشراءات المنصوص عليها بالفصل الأول من الأمر عدد 623 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ماي 2011 المتعلق بأحكام خاصة لتنظيم الصفقات العمومية المنقح والمتمم بالأمر عدد 515 لسنة 2012 المؤرخ في 2 جوان 2012.

أمّا بالنسبة لنفقات الإعتمادات المرسمة بميزانيات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بعنوان الاتصالات الهاتفية واستهلاك الماء والكهرباء والغاز، تكون التعهدات

الاحتياطية في حدود 80% من الإعتمادات المفتوحة.

يؤشر الاقتراح الأول للتعهد الاحتياطي بالمصاريف دون أن يرفق بالوثائق المثبتة. ويجب أن ترفق اقتراحات التعهد الاحتياطي الموالية بالوثائق المثبتة الراجعة للتعهدات الاحتياطية السابقة.

يجب أن تسلم الوثائق المثبتة الراجعة إلى آخر تعهد احتياطي إلى مصلحة مراقبة المصاريف العمومية المعنية قبل انتهاء السنة المالية وفي أقصى الحالات بمناسبة تقديم التعهد الاحتياطي الأول للسنة الموالية.

إذا أدت دراسة الوثائق المتعلقة بتعهد احتياطي من قبل مصلحة مراقبة المصاريف العمومية إلى ملاحظات لها علاقة بالعناصر المشار إليها بالفصل 3 من هذا الأمر، يتعين على مراقب المصاريف العمومية إبلاغها إلى الأمر بالصرف في الأجل المنصوص عليه بالفقرة الأولى من الفصل 8 من هذا الأمر.

وتضمن ملاحظات مراقبي المصاريف العمومية الموجهة إلى أمري الصرف بتقرير تأليفي كل ستة أشهر ترسل نسخة منه إلى كل من دائرة المحاسبات وسلطة الإشراف. كما يمكن في هذا الإطار وعند الاقتضاء لمراقب المصاريف العمومية التنقل على عين المكان إلى المصالح المعنية وفقا لمقتضيات الفصل 18 من هذا الأمر.

الفصل 14 – إذا طرأت زيادة أو نقصان على نفقة وقع التعهد بها من قبل، فإنه يقع إما اقتراح تعهد تكميلي أو اقتراح تنقيص في المبلغ المعني ثم يتم عرضه على تأشيرة مصالح مراقبة المصاريف العمومية مرفقا بكامل المؤيدات والمراجع اللازمة.

الفصل 15 – ينتهي أجل التأشير على التعهدات بالمصاريف في 15 ديسمبر بالنسبة للمصاريف العادية إلا عند الضرورة الواجب إثباتها.

غير أنه بالنسبة لمصاريف التنمية والمصاريف المحمولة على أموال المشاركة فإن التعهدات تقع دون تحديد التاريخ.

الفصل 16 – تعرض على التأشيرة المسبقة لمصلحة مراقبة المصاريف العمومية، مطالب التسبيقات الممنوحة لوكلاء الدفعات.

يتولى كل من المحاسب العمومي ومراقب المصاريف العمومية تجميد الاعتمادات المخصصة للمصاريف المقرر تأديتها من طرف وكيل الدفعات بما يفي بمقدار التسبقة المدفوعة.

ويبلغ القرار المحدث لوكالة الدفوعات إلى مصلحة مراقبة المصاريف العمومية. ويمكن لمراقب المصاريف العمومية القيام بالتحقيقات اللازمة وفقا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 19 من مجلة المحاسبة العمومية.

الفصل 17 – تشارك مصالح مراقبة المصاريف العمومية في لجان الأشغال التحضيرية للميزانية وتبلغ إليها قرارات توزيع الاعتمادات بالميزانيات وتبدي رأيها في مشاريع النصوص التشريعية والترتيبية والعقود التي لها انعكاس مالي.

الفصل 18 – يمكن لمراقبي المصاريف العمومية أن يتحولوا عند الاقتضاء دون سابق إعلام إلى المصالح المكلفة بتنفيذ المصاريف بجميع الإدارات العمومية بموجب إذن بأمورية صادرة عن رئيس الهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية وأن يطلعوا بجميع الوسائل على كل التفاصيل المتعلقة بتنفيذ النفقات.

الفصل 19 – تحرر مصالح مراقبة المصاريف العمومية كل عام تقريرا شاملا يتعلق بتنفيذ الميزانية المنقضية تبين فيه نتائج عمليات الرقابة وتقدم الاقتراحات الهادفة لتحسين طرق التصرف.

الفصل 20 – ألغيت جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر وخاصة أحكام الأمر عدد 1999 لسنة 1989 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتعلقة بمراقبة المصاريف العمومية كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 431 لسنة 1994 المؤرخ في 14 فيفري 1994 والأمر عدد 433 لسنة 1998 المؤرخ في 23 فيفري 1998.

الفصل 21 – الوزراء وكتاب الدولة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.


مراقبة مصاريف البلديات الكائنة خارج مراكز الولايات

قرار من الوزير الأول مؤرخ في 12 جانفي 2011 يتعلق بمراقبة مصاريف البلديات الكائنة خارج مراكز الولايات.

الفصل الأول – تخضع مصاريف البلديات التي تبلغ تقديرات مواردها للعنوان الأول أو تفوق مائة ألف دينار (100.000د) إلى مراقبة المصاريف العمومية الراجعة بالنظر للوزارة الأولى.

وتبقى مصاريف هذه البلديات خاضعة لمراقبة المصاريف العمومية حتى في صورة نزول تقديرات مواردها للعنوان الأول إلى ما دون مائة ألف دينار.

الفصل 2 – ألغي القرار المؤرخ في 8 جانفي 2007 المشار إليه أعلاه.



تنظيم الصفقات العمومية

الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 يتعلق بتنظيم الصفقات العمومية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.

العنوان الأول: أحكام عامة

الباب الأول: تعريف الصفقات العمومية

الفصل الأول - الصفقات العمومية عقود كتابية يبرمها المشتري العمومي قصد إنجاز طلبات عمومية ولا تعتبر صفقات عمومية على معنى هذا الأمر عقود لزمّة المرفق العام وكذلك عقود المشاركة والتجمع والمناولة والمساعدة المبرمة بين مشتر عمومي وأطراف أخرى قصد تحقيق طلب عمومي أو خاص وتعتبر مشتريا عموميا على معنى هذا الأمر الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والمنشآت العمومية. وتعتبر طلبات عمومية إنجاز أشغال أو التزود بمواد أو إسداء خدمات أو إعداد دراسات موضوع الصفقة.

الفصل 2 - يضبط هذا الأمر نظام إبرام الصفقات العمومية وتنفيذها وخلصها ومراقبتها.

الفصل 3 (جديد) (1) - يجب إبرام صفقات عمومية في شأن الطلبات التي يفوق

: مبلغها باعتبار جميع الأداءات

، مائتي ألف دينار (200.000 د) بالنسبة إلى الأشغال
- مائة ألف دينار (100.000 د) بالنسبة إلى الدراسات والتزود بمواد أو خدمات في مجال الإعلامية وتكنولوجيات الاتصال
- مائة ألف دينار (100.000 د) بالنسبة إلى التزود بمواد أو خدمات في القطاعات الأخرى،

(1) كما تم تنقيحه بالأمر عدد 515 لسنة 2012 المؤرخ في 2 جوان 2012

الفصل 4 - تكون جميع وثائق الصفقة بما في ذلك كراسات الشروط المشار إليها بالفصل 41 من هذا الأمر مستندا وحيدا.

الفصل 5 - يجب أن تنص الصفقة على الأقل على البيانات التالية:

- (1) الأطراف المتعاقدة
 - (2) موضوع الصفقة
 - (3) بند المناولة الوطنية بالنسبة إلى طلبات العروض الدولية،
 - (4) تعداد الوثائق المدرجة بالصفقة مع ترتيبها حسب الأولوية،
 - (5) ثمن الصفقة مع بيان ما إذا كان ثابتا أو قابلا للمراجعة كما تنص على شروط المراجعة طبقا للفصل 43 من هذا الأمر إذا ما كان الثمن قابلا للمراجعة.
 - (6) أجل التنفيذ أو مدة صلاحية الصفقة وكذلك غرامات التأخير
 - (7) شروط تسليم الطلبات موضوع الصفقة وقبولها
 - (8) شروط الخلاص،
 - (9) حالات العجز عن الوفاء بالالتزامات وحالات الفسخ،
 - (10) تسوية النزاعات،
 - (11) تعيين المحاسب العمومي المكلف بالدفع بالنسبة إلى صفقات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية أو العون المؤهل لذلك بالنسبة إلى صفقات المنشآت العمومية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية،
 - (12) تاريخ إبرام الصفقة
- الفصل 6** - لا تكون الصفقة صحيحة إلا بعد إمضاء الأطراف المتعاقدة،

الباب الثاني: مبادئ إبرام الصفقات العمومية

الفصل 7 - يخضع إبرام الصفقات العمومية إلى المبادئ الأساسية التالية:

- المساواة أمام الطلب العمومي ونكافؤ الفرص
- شفافية الإجراءات،
- اللجوء إلى المنافسة.

ويتم تجسيم هذه المبادئ بإحترام قواعد عدم التمييز بين المشاركين واستقلالية المشتري العمومي طبقاً لأحكام الفصل 11 من هذا الأمر وإتباع إجراءات واضحة ومفصلة لكل مراحل إبرام الصفقة وإعلام المشاركين بها في الإبان وإعطاء نفس التوضيحات اللازمة بخصوص الملاحظات والإستفسارات المطلوبة من قبل المرشحين وتعميمها على بقية المشاركين قبل انقضاء التاريخ الأقصى لقبول العروض بعشرة (10) أيام على الأقل. ولا تحول الإستثناءات الواردة بهذا الأمر والمترتبة عن الطبيعة الخصوصية لبعض الصفقات دون الإلتزام بقواعد الشفافية والمساواة. ويجب على المشتري العمومي أن يبرر الصبغة الخصوصية لكل صفقة تستدعي تطبيق إجراءات استثنائية لإبرامها كما لا تحول هذه الإجراءات الخاصة دون اللجوء إلى المنافسة كلما أمكن ذلك.

الفصل 8 - لا تجوز تجزئة الطلبات بصورة تحول دون إبرام صفقات عمومية أو دون عرضها على لجنة الصفقات ذات النظر.

الفصل 9 - يجب أن تستجيب الطلبات موضوع الصفقة لطبيعة الحاجات المراد تسديدها ومداهها فحسب. وتضبط الخاصيات الفنية لهذه الحاجات قبل الدعوة إلى المنافسة أو التفاوض على نحو يضمن جودة الطلبات موضوع الصفقة والنهوض بالمنتوج الوطني طبقاً لأحكام الباب الثالث من هذا العنوان. (فقرة ثانية جديدة) (1) يتخذ المشتري العمومي التدابير الضرورية التي من شأنها ضمان تلبية الحاجات المراد تسديدها في الأجل وذلك من خلال برمجة مسبقة لمختلف مراحل إعداد وإبرام الصفقات.

(1) تم إضافتها بالأمر عدد 2167 لسنة 2006 المؤرخ في 10 أوت 2006

الفصل 10(1) - يجب أن لا تؤدي المقتضيات المضمنة بكراسات الشروط إلى تمييز بين المشاركين أو تضيق مجال المنافسة أو ذكر أية علامة تجارية أو منتجين معينين. ويمكن لكل مشارك محتمل اعتبار أن المقتضيات المضمنة بكراسات الشروط مخالفة للأحكام الواردة بالفقرة الأولى من هذا الفصل، أن يرفع إلى هيئة المتابعة والمراجعة المنصوص عليها بالفصل 152 من الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية تقريرا مفصلا يبين فيه الإخلالات أو المآخذ ويرفقه بالموثبات اللازمة.

ويتم الطعن في كراسات الشروط في أجل أقصاه عشرة (10) أيام عندما تكون المدة المحددة لتقديم العروض عشرين (20) يوما وأجل أقصاه خمسة أيام عندما تكون المدة المحددة لتقديم العروض عشرة (10) أيام.

الفصل 11 - إذا إقتضت طبيعة الصفقة سواء في مرحلة الإنجاز أو عند قبولها إجراء مراقبة خارج المقرات التابعة للمشتري العمومي للثبوت من مدى مطابقة نوعية الطلبات للمقتضيات التعاقدية يجب أن ينص كراس الشروط على أن يتحمل المشتري العمومي مصاريف المهمات أو النقل بعنوان هذه المراقبة لفائدة الأعوان الراجعين إليه بالنظر أو لفائدة أعوان تابعين لمكاتب أو مؤسسات مختصة يتم تكليفها بنفس المهمة من قبل المشتري العمومي و لا يجوز مطلقا أن تنص الصفقة على تحميل صاحب الصفقة ولو جزئيا مصاريف المهمات أو النقل أو الإقامة بعنوان هذه المراقبة لفائدة أعوان راجعين بالنظر للمشتري العمومي.

الفصل 12 - يجب أن تبرم الصفقة وتبلغ إلى صاحبها قبل الشروع في التنفيذ. ويتمثل تبليغ الصفقة إلى صاحبها في تسليمه عقد الصفقة ممضى من قبل المشتري العمومي بطريقة تعطي تاريخا ثابتا لهذا التسليم.

الفصل 13 - لا يمكن إبرام الصفقات إلا مع الأشخاص الماديين أو المعنويين القادرين على الوفاء بالتزاماتهم والذين تتوفر فيهم الضمانات والكفاءات اللازمة لحسن تنفيذ التزاماتهم:

(1) الغيت الفقرة الثانية من الفصل 10 بالأمر عدد 623 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ماي 2011 المتعلق بأحكام خاصة لتنظيم الصفقات العمومية.

(فقرة ثانية جديدة)(1): لا يمكن التعاقد مع المزدوين أو ممثلي المصنعين من تونس أو من الخارج الذين كانوا أعوانا عموميين لدى نفس الإدارة أو المؤسسة أو المنشأة العمومية التي ستبرم صفقة التزود بمواد أو خدمات ولم تمض عن انقطاعهم عن العمل بها مدة خمس سنوات على الأقل، ويستثنى من ذلك أصحاب المؤسسات التي تم بعثها بصيغة الإفراق وفقا للقوانين والتراتب الجاري بها العمل في هذا المجال.

(فقرة ثالثة جديدة)(2) ويقصد بالمزدوين أو ممثلي المصنعين على معنى هذا الفصل، صاحب المؤسسة أو المسير أو الذي له مسؤولية في التصرف أو في التسويق أو أحد المساهمين الأساسيين في رأس المال بنسبة تساوي أو تفوق 30% أو وكيل المصنع **الفصل 14** (3) يجب أن تحرر العروض ووثائق التعهد طبقا للأمتلة المبينة بكراسات الشروط وأن تمضى من قبل المترشحين الذين يقدمونها بأنفسهم أو عن طريق وكلائهم المؤهلين قانونا دون أن يمثل نفس الوكيل أكثر من مترشح واحد في نفس المنافسة ويجب أن تكون هذه العروض مرفقة بالوثائق التالية:

(1) شهادة الجباية المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل:

(2) شهادة في الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي:

(3) شهادة في عدم الإفلاس أو التسوية القضائية أو ما يعادل ذلك بالنسبة

للعارضين غير المقيمين وذلك حسب ما تنص عليه تشريعات بلدانهم.

(4) تصريح على الشرف يقدمه العارضون المقيمون بالجمهورية التونسية

بأنهم ليسوا في حالة إفلاس أو تسوية قضائية طبقا للتشريع الجاري به العمل، غير

أنه يتعين وجوبا بالنسبة للمشاركين الذين هم في حالة تسوية رضائية طبقا للتشريع

الجاري به العمل إرفاق عروضهم بتصريح للإعلام في الغرض.

(5)

(1) كما تم تعويضها بالأمر عدد 3018 لسنة 2009 المؤرخ في 19 أكتوبر 2009

(2) كما تمت إضافتها بالأمر عدد 1329 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان 2007

(3) كما تم تعويضه بالأمر عدد 1329 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان 2007

5) تصريح على الشرف يقدمه العارضون يلتزمون بموجبه بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام الصفقة ومراحل إنجازها.

6) تصريح على الشرف يقدمه المشارك بأنه لم يكن عوناً عمومياً لدى نفس الإدارة أو المؤسسة أو المنشأة العمومية التي ستبرم صفقة التوريد بمواد أو خدمات لم تمض عن انقطاعه عن العمل بها مدة خمس سنوات على الأقل.

7) كل وثيقة أخرى نصت عليها كراسات الشروط. وكل عرض لا يتضمن الوثائق المذكورة أو أية وثيقة أخرى مطلوبة ضمن كراسات الشروط يقع إقصاؤه بعد تمكين العارضين عند الاقتضاء من الأجل الإضافي المنصوص عليه بالفصل 67 من هذا الأمر.

الفصل 15 (1) - يصبح المترشحون بمجرد تقديم عروضهم ملزمين بها لمدة سنتين (60) يوماً ابتداء من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض إلا إذا حددت كراسات الشروط مدة أخرى على أن لا تتجاوز هذه المدة في كل الحالات مائة وعشرين (120) يوماً.

وبمجرد تقديمهم لهذه العروض يعتبر المترشحون قد قاموا بوسائلهم الخاصة وتحت كامل مسؤولياتهم بجمع كل المعلومات التي يرونها لازمة لإعداد عروضهم وللتنفيذ المحكم لالتزاماتهم.

الفصل 16 - لا يمكن لأي مترشح وقع إقصاؤه أن يطالب بغرامة مهما كانت طريقة إبرام الصفقة ومهما كانت المرحلة التي تم فيها هذا الإقصاء.

الفصل 17 - مع مراعاة ما جاء بالفصل 7 من هذا الأمر المتعلق بحقوق المترشحين من حيث إمكانية إيداع ملاحظاتهم واستفساراتهم لا تقبل العروض المتضمنة لتحفظات على بنود كراسات الشروط. ويقصى كل مشارك لا يترجع كتابياً عن تحفظاته في أجل يضبطه المشتري العمومي.

(1) كما تم تنقيحه بالأمر عدد 623 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ماي 2011 المتعلق بأحكام خاصة لتنظيم الصفقات العمومية

الباب الثالث:

الأحكام الخاصة بمتطلبات الجودة والمواصفات الفنية

الفصل 18 - يتم ضبط محتوى الطلبات موضوع الصفقة وفقا لخصائص فنية تعتمد على مواصفات وطنية إلا في صورة عدم توفر هذه المواصفات أو إذا اقتضت طبيعة الخدمات خلاف ذلك. وفي هذه الحالة يجب على المشتري العمومي أن ينص على ذلك صراحة عند عرض كراسات الشروط على الرأي المسبق للجنة الصفقات ذات النظر.

ويمكن في حالة عدم توفر مواصفات وطنية الإعتماد على مواصفات دولية تذكر بإسمائها وتدرج مراجعها بكراسات الشروط دون التمييز بين المواصفات الأجنبية المتماثلة.

الفصل 19 (1) - يتعين على المشتري العمومي عند إعداد كراسات الشروط موضوع الصفقة مراعاة إمكانيات وطاقات المقاولين والمنتجين ومسديي الخدمات ومكاتب الدراسات الوطنية ويكون توزيع الطلبات إلى حصص وجوبيا، كلما تبين أن ذلك التوزيع يساعد على مشاركة المؤسسات الوطنية أو يوفر فوائد مالية أو فنية أو إجتماعية. وتضبط كراسات الشروط طبيعة كل حصة وحجمها. ويمكن لكل عارض المشاركة في حصة واحدة أو في مجموعة من الحصص على أن تحدد كراسات الشروط العدد الأقصى للحصص التي يمكن إسنادها إلى مشارك واحد.

وإذا لم يتسن إسناد حصة أو عدة حصص يتعين إعادة الإجراءات المتعلقة بإبرام الصفقة في شأن الحصص غير المسندة مع عرض الملف على نفس لجنة الصفقات التي أبدت رأيها في الملف الأصلي.

(1) الغيت الفقرة 4 من الفصل 19 بأمر عدد 623 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ماي 2011 المتعلق بأحكام خاصة لتنظيم

الفصل 19 مكرر (جديد) (1)- يخصّص المشتري العمومي سنويا للمؤسسات الصغرى

نسبة في حدود 20% من القيمة التقديرية لصفقات الأشغال والتزود بمواد وخدمات

والدراسات، كما هو مبين بالفقرة الثانية من هذا الفصل.

تعتبر مؤسسة صغرى على معنى هذا الأمر المؤسسة الناشطة و المؤسسة حديثة

التكوين وفقا للشروط المبينة بالجدول الموالي الذي يحدد سقف المبالغ التقديرية

للصفقات المخصصة لها:

موضوع الصفقة	المبلغ التقديري الأقصى للصفقة بإعتبار الأدعاءات	رقم المعاملات السنوي الأقصى بالنسبة للمؤسسة الناشطة	حجم الاستثمار الأقصى بالنسبة للمؤسسة حديثة التكوين
أشغال الهندسة المدنية أو الطرقات	500 ألف دينار	1 مليون دينار	500 ألف دينار
أشغال فنية تتعلق بالسوائل أو الكهرباء أو الوقاية من الحريق أو الأشغال المشابهة	200 ألف دينار	400 ألف دينار	200 ألف دينار
أشغال فنية تتعلق بالنجارة أو الدهن أو العزل أو المصاعد أو المطابخ أو الأشغال المشابهة	160 ألف دينار	320 ألف دينار	160 ألف دينار
المواد	300 ألف دينار	600 ألف دينار	300 ألف دينار
الخدمات	200 ألف دينار	400 ألف دينار	200 ألف دينار
الدراسات	60 ألف دينار	120 ألف دينار	60 ألف دينار

(1) تم تعويضه بالفصل 7 من الأمر عدد 623 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ماي 2011 المتعلق بأحكام خاصة لتنظيم الصفقات العمومية.

تبرم هذه الصفقات عن طريق طلبات مستقلة أو في إطار قسط أو أكثر من مجموعة طلبات تخول المشاركة فيها بصفة حصرية إلى المؤسسات الصغرى حسب موضوع الصفقة.

ويتم التخصيص ضمن نص الإعلان عن المنافسة وكراسات الشروط على تخصيص كل الطلبات أو قسط أو أكثر منها إلى المؤسسات الصغرى المعنية وذلك على مستوى المشاركة والإسناد.

يعد المشتري العمومي برنامج الصفقات المزمع تخصيصها للمؤسسات الصغرى ويتولى تبليغه مرفقا بالرزنامة التقديرية للإنجاز إلى المرصد الوطني للصفقات العمومية المنصوص عليه بالعنوان التاسع من هذا الأمر وذلك في أجل أقصاه 31 جانفي من كل سنة.

وفي صورة تعذر تخصيص الصفقات المذكورة لفائدة المؤسسات الصغرى في حدود النسبة المشار إليها أعلاه لاعتبارات فنية أو لعدم توفر مؤسسات صغرى، يمكن تكليفها بإنجاز هذه الصفقات، يتعين على المشتري العمومي تبرير ذلك ضمن تقرير يعرضه على لجنة الصفقات المحدثة لديه أو التي يرجع إليها بالنظر والتي تبدي رأيها في الغرض.

يعد المشتري العمومي في نهاية كل سنة تقريرا حول الصفقات المسندة إلى المؤسسات الصغرى يتضمن خاصة مقارنة قيمة هذه الصفقات مع التقديرات وتقييما لظروف إنجازها ويوافي المشتري العمومي بهذا التقرير المرصد الوطني للصفقات العمومية وهيئة المتابعة والمراجعة في الصفقات العمومية المنصوص عليهما بالعنوان التاسع من هذا الأمر.

الفصل 19 - ثالثا: تخصص للحرفيين كما تم تعريفهم بالتشريع والتراتب الجاري بها العمل المشاركة في الأشغال المتصلة بالصناعات التقليدية ضمن المشاريع العمومية إلا في حالة التعذر. ويتعين على المشتري العمومي أن يبين ضمن التقرير الخاص المنصوص عليه بالفصل 100 من هذا الأمر أسباب هذا التعذر. وتبدي لجنة الصفقات رأيها وجوبا في هذه التبريرات.

الفصل 20 - مع مراعاة أحكام الفصلين 19 و 24 من هذا الأمر وفي صورة اللجوء إلى منافسة دولية يتعين إدراج بند ضمن كراسات الشروط يهّم المناوولة الوطنية إلا في حالة التعذر المبرر.

ويجب أن ينص هذا البند على ضرورة دعوة المترشحين الأجانب لتكليف مناولين محليين بإنجاز أقصى ما يمكن من الحصاص أو توفير مواد وخدمات وتجهيزات تونسية في كل الحالات التي يمكن فيها للصناعات أو المقاولات المحلية التعاقد بجزء منها.

وتتم دعوة المترشحين الأجانب إلى تقديم قوائم مفصلة للحصاص أو المواد المطلوب تكليف المناولين المحليين بها.

الفصل 21 - تفضل المنتجات التونسية المنشأ في كل صفقات التوريد بمواد على المنتجات الأخرى مهما كان مصدرها إذا كانت في نفس المستوى من الجودة على أن لا تتجاوز أثمان المنتجات الوطنية أثمان مثيلاتها الأجنبية بأكثر من 10 في المائة. ويجب أن يقدم العارض شهادة المنشأ التونسي صادرة عن المصالح المختصة. وتتم مقارنة العروض باحتساب المعاليم الديوانية وعلى أساس سعر البيع باعتبار كل المعاليم والأداءات.

الفصل 22 - ما لم تنص كراسات الشروط على خلاف ذلك وبالنسبة لطلبات المعقدة فنيا حسب معنى الفصل 72 من هذا الأمر يمكن للمشاركين أن يقدموا حلا أو حولا بديلة تتضمن خاصيات فنية مختلفة عن الحل الأساسي على أن يقدم صاحب العرض البديل عرضا مطابقا للحل الأساسي وأن لا يدخل الحل البديل تغييرات جوهرية على حاجيات المشتري العمومي.

ويجب أن يشتمل الحل البديل على كل البيانات والإيضاحات المتعلقة به وأن يكون مدعما بكل الوثائق المفيدة وأن يتم تقديمه بصفة تضمن تقييمه بالإستناد إلى نفس منهجية الفرز المنصوص عليها بكراس الشروط.

الفصل 23 - بغض النظر عن أحكام الفقرة الأولى من الفصل 22 من هذا الأمر، يمكن للمؤسسات التونسية أن تقدم بصفة استثنائية حولا بديلة غير مرفقة بالحل الأصلي عندما

يتبين أن شروط الحل الأصلي ومواصفاته لا يمكن أيا من هذه المؤسسات من المشاركة في طلب العروض.

ويتعين أن يستجيب الحل البديل إلى كل الحاجات والأهداف من حيث القيمة الفنية والكلفة وطريقة الإنجاز وآجاله.

الفصل 24 - عندما يتم اللجوء إلى مكتب دراسات أجنبي وباستثناء حالات التعذر المبرر تنص كراسات الشروط على إلزامية تشريك مكتب دراسات تونسي يتم اختياره اعتمادا على قائمة يحددها المشتري العمومي عند الإقتضاء ضمن كراسات الشروط باعتبار طبيعة الدراسة وموضوعها.

ويجب أن يحدد عقد الصفقة بوضوح الخدمات الموكولة إلى مكتب الدراسات التونسي الشريك وثنمها.

الفصل 25 - (جديد) (1) عندما يتم اللجوء إلى شركات أجنبية مختصة في صناعة وتطوير المحتوى والبرمجيات، وباستثناء حالات التعذر المبررة، يتعين التنصيص ضمن كراسات الشروط على وجوب تشريك شركات تونسية يتم اختيارها حسب مقاييس تضبط ضمن كراسات الشروط تلك.

الفصل 26 - (جديد) (2) يجب ألا تتضمن كراسات الشروط الخاصة أحكاما من شأنها استبعاد أو إقصاء المؤسسات التونسية من المشاركة في الطلبات العمومية. وتعتبر أحكاما إقصائية على معنى هذا الفصل اعتماد شروط تتعلق بإنجاز مشاريع مماثلة في مجالات لم يسبق للمؤسسات التونسية القيام بها. ويتعين في هذا الإطار على المشتري العمومي تعويض شرط المشاريع المماثلة بمشاريع لها نفس درجة التشعب وفي نفس المجال المعني بالصفقة دون أن تكون مماثلة، إلا في الحالات الإستثنائية التي يجب تبريرها. وتبدي لجنة الصفقات المختصة رأيها وجوبا في هذه التبريرات.

(1) كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2551 لسنة 2004 المؤرخ في 2 نوفمبر 2004

(2) كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1638 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003 .

العنوان الثاني:

طرق إبرام الصفقات العمومية

الباب الأول: أحكام عامة

الفصل 27 - تبرم الصفقات العمومية من قبل كل مشتر عمومي لتسديد حاجاته السنوية، إلا أنه يمكن تجميع مشتريات مشتر عمومي أو عدة مشترين عموميين ضمن صفقة إطارية أو عامة طبقاً لأحكام الفصلين 28 و 29 من هذا الأمر إذا كان لهذا التجميع فوائد فنية أو مالية.

و لا يحول هذا التجميع دون توزيع الطلب العمومي إلى أقساط تضمن توسيع المنافسة. ويتعين توزيع الطلبات باعتبار إمكانيات المشاركين المحتملين وقدراتهم وتجربتهم وخاصة المؤسسات الصغرى والمتوسطة.

الفصل 28 - يمكن إبرام صفقة إطارية بالنسبة للطلبات التي تهدف إلى تسديد حاجات من نفس الطبيعة أو ذات طبيعة متكاملة لها صبغة قارة ومتوقعة. وتضبط الصفقة الإطارية المقدارين الأدنى والأقصى لقيمة أو كمية الطلبات الممكنة إقتناؤها أثناء المدة المحددة بالصفقة على أن تحدد الحاجات المراد تسديدها والكميات المراد إقتناؤها فعلياً لكل طلب أثناء الإنجاز بأذن تزود. وتبين هذه الصفقة مدة صلوحيتها ويمكن أن تنص على إمكانية تجديدها ضمناً على أن لا تتجاوز مدتها الجمالية ثلاث سنوات وبصفة استثنائية خمس سنوات بالنسبة للصفقات التي تستوجب رصد استثمارات خصوصية.

الفصل 29 - يمكن أن تبرم في شأن طلبات التزود بمواد أو إسداء خدمات لتسديد حاجات مشتركة لفائدة مجموعة من المشترين العموميين صفقة جماعية تدعى صفقة عامة.

وفي هذه الحالة يتم ضبط كمية الطلبات المراد إقتناؤها من قبل كل مشتر عمومي على حده وحسب حاجاته في صفقة خاصة تبرم طبقاً لشروط الصفقة العامة.

الباب الثاني: طلب العروض

الفصل 30 - (جديد) (1) تيرم الصفقات العمومية بعد الدعوة إلى المنافسة عن طريق طلب العروض إلا أنه يمكن بصفة استثنائية، إبرام صفقات عمومية إما بعد تنظيم استشارة موسعة أو بالتفاوض المباشر وذلك دون وجوب الحصول علي ترخيص مسبق بمقتضى أمر أو قرار.

ولا تحول هذه الإستثناءات التي يتعين تبرير اللجوء إليها و المترتبة عن الصبغة الخصوصية لبعض الصفقات, دون الالتزام بقواعد الشفافية والمساواة.

الفصل 31 - يكون طلب العروض مفتوحا أو مسبقا بانتقاء.

يشتمل طلب العروض المفتوح على إعلان عام للمنافسة طبقا لمقتضيات الفصل 63 من هذا الأمر.

أما طلب العروض المسبوق بانتقاء فيتم على مرحلتين:

- تتضمن المرحلة الأولى دعوة عامة ومفتوحة للترشح طبقا لكراس العناصر المرجعية للإنتقاء الذي يضبط بدقة شروط المشاركة والمقاييس والمنهجية التي تتم على أساسها عملية انتقاء المترشحين المسموح لهم بالمشاركة في طلب العروض ويعرض كراس العناصر المرجعية للإنتقاء على الرأي المسبق للجنة الصفقات ذات النظر.

- وتقتصر المرحلة الثانية على دعوة المترشحين الذين تم إنتقاؤهم لتقديم عروضهم ويعرض تقرير الإنتقاء على الرأي المسبق للجنة الصفقات ذات النظر.

الباب الثالث: طلب العروض مع المناظرة

الفصل 32 - يمكن تنظيم طلب عروض مع المناظرة إذا وجدت أسباب فنية أو جمالية أو مالية تبرر إجراء بحوث خاصة أو تتطلب اختصاصا معنيا لدى المشاركين ويتم على أساس برنامج يضبطه المشتري العمومي.

(1) كما تم تنقيحه بالأمر عدد 623 لسنة 2011 المتعلق بأحكام خاصة لتنظيم الصفقات العمومية

كما يمكن تنظيم طلب عروض مع المناظرة في إطار تشجيع صناعة المحتوى بالنسبة للطلبات التي تتعلق بالبرامج ذات الصبغة التعليمية أو التثقيفية أو التكوينية المتعددة الوسائط.

ويبين برنامج المناظرة، الذي يعرض مسبقا على لجنة الصفقات ذات النظر، المحتوى الدقيق للحاجات التي يجب أن تستجيب لها الطلبات ومعايير تقييم المقترحات ومنهجية انتقائه، كما يضبط البرنامج المبلغ الأقصى لتكلفة إنجاز المشروع موضوع المناظرة.

الفصل 33 - يمكن أن تتعلق المناظرة:

- إما بدراسة مشروع.
- أو بتنفيذ مشروع تمت دراسته من قبل.
- أو بدراسة مشروع وتنفيذه في آن واحد.

الفصل 34 - يمكن أن يكون طلب العروض مع المناظرة مفتوحا ويتم بناء على إعلان عام للمنافسة أو مسبقا بانتقاء وفي هذه الحالة يتم نشر إعلان عام للترشح بناء على كراس عناصر مرجعية للإنتقاء يبين موضوع المناظرة وشروط الترشح ومنهجية الإنتقاء ويعرض مسبقا على رأي لجنة الصفقات ذات النظر. وتقع دعوة المترشحين الذين تم انتقاؤهم فحسب لتقديم مقترحاتهم بعد عرض تقرير الإنتقاء مسبقا على لجنة الصفقات ذات النظر.

تدرس المقترحات وترتب من قبل لجنة مناظرة تعين للغرض بمقرر من المشتري العمومي الذي يضبط أيضا إجراءات عمل هذه اللجنة، ويعرض مسبقا مشروع تركيبة لجنة المناظرة على اللجنة العليا للصفقات بالنسبة للملفات الراجعة لها بالنظر. وتضمن لجنة المناظرة منهجية دراسة المشاريع ونتائج أعمالها والمشاريع التي تم إقرارها وكذلك اقتراحاتها في تقرير يمضى من قبل جميع أعضائها الذين يسجلون تحفظاتهم عند الإقتضاء. ويعرض هذا التقرير على الرأي المسبق للجنة الصفقات ذات النظر.

الفصل 35 - يضبط البرنامج المنح والجوائز والإمتيازات المخصصة لأصحاب المشاريع المقترحة والمنحصلة على المراتب الأولى إذا كانت المناظرة تقتصر على دراسة مشروع ويجب أن ينص البرنامج بالإضافة إلى ذلك على أن المشاريع التي

حصل أصحابها على منح تصبح كلها أو بعضها ملكا للمشتري العمومي ، أو أن يحتفظ المشتري العمومي بحق تكليف من يختاره بتنفيذ كل المشاريع المقترحة والمتحصلة على منحة أو جائزة أو جزء منها مقابل دفع مبلغ مالي عند الإقتضاء ويجب أن يضبط برنامج المناظرة هذا المبلغ أو على الأقل الأسس التي تعتمد في تحديده.

ويجب أن يبين برنامج المناظرة إذا ما كان يجوز لأصحاب المشاريع المختارة المساهمة في إنجازها وشروط ذلك.

الفصل 36 - إذا كانت المناظرة تتعلق بدراسة المشروع وتنفيذه أو بتنفيذ مشروع تمت دراسته من قبل فإنه يمكن للجنة أن تطلب من أحد المتناظرين أو جميعهم إدراج بعض التغييرات على مقترحاتهم ولا يمكن إفساء الأساليب والأثمان المقترحة.

الفصل 37 - يسند المشتري العمومي المنح والمكافآت والإمتيازات باقتراح من لجنة المناظرة ويمكن إسناد منح ومكافآت وإمتيازات للمتناظرين غير الفائزين والمتحصلين على أفضل المراتب إذا نص برنامج المناظرة على ذلك.

ويمكن أن لا تسند المنح والمكافآت والإمتيازات كليا أو جزئيا إذا اعتبرت المشاريع المقدمة غير مقبولة.

ويمكن للمشتري العمومي التصريح بأن المناظرة لم تقض إلى نتيجة إذا لم يتم قبول أي مشروع.

وفي جميع الحالات يقع إعلام المتناظرين بما آلت إليه مشاريعهم.

الباب الرابع:

الإستشارات الموسعة

الفصل 38 - (جديد) (1) تبرم الصفقات بعد الدعوة إلى المنافسة عن طريق

الإستشارة الموسعة طبقاً للأحكام المنصوص عليها بالفصل 39 من هذا الأمر. وفي الحالات التي يمكن فيها اعتماد صيغة الإستشارة الموسعة يجب على المشتري العمومي التقيد بإجراءات مكتوبة تضمن مساواة المشاركين وتكافؤ الفرص بينهم والشفافية في اختيار صاحب الصفقة.

الفصل 39 - (جديد) (2) يمكن إبرام صفقات بعد الدعوة إلى المنافسة عن طريق

الإستشارة الموسعة في الحالات التالية:

1- الطلبات التي لا يمكن إنجازها بواسطة الدعوة إلى المنافسة عن طريق طلب العروض نظراً لمتطلبات الأمن العام والدفاع الوطني أو متى اقتضت المصلحة العليا للبلاد ذلك . (3)

2- الطلبات التي نظم بشأنها طلب عروض ولم تفض لأي عرض أو أفضت إلى عروض غير مقبولة شريطة أن تؤدي الإستشارة الموسعة إلى عقد صفقة بشروط أفضل.

3- صفقات الأشغال والتزود بمواد وخدمات التي تبرم مع المؤسسات الصغيرة المحدثة في نطاق البرامج الوطنية ذات الصبغة الإجتماعية على أن لا يتجاوز مبلغها الأصلي بإعتبار كل الأداءات سبعين ألف دينار (70.000د) وعندما يتعلق الأمر بصفقات إطارية تفوق مدة إنجازها السنة سبعين ألف دينار (70.000د) لكل سنة بإعتبار كل الأداءات.

(1) كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2551 لسنة 2004 المؤرخ في 2 نوفمبر 2004

(2) كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2551 لسنة 2004 المؤرخ في 2 نوفمبر 2004

(3) كما تم تنقيحها بالأمر عدد 515 لسنة 2012 المؤرخ في 2 جوان 2012

4- الأشغال الغابية وأشغال المحافظة على المياه والتربة التي تتطلب
امكانيات تطير محدودة ومعدات عادية والتي يعهد انجازها إلى مؤسسات صغيرة أو
إلى مجامع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري على أن لا تتجاوز القيمة
السوية للصفقة مائة ألف دينار (100.000 د) باعتبار جميع الأداءات.

الباب الخامس: الصفقات بالتفاوض المباشر

الفصل 40 - (جديد) (1) تعتبر صفقات "بالتفاوض المباشر" الصفقات التي تبرم دون
تقيد المشتري العمومي بصفة تامة بصيغ وإجراءات طلب العروض أو الاستشارة
الموسعة. ويمكن إبرام هذه الصفقات في الحالات التالية :

1 - صفقات الأشغال والدراسات والبحوث والمواد والخدمات التي لا يمكن أن يوكل
إنجازها إلا إلى مزود أو مسدي خدمات معين.

2 - صفقات الأشغال والتزود بمواد أو خدمات والدراسات في حالات التأكد
القصوى الناتجة عن حوادث أو ظروف طبيعية يصعب التنبؤ بها.

3 - صفقات التزود بمواد أو خدمات مع المؤسسات التي تم بعثها بصيغة الإفرار
من قبل المؤسسات أو المنشآت العمومية وذلك لمدة أربع سنوات من تاريخ بعثها وفي
حدود المبالغ القصوى المنصوص عليها بالترتيب الجاري بها العمل في هذا المجال.
وتتدرج الصفقات المبرمة مع هذه المؤسسات في إطار النسبة المخصصة سنويا
للمؤسسات الصغرى وفقا لأحكام الفصل 19 مكرر من هذا الأمر.

الباب السادس (2): طلب العروض على مرحلتين

الفصل 40 مكرر: يمكن للمشتري العمومي تنظيم عروض على مرحلتين بالنسبة

لطلبات الأشغال والمواد والتجهيزات التي تكتسي صبغة خصوصية من الناحية الفنية
أو ذات تكنولوجيا جديدة يسعى المشتري العمومي إلى استكشافها وتوظيفها ويتعذر
ضبط خاصياتها الفنية بصفة مسبقة.

ولا يتم اللجوء إلى هذا الإجراء إلا بالنسبة للصفقات التي هي من أنظار اللجنة العليا
للصفقات.

(1) كما تم تنقيحه بمقتضى الأمر عدد 515 لسنة 2012 المؤرخ في 2 جوان 2012.

(2) أضيف الباب السادس بالأمر عدد 2167 لسنة 2006 المؤرخ في 10 أوت 2006

الفصل 40 ثالثاً – تتمثل المرحلة الأولى في الإعلان عن طلب عروض يدعو المشتري العمومي بمقتضاه المترشحين المحتملين إلى تقديم عروض فنية تتضمن التصورات والدراسات دون بيان أي معطى عن الأثمان وذلك على أساس وثيقة العناصر المرجعية التي يعدها المشتري العمومي.

ويتولى المشتري العمومي تحديد حاجياته بصفة نهائية وضبط الخاصيات والمواصفات الفنية المطلوبة وذلك على ضوء الحلول الفنية التي يقترحها المشاركون ويعد كراس الشروط الذي سيتم اعتماده في المرحلة الثانية.

الفصل 40 رابعاً – تتم في مرحلة ثانية دعوة العارضين الذين شاركوا في المرحلة الأولى إلى تقديم عروضهم الفنية و المالية وعلى أساس كراس الشروط النهائي الذي تم إعداده. ويتولى المشتري العمومي تقييم العروض واختيار العرض الأنسب من الناحيتين الفنية والمالية.

ويتم ذلك وفقاً لأحكام الفصول 64 و 66 و 67 و 68 و 69 من هذا الأمر.

العنوان الثالث: كراسات الشروط

الباب الأول: أحكام عامة

الفصل 41 – تضبط كراسات الشروط صيغ الصفقات وشروط إبرامها وتنفيذها وتشتمل خاصة على:

- 1- كراسات الشروط الإدارية العامة التي تضبط الترتيب الإدارية المنطبقة على جميع الصفقات المتعلقة بصنف واحد من الطلبات.
- 2- كراسات الشروط الفنية المشتركة التي تضبط الخاصيات الفنية المنطبقة على جميع الصفقات المتعلقة بصنف واحد من الطلبات.
- 3- كراسات الشروط الإدارية الخاصة التي تضبط الشروط الإدارية الخاصة بكل صفقة وتتص وجوباً على فصول كراسات الشروط الإدارية العامة التي استنتج تطبيقها أو تضمنت بما يخصها مقتضيات مخالفة.

4- كراسات الشروط الفنية الخاصة التي تضبط المقترضات الفنية الخاصة بكل صفقة وتنص وجوبا على فصول كراسات الشروط الفنية المشتركة التي استنتج تطبيقها أو تضمنت فيما يخصها أحكاما مخالفة.

تصبح كراسات الشروط الإدارية العامة وكراسات الشروط الفنية المشتركة سارية المفعول بقرار من الوزير الأول بناء على رأي اللجنة العليا للصفقات.

الباب الثاني: أثمان الصفقات

الفصل 42 - يمكن أن تشمل الصفقة إما على ثمن جملي جزافي للطلبات أو على ثمن أو عدة أثمان فردية يضبط على أساسها المبلغ الذي يجب تسديده حسب كمية الطلبات المنجزة فعليا أو على ثمن جزافي لجزء من الطلبات وأثمان فردية بالنسبة للجزء المتبقي.

يكون الثمن ثابتا إذا كان غير قابل للمراجعة بسبب تغير الظروف الإقتصادية وهو قابل للمراجعة في الحالة المخالفة. وإذا كان الثمن قابلا للمراجعة فيجب أن تنص الصفقة صراحة على شروط المراجعة.

الفصل 42 - (مكرر) (*) يمكن لصاحب الصفقة ذات الأسعار الثابتة، المطالبة بتحيين عرضه المالي إذا تجاوزت الفترة الفاصلة بين تاريخ تقديم العرض المالي وتبليغ الصفقة أو إصدار إذن بداية الإنجاز عند الإقتضاء، مدة ستة أشهر. ويتعين التنصيص ضمن كراس الشروط على قواعد التحيين وكيفية احتسابه.

ويجب على صاحب الصفقة تقديم مطلب للمشتري العمومي يبين فيه قيمة التحيين المطلوبة والأسس والمؤشرات المعتمدة في تقديره ويكون هذا المطلب مرفقا بجميع الوثائق والمؤيدات المثبتة لذلك.

ويتولى المشتري العمومي دراسة هذا الطلب وإعداد تقرير في الغرض يعرضه على لجنة الصفقات ذات النظر. ويتضمن هذا التقرير رأي المشتري العمومي بخصوص طلب التحيين واقتراحه في هذا الشأن.

(1) كما تمت إضافته بالأمر عدد 2471 لسنة 2008 المؤرخ في 5 جويلية 2008

وفي صورة إقرار لجنة الصفقات ذات النظر بوجاهة طلب التحيين، يتولى المشتري العمومي تحيين مبلغ العرض إذا لم يتم بعد إمضاء الصفقة، أو إعداد مشروع ملحق للصفقة المبرمة طبقاً لرأي لجنة الصفقات ويتم عرضه للإمضاء على صاحب الصفقة.

الفصل 43 - إذا اشتملت الصفقة على بند يتعلق بمراجعة الثمن فيجب أن:

- تبين التاريخ الذي ينطبق فيه الثمن المتفق عليه.
- تضبط طرق مراجعة هذا الثمن وشروطها ومقاييسها والوثائق والمراجع التي تستند إليها.

تسدد قيمة الطلبات المنجزة خلال الأشهر الثلاثة التي تلي تاريخ ضبط الأثمان دون مراجعة وبالثمن المنصوص عليه بالصفقة إلا إذا اشتمل كراس الشروط على بنود خاصة تنص على خلاف ذلك.

وابتداء من تاريخ انقضاء أجل الثلاثة أشهر المذكورة فإنه يمكن مراجعة أثمان الصفقة بتطبيق قاعدة أو أكثر لمراجعة الأثمان.
وتتم مراجعة أثمان الطلبات التي تتجز بعد انقضاء أجل الإنجاز التعاقدية على أساس آخر ثمن تمت مراجعته في تاريخ انقضاء هذا الأجل.

عند بلوغ الحد الأقصى لغرامات التأخير الذي تنص عليه الصفقة تسدد قيمة الطلبات المتبقية حسب الأثمان المطبقة في تاريخ بدء التنفيذ.

الفصل 44 - بالنسبة لطلبات الأشغال والتزود المعقدة أو ذات تقنية جديدة والتي تكتسي صبغة التأكد المطلق أو تتضمن مخاطر فنية هامة تحتم الشروع في تنفيذ الصفقة في وقت لا يمكن أن تضبط فيه نهائياً كامل المقضيات فإنه يمكن بصفة استثنائية إبرام صفقات بثمن وقتي مع المقاولين والمزودين الذين يخضعون في هذه الحالة إلى مراقبة خاصة.

وتبين الصفقة المبرمة على أساس ثمن وقتي المراقبة التي يخضع لها صاحب الصفقة بما في ذلك الإلتزامات المحاسبية وكذلك العناصر والقواعد التي ستعتمد في تحديد الثمن النهائي للطلبات طبقاً للملحق المنصوص عليه بالفقرة الموالية من هذا الفصل.

يجب إبرام ملحق يضبط البنود النهائية للصفقة وخاصة الثمن النهائي أو على الأقل الشروط المحددة لكيفية ضبطه وذلك على أقصى تقدير حينما تتم معرفة هذه الشروط.

الفصل 45 - إذا اشتملت الصفقة على طلبات ينجزها المشتري العمومي مباشرة باستعمال معدات و مواد وأعوان صاحب الصفقة أو يتم خلاصها على أساس المصاريف المراقبة فيجب أن تنص الصفقة على طريقة تحديد كميات هذه الطلبات والعناصر التي تمكن من ضبط ثمنها.

الباب الثالث: الضمانات

القسم الأول: الضمان المالي

الفصل 46 - (جديد) (*): تضبط كراسات الشروط والضمانات المالية الواجب تقديمها من قبل كل عارض بعنوان ضمان وقتي ومن صاحب الصفقة بعنوان ضمان نهائي. يحدد المشتري العمومي قيمة الضمان الوتقي بمبلغ فار تتراوح نسبته بين 0.5 % و 1.5% من القيمة التقديرية للطلبات موضوع الصفقة. ويمكن في الحالات الإستثنائية أن يحدد المشتري العمومي مبلغ الضمان الوتقي بصورة جزافية حسب درجة أهمية الصفقة ونشعبها.

وتعفى مكاتب الدراسات عند المشاركة في الصفقات العمومية من تقديم الضمان الوتقي وذلك خلال الخمس سنوات الأولى من تاريخ انتصابها. ولا يمكن أن يفوق مبلغ الضمان النهائي 3 % من المبلغ الأصلي للصفقة يضاف إليه عند الإقتضاء مبلغ الملاحق إذا لم تنص الصفقة على أجل ضمان و 10% إذا اشتملت الصفقة على أجل ضمان دون أن تتضمن حجزاً بعنوان الضمان. إلا أنه يمكن عدم المطالبة بتقديم ضمان نهائي بالنسبة لبعض صفقات الخدمات أو التزود بمواد إذا كانت ظروف إبرام الصفقة أو طبيعتها تبرر ذلك وبعد موافقة لجنة الصفقات ذات النظر.

(1) كما تم تعويضه بالأمر عدد 561 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008

الفصل 47 - بالنسبة للصفقات المبرمة من قبل الدولة والجماعات المحلية

والمؤسسات العمومية يسلم الضمان مهما كان شكله إلى المحاسب العمومي المكلف بالدفع، ويتم الإعتراض على هذا الضمان لدى المحاسب الذي تسلمه و تعتبر لا غية كل الاعتراضات لدى أطراف أخرى.

يسلم الضمان بالنسبة للصفقات المبرمة من قبل المنشآت العمومية أو المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية إلى العون المؤهل وتقع الإعتراضات المتعلقة به حسب التشريع الجاري به العمل.

الفصل 48 - يرجع المشتري العمومي لجميع المشاركين الذين أقصيت عروضهم طبقا لمقتضيات الفصل 68 من هذا الأمر الضمان الوقتي أو يضع حدا للإلتزام كفلاتهم بالتضامن الذي يعوضه.

ومع مراعاة أجل الإلتزام بالعروض يرجع الضمان الوقتي للمشاركين الذين لم يتم إختيار عروضهم، بعد اختيار صاحب الصفقة على أن لا يتم إرجاع الضمان الوقتي المقدم من هذا الأخير إلا بعد تقديمه للضمان النهائي وذلك في أجل أقصاه عشرين يوما ابتداء من تاريخ تبليغ الصفقة.

الفصل 49 - يبقى الضمان النهائي أو التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوضه مخصصا لضمأن حسن تنفيذ الصفقة ولاستخلاص ما عسى أن يكون صاحب الصفقة مطالباً به من مبالغ بعنوان تلك الصفقة.

الفصل 50 - (جديد) (1) يرجع الضمان النهائي أو ما تبقى منه إلى صاحب الصفقة أو يصبح التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوضه لاغيا شرط وفاء صاحب الصفقة بجميع التزاماته وذلك بانقضاء الأجال التالية:

- أربعة أشهر ابتداء من تاريخ قبول الطلبات، حسب مقتضيات الصفقة، عندما لا تنص الصفقة على أجل الضمان،

(1) كما تم تعويضه بالأمر عدد 2471 لسنة 2008 المؤرخ في 5 جويلية 2008

- أربعة أشهر ابتداء من تاريخ القبول النهائي للطلبات أو انتهاء مدة الضمان عندما تنص الصفقة على مدة ضمان دون حجز بعنوان الضمان المنصوص عليه بالفصل 51 من هذا الأمر،

- شهر بعد القبول الوقتي أو النهائي للطلبات حسب مقتضيات الصفقة عندما تنص الصفقة على حجز بعنوان الضمان.

وإذا تم إعلام صاحب الصفقة من قبل المشتري العمومي، قبل انقضاء الأجل المذكورة أعلاه بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول أو بأية وسيلة تعطي تاريخاً ثابتاً لهذا الإعلام، بأنه لم يف بجميع التزاماته، لا يرجع الضمان النهائي أو يتم الإعتراض على انقضاء التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوضه.

وفي هذه الحالة لا يرجع الضمان النهائي أو لا يصبح التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوضه لاغياً إلا برسالة رفع اليد يسلمها المشتري العمومي.

القسم الثاني: الحجز بعنوان الضمان

الفصل 51 - عندما تنص كراسات الشروط على مدة ضمان يمكن أن تتضمن إضافة إلى الضمان النهائي، حجزاً بعنوان الضمان يتم خصمه من المبالغ التي تدفع على الحساب وذلك لضمان حسن تنفيذ الصفقة واستخلاص ما قد يكون صاحب الصفقة مطالباً به من مبالغ بعنوان الصفقة المسندة له.

الفصل 52 - يجب أن لا تفوق نسبة الحجز بعنوان الضمان 10% من المبالغ التي تدفع على الحساب بعنوان الصفقة وملاحقها على أن لا يتجاوز الجمع بين هذا الحجز والضمان النهائي نسبة 15% من مبلغ الصفقة.

الفصل 53 - (جديد) (1) يرجع مبلغ الحجز بعنوان الضمان إلى صاحب الصفقة أو يصبح التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوضه لاغياً بعد وفاء صاحب الصفقة بكل التزاماته، وذلك بعد انقضاء أربعة أشهر من تاريخ القبول النهائي أو انتهاء مدة الضمان.

(1) كما تم تعويضه بالأمر عدد 2471 لسنة 2008 المؤرخ في 5 جويلية 2008

وإذا تم إعلام صاحب الصفقة من قبل المشتري العمومي، قبل انقضاء الأجل المذكور بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول أو بأية وسيلة تعطي تاريخاً ثابتاً لهذا الإعلام، بأنه لم يف بجميع التزاماته، لا يرجع الحجز بعنوان الضمان أو يتم الاعتراض على انقضاء التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوضه. وفي هذه الحالة، لا يرجع الحجز بعنوان الضمان أو لا يصبح التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوضه لاغياً إلا برسالة رفع اليد يسلمها المشتري العمومي.

القسم الثالث: الضمانات الشخصية

الفصل 54 - يتم تعويض الضمان المالي أو الحجز بعنوان الضمان، بطلب من صاحب الصفقة، بالتزام كفيل بالتضامن حسب الشروط المنصوص عليها بهذا القسم. ويلتزم الكفيل بالتضامن مع صاحب الصفقة بأن يدفع عند أول طلب إلى المشتري العمومي المبالغ التي قد يكون صاحب الصفقة مدينا بها في حدود المبلغ الملتزم به. ويقع الدفع عند أول طلب كتابي يتقدم به المشتري العمومي دون أن يكون للكفيل بالتضامن إمكانية إثارة أي دفع مهما كان سببه ودون احتياج إلى تنبيهه أو أي إجراء إداري أو قضائي.

ويحرر التزام الكفيل بالتضامن حسب مثال يضبط بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

الفصل 55 - لا يمكن اختيار الكفلاء بالتضامن إلا من بين الذين تمت المصادقة عليهم من قبل الوزير المكلف بالمالية وبعد دفع ضمان قار بمبلغ خمسة آلاف دينار إلى أمين المال العام للبلاد التونسية في أجل ثمانية أيام من تاريخ الحصول على المصادقة. ولا يمكن إرجاع هذا الضمان المالي الذي يرصد لتغطية جميع التزامات الكفيل بالتضامن إلا بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

الفصل 56 - يخضع الضمان المالي المشار إليه بالفصل 54 من هذا الأمر والذي يدفعه الكفيل بالتضامن للأحكام التشريعية والترتيبية الخاصة بالضمانات المتعلقة بالصفقات والإعترافات على الضمانات واستخلاص السندات التي تتركب منها ما لم تكن مخالفة لأحكام هذا القسم.

الفصل 57 - يمكن في أي وقت للوزير المكلف بالمالية أن يسحب المصادقة وفي هذه الحالة يعلم الكفيل بالتضامن المعني بالأمر وأمين المال العام للبلاد التونسية والمشتريين العموميين الذين أبرموا صفقات التزم بشأنها الكفيل بالتضامن الذي صدر ضده القرار.

كما يدعو المشتري العمومي كتابيا صاحب الصفقة إلى تقديم كفيل جديد في أجل عشرة أيام أو تقديم الضمان المالي المنصوص عليه بكراسات الشروط أو دفع المبالغ المتعلقة بالحجز بعنوان الضمان التي يجب استخلاصها وذلك في نفس الأجل وب نفس الشروط المنصوص عليها بالصفقة.

ويتم إيقاف دفع المبالغ الراجعة لصاحب الصفقة وتبقى التزامات الكفيل الأول بالتضامن قائمة حتى تسوية الحالة وإتمام كل الإجراءات المنصوص عليها أعلاه.

الفصل 58 - يحتفظ المشتري العمومي بإمكانية قبول أو رفض الكفلاء بالتضامن المقترحين من أصحاب الصفقات والمصادق عليهم من الوزير المكلف بالمالية وذلك اعتبارا لأهمية الصفقة وخصوصيتها.

على أنه يتعين على المشتري العمومي أن يستشير مسبقا الوزير المكلف بالمالية قبل رفض أي كفيل بالتضامن مصادق عليه.

الفصل 59 - تخصم من الضمان المالي المقدم من الكفيل بالتضامن والمشار إليه بالفصل 54 أعلاه المبالغ التي يحددها المشتري العمومي لعدم وفاء صاحب الصفقة بالتزاماته.

ويشكل التزام الكفيل بالتضامن مرفوقا بمحضر يتضمن قائمة إخلالات صاحب الصفقة بالتزاماته التعاقدية سندا تنفيذيا يسمح آليا بإجراء عمليات الخصم المشار إليها أعلاه بعد إعلام كل المعنيين بذلك حسب الترتيب الجاري بها العمل.

الفصل 60 - يمكن للوزير المكلف بالمالية في أي وقت أن يأمر شخصا أو مؤسسة مصادق عليها بصفة كفيل بالتضامن بعدم الترفيع في مبلغ التزاماتها أو التخفيض منه تدريجيا بإنقضاء تعهدها.

ولا ترجع المبالغ الإحتياطية المودعة من قبل الوكلاء بالتضامن بموجب التشريع الجاري به العمل لدى أمين المال العام للبلاد التونسية و المخصصة للضمان النسبي لكل صفقة

إلا بعد استشارة المشتريين العموميين المعنيين وانقضاء كل التعهدات التي رصدت لها هذه المبالغ الإحتياطية.

القسم الرابع: ضمانات أخرى

الفصل 61 - تضبط كراسات الشروط عند الإقتضاء الضمانات الأخرى غير الضمان المالي النهائي والحجز بعنوان الضمان التي يمكن أن تطلب بصفة استثنائية من أصحاب الصفقات لضمان تنفيذ التزاماتهم.
وتحدد في هذه الحالة الحقوق التي يمكن أن يمارسها المشتري العمومي على هذه الضمانات.

العنوان الرابع: إجراءات إبرام الصفقات

الفصل 62 - تبرم الصفقات باتباع المراحل التالية:

- الإعلان عن المنافسة
- فتح الظروف
- فرز العروض

الباب الأول: الإعلان عن المنافسة

الفصل 63 - (1) ينشر الإعلان عن المنافسة عشرين (20) يوما على الأقل قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض بواسطة الصحافة وفي موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية التابع للمرصد الوطني للصفقات العمومية. ويمكن التخفيض في هذا الأجل إلى عشرة (10) أيام في صورة التأكد المبرر.
ويجب أن يتضمن الإعلان عن المنافسة بيان التاريخ والساعة المحددة ومكان فتح الظروف إذا كانت جلسة فتح العروض علنية.

(1) ألغيت الفقرة الأولى من الفصل 63 وتم تعويضها بالفقرة الأولى من الفصل 5 من الأمر عدد 623 لسنة 2011 المتعلق بأحكام خاصة لتنظيم الصفقات العمومية.

وتعقد جلسات فتح الظروف وجوبا في أجل لا يتجاوز يوم عمل ابتداء من التاريخ

الأقصى المحدد لقبول العروض.(1)

يتم تحديد الأجل بالنظر خاصة إلى أهمية الصفقة ودرجة تشعبها وباعتبار ما يتطلبه إعداد العروض من دراسة لملف طلب العروض والقيام باستشارات ومعائنات.

يبين الإعلان عن طلب العروض:

- 1- موضوع الصفقة
- 2- المكان الذي يمكن فيه الإطلاع على كراسات الشروط المنصوص عليها بالفصل 41 من هذا الأمر وثمنها عند الإقتضاء.
- 3- المكان والتاريخ الأقصى لقبول العروض.
- 4- مكان وتاريخ وساعة جلسة فتح الظروف المحتوية على العروض الفنية إذا كانت هذه الجلسة علنية.
- 5- الأجل الذي يبقى فيه المترشحون ملزمين بعروضهم.
- 6- معايير الإختيار غير المنصوص عليها بالفصل 76 من هذا الأمر.
- 7- المؤيدات الواجب تقديمها فيما يخص المؤهلات والضمانات المهنية والمالية المطلوبة من مقدمي العروض.

وفي صورة طلب عروض مسبق بإنشاء فإنه يتم إبلاغ البيانات المنصوص عليها بالفقرات 2 و 3 و 4 أعلاه في نفس التاريخ بصفة فردية ومباشرة إلى المترشحين الذين تم إنتقاؤهم. ويخضع تحديد المدة الفاصلة بين تاريخ تبليغ البيانات والتاريخ الأقصى لقبول العروض إلى نفس المقتضيات المطبقة بالنسبة لطلب العروض المفتوح.

الفصل 64 جديد (2) يتكون العرض من:

— العرض الفني،

— العرض المالي.

(1) كما تم تنقيحها بالأمر عدد 515 لسنة 2012 المؤرخ في 2 جوان 2012

(2) كما تم تنقيحه بالأمر عدد 623 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ماي 2011 المتعلق بأحكام خاصة لتنظيم الصفقات العمومية

يجب تضمين العرض الفني والعرض المالي في طرفين منفصلين ومختومين يدرجان في ظرف ثالث خارجي يختم ويكتب عليه مرجع طلب العروض وموضوعه. يتضمن الظرف الخارجي إلى جانب العرضين الفني والمالي وثيقة الضمان الوتقي والوثائق الإدارية.

يقصى كل عرض لم يشتمل على الضمان الوتقي مع الأخذ بعين الاعتبار الأحكام المنصوص عليها بالفصل 6 من هذا الأمر.

وتقصى العروض الواردة أو المسلمة بعد آخر أجل لتقديم العروض.

يجب أن توجه الظروف المحتوية على العروض الفنية والمالية عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلّم مباشرة إلى مكتب الضبط التابع للمشتري العمومي مقابل وصل إيداع.

وتسجل هذه الظروف عند تسلمها في مكتب الضبط المعين للغرض ثم ثانية في سجل خاص حسب ترتيب وصولها ويجب أن تبقى مختومة إلى موعد فتحها.

الباب الثاني: فتح الظروف

الفصل 65 - (1) تحدث لدى كل مشتري عمومي لجنة قارة لفتح الظروف تضم أعضاء لا يتجاوز عددهم خمسة باعتبار رئيسها يتم تعيينهم من قبل المشتري العمومي.

ويمكن بصورة استثنائية إحداث أكثر من لجنة لفتح الظروف لدى مشتر عمومي بعد أخذ رأي اللجنة العليا للصفقات.

ويرأس أعمال لجنة فتح الظروف مراقب المصاريف العمومية بالنسبة لصفقات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ومراقب الدولة بالنسبة لصفقات المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والمنشآت العمومية.

يتولى المشتري العمومي بالتنسيق مع رئيس اللجنة استدعاء الأعضاء قبل ثلاثة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لفتح الظروف.

(1) كما تم تنقيحه بالأمر عدد 623 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ماي 2011 المتعلق بأحكام خاصة لتنظيم الصفقات العمومية

ولا تتعدّد جلسات اللجنة إلا بحضور أغلبية أعضائها ومن بينهم وجوبا رئيس اللجنة.
كما يتولى المشتري العمومي بالتنسيق مع رئيس اللجنة:
- إعداد المكاتيب المشار إليها بالفصل 67 من هذا الأمر وتوجيهها إلى المشاركين.
-

الفصل 66 - (1) تجتمع لجنة فتح الظروف في جلسة واحدة لفتح الظروف المحتوية على العروض الفنية والمالية.

تكون جلسات فتح الظروف علنية ويمكن أن تنص كراسات الشروط بصفة استثنائية على خلاف ذلك نظرا لمتطلبات الأمن العام أو الدفاع الوطني.

الفصل 67 - يمكن عند الإقتضاء للجنة فتح الظروف أن تدعو كتابيا المشاركين الذين لم يقدموا كل الوثائق المطلوبة بما فيها الوثائق الإدارية إلى استيفاء وثائقهم في أجل محدد وذلك عن طريق البريد أو بإيداعها بمكتب ضبط المشتري العمومي حتى لا تقصى عروضهم. ويستثنى من هذا الإجراء وثيقة الضمان الوقتي الذي يعتبر عدم تقديمها سببا لإقصاء العرض وكذلك الوثائق التي تتضمن عناصر تعتبر في تقويم العروض.
كما تدعو لجنة فتح الظروف كتابيا المشاركين الذين لم يمضوا كل الوثائق حسب الصيغ المطلوبة للقيام بذلك في أجل تحدده هذه اللجنة.

فقرة الثالثة جديدة (1) وترجع إلى أصحابها العروض الفنية الواردة بعد الآجال المحددة لقبولها مرفقة بنسخة من الطرف الأصلي الذي يحتفظ به كوثيقة إثبات. كما ترجع أيضا العروض التي لم تحترم مقتضيات الفصل 64 من هذا الأمر والعروض غير المصحوبة بالضمان الوقتي أو التي لم تستوف بشأنها الوثائق المنقوصة أو الإمضاءات اللازمة لكراسات الشروط في الآجال المحددة والعروض المقصاة.

وفي كل هذه الحالات يقدم المشتري العمومي كتابيا أسباب رفض العرض لكل مشارك يطلب ذلك.

(1) تم تعويضه بمقتضى الفصل 9 من الأمر عدد 623 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ماي 2011 المتعلق بأحكام

خاصة لتنظيم الصفقات العمومية.

(2)

الفصل 68 - (1)

الفصل 69 - (جديد) (2)

الفصل 70 - (جديد) (3) تحرر لجنة فتح الظروف محضر جلسة فتح الظروف الفنية ومحضر جلسة فتح الظروف المالية يمضيها جميع أعضائها الحاضرين مباشرة بعد إتمام فتح الظروف المعنية. وتدون وجوبا في محضر فتح الظروف الفنية خاصة المعطيات التالية:

- الأعداد الرتبية المسندة للظروف طبقا لأحكام الفصل 64 وتاريخ وصولها وأسماء المشاركين،
- الوثائق المطلوبة الواردة مع العروض،
- الوثائق المطلوبة وغير المقدمة ضمن العروض أو التي انقضت مدة صلوحيتها،
- العروض غير المقبولة وأسباب إقصائها.
- مناقشات أعضاء اللجنة والتحفظات عند الإقتضاء،
- عند الإقتضاء الأجل المحدد لإستيفاء الوثائق المنقوصة والإمضاءات المطلوبة لكراسات الشروط.

فقرة ثانية جديدة (3) وتدون في محضر فتح الظروف المالية خاصة قائمة العروض التي تم إقصاؤها لعدم مطابقتها لموضوع الصفقة أو لمقتضيات كراس الشروط أو التي

(1) ألغي بالأمر عدد 623 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ماي 2011 المتعلق بأحكام خاصة لتنظيم الصفقات العمومية

(2) كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1638 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003

(3) كما تمت إضافتها بالأمر عدد 2167 لسنة 2006 المؤرخ في 10 أوت 2006

تضمن ظرفها الفني معطيات عن الأثمان أو مبلغ العرض المالي أو التي أقيمت لأسباب فنية.

كما تدون بالمحضر قائمة العروض التي تم قبولها ومبالغها وكل المعطيات المالية الأخرى وخاصة التخفيضات المقترحة. ويتم التأشير على هذه الوثائق من قبل أعضاء اللجنة الحاضرين.

الباب الثالث:

فرز العروض

الفصل 71 - تقوم لجنة فرز العروض التي يتم تعيينها بمقتضى مقرر من المشتري العمومي بفرز العروض وتحليلها.

تبدي اللجنة العليا للصفقات رأيها بخصوص تركيبة لجنة فرز العروض بالنسبة للصفقات التي هي من أنظارها. وينبغي أن تضم في هذه الحالة عضوين لا يتيمان إلى المشتري العمومي المعني بالصفقة يتم اختيارهما حسب اختصاصهما وكفاءتهما باعتبار موضوع الصفقة.

الفصل 72: جديد (1) تصنف الطلبات موضوع الصفقة كما يلي:

- طلبات عادية لا يشترط فيها سوى مطابقة العرض لكراسات الشروط. ويمكن أن تتضمن هذه الأخيرة إضافة إلى شروط المشاركة التي يتعين على العارض أن يتقيد بها والمتعلقة بالضمانات المنصوص عليها بهذا الأمر، خاصيات ومواصفات وشروط فنية يتم تحديدها بكل دقة.

- طلبات معقدة تتعلق بالتزود بتجهيزات هامة ومتشعبة من الناحية الفنية أو ذات تكنولوجيا سريعة التطور أو بإنجاز أشغال أو بإعداد دراسات ذات خصوصية فنية. ويتعين في هذه الحالة أن تتضمن كراسات الشروط بكل دقة، إضافة إلى شروط المشاركة والخاصيات والمواصفات المنصوص عليها بالفقرة الأولى، المنهجية التي تحدد الميزات الفنية التفاضلية التي يمكن أخذها بالاعتبار.

(1) كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1638 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003

وتعتبر طلبات عادية على معنى هذا الفصل كل الطلبات التي لا تنص كراسات الشروط بصفة صريحة على صبغتها المعقدة.

الفصل 73: جديد (1) تتولى لجنة الفرز في مرحلة أولى، سواء بالنسبة لطلبات العادية أو المعقدة، إقصاء العروض غير المطابقة لموضوع الصفقة أو للضمانات المنصوص عليها بهذا الأمر أو التي لا تستجيب للخصائص والمواصفات والشروط المنصوص عليها ضمن كراسات الشروط. وتقوم لجنة الفرز في مرحلة ثانية بتحليل العروض المتبقية وتقتراح العرض الذي تراه الأنسب طبقاً لتصنيف الطلبات الوارد بالفصل 72 مع مراعاة أحكام الفصلين 74 و 75 من هذا الأمر.

الفصل 74 - بالنسبة للطلبات العادية يتم إسناد الصفقة إلى المشارك الذي قدم المبلغ المالي الأقل ثمناً من بين العروض المطابقة لموضوع الصفقة ولمقتضيات كراسات الشروط.

الفصل 75 - بالنسبة للطلبات المعقدة تتولى لجنة الفرز في مرحلة أولى ترتيب العروض المستجيبة للشروط الفنية الدنيا بالاعتماد على أعداد تفاضلية تسند للميزات الفنية الإضافية وفقاً لمنهجية تنص عليها كراسات الشروط ليتسنى في مرحلة ثانية إسناد الصفقة إلى العارض الذي قدم العرض الأنسب من ناحيتي الثمن والقيمة الفنية. وفي صورة تجاوز العرض الأنسب العرض المالي الأقل ثمناً يتعين على لجنة الفرز تقديم التبريرات بخصوص الكلفة المالية الإضافية بالنظر إلى الميزات الفنية الإضافية والقيام بتحليل معمق للأسعار لغاية التأكد من الصبغة المقبولة لهذه الأسعار. وتبدي لجنة الصفقات ذات النظر رأيها وجوباً بخصوص هذه المبررات.

(1) تم تعويضه بالفصل 10 من الأمر عدد 1638 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003.

الفصل 76 - تعتمد لجنة الفرز في تحليلها للعروض المتعلقة بطلبات عادية أو بطلبات معقدة من الناحية الفنية الشروط المنصوص عليها ضمن كراسات الشروط والمعايير التالية:

- المنشأ التونسي أو الأجنبي للمنتوج.
- أهمية الحصاص والأشغال والمنتجات والخدمات والدراسات المزمع إنجازها بطريقة المناولة في نطاق السوق المحلية.
- القيمة الفنية للعروض وعند الاقتضاء الميزات الخاصة الإضافية الأخرى.
- كلفة استغلال المنشأ أو التجهيزات أو البراءات بالنسبة للطلبات المعقدة عند الاقتضاء

- الضمانات المهنية والمالية المقدمة من قبل كل مترشح
- أجل التنفيذ عند الاقتضاء.

ويمكن اعتماد اعتبارات أخرى وفي هذه الحالة يجب أن ينص عليها إعلان طلب العروض على أن تكون هذه الإعتبارات مرتبطة بموضوع الصفقة ومن شأنها تقييم ميزات إضافية ثابتة. وفي كل الحالات لا يمكن إدراج معايير ينجر عنها تمييز غير مبرر بين العارضين.

ويجوز للمشتري العمومي بشرط احترام مبدأ المساواة بين المشاركين أن يطلب عند الاقتضاء كتابيا بيانات ومستندات وتوضيحات تتعلق بالعروض الفنية شريطة أن لا يؤدي ذلك إلى تغيير في محتواها.

الفصل 77 - (1)

الفصل 78 (2) - تعد لجنة فرز العروض تقريرا فنيا تضمن فيه تفاصيل ونتائج أعمالها المتعلقة بهذه المرحلة ويمضى من قبل جميع أعضائها الذين يتعين عليهم وجوبا تسجيل تحفظاتهم صلب هذا التقرير عند الاقتضاء.

(1) ألفي بالأمر عدد 623 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ماي 2011 المتعلق بأحكام خاصة لتنظيم الصفقات العمومية.
(2) كما تم تنقيحه بالأمر عدد 623 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ماي 2011 المتعلق بأحكام خاصة لتنظيم الصفقات العمومية.

وتقوم لجنة فرز العروض بتدوين تفاصيل ونتائج أعمالها واقتراحها في خصوص إسناد الصفقة في تقرير يمضى من قبل جميع أعضائها الذين يتعين عليهم وجوباً تسجيل تحفظاتهم عند الاقتضاء صلب هذا التقرير.

الفصل 79 (جديد) (1) - يتعين على المشتري العمومي، عند تقديم تقرير فرز العروض الفنية الى لجنة الصفقات ذات النظر أن ينص صراحة ضمن تقرير كتابي على رأيه بخصوص نتائج المنافسة والمقترحات المقدمة اليه صلب تقرير فرز العروض الفنية ويمكنه اقضاء عروض المشاركين الذين تضمنت بشأنهم بطاقات المتابعة، المنصوص عليها بالفصل 150 من هذا الأمر، معطيات تمس بالضمانات المهنية اللازمة لحسن انجاز الصفقة.

كما يتعين على المشتري العمومي عند تقديم تقرير فرز العروض المالية الى لجنة الصفقات ذات النظر ان ينص صراحة ضمن تقرير كتابي على رأيه بخصوص اختيار صاحب الصفقة والأسعار المقترحة.

ويتولى المشتري العمومي إعلام الوزير المكلف بالتجارة بالعروض المالية غير المقبولة من أجل أسعار مفرطة الإنخفاض وتمس بنزاهة المنافسة. وفي هذه الحالة يمكن للوزير المكلف بالتجارة رفع دعوى لدى مجلس المنافسة ضد أصحاب هذه العروض وفقاً لأحكام القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار.

وعند التأكد يمكن للوزير المكلف بالتجارة تقديم طلب في اتخاذ الوسائل التحفظية المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل 11 من القانون عدد 64 لسنة 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار.

(1) كما تم تعويضه بالأمر عدد 2471 لسنة 2008 المؤرخ في 5 جويلية 2008.

الفصل 80 : جديد (1) لا يجوز للجنة الفرز مناقشة الأسعار. إلا أنه يمكن للجنة الصفقات ذات النظر، عندما يتبين لها أن العرض المالي الأفضل المقترح مقبول إجمالياً لكنه مشط في بعض فصوله، الترخيص في مناقشة أسعار هذه الفصول قصد التخفيض فيها.

الفصل 81 (جديد) - (2) في حالة تساوي أفضل العروض باعتبار كل العناصر المعتمدة يمكن للمشتري العمومي أن يطلب بناء على رأي لجنة الصفقات ذات النظر من المشاركين المعنيين تقديم عروض مالية جديدة.

وتكون هذه الاستشارة كتابية وفقاً للإجراءات المنصوص عليها بالفصلين 64 و 65 من هذا الأمر.

الفصل 82 (3) - ينشر المشتري العمومي وجوباً نتائج الدعوة إلى المنافسة على لوحة إعلانات موجهة للعموم واسم المتحصل على الصفقة على موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية التابع للمرصد الوطني للصفقات العمومية وعند الاقتضاء بأي وسيلة إخبارية أخرى.

وفي حالة حصول تواطؤ بين المشاركين أو البعض منه فإنه يتعين إعلان طلب العروض غير مثمر وإعادة إجراء المنافسة وفي حالة التعذر المادي أو التأكد المطلق يتم اللجوء إلى إبرام صفقة عن طريق الإستشارة الموسعة طبقاً لأحكام الفصل 39 من هذا الأمر.

الفصل 83 - طبقاً لمقتضيات الفصل 78 من هذا الأمر تضبط نتائج كل طلب عروض في تقرير فرز يبين مراحل وصيغ عملية الفرز ويبرر اقتراح لجنة فرز العروض في خصوص اختيار العرض الأنسب وتحال مجموعة العروض وكراسات الشروط رفقة التقرير على لجنة الصفقات ذات النظر للدرس وإيداء الرأي.

(1) كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1638 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003

(2) كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1638 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003

(3) فحقت الفقرة الأولى من الفصل 82 بالأمر عدد 623 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ماي 2011 المتعلق بأحكام خاصة لتنظيم الصفقات العمومية.

العنوان الخامس:

المراقبة المسبقة للصفقات

الباب الأول: مشمولات لجان الصفقات وتركيبتها

الفصل 84 - ترأب لجان الصفقات شرعية إجراءات اللجوء إلى المنافسة وإسناد الصفقات ومصداقيتها وشفافيتها وتتأكد من الصبغة المقبولة لشروطها الإدارية والمالية والفنية وذلك على ضوء المعطيات العامة للمشروع الذي تنجز مكوناته في إطار الصفقات المعروضة عليها وخاصة دراسات الجدوى وتقديرات الكلفة وطرق التمويل ومراحل التنفيذ وكل المعطيات الأخرى المفيدة.

الفصل 85- (1) تعرض وجوبا على الرأي المسبق للجان الصفقات:

- تقارير فرز العروض الفنية والمالية وتقارير لجان المناظرات.
- تقارير الانتقاء الأولي.
- مشاريع الصفقات بالتفاوض المباشر أو عن طريق الاستشارة الموسعة.
- مشاريع ملاحق الصفقات الراجعة إليها بالنظر إلا إذا فاق مبلغ الصفقة باعتبار الملاحق حدود اختصاصها.
- مشاريع الختم النهائي للصفقات الراجعة لها بالنظر.
- كل مشكل أو نزاع يتعلق بإعداد وإبرام وتنفيذ وخلص والختم النهائي للصفقات الراجعة لها بالنظر.

الفصل 86 (جديد) (2) أحدثت لجان الصفقات التالية:

- اللجنة العليا للصفقات لدى الوزير الأول وتتضمن الأربع لجان المختصة التالية:
- * اللجنة المختصة لصفقات البناءات والهندسة المدنية والدراسات المتصلة بها.
- اللجنة المختصة لصفقات تكنولوجيات الاتصال والإعلامية والكهرباء ولإلكترونيك والدراسات المتصلة بها.

(1) تم تعويضه بالفصل 11 من الأمر عدد 623 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ماي 2011 المتعلق بأحكام خاصة لتنظيم الصفقات العمومية.

(2) كما تم تعويضه بالأمر عدد 1329 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان 2007

* اللجنة المختصة لصفقات المواد الأولية والمواد التي يعاد بيعها على حالها،

* اللجنة المختصة لصفقات الطلبات المختلفة.

* لجنة وزارية للصفقات بكل وزارة،

* لجنة جهوية للصفقات بكل ولاية،

* لجنة بلدية للصفقات بكل بلدية تساوي ميزانيتها أو تفوق مبلغا يضبط بمقتضى أمر عملا بالفقرة الثانية من الفصل 13 من القانون الأساسي عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية.

- لجنة داخلية للصفقات صلب كل منشأة عمومية.

الفصل 87 - تتركب اللجنة المختصة لصفقات البناءات والهندسة المدنية والدراسات

المتصلة بها والتي يترأسها ممثل عن الوزير الأول من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- عضو من دائرة المحاسبات

- ممثل عن الوزير المكلف بالشؤون الخارجية

- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية

- ممثل عن الوزير المكلف بالتنمية والتعاون الدولي

- ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة

- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة

- ممثل عن الوزير المكلف بالتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

- ممثل عن محافظ البنك المركزي

- ممثل عن وزارة الإشراف بالنسبة لصفقات المؤسسات العمومية التي لا تكتسي

صيغة إدارية والمنشآت العمومية عندما تكون هذه الوزارات غير ممثلة.

الفصل 88 - تتركب اللجنة المختصة لصفقات تكنولوجيايات الإتصال والإعلامية

والكهرباء والألكترونيك والدراسات المتصلة بها والتي يترأسها ممثل عن الوزير

الأول من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- عضو من دائرة المحاسبات

- ممثل عن الوزير المكلف بالشؤون الخارجية

- ممثل عن الوزير المكلف بالتنمية و التعاون الدولي
 - ممثل عن الوزير المكلف بالمالية
 - ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة
 - ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة
 - ممثل عن الوزير المكلف بالتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية
 - ممثل عن الوزير المكلف بتكنولوجيات الإتصال
 - ممثل عن محافظ البنك المركزي
 - ممثل عن وزارة الإشراف بالنسبة لصفقات المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والمنشآت العمومية عندما تكون هذه الوزارات غير ممثلة.
- الفصل 88 (مكرر) (1)** تتركب اللجنة المختصة لصفقات المواد الأولية والمواد التي يعاد بيعها على حالها و التي يترأسها ممثل عن الوزير الأول من الأعضاء الآتي ذكرهم:
- عضو من دائرة المحاسبات،
 - ممثل عن الوزير المكلف بالشؤون الخارجية،
 - ممثل عن الوزير المكلف بالمالية،
 - ممثل عن الوزير المكلف بالتنمية والتعاون الدولي،
 - ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة والصناعات التقليدية،
 - ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى و المتوسطة،
 - ممثل عن الوزير المكلف بالنقل،
 - ممثل عن محافظ البنك المركزي،
 - ممثل عن وزارة الإشراف بالنسبة للمنشآت العمومية المعنية عندما تكون هذه الوزارة غير ممثلة.

(1) كما تمت إضافته بالأمر عدد 1329 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان 2007

الفصل 89 - تتركب لجنة صفقات الطلقات المختلفة والتي يترأسها ممثل عن الوزير

الأول من الأعضاء الآتي ذكرهم

- عضو من دائرة المحاسبات
- ممثل عن الوزير المكلف بالشؤون الخارجية
- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية: عضو
- ممثل عن الوزير المكلف بالتنمية والتعاون الدولي
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة
- ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة
- ممثل عن محافظ البنك المركزي
- ممثل عن وزارة الإشراف بالنسبة لصفقات المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والمنشآت العمومية عندما تكون هذه الوزارات غير ممثلة.

الفصل 90 - تتركب اللجنة الوزارية للصفقات والتي يترأسها الوزير المعني أو من

يمثله من الأعضاء الآتي ذكرهم

- مراقب المصاريف العمومية
- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية
- ممثل عن الوزير المكلف بالتنمية و التعاون الدولي
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة
- ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة
- ممثل عن محافظ البنك المركزي
- مدير الشؤون الإدارية و المالية للوزارة
- ممثل عن الوزير المكلف بتكنولوجيات الإتصال بالنسبة للصفقات المتعلقة باقتناء معدات إعلامية أو برمجيات أو إعداد الدراسات المتصلة بذلك
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية بالنسبة لمشاريع البناءات و الهندسة المدنية المزمع إبرامها.

تعدل تركيبة اللجنة الوزارية المحدثة بوزارة الإشراف القطاعي للنظر في صفقات المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية بتعويض مدير الشؤون الإدارية والمالية للوزارة بالمدير العام للمؤسسة المعنية وبتعويض مراقب المصاريف العمومية بمراقب الدولة.

الفصل 91 - تتركب اللجنة الجهوية للصفقات والتي يرأسها الوالي أو من يمثله من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- مراقب المصاريف العمومية بالجهة
- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة
- المدير الجهوي للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية.

ويحضر رئيس الإدارة أو المؤسسة المعنية أشغال لجنة الصفقات ذات النظر. وفي حالة التعذر المبرر يمكن له أن يعين من ينوبه من الإطارات المكلفين بالملف. وتطبق أحكام هذا الفصل على الصفقات المبرمة لفائدة الجماعات المحلية والهيئات المشابهة لها الكائنة في الولاية المعنية والصفقات المزمع إبرامها في نطاق الاعتمادات المفوضة من الدولة إلى الولايات وصفقات المؤسسات العمومية الكائنة في الولاية مع مراعاة الترتيب الخاصة المنطبقة على صفقات بعض المؤسسات العمومية عند الإقتضاء.

كما ترجع بالنظر للجنة الجهوية كل الصفقات المتعلقة بالمصاريف والمشاريع ذات الصبغة الجهوية التي تضبط بأمر مهما كان مبلغها باستثناء الصفقات التي ترجع بالنظر إلى اللجنة العليا للصفقات.

الفصل 92 - تتركب اللجنة البلدية للصفقات كما يلي:

- رئيس المجلس البلدي أو من يمثله من المستشارين: رئيس
- الكاتب العام للبلدية: عضو
- مراقب مصاريف البلدية: عضو
- ممثل عن الإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية: عضو
- قابض المالية محتسب البلدية: عضو

وتضم اللجنة البلدية للصفقات المحدثة لدى بلدية تونس بالإضافة إلى الأعضاء المذكورين أعلاه:

- ممثلاً عن الوزير المكلف المالية
- ممثلاً عن محافظ البنك المركزي
- ممثلاً عن الوزير المكلف بتكنولوجيات الإتصال أو عن الوزير المكلف بالتجهيز والإسكان وبالتهيئة الترابية أو عن الوزير المكلف بالصناعة حسب موضوع الصفة

وتبقى قائمة اللجان البلدية للصفقات التي سبق إحداثها قبل صدور الأمر عدد 280 لسنة 1989 المؤرخ في 10 فيفري 1989 المتعلق بضبط شروط تطبيق الفصل 13 من القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية.

فقرة ثالثة جديدة (1): تمارس لجنة الصفقات التابعة لبلدية تونس بخصوص الصفقات التي تبرمها لفائدتها نفس المشمولات التي تمارسها اللجنة الوزارية للصفقات وحسب نفس حدود اختصاصها.

الفصل 93 جديد (2) - تتركب اللجنة الداخلية لصفقات المنشأة العمومية كما يلي:

- الرئيس المدير العام للمنشأة أو رئيس هيئة الإدارة الجماعية: رئيس.
 - متصرفان يتم تعيينهما من قبل مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة: عضوان.
 - مراقب الدولة: عضو
- وفي صورة حصول مانع لأحد المتصرفين المذكورين أعلاه فإنه يمكن لهذا المتصرف أن يفوض كتابيا مهامه لعضو آخر من مجلس الإدارة أو من مجلس المراقبة على أن لا يتجاوز هذا التفويض ثلاث مرات خلال نفس السنة.

(1) تمت اضافة هذه الفقرة بالأمر عدد 1638 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003

(2) كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1638 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003

وفي صورة لجوء أحد العضوين إلى هذا الإجراء أكثر من ثلاث مرات في السنة فإنه يجب على الرئيس المدير العام أو رئيس هيئة الإدارة الجماعية أن يعلم بذلك مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة الذي يمكنه أن يقرر تعويض العضو المذكور. ويضاف وجوباً إلى تركيبة لجنة صفقات المنشأة:

- ممثل عن الوزير المكلف بالتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية عندما تتعلق الصفقة بأشغال تفوق قيمتها التقديرية مبلغ مليون دينار (1.000.000 د).
- ممثل عن الوزير المكلف بتكنولوجيات الاتصال عندما تتعلق الصفقة باقتناء مواد ومعدات وخدمات إعلامية تفوق قيمتها التقديرية مبلغ مائتي ألف دينار 200.000 د.
- ممثل عن وزارة الإشراف القطاعي للمنشأة عندما تتعلق الصفقة باقتناء مواد ومعدات تفوق قيمتها التقديرية مبلغ مليون دينار (1.000.000د) أو دراسات تفوق قيمتها التقديرية مائة ألف دينار (100.000 د).

الباب الثاني: سير أعمال لجان الصفقات وتحديد اختصاصها

الفصل 94 - تضبط قائمة أعضاء اللجنة العليا للصفقات بقرار من الوزير الأول. وتجتمع اللجنة لدراسة المقترحات المتعلقة بالصفقات الراجعة لها بالنظر والتي تبرم لفائدة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والمنشآت العمومية. وتضبط قائمة أعضاء اللجان الوزارية واللجان الجهوية واللجان البلدية للصفقات ولجان المنشآت العمومية بمقرر يصدره رئيس اللجنة المعنية باقتراح من الإدارات والهياكل الممثلة باللجنة المعنية. وينص مقرر رئيس اللجنة أيضاً على المصلحة أو العون المكلف بالكتابة القارة للجنة الصفقات. وتقوم الكتابة القارة بكل الأعمال المتعلقة بقبول الملفات ودراستها وتنظيم أعمال لجنة الصفقات كاقترح جدول الأعمال وتنظيم الجلسات وتحرير المحاضر وتدوينها وتوجيه آراء اللجنة إلى المشتريين العموميين المعنيين. تعهد الكتابة القارة للجنة صفقات المنشأة إلى مصلحة مختصة تابعة مباشرة للإدارة العامة للمنشأة.

ويوجه جدول الأعمال مصحوبا بالملفات إلى أعضاء اللجنة قبل ثلاثة أيام على الأقل من تاريخ الجلسة.

الفصل 95 - يمكن للجنة الصفقات بطلب من رئيسها أو أحد أعضائها بناء على استدعاء خاص أن تستشير كل شخص باعتبار كفاءته في مجال الطلب موضوع الصفقة.

الفصل 96 - لا يمكن للجان الصفقات أن تجتمع إلا بحضور أغلبية الأعضاء باستثناء لجنة صفقات المنشأة التي لا تجتمع بصفة شرعية إلا بحضور كل أعضائها. ويكون وجوبا من بين الحاضرين مراقب المصاريف العمومية بالنسبة للجان الوزارية واللجان الجهوية واللجان البلدية المحدثة بمقتضى هذا الأمر ومراقب الدولة بالنسبة للجنة الداخلية للمنشآت العمومية وكذلك للجنة الوزارية عندما تجتمع لدراسة ملفات المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة غير إدارية.

وتتخذ مقررات لجان الصفقات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، باستثناء مقررات لجنة صفقات المنشأة التي يتم اتخاذها بأغلبية الأصوات. وتدون مداوالات لجان الصفقات في محضر ويجب أن يكون رأيها معللا وكتابيا ويتم وجوبا إدراج كل الملاحظات والتحفظات صلب المحضر الذي يتعين إمضائه من قبل كل الأعضاء الحاضرين.

الفصل 97 جديد - (1) يجب أن تبلغ آراء لجان الصفقات في أجل أقصاه عشرون (20) يوما ابتداء من تاريخ تعهدها بالملفات شريطة استكمال كل الوثائق والإيضاحات الضرورية لدراسة الملف والبت فيه.

. بانقضاء هذا الأجل يمكن للمنشأة العمومية أن تعرض مباشرة الملفات على مصادقة مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة وذلك بالنسبة للصفقات التي هي من أنظار اللجنة العليا للصفقات.

(1) تم تنقيحه بمقتضى الفصل 13 من الأمر عدد 623 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ماي 2011 المتعلق بأحكام خاصة لتنظيم الصفقات العمومية.

الفصل 98 - (1) يحدد اختصاص لجنة الصفقات باعتماد :

— معدل مبالغ العروض المفتوحة باعتبار جميع الأداءات بالنسبة لتقارير فرز العروض.

— معدل مبالغ العروض المفتوحة باعتبار جميع الأداءات بالنسبة للاستشارة الموسعة.

— مبلغ الصفقة باعتبار جميع الأداءات بالنسبة للتفاوض المباشر.

— الكلفة التقديرية باعتبار جميع الأداءات بالنسبة لتقارير الانتقاء الأولي.

وفي صورة توزيع الصفقة إلى أقساط تحدد لجنة الصفقات المختصة باعتبار الكلفة التقديرية الجمالية لمجموع الأقساط بالنسبة لمرحلة ما قبل المنافسة ومجموع معدلات العروض المالية المفتوحة لكل الأقساط بالنسبة لدراسة تقارير فرز العروض.

يرفق تقرير فرز العروض بتقرير خاص يتضمن أساساً ما يلي :

— تقويم نتائج المنافسة بمقارنة عدد الذين سحبوا كراس الشروط والعدد الفعلي للعارضين وعدد الذين أقصيت عروضهم لعدم مطابقتها لمقتضيات كراس الشروط وتقويم نتائج ذلك على المنافسة مقارنة بالوضعية التنافسية الموضوعية للقطاع المعني بالطلبات العمومية.

— عند الاقتضاء عرض تحليلي للتساؤلات أو طلبات إيضاحات المشاركين حول كراسات الشروط والإجابات المقدمة لهم.

— تبرير تمديد أجل قبول العروض ونتائجها على المشاركة عند الاقتضاء.

— تحفظات واعتراضات المشاركين إن وجدت.

الفصل 99 جديد - (2) تضبط حدود اختصاص لجان الصفقات كما يلي :

— بالنسبة لصفقات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية :

(1) تم تعويضه بمقتضى الفصل 12 من الأمر عدد 623 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ماي 2011 المتعلق بأحكام خاصة لتنظيم الصفقات العمومية.

(2) تم تعويضه بمقتضى الفصل 12 من الأمر عدد 623 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ماي 2011 المتعلق بأحكام خاصة لتنظيم الصفقات العمومية.

الموضوع	اللجنة البلدية للمصفقات	اللجنة الجهوية للمصفقات	اللجنة الوزارية للمصفقات	اللجنة العليا للمصفقات
الأشغال	إلى حدود 2 مليون دينار	إلى حدود 5 مليون دينار وإلى حدود 7 مليون دينار بالنسبة للمشاريع ذات الصبغة الجهوية	إلى حدود 10 مليون دينار	أكثر من 10 مليون دينار
التزود بمواد ومعدات وخدمات	إلى حدود 400 ألف دينار	إلى حدود 1 مليون دينار	إلى حدود 4 مليون دينار	أكثر من 4 مليون دينار
التزود بمواد ومعدات إعلامية	إلى حدود 200 ألف دينار	إلى حدود 1 مليون دينار	إلى حدود 4 مليون دينار	أكثر من 4 مليون دينار
البرمجيات والخدمات الإعلامية	إلى حدود 200 ألف دينار	إلى حدود 500 ألف دينار	إلى حدود 2 مليون دينار	أكثر من 2 مليون دينار
الدراسات	إلى حدود 150 ألف دينار	إلى حدود 200 ألف دينار	إلى حدود 300 ألف دينار	أكثر من 300 ألف دينار
التقديرات الأولية للأشغال المنجزة مباشرة	إلى حدود 2 مليون دينار	إلى حدود 5 مليون دينار	إلى حدود 7 مليون دينار	أكثر من 7 مليون دينار

تتطبق حدود الإختصاص المبينة بالجدول أعلاه على صفقات المشتريين العموميين

المنظمة بنصوص خاصة.

- بالنسبة لصفقات المنشآت العمومية:

الموضوع	لجنة المنشأة العمومية	اللجنة العليا للصفقات
الأشغال	إلى حدود 10 مليون دينار	أكثر من 10 مليون دينار
التزود بمواد ومعدات وخدمات	إلى حدود 7 مليون دينار	أكثر من 7 مليون دينار
التزود بمواد ومعدات إعلامية	إلى حدود 4 مليون دينار	أكثر من 4 مليون دينار
البرمجيات والخدمات الإعلامية	إلى حدود 2 مليون دينار	أكثر من 2 مليون دينار
الدراسات	إلى حدود 300 ألف دينار	أكثر من 300 ألف دينار

الفصل 100 - (1)

(1) ألغي بالأمر عدد 623 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ماي 2011 المتعلق بأحكام خاصة لتنظيم الصفقات العمومية.

الفصل 101- (1) في كل حالات إبرام صفقات عن طريق الإستشارة الموسعة على معنى الفصل 39 من هذا الأمر يجب على المشتري العمومي أن يبين ضمن تقرير خاص الأسباب التي حالت دون اللجوء إلى إجراءات المنافسة العادية والعناصر المعتمدة في تحديد قائمة المشاركين الذين تمت استشارتهم والطرق التي تم توخيها لضمان المساواة بينهم وشفافية الإجراءات.

كما يتعين على المشتري العمومي عند اللجوء إلى صيغة التفاوض المباشر طبقاً لمقتضيات الفصل 40 من هذا الأمر أن يبين المعطيات التي تم اعتبارها في التفاوض وتحديد الأثمان والشروط النهائية للصفقة.

وتبدي لجنة الصفقات رأياً بشأن كل العناصر المضمنة بهذا التقرير الخاص.

الفصل 102 : يكتسي رأي لجان الصفقات قوة القرار بالنسبة لأمرى الصرف والقبض والمديرين العامين للمؤسسات العمومية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية.

ولا يمكن تجاوزه إلا بمقرر صادر عن الوزير الأول باقتراح من الوزير المعني أو الوزير المكلف بالإشراف القطاعي على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية المعنية.

الفصل 103 - بالنسبة لصفقات المنشآت العمومية يكتسي رأي اللجنة العليا للصفقات ورأي اللجنة الداخلية للصفقات صبغة استشارية ولا يلزم مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة .

إلا أنه في صورة عدم أخذ مجلس إدارة المنشأة أو مجلس المراقبة برأي اللجنة العليا للصفقات أو عندما يتضمن رأي اللجنة الداخلية للصفقات تحفظاً أو اعتراضاً من مراقب الدولة فإنه يتعين التنصيص صراحة على ذلك صلب محضر مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة الذي ينظر في الصفقة و إدراجه كقرار خاص تتم المصادقة عليه بصفة صريحة من وزير الإشراف القطاعي.

(1) كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2551 لسنة 2004 المؤرخ في 2 نوفمبر 2004.

الباب الثالث: أحكام خاصة

الفصل 104 - تمارس اللجنة الوزارية للصفقات المشمولات المنصوص عليها بالفصل 85 من هذا الأمر بالنسبة لصفقات المؤسسات العمومية والهيئات المماثلة الموجودة بولاية تونس والخاضعة لإشراف الوزارة المعنية باستثناء الصفقات الراجعة بالنظر للجنة العليا للصفقات.

الفصل 105 - تمارس اللجنة الوزارية بوزارة الداخلية والتنمية المحلية المشمولات المنصوص عليها بالفصل 85 من هذا الأمر إزاء صفقات الجماعات المحلية الخاضعة لإشرافها باستثناء الصفقات التي ترجع بالنظر للجنة العليا للصفقات أو اللجنة الجهوية أو المحلية للصفقات.

الفصل 106 - تمارس اللجنة الوزارية بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المشمولات المنصوص عليها بالفصل 85 من هذا الأمر بالنسبة للصفقات المتعلقة بالبناءات المدنية والمكلفة بإنجازها طبقا للتراتب الجاري بها العمل أو البناءات التي تكلف بإنجازها بصفتها صاحب المنشأ المفوض.

وفي هذه الحالة تتعقد اللجنة الوزارية بحضور ممثل عن الوزارة المعنية بالمشروع.

الفصل 107 - عندما يتضمن رأي اللجنة الجهوية أو البلدية للصفقات تحفظا أو اعتراضا من قبل مراقب المصاريف فإنه يجب التنصيص صراحة على ذلك صلب المحضر و يعرض الملف مسبقا على الوالي للبت فيه نهائيا.

الفصل 108 - لا تخضع الصفقات التالية لمراقبة لجان الصفقات غير أنها تبقى خاضعة قبل المصادقة عليها لتأشيرة مراقب المصاريف.

- صفقات الوزارات والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والهيئات المماثلة عندما تبرم في نطاق صفقة عامة تحصلت على موافقة لجنة الصفقات ذات النظر وملاحقها وختمها النهائي وذلك ما لم تخالف بنود الصفقة العامة.

- عقود كراء العقارات ما لم يتجاوز معين الكراء المبلغ المقدر من قبل مصالح وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

العنوان السادس: تنفيذ الصفقات

الباب الأول: المناولة

الفصل 109 - يجب على صاحب الصفقة أن يقوم بنفسه بتنفيذ الصفقة ولا يمكن أن يساهم بها في شركة أو أن يكلف غيره بتنفيذها. إلا أنه يمكن له بالنسبة لصفقات الأشغال و الخدمات أن يكلف غيره بتنفيذ بعض أجزاء منها بعد الحصول على ترخيص كتابي مسبق من قبل المشتري العمومي. وإذا اتفق صاحب الصفقة مع مناول أو ساهم بالصفقة في شركة دون أن يرخص له المشتري العمومي في ذلك فإنه يمكن أن تطبق عليه دون تبييه مسبق الأحكام المنصوص عليها بالفصل 122 من هذا الأمر.

الفصل 110 - جديد (1) يجب الحصول على الموافقة الكتابية المسبقة للمشتري العمومي في حالة تغيير مناول.

وإذا اعتبرت ميزات مناول في اختيار صاحب الصفقة فإنه لا يمكن الموافقة على تغييره من قبل المشتري العمومي إلا بعد أخذ رأي لجنة الصفقات ذات النظر. ويجب أن تتوفر في المناولين المقترحين كل المؤهلات والضمانات المهنية المنصوص عليها في الصفقة والتي تقتضيها خصوصية أجزاء الطلبات موضوع المناولة. وفي جميع الحالات يبقى صاحب الصفقة مسؤولاً شخصياً عن إنجاز كامل الطلبات موضوع الصفقة بما في ذلك التي ينجزها مناولوه.

الباب الثاني: آجال التنفيذ

الفصل 111 - يجب أن تنص كراسات الشروط على الأجل أو الأجال المحددة لإنجاز الطلبات موضوع الصفقة ويمكن أن تخول كراسات الشروط للمشاركين تحديد أجل أو آجال تنفيذ مختلفة في الحالات التي تبرر ذلك. ولا يمكن تغيير أجل أو آجال التنفيذ إلا بملحق بعد أخذ رأي لجنة الصفقات ذات النظر.

(1) كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1638 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003

الباب الثالث: غرامات التأخير والعقوبات المالية

الفصل 112 جديد (1) -تنص كراسات الشروط على غرامات التأخير والعقوبات المالية التي توظف عند الإقتضاء على صاحب الصفقة وتضبط كيفية إحتسابها على أن لا يتجاوز مبلغ غرامات التأخير خمسة بالمائة (5 %) من مبلغ الحساب النهائي للصفقة ما لم تنص كراس الشروط على خلاف ذلك.

وتطبق هذه الغرامات والعقوبات دون تنبيه مسبق أو اتخاذ أي إجراء آخر ولا يحول تطبيقها دون المطالبة بغرامات لجبر الأضرار الناتجة عن هذا التأخير أو عن الإخلال بالالتزامات التعاقدية الأخرى.

ويتم تطبيق هذه الغرامات والعقوبات في صورة حصول تأخير في إنجاز الصفقة أو عدم احترام الالتزامات التعاقدية المتعلقة بتخصيص الإمكانيات البشرية والمعدات الضرورية لإنجاز الصفقة.

الفصل 113 - يمكن أن تنص كراسات الشروط على منح مكافأة مالية إذا ما تم الإنجاز قبل الأجل أو الأجل التعاقدية.

الباب الرابع: التغيير في حجم أو طبيعة الخدمات

الفصل 114 - لا يمكن لصاحب الصفقة أن يقدم أي اعتراض أو تحفظ في صورة الزيادة أو النقصان في حجم الطلبات ما لم يتجاوز التغيير نسبة من المبلغ الأصلي للصفقة تضبطها كراسات الشروط وفي حدود % 20 من مبلغ الصفقة في غياب ذلك. وفي صورة تجاوز الزيادة ذلك الحد يمكن لصاحب الصفقة طلب فسخ الصفقة دون المطالبة بأي غرامة على أن يوجه طلبا كتابيا في هذا الشأن إلى المشتري العمومي في أجل خمسة وأربعين يوما من تسلمه الوثيقة التي تنجر عنها الزيادة المذكورة. وفي صورة تجاوز النقصان ذلك الحد فإنه يمكن لصاحب الصفقة المطالبة إما بفسخ العقد حسب الصيغة والأجال المنصوص عليها أعلاه أو المطالبة بتعويض يضبط مبلغه بالتراضي أو من المحكمة ذات النظر.

(1) كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1638 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003

الفصل 115 - في جميع الحالات يجب أن تعرض على الرأي المسبق للجنة الصفقات ذات النظر كل زيادة أو نقصان في حجم الطلبات يفوق نسبة % 20 أو كل تغيير في طبيعتها.

الفصل 115 (مكرر) (1) - يمكن لصاحب الصفقة الحصول على التعويض عن الأضرار والتكاليف الإضافية الناتجة عن التأخير الراجع للمشتري العمومي أو عن التغييرات الهامة التي يتم إدخالها على المشروع أثناء الإنجاز. ويتعين التنصيص ضمن كراس الشروط على شروط هذا التعويض من حيث مدة التأخير وأهمية التغييرات التي قد يتم إدخالها على المشروع وطبيعتها وكيفية احتساب التعويض. ويجب على صاحب الصفقة تقديم مطلب في الغرض للمشتري العمومي يبين فيه قيمة التعويض المطلوب والأسس والمؤشرات المعتمدة في تقديره ويكون مرافقا بجميع الوثائق والمؤيدات المثبتة لذلك.

ويتولى المشتري العمومي دراسة هذا الطلب وإعداد تقرير في الغرض يعرضه على لجنة الصفقات ذات النظر، ويتضمن هذا التقرير رأي المشتري العمومي بخصوص طلبات صاحب الصفقة واقتراحه في الغرض. وفي صورة إقرار لجنة الصفقات ذات النظر بوجاهة طلب التعويض، يتولى المشتري العمومي إعداد مشروع ملحق للصفقة طبقا لرأي لجنة الصفقات ويتم عرضه للإمضاء على صاحب الصفقة.

الباب الخامس: خلاص الصفقات

الفصل 116 - تضبط كراسات الشروط حسب طبيعة الصفقة شروط الخلاص وصيغته خاصة فيما يتعلق التسبقات ومعاينة قيمة الطلبات المنجزة وتحديدها وعند الإقتضاء الأقساط التي تدفع على الحساب.

(1) كما تمت إضافته بالأمر عدد 2471 لسنة 2008 المؤرخ في 5 جويلية 2008

ويجب تضمين العمليات التي يقوم بها صاحب الصفقة والتي يترتب عنها دفع أقساط على الحساب أو دفع بقية حساب بمحضر يمضيه المتعاقدون.

الفصل 117: جديد (1) لا يجوز منح صاحب الصفقة تسبقة إلا بتوفر الشروط التالية:

- أن تفوق مدة إنجاز الصفقة ثلاثة أشهر.
- أن يقدم صاحب الصفقة طلبا صريحا للتمتع بالتسبقة.
- أن يقدم صاحب الصفقة، قبل إسناده التسبقة، التزام كفيل بالتضامن مصادقا عليه من قبل الوزير المكلف بالمالية بإرجاع كامل مبلغ التسبقة عند أول طلب من المشتري العمومي.

الفصل 117: ثانيا (2) - يجوز للمشتري العمومي أن ينص بقراس الشروط على نسبة

تسبقة في حدود:

- 10 % من مبلغ الأشغال المبرمج إنجازها. إلا أنه في صورة تجاوز مدة الإنجاز السنة، تضبط نسبة التسبقة بـ 10 % من مبلغ الأشغال المبرمج إنجازها خلال الإثني عشر شهرا الأولى.
- 10 % من مبلغ التجهيزات.
- 10 % من المبلغ المستوجب بالدينار بالنسبة لصفقات الدراسات باستثناء الصفقات المتعلقة بالدراسات في مجال الإعلامية وتكنولوجيات الاتصال المنصوص عليها بالفصل 117 - ثالثا.

(1) كما تمت إضافته بالأمر عدد 1638 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003

(2) كما تمت إضافته بالأمر عدد 1638 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003 وكما تم تنقيح بالأمر عدد 623 لسنة

2011 المؤرخ في 23 ماي 2011 المتعلق بأحكام خاصة لتنظيم الصفقات العمومية

الفصل 117 - ثالثا (1) تمنح وجوبا لأصحاب صفقات الدراسات في مجال

الإعلامية وتكنولوجيات الاتصال تسبقه حسب النسب التالية:

- 20 % من المبلغ المستوجب بالدينار بالنسبة لصفقات الدراسات.
- 20 % من المبلغ المستوجب بالدينار بالنسبة للصفقات المتعلقة بصناعة وتطوير المحتوى.

- 10 % من المبلغ المستوجب بالدينار بالنسبة للصفقات المتعلقة بالخدمات المرتبطة بالقطاع و 5 % من المبلغ المستوجب بالعملة الأجنبية.

(فقرة ثانية جديدة) (2) تمنح وجوبا تسبقه بنسبة 20% من مبلغ الصفقة المستوجب بالدينار للمؤسسات الصغرى والمتوسطة والحرفيين. ولا يمكن الجمع بين هذه التسبقات الوجوبية.

مع مراعاة التعريف الوارد بالفصل 19 مكرر من هذا الأمر، تعتبر مؤسسة صغرى ومتوسطة على معنى هذا الفصل المؤسسة الناشطة والمؤسسة حديثة التكوين وفقا للشروط التالية:

- بالنسبة لصفقات البناء والأشغال العمومية: المؤسسة المتحصلة على المصادقة من الأصناف 1 إلى 4 طبقا للتراتب الجاري بها العمل،
- بالنسبة لصفقات التوريد بمواد وخدمات: المؤسسة الناشطة التي لا يفوق رقم معاملاتها السنوي 1 مليون دينار والمؤسسة حديثة التكوين التي لا يفوق حجم استثمارها 500 ألف دينار،
- بالنسبة لصفقات الدراسات: المؤسسة الناشطة التي لا يفوق رقم معاملاتها السنوي 300 ألف دينار والمؤسسة حديثة التكوين التي لا يفوق حجم استثمارها 150 ألف دينار.

الفصل 117- رابعا (1) في صورة عدم التنصيص بكراس الشروط على نسبة أرفع، تمنح وجوبا لصاحب الصفقة وبطلب منه تسبقه بنسبة 5% من المبلغ الأصلي للصفقة على أن لا يتجاوز مبلغها مائة ألف دينار (100.000 د).

(1) كما تمت إضافته بالأمر عدد 1638 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003
(2) كما تمت إضافتها بالأمر عدد 2167 لسنة 2006 المؤرخ في 10 أوت 2006 وتنقيحها بالأمر عدد 3505 لسنة 2008 المؤرخ في 21 نوفمبر 2008.

ولا يمكن الجمع بين هذه التسبقة والتسبقات المنصوص عليها بالفصلين 117 ثانيًا و 117 ثالثًا.

الفصل 117 - خامسا (1) يجوز صرف النفقات المنجزة عن الصفقات المبرمة أفساطا عند توفر الشروط الآتية:

- (1) أن تفوق المدة المقررة للقيام بالعمل المطلوب ثلاثة أشهر.
- (2) أن يكون قد وقع بعد الشروع في إنجاز ذلك العمل حسبما هو محدد بكراس الشروط الخاصة أو بعقد الصفقة.
- (3) إذا كانت الصفقة تتعلق بالتزود بمواد، يجب أن تكون تلك المواد قد وقع ميزها وأحيلت ملكيتها إلى المشتري العمومي.

الفصل 117 - سادسا (1) يمكن أن تكون الأفساط التي تدفع على الحساب مساوية لقيمة الطلبات الجزئية المنجزة والمبينة بمحاضر المعاينة.

إلا أنه لا يمكن للأفساط التي تدفع على الحساب لصاحب الصفقة مقابل تزوده بمواد لإنجاز الأشغال موضوع الصفقة أن تتجاوز 80 % من قيمة هذه المواد. ويبين كراس الشروط طرق معاينة وحفظ هذه المواد التي تصبح مخصصة لمتطلبات إنجاز الصفقة.

الفصل 117 - سابعا (1) إذا كانت الصفقة مبرمة بثن جزافي يجوز أن ينص كراس الشروط على إمكانية دفع أفساط حسب مراحل تنفيذ الصفقة مع تحديد مبلغ كل قسط بنسبة مائوية من الثمن.

ويتم ضبط تلك النسبة المائوية باعتبار نسبة قيمة كل مرحلة من مراحل الإنجاز.

الفصل 117 - ثامنا (1) يتم إسترجاع المبالغ المدفوعة بعنوان التسبقة، بطرحها تدريجيا بإعتماد نفس نسبة التسبقة من الأفساط التي تدفع على الحساب أو تصفية حساب الصفقة ما لم تنص كراس الشروط على خلاف ذلك.

ويتولى المشتري العمومي رفع اليد على الضمان المودع بعنوان التسبقة وذلك بحسب المبالغ التي تم إسترجاعها بعنوان هذه التسبقة.

(1) كما تمت إضافته بالأمر عدد 1638 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003

الفصل 117 - تاسعا (1) تطرح من الأقساط التي تدفع على الحساب أو لتصفية

حساب الصفقة وحسب المقادير التي يحددها كراس الشروط مبالغ للحجز بعنوان الضمان أو الضمانات الأخرى المنصوص عليها بالفصلين 51 و 61 من هذا الأمر.

الفصل 118 (جديد) (2): يجب أن تضبط الصفقة آجال إجراء المعاينات التي تعطي

الحق في دفع مبالغ على الحساب أو دفع بقية حساب. وتحتسب هذه الآجال ابتداء من حلول الآجال الدورية أو الأجل النهائي التي حددتها الصفقة.

وإذا لم تضبط الصفقة هذه الآجال تحتسب آجال إجراء المعاينة ابتداء من تاريخ الطلب الذي يقدمه صاحب الصفقة مدعما بالمؤيدات الضرورية.

ويتعين على المشتري العمومي إجراء المعاينات في الآجال القصوى التالية:

- بالنسبة لصفقات الاشغال: تتم عملية المعاينة وقبول مشروع كشف الحساب الوقتي في أجل لا يتجاوز ثمانية أيام من تاريخ حلول الأجل المنصوص عليه بالصفقة أو من تاريخ تقديم صاحب الصفقة لمطلبه في الغرض،

- بالنسبة لصفقات التزود بمواد وخدمات: تتم عملية المعاينة في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ تسليم المواد أو الخدمات. ويترتب وجوبا عن تأخر المشتري العمومي عن القيام بالعمليات المشار إليها بهذا الفصل في الآجال القصوى المذكورة، تمكن صاحب الصفقة من فوائض تأخير تحتسب من اليوم الذي يلي انتهاء هذه الآجال إلى تاريخ المعاينة.

الفصل 119 (جديد) (2) يجب عند الاقتضاء إعلام صاحب الصفقة بالأسباب التي

حالت دون دفع قسط على الحساب أو ما بقي من الحساب في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ المعاينة

ويترتب عن التأخير في هذا الإعلام دفع فوائض تأخير لصاحب الصفقة تحتسب ابتداء من اليوم الذي يلي انتهاء الأجل إلى يوم الإعلام.

(1) كما تمت إضافته بالأمر عدد 1638 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003

(2) كما تم تعويضه بالأمر عدد 3018 لسنة 2009 المؤرخ في 19 أكتوبر 2009.

الفصل 120: (جديد) (1) يجب إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب الصفقة أو

تحرير الوثيقة التي تقوم مقامه بالنسبة إلى المنشآت العمومية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية في أجل أقصاه ثلاثون يوماً ابتداء من تاريخ معاينة الحق في الأقساط على الحساب أو بقية الحساب أو ابتداء من اليوم الذي أتم فيه صاحب الصفقة تسوية ملفه حسب الإعلام الذي وجه إليه طبقاً للشروط المنصوص عليها بالفصل 119 (جديد) من هذا الأمر. ويرفع هذا الأجل الأقصى إلى خمسة وأربعين يوماً بالنسبة إلى مشاريع البنايات المدنية المنجرة من قبل صاحب المنشأ المفوض.

وإذا لم يتم ذلك فإن صاحب الصفقة يتمتع وجوباً بفوائد تأخير تحتسب ابتداء من اليوم الذي يلي انتهاء هذا الأجل.

وتحتسب فوائد التأخير على أساس المبالغ المستحقة بعنوان الأقساط التي تدفع على الحساب أو بقية الحساب باعتماد النسبة المعمول بها في السوق المالية والصادرة عن البنك المركزي التونسي.

ويتعين على المحاسب العمومي أو العون المؤهل للخلاص بالنسبة إلى المنشآت العمومية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية خلاص صاحب الصفقة في أجل أقصاه خمسة عشر يوماً من تاريخ تلقيه الأمر بالصرف.

الفصل 121 - يجب أن يتم في شأن كل صفقة ختم نهائي يتم عرضه على لجنة الصفقات ذات النظر في أجل أقصاه تسعون يوماً ابتداء من تاريخ القبول النهائي للطلبات موضوع الصفقة.

تبت لجنة الصفقات في ملف الختم النهائي خلال شهر ابتداء من تاريخ استكمال الوثائق والإيضاحات الضرورية لدراسة الملف.

الباب السادس: فسخ الصفقة

الفصل 122: (جديد) (2) تضبط كراسات الشروط إجراءات تسوية النزاعات والحالات

التي يحق فيها لأحد الطرفين فسخ عقد الصفقة.

(1) كما تم تعويضه بالأمر عدد 3018 لسنة 2009 المؤرخ في 19 أكتوبر 2009

(2) كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1638 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003

ملاحظة: تطبق أحكام الفصول 118 (جديد) و 119 (جديد) و 120 (جديد) كما وردت بالأمر عدد 3018 لسنة 2009 المؤرخ في 19 أكتوبر 2009 على الصفقات الجارية في تاريخ صدور الأمر المذكور ويتولى المشتري العمومي عند الاقتضاء إعداد مشاريع ملاحق للصفقات الجارية طبقاً لأحكام هذا الأمر.

تفسخ الصفقة وجوبا بوفاء صاحب الصفقة أو إفلاسه ما لم تنص كراسات الشروط على حالات الفسخ.

ويمكن للمشتري العمومي أن يقبل عند الاقتضاء العروض التي يقدمها الورثة أو الدائنون أو المصفي قصد استمرار الصفقة.

ويمكن أيضا فسخ الصفقة إذا لم يف صاحب الصفقة بالتزاماته وفي هذه الصورة يوجه له المشتري العمومي تنبيها بواسطة رسالة مضمونة الوصول يدعوه فيها إلى القيام بالتزاماته في أجل محدد لا يقل عن عشرة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ التنبيه. وبانقضاء هذا الأجل يمكن للمشتري العمومي فسخ الصفقة دون أي إجراء آخر أو تكليف من يتولى إنجازها حسب الإجراء الذي يراه ملائما وعلى حساب صاحب الصفقة.

ويمكن للمشتري العمومي فسخ الصفقة إذا ثبت لديه إخلال صاحب الصفقة بالتزامه بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام الصفقة وإنجازها.

العنوان السابع: فض النزاعات بالحسنى

الفصل 123 - أحدثت لدى الوزير الأول لجنة استشارية لفض النزاعات بالحسنى تتمثل مهمتها في البحث عن عناصر الإنصاف التي يمكن اعتمادها للوصول إلى فض النزاع بالحسنى في الخلافات المتعلقة بالصفقات العمومية.

الفصل 124 - تتركب اللجنة الاستشارية لفض النزاعات بالحسنى من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- مستشار بالمحكمة الإدارية: رئيس
 - ممثل عن اللجنة العليا للصفقات: عضو
 - ممثل عن المنظمة المهنية التي ينتمي إليها صاحب الصفقة: عضو
- ويعين أعضاء هذه اللجنة بقرار من الوزير الأول باقتراح من كل من الرئيس الأول للمحكمة الإدارية ورئيس المنظمة المهنية المعنية بالنسبة لممثليها.

الفصل 125 - يعرض الوزير الأول على رأي اللجنة الاستشارية لفض النزاعات بالحسنى النزاع الذي يرى فائدة في استشارتها بشأنه بناء على طلب أحد الطرفين.

ولا يعفي الأطراف المتعاقدة الطلب المقدم لعرض النزاع على رأي اللجنة من اتخاذ التدابير التحفظية اللازمة لدى المحكمة المختصة لحماية حقوقهم.

الفصل 126 - تستمع اللجنة الإستشارية لفض النزاعات بالحسنى إلى الأطراف المعنية بالنزاع ويمكن أن تطلب منهم تقديم مذكرات كتابية أو أية وثيقة أخرى. ويمكن للجنة أن تستعين بخبير وتحمل المصاريف بالتساوي بين الأطراف.

الفصل 127 - لا تكون مداوات اللجنة شرعية إلا بحضور كل أعضائها وتبدي رأيها بأغلبية الأصوات. كما يجب أن تكون مداوات اللجنة سرية.

الفصل 128 - يجب على اللجنة الاستشارية لفض النزاعات بالحسنى أن تبدي رأيها في أجل ثلاثة أشهر من تاريخ مقرر تعهدها. ويمكن تمديد هذا الأجل بمقرر معلل من رئيس اللجنة.

الفصل 129 - إن رأي اللجنة استشاري وسري ولا يمكن الإدلاء به أو استعماله لدى المحاكم.

العنوان الثامن: أحكام خاصة ببعض أنواع الصفقات

الباب الأول: صفقات الدراسات

الفصل 130 - يمكن للمشتري العمومي أن يلتجئ إلى إبرام صفقات دراسات في الحالات التي يراها مناسبة.

تضبط كراسات الشروط بدقة موضوع الدراسة والأهداف المنتظرة منها وكل الشروط الأخرى المتعلقة بإنجازها. وتخضع صفقات الدراسات المتعلقة بالبناءات المدنية إلى الترتيب الخاصة بها.

الفصل 131 - يمكن أن تسبق صفقات الدراسات بصفقات تعريف تمكن من تحديد أهدافها والغايات المراد بلوغها والفنيات الأساسية التي ينبغي استعمالها والوسائل البشرية والمادية المزمع استخدامها لإنجاز الدراسات وعناصر الثمن ومختلف المراحل التي يمكن أن تمر بها الدراسات.

وقبل إبرام صفقة تعريف يجب إحصاء مجموع المنشآت والهيئات المتخصصة في إجراء الدراسة المقررة.

ويمكن إبرام عدة صفقات تعريف في نفس الموضوع.

الفصل 132: يقع إختيار صاحب صفقة التعريف بعد اللجوء إلى المنافسة طبقاً لأحكام هذا الأمر.

و لا يجوز إسناد إنجاز الدراسات إلى المكتب الذي اعد دراسة التعريف. إلا أنه بالنسبة للدراسات التي تسبقها عدة صفقات تعريف لها نفس الموضوع ومسندة في إطار نفس إجراءات المنافسة ومنجزة في نفس الوقت فيمكن للمشتري العمومي أن يسند صفقة الدراسة بالتفاوض إلى صاحب الحلول التي تم قبولها شرط أن تنص كراسات الشروط على هذه الإمكانية. وإذا وقع قبول عناصر من عدة حلول فإنه يمكن للمشتري العمومي إسناد كل جزء من الدراسة يقابل هذه العناصر إلى صاحبه.

الفصل 133 - تبرم صفقات الدراسات بعد اللجوء إلى المنافسة طبقاً لأحكام هذا الأمر بالإعتماد خاصة على كفاءة مكتب الدراسات التي يتم تقويمها باعتبار تجربته خاصة في المجال المعني بالدراسة و تجربة الفريق المقترح وخبرته والمنهجية المقترحة لإنجاز الدراسة.

ولا يمكن للمكتب صاحب صفقة الدراسة أن يغير تركيبة الفريق المقترح لإنجازها أو أحد أعضائه إلا عند الضرورة القصوى و بعد موافقة المشتري العمومي بناء على الرأي المطابق للجنة الصفقات ذات النظر وشريطة أن يستجيب الفريق أو العضو الجديد إلى نفس الشروط التي اعتمدت في عملية الإختيار. ويجب أن تنص صفقة الدراسة على إمكانية توقيف الدراسة عند انتهاء أجل معين أو إذا بلغت المصاريف مبلغاً محدداً.

وتقسم الدراسة إلى عدة مراحل إذا كانت طبيعتها وأهميتها تبرران هذا التقسيم و يضبط ثمن كل مرحلة وأجلها ويمكن أن تنص الصفقة في هذه الحالة على توقيف إنجاز الدراسة في نهاية أي مرحلة من هذه المراحل.

الباب الثاني: مواد مستوردة ذات أثمان متغيرة

الفصل 134 - تنطبق هذه الأحكام على صفقات المنشآت العمومية المتعلقة بشراء المواد المستوردة التي تكون أثمانها موضوع تغيرات سريعة و بالتالي لا يمكن إخضاعها للشروط العادية لإبرام وتنفيذ ومراقبة الصفقات.

فقرة ثانية جديدة (1) كما تنطبق هذه الأحكام على الخدمات المرتبطة بهذه المواد.

الفصل 135 - جديد (2) تضبط قائمة هذه المواد والخدمات بقرار مشترك من الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالإشراف على المنشأة العمومية المعنية.

الفصل 136 - جديد (2) يجب أن يسبق إبرام الصفقات المتعلقة بهذه المواد والخدمات المرتبطة بها إجراء منافسة واسعة قدر الإمكان على أنه يمكن إبرام هذه الصفقات بالتفاوض المباشر في حالة التأكد المطلق أو بناء على اعتبارات فنية أو تجارية أو مالية.

الفصل 137: يتم في كل الحالات التي تجرى فيها المنافسة إبلاغ المترشحين شروط المشاركة وشروط تنفيذ الطلبات كما يجب عند الاقتضاء إعلام المترشحين بكل إمكانات مخالفة بعض أو كل الشروط المذكورة.

الفصل 138: (جديد) (3) تحدد لجنة صفقات المنشأة شروط وإجراءات إسناد الصفقات المشار إليها بالفصل 134 من هذا الأمر وتفحص العروض وتختار العرض الذي تعتبره الأنسب. تتركب لجنة صفقات المنشأة عندما تقوم بالمهام المبينة بالفقرة السابقة من هذا الفصل بالإضافة إلى الأعضاء المذكورين بالفصل 93 من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية
- ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة
- ممثل عن وزير الإشراف بالنسبة للوزارات غير الممثلة باللجنة،
- ممثل عن البنك المركزي التونسي.

(1) كما تمت إضافتها بالأمر عدد 2167 لسنة 2006 المؤرخ في 10 أوت 2006

(2) كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2167 لسنة 2006 المؤرخ في 10 أوت 2006

(3) كما تم تعويضه بالأمر عدد 1329 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان 2007.

ولا يمكن لهذه اللجنة أن تتداول إلا بحضور أغلبية أعضائها يكون من بينهم وجوباً الرئيس المدير العام للمنشأة أو رئيس هيئة الإدارة الجماعية وممثل الوزير المكلف بالمالية ومراقب الدولة.

وتؤخذ مقرراتها بإجماع الأعضاء الحاضرين وفي صورة عدم حصول هذا الإجماع فإن اللجنة توجه فوراً تقريراً إلى وزير الإشراف للبت نهائياً. وتدون مداولات اللجنة في محضر يمضيه الأعضاء الحاضرون ويبين النقاشات وعناصر التقييم التي اعتمدت في اتخاذ القرار.

الفصل 139 - لغاية الحصول على أفضل العروض من حيث الجودة والثمن و شروط التنفيذ والضمانات يمكن للجنة صفقات المنشأة عدم التقيد بالقواعد العادية لإبرام وتنفيذ صفقات المنشآت على أن تكون الإجراءات كتابية.

الفصل 140 - يمكن للجنة صفقات المنشأة إجراء تفاوض مع العارضين كلما تبينت لها فائدة في ذلك وتقوم اللجنة بهذا التفاوض إما بنفسها أو بتكليف إثنين من أعضائها بذلك ويجب عليهما أن يعلما اللجنة بصفة مستمرة بمراحل هذا التفاوض وتفاصيله ونتائجه.

الفصل 141 - (1) تبرم الصفقات التي تخضع لأحكام هذا الباب في نطاق برنامج شراء مصادق عليه مسبقاً من مجلس إدارة أو مجلس مراقبة المنشأة. وعندما تبلغ قيمة الشراءات حد اختصاص اللجنة العليا للصفقات يجب على المنشأة عرض الملفات المعنية بصفة لاحقة على رأي هذه اللجنة في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوماً ابتداء من تاريخ قرار لجنة صفقات المنشأة مرفوعة بتقرير تبين فيه اللجنة الطرق والإجراءات المعتمدة والاختيار المقرر.

وتبلغ آراء اللجنة العليا للصفقات إلى مجلس الإدارة أو إلى مجلس مراقبة المنشأة وإلى وزارة الإشراف.

(1) كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1638 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003.

(فقرة رابعة جديدة وفقرة خامسة جديدة وفقرة سادسة جديدة) (1) إلا أنه عندما تبلغ قيمة شراءات بعض المواد المستوردة ذات أثمان متغيرة والتي يحددها القرار المشترك المنصوص عليه بالفصل 135 من هذا الأمر حد اختصاص اللجنة العليا للصفقات، يجب على المنشأة عرض الملفات المتعلقة بهذه الشراءات على الرأي المسبق لهذه اللجنة،

وتتضمن مشاريع كراسات الشروط الإجراءات المتعلقة بإعداد العروض وطريقة تقديمها وفتحها وفرزها. وتبدي اللجنة العليا للصفقات رأيها في الإجراءات المقترحة بالنظر إلى خصوصيات القطاع المعني وطبيعة المواد ونجاعة الشراء.

مع مراعاة أحكام الفصل 136 من هذا الأمر، لا تخضع الصفقات المبرمة بالتفاوض المباشر أو الاستشارة الموسعة إلى أحكام الفصول 30 و 39 و 40 منه، غير أنه يتعين أخذ الرأي المسبق للجنة العليا للصفقات قبل اللجوء إلى أحد الإجراءين المذكورين.

الباب الثالث: شراء المواد لغاية بيعها على حالها

الفصل 142 : لا تخضع للترتيب الخاصة بالصفقات العمومية شراءات المنشآت العمومية بعنوان نشاط تجاري للمواد المعدة للبيع على حالتها أو بعد تكييفها باستثناء شراءات المواد ذات الأثمان سريعة التغير التي تخضع لأحكام الباب الثاني. (فقرة ثانية جديدة وفقرة ثالثة جديدة وفقرة رابعة جديدة) (2) إلا أنه بالنسبة للشراءات التي تبلغ قيمتها حد اختصاص اللجنة العليا للصفقات، يجب على المنشأة عرض الملفات المتعلقة بهذه الشراءات على الرأي المسبق لهذه اللجنة.

(1) كما تمت إضافتها بالأمر عدد 1329 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان 2007.

(2) أضيفت الفقرات الثانية والثالثة والرابعة بالأمر عدد 1329 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان 2007

وتتضمن مشاريع كراسات الشروط الإجراءات المتعلقة بإعداد العروض وطريقة تقديمها وفتحها وفرزها. وتبدي اللجنة العليا للصفقات رأيها في الإجراءات المقترحة بالنظر إلى خصوصيات القطاع المعني وطبيعة المواد ونجاعة الشراء. لا تخضع الصفقات المبرمة بالتفاوض المباشر أو الاستشارة الموسعة إلى أحكام الفصل 30 و 93 و 40 من هذا الأمر، غير أنه يتعين أخذ الرأي المسبق للجنة العليا للصفقات قبل اللجوء إلى أحد الإجراءات المذكورين.

الباب الرابع: شراعات المنشآت العمومية

التي تعمل في محيط تنافسي

الفصل 143 - لا تشمل الأحكام الخاصة المدرجة بهذا الباب الدراسات أو الطلبات المتعلقة بالتجهيز أو الأشغال والمدرجة بميزانية الإستثمار للمنشآت العمومية المعنية.

الفصل 144 - تطبق الأحكام التالية على طلبات التزود بمواد وخدمات الخاصة بالمنشآت العمومية التي تعمل في محيط تنافسي والتي تحدد قائمتها بأمر.

الفصل 145 - يحدد مجلس إدارة أو مجلس مراقبة المنشأة العمومية المعنية بهذه الأحكام الخاصة الحد أو الحدود الدنيا لوجوب إخضاع الشراعات التي تطبق عليها هذه الأحكام الخاصة لإبرام صفقات مكتوبة.

الفصل 146 - تبرم الصفقات الخاصة بهذه الشراعات بالاستناد إلى دليل خاص تتم الموافقة عليه من قبل مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة وتصادق عليه سلطة الإشراف مع مراعاة مبادئ المساواة أمام الطلب العمومي وتكافؤ الفرص و شفافية الإجراءات و اللجوء إلى المنافسة.

(فقرة ثانية جديدة وفقرة ثالثة جديدة) (1) عندما تبلغ قيمة هذه الشراعات حد اختصاص اللجنة العليا للصفقات، يجب على المنشأة عرض الملفات المتعلقة بها على الرأي المسبق للجنة صفقات المنشأة التي تضم وجوبا على الأقل الأعضاء الآتي ذكرهم:

(1) كما تمت إضافتها بالأمر عدد 1329 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان 2007

- الرئيس المدير العام للمنشأة أو رئيس هيئة الإدارة الجماعية،

- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية،

- مراقب الدولة،

وتدون مداوالات اللجنة في محضر يمضيه الأعضاء الحاضرون يكون من بينهم وجوبا الرئيس المدير العام للمنشأة أو رئيس هيئة الإدارة الجماعية والممثل عن الوزير المكلف بالمالية ومراقب الدولة، ويبين هذا المحضر النقاشات وعناصر التقييم التي اعتمدت في اتخاذ القرار.

الفصل 147- يحدد مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة الحالات التي يمكن فيها اللجوء إلى إجراءات طلب العروض أو الاستشارة الموسعة وينبغي على المنشأة التقيد قدر الإمكان بكل الصيغ التي حددها هذا الأمر بالنسبة لهذه الإجراءات.

الفصل 148 - تتطبق على الشراءات موضوع هذا الباب مقتضيات الفصل 116 بالنسبة للتسبيقات والأقساط التي تدفع على الحساب.

الفصل 149 - تخضع الصفقات المتعلقة بالطلبات الخاضعة لهذه الأحكام الخاصة لنظام مراقبة يحدده مجلس إدارة أو مجلس مراقبة المنشأة.

العنوان التاسع: النظام المعلوماتي وهيئة المتابعة والمراجعة

الباب الأول: المرصد الوطني للصفقات العمومية

الفصل 150 - أحدث لدى اللجنة العليا للصفقات مرصد وطني للصفقات العمومية تتمثل مشمولاته فيما يلي :

إرساء نظام معلومات لجمع ومعالجة وتحليل المعطيات المتعلقة بالصفقات العمومية والشراء العمومي بصفة عامة.

- مسك سجل معلوماتي حول أصحاب الصفقات العمومية بالإعتماد على بطاقة متابعة بعد إنجاز كل صفقة عمومية. وتضبط الإجراءات المتعلقة بالسجل المعلوماتي وبطاقة المتابعة بمقتضى قرار من الوزير الأول (1).

(1) تمت إضافة المطة الثانية بالأمر عدد 2471 لسنة 2008 المؤرخ في 5 جويلية 2008

- رصد التطورات المسجلة في موضوع الطلب العمومي وطرق الشراء وتقوم تأثيراتها الاقتصادية والاجتماعية واقتراح التدابير لتحسين توظيف الطلب العمومي.
- تطوير الترتيب المتعلقة بالشراء العمومي بالاستناد خاصة إلى الفقه الإداري للجنة العليا للصفقات.
- تأطير الشراء العمومي وتحسين جدواه على المستويات القانونية والاقتصادية والتجارية والفنية
- مساندة المشترين العموميين بإرساء أنظمة تكوين وإستشارة لفائدتهم وإعداد نماذج لوثائق الصفقات وبرمجيات إعلامية وآليات مساعدة مختلفة لتسهيل وتبسيط مهامهم.

الفصل 151 - يقوم المرصد الوطني للصفقات بإحصاء سنوي عام للصفقات العمومية وإحصاءات جزئية تهم مجموعة من المشترين العموميين أو صنفا معينا من الصفقات. يضبط الوزير الأول قائمة المعطيات التي تطلب في إطار إحصاء الصفقات العمومية وطرق وأجال تجميعها.

الباب الثاني: هيئة المتابعة والمراجعة

الفصل 152 - أحدثت لدى الوزير الأول هيئة للمتابعة والمراجعة.

تتركب هيئة المتابعة و المراجعة كما يلي:

- ممثل عن الوزير الأول: رئيس
 - عضو عن دائرة المحاسبات: عضو
 - ممثل عن هيئة المراقبة العامة للمصالح العمومية: عضو
 - ممثل عن هيئة الرقابة العامة للمالية: عضو
- ويعين أعضاء هذه الهيئة بقرار من الوزير الأول وباقتراح من الوزراء المعنيين والرئيس الأول لدائرة المحاسبات. وينص قرار الوزير الأول على تعيين الكتابة القارة لهيئة المتابعة والمراجعة. وتقوم الكتابة القارة بكل الأعمال المتعلقة بقبول الملفات ودراستها وتنظيم أعمال الهيئة.

الفصل 153 - تتمثل مهمة هيئة المتابعة والمراجعة في :

- متابعة احترام المبادئ الأساسية في إسناد الصفقات العمومية المتمثلة في المساواة أمام الطلب العمومي وتكافؤ الفرص وشفافية الإجراءات واللجوء إلى المنافسة مع الإشهار. ويمكن لهذه اللجنة النظر في المعطيات المتعلقة بإبرام الصفقات التي من شأنها أن تمس بالعناصر التي تم اعتبارها عند إسناد الصفقة.
- القيام بمراجعة الصفقات بما فيها ملاحقها وملفات ختمها وذلك بالإعتماد أساسا على المعطيات المجمعة بالمرصد الوطني للصفقات المحدث بمقتضى الفصل 150 من هذا الأمر.

تتعهد هيئة المتابعة والمراجعة كذلك بدراسة:

- العرائض التي يقدمها كل من له مصلحة في إسناد الصفقات العمومية واحترام الإجراءات المتصلة بها
- فقرة رابعة جديدة (1)** كما يمكن لرئيس الهيئة في إطار دراسة الملفات أن يطلب تمكين أعضاء الكتابة القارة من الإطلاع على عين المكان على بعض الوثائق لدى المشتري العمومي.
- فقرة خامسة جديدة (1)** ويمكن للهيئة أن تطلب من المشتري العمومي تعليق إجراءات إبرام الصفقة إذا تبين لها من خلال دراسة العريضة أو إجابة المشتري العمومي أن مواصلة إجراءات من شأنه أن يترتب عنها نتائج يصعب تداركها.
- ملاحق الصفقات التي تؤدي إلى الترفيع في المبلغ الجملي للصفقة بنسبة خمسين بالمائة أو أكثر 50% دون اعتبار الزيادات الناتجة عن مراجعة الأسعار أو عن التغييرات في قيمة العملة عند الإقتضاء،
- عينة من الصفقات تمثل عشرة بالمائة 10% على الأقل من عدد الملفات الراجعة بالنظر للجان الصفقات الوزارية والجهوية ولجان صفقات المنشآت ولجان صفقات المؤسسات العمومية المحدث بمقتضى تراتيب خاصة وكذلك كل ملف ترى الهيئة ضرورة دراسته لسبب من الأسباب.
- ويقدم المشتري العمومي بطلب من رئيس الهيئة كل الوثائق المتعلقة بالملفات المعنية بالمتابعة أو بالمراجعة.

(*) كما تمت إضافتها بالأمر عدد 2167 لسنة 2006 المؤرخ في 10 أوت 2006

الفصل 154 - عندما تثبت لدى الهيئة وجاهة مطاعن متعلقة بشرعية إسناد

الصفقات العمومية تبلغ الهيئة رأيها للوزير الأول ولرؤساء الهياكل العمومية المعنية ووزارات الإشراف و لجنة الصفقات ذات النظر .
يكتسي رأي الهيئة صبغة استشارية.


الفصل 155 - تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وبالخصوص :

الأمر عدد 442 لسنة 1989 المؤرخ في 22 أفريل 1989 كما تم تنقيحه بالأمر عدد 557 لسنة 1990 المؤرخ في 30 مارس 1990 والأمر عدد 1892 لسنة 1994 المؤرخ في 12 سبتمبر 1994 والأمر عدد 1812 لسنة 1996 المؤرخ في 4 أكتوبر 1996 والأمر عدد 551 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 والأمر عدد 517 لسنة 1998 المؤرخ في 11 مارس 1998 والأمر عدد 824 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 والأمر عدد 2013 لسنة 1999 المؤرخ في 13 سبتمبر 1999.

الفصل 156 - يدخل هذا الأمر حيز التنفيذ بداية من أول مارس 2003.

الفصل 157 - الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة مكلفون كل فيما يخصه، بتنفيذ

هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.



إسناد القروض ومنح المساعدات بواسطة صندوق

القروض ومساعدة الجماعات المحلية

أمر عدد 1135 لسنة 1997 مؤرخ في 16 جوان 1997 يتعلق بضبط شروط إسناد القروض ومنح المساعدات بواسطة صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية.

الفصل الأول - يتولى صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية إسناد القروض ومنح المساعدات المنصوص عليها بالفصل الرابع من القانون عدد 37 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المشار إليه أعلاه، بناء على طلب من الجماعة المحلية أو من المؤسسة العمومية المحلية المعنية.

الفصل 2 - يتعين أن يكون مطلب القروض أو المساعدة مصحوبا بالوثائق التالية:
* مضمون من مداولة مجلس الجماعة المحلية أو مجلس إدارة المؤسسة العمومية المحلية المعنية ، ينص على المقادير المطلوبة بعنوان قرض أو مساعدة وعلى غرض استعمالها.

* دراسة فنية واقتصادية ومالية للمشروع المزمع تمويله مع تقديم بيانات حول آجال الإنجاز وكل البيانات الهامة ذات الصلة بالمشروع .
* كشف حول الوضعية المالية للجماعة المحلية أو المؤسسة العمومية المحلية المعنية.

* كشف في القروض التي بصدد الاستخلاص.
* كشف في المساعدات المتحصل عليها.

الفصل 3 - يتم إسناد القروض في حدود الاعتمادات السنوية التي يضبطها مجلس إدارة الصندوق ويخصصها للغرض.

الفصل 4 - يضبط مقدار القرض حسب طبيعة المشروع وتكلفته مع اعتبار طاقة تداين الجماعة المحلية أو المؤسسة العمومية المحلية المعنية، وطبقا للشروط العامة لإسناد القروض، كما يحددها مجلس إدارة الصندوق

الفصل 5 - تضبط نسبة الفائض وآجال الاستحقاق الخاصة بالقروض وفقا لبيانات

الجدول التالي:

نوع المشروع	نسبة الفائض السنوي	مدة الاسترجاع	مدة الإعفاء من الدفع
- الطرقات والأرصفة -التنوير العمومي - التطهير وتصريف مياه الأمطار - تهيئة المساحات الخضراء - الماء الصالح للشرب - مصبات الفضلات ومراكز التحويل	7,5 %	15 سنة	سنة واحدة
- البناءات الإدارية - اقتناء عقارات - التجهيزات الشبابية والرياضية والثقافية	7,5 %	15 سنة	سنة واحدة
- المشاريع الاقتصادية	8,5 %	10 سنوات	سنة واحدة
- إقتناء معدات وتجهيزات	6 %	7 سنوات	سنة واحدة
تمويل الدراسات للمشاريع	7,5 %	7 سنوات	سنة واحدة

الفصل 6 - يتولى صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية منح مساعدات

للجماعات المحلية والمؤسسات العمومية المحلية، تخصص لتمويل مشاريعها التنموية

وذلك وفقا لبيانات الجدول التالي:

مقدار المساعدة	نوع المشروع
إلى غاية 33 % من الكلفة الجمالية للمشروع	<ul style="list-style-type: none"> - الطرقات والأرصفة - التنوير العمومي - التطهير وتصريف مياه الأمطار - تهيئة المساحات الخضراء
إلى غاية 40 % من الكلفة الجمالية للمشروع	<ul style="list-style-type: none"> - مصبات الفضلات ومراكز التحويل
إلى غاية 45 % من الكلفة الجمالية للمشروع	<ul style="list-style-type: none"> - الماء الصالح للشرب
إلى غاية 70 % من الكلفة الجمالية للمشروع	<ul style="list-style-type: none"> - مشاريع البرنامج الوطني لتهديب الأحياء الشعبية

ويشترط أن توفر الجماعة المحلية أو المؤسسة العمومية المحلية تمويلا ذاتيا لا تقل نسبته عن 10 % من الكلفة الجمالية للمشروع وتمنح هذه المساعدات في حدود الاعتمادات السنوية التي يخصصها مجلس إدارة الصندوق للغرض:

الفصل 7 - يمكن لصندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية منح مساعدات استثنائية للجماعات المحلية والنقابات البلدية التي تتحمل تكاليف خاصة أو ضرورية أو غير منتظرة أو التي تواجه صعوبات مالية وتمنح المساعدات الاستثنائية في حدود الاعتمادات السنوية التي يخصصها مجلس إدارة الصندوق للغرض:

ويقع الترخيص في هذه المساعدات بقرار مشترك من وزير الداخلي والمالية:

الفصل 8 - يمكن لصندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية تفهيل فوائض القروض التي تبرمها الجماعات المحلية لدى مؤسسات أخرى غير الصندوق، بعد موافقة الصندوق على أساس شروط يضبطها مجلس إدارته:

الفصل 9 - يمكن لمجلس إدارة صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية أن يحدد نسب التمويل الذاتي والقروض التي يمنحها للجماعات المحلية أو المؤسسات

العمومية المحلية حسب طبيعة المشروع وتكلفته مع اعتبار الموارد الذاتية للجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية المحلية المعنية.

الفصل 10 - ألغيت جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر وخاصة منها أحكام الأمر عدد 1092 لسنة 1992 المؤرخ في 6 جوان 1992 المتعلق بضبط شروط إسناد القروض ومنح المساعدات بواسطة صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية .

الفصل 11 - وزير الداخلية والمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

صندوق تنمية المناطق السياحية

الفصول 38 و 39 و 40 من القانون عدد 122 لسنة 1992 المتعلق بقانون المالية لسنة 1993، حول إحداث حساب خاص بالخرزينة لحماية المناطق السياحية.

الفصل 38 - يفتح بدفاتر أمين المال العام للبلاد التونسية حساب خاص للخرزينة يطلق عليه " صندوق حماية المناطق السياحية " .

الفصل 39 - يمول صندوق حماية المناطق السياحية بـ:

- خمسين بالمائة (50 %) من محصول المعلوم على النزل المحدث بمقتضى القانون عدد 34 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 والمدفوع من طرف مستغلي النزل المنتسبة بالمناطق البلدية السياحية . وتضبط قائمة هذه المناطق بأمر .

- المساهمات والمساعدات وكل الموارد الأخرى التي يمكن رصدها لفائدة هذا الصندوق طبقا للتشريع الجاري بها العمل .

الفصل 40 - تتمثل تدخلات صندوق حماية المناطق السياحية في إعانات تمنح للبلديات المتواجدة فيها المناطق السياحية التي سيضبطها الأمر المشار إليه بالفصل 39 أعلاه وذلك لدعم عملها في مجال النظافة والتطهير .

ويتولى وزير السياحة والصناعات التقليدية الإذن بالدفع لمصاريف هذا الصندوق وتكتسي مصاريف الصندوق المذكور صبغة تقديرية:

المناطق البلدية السياحية

أمر عدد 822 لسنة 1994 مؤرخ في 11 أبريل 1994 يتعلق بضبط قائمة المناطق البلدية السياحية كما وقع تنقيحه واتمامه بالنصوص اللاحقة (1)

الفصل الأول - تضبط قائمة المناطق البلدية السياحية التي نص عليها الفصل 39

من القانون عدد 122 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 المشار إليه أعلاه كما يلي:

- تونس - المرسى - الحمامات - نابل - سوسة - حمام سوسة - القيروان -
- جربة حومة السوق - جربة ميدون - جرجيس - المنستير - المهدية -
- طبرقة - توزر - نفطة - قبلي - دوز - جربة أجيم - عين دراهم - سيدي
- بوسعيد - قليبية - قرقنة - قرطاج - الساحلين - سيدي عامر - أكودة - بوفيشة -
- بنزرت - الجم - مطماطة القديمة - حلق الوادي - الكرم - قربص - تطاوين -
- الكاف صفاقس - تمغزة - سبيطلة - مكثر - القطار .

(1) الأمر عدد 1474 لسنة 1996 المؤرخ في 26 أوت 1996 والأمر 1989 لسنة 1997 المؤرخ في 6 أكتوبر 1997 والأمر عدد 659 لسنة 1999 المؤرخ في 22 مارس 1999 والأمر عدد 2810 لسنة 1999 المؤرخ في 21 ديسمبر 1999 والأمر عدد 2510 لسنة 2001 المؤرخ في 31 أكتوبر 2001 و الأمر عدد 186 لسنة 2003 المؤرخ 27 جانفي 2003 والأمر عدد 479 لسنة 2010 المؤرخ في 15 مارس 2010 والأمر عدد 483 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ماي 2012

الصندوق الوطني لتحسين السكن

قانون عدد 77 لسنة 2004 مؤرخ في 2 أوت 2004 يتعلق بالصندوق الوطني

لتحسين السكن.

الفصل الأول- يتولى الصندوق الوطني لتحسين السكن المحدث طبقا للتشريع الجاري به العمل المساهمة في تمويل:

1- برامج ومشاريع القضاء على المساكن البدائية التي تضبط في إطار خطة وطنية مصادق عليها.

2- عمليات الصيانة والترميم والتهديب و التطهير التي يقوم بها المالكون أو الشاغلون الخواص لتعهد مساكنهم أو لتوفير المرافق الضرورية بها. (1)

ج- ما تقوم به الجماعات المحلية من:

1- عمليات ترميم أو تهديب أو توفير مرافق ضرورية لمحات معدة أساسا للسكنى وذلك نيابة عن أصحابها وعلى نفقتهم.

ويمكن إنجاز هذه العمليات في إطار مناطق تدخل عقاري أو في إطار عمليات جماعية تخص العقارات المعدة للسكن الجماعي أو مجموعة من المساكن المنفردة

2- عمليات إعادة الإسكان الوقتي للعائلات التي تشغل بنايات مهددة بالسقوط أو بنايات يتم هدمها درءا للخطر في إطار برامج مصادق عليها.

3- أشغال هدم البنائيات المهددة بالسقوط و البنائيات التي يتم هدمها درءا للخطر ورفع أنقاضها وذلك في إطار برامج مصادق عليها.

4- الأشغال الهادفة إلى تحسين الظروف السكنية للمواطنين والمحيط العمراني الذي يعيشون فيه.

د- عمليات التهديب و التجديد العمراني التي تعهد بها الدولة إلى المؤسسات و الهياكل المختصة في المجال.

هـ- عمليات إصلاح المساكن المتضررة من جراء الكوارث الطبيعية أو الحالات الطارئة وإعادة الإسكان الوقتي للعائلات المتضررة.

(1) عوضت بمقتضى القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012

الفصل 2- يمكن للصندوق الوطني لتحسين السكن أن يسند قروضا:

-للمالكين الخواص لإنجاز الأشغال المشار إليها بالفقرة "ب" من الفصل الأول من هذا القانون.

-للجماعات المحلية لإنجاز الأشغال والعمليات المنصوص عليها بالفقرات (ج 1) و(ج 2) و(ج 4) من الفصل الأول من هذا القانون

-للمؤسسات و الهياكل المختصة في مجال التهذيب والتجديد العمراني لإنجاز العمليات المنصوص عليها بالفقرة (د) من الفصل الأول من هذا القانون.

وتضبط شروط إسناد هذه القروض بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالإسكان.

الفصل 3 - يمكن للصندوق الوطني لتحسين السكن إسناد مساعدات مالية في شكل منح:

- بعنوان التدخلات المنصوص عليها بالفقرتين (أ) و (هـ) من الفصل الأول من هذا القانون،

- لفائدة الجماعات المحلية لإنجاز الأشغال المنصوص عليها بالفقرتين (ج 3) و(ج 4) من الفصل الأول من هذا القانون.

- لفائدة المؤسسات والهياكل المختصة في مجال التهذيب والتجديد العمراني لإنجاز الأشغال المنصوص عليها بالفقرة (د) من الفصل الأول من هذا القانون.

- لفائدة المالكين أو الشاغلين الخواص بالنسبة إلى الأشغال المنصوص عليها بالفقرة (ب) من الفصل الأول من هذا القانون. (1)

وتضبط شروط إسناد هذه المنح بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالإسكان.

الفصل 4 - تتولى مؤسسة قرض لها صفة بنك التصرف في الموارد المخصصة للصندوق الوطني لتحسين السكن طبقا للتشريع الجاري به العمل وبمقتضى اتفاقية تبرم مع الدولة في الغرض، كما تتولى هذه المؤسسة استخلاص الديون الراجعة إلى

(1)عوضت بمقتضى القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012

الصندوق وذلك بواسطة بطاقات إلزام، وتحل مؤسسة القرض المذكورة محل الصندوق أمام الهيئات القضائية في النزاعات مع الغير في نطاق ما أوكل إليها من مهام بمقتضى الإتفاقية المبرمة بينها وبين الدولة

الفصل 5 - تجمع المبالغ المستخلصة لدى أمين المال العام للبلاد التونسية وترصد لفائدة الصندوق الوطني لتحسين السكن.

وتضبط صيغ وشروط التصرف في الصندوق بمقتضى أمر باقتراح من الوزير المكلف بالإسكان.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

شروط إسناد القروض والمنح من الصندوق الوطني لتحسين السكن

أمر عد 534 لسنة 2007 مؤرخ في 12 مارس 2007 يتعلق بضبط شروط إسناد القروض والمنح من الصندوق الوطني لتحسين السكن.

العنوان الأول: أحكام عامة

الفصل الأول- تسند القروض والمنح المنصوص عليها بالفصلين 2 و 3 من القانون عد 77 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 المتعلق بالصندوق الوطني لتحسين السكن في حدود الاعتمادات المتوفرة لدى الصندوق وطبقا لأحكام هذا الأمر.

الفصل 2 - كل مالك تتوفر فيه شروط الحصول على قرض من الصندوق الوطني لتحسين السكن لا يمكن له الانتفاع بقرض إلا مرة واحدة، ولا يمكن للمنتفع بمنحة من الصندوق الحصول على منحة ثانية إلا في حالة المنح المسندة في إطار مجابهة الكوارث الطبيعية والحالات الطارئة المنصوص عليها بالفقرة "هـ" من الفصل الأول من القانون المشار إليه عد 77 لسنة 2004 والمنح المسندة للجماعات المحلية طبقا للفصل 3 من القانون المذكور.

الفصل 3- تمنح أولوية النظر في الملفات المعروضة، في السنة الموالية للمالكين الخواص الذين تقدموا في السنة المنقضية بمطلب للحصول على قرض أو منحة وبقيت محل نظر لعدم توفر الإعتمادات المخصصة من الصندوق للولاية المعنية بعنوان تلك السنة.

الفصل 4- تطبيقا لمقتضيات الفقرة "ب" والفقرة الفرعية "ج 1" من القانون عد 77 لسنة 2004 المشار إليه، يمكن للصندوق الوطني لتحسين السكن أن يساهم في تمويل إنجاز الأشغال التالية:

أ - الأشغال الكبرى للترميم وتهم:

- إصلاح الأسس أو تجديد الأسقف أو العوارض أو الأعمدة وبصفة عامة دعم الهيكل العام للبنية،

- إعادة بناء جزء منها
- تجديد مستوى انحدار السطح وحمايته بمواد عازلة،
- اصلاح أو تجديد بلاط الأرض والتلميط،
- أشغال بناء أو تهيئة بيت استحمام أو مطبخ.
- ب- أشغال الترميم الخفيف والصيانة وتهم:
 - تعويض أو صيانة التجهيزات كالنجارة (بالنسبة للفتحات) والبلور والتجهيزات الكهربائية وقنوات الماء الصالح للشرب وقنوات الغاز الطبيعي داخل المسكن،
 - التزويد الفردي بالماء الصالح للشرب،
 - إنجاز ماجل لتجميع مياه الأمطار،
 - أشغال ربط المساكن بشبكة التطهير وبناء خنادق لجمع المياه المستعملة في المناطق التي لا يوجد بها مجاري مياه مستعملة،
 - أشغال ترميم مطبخ أو بيت استحمام،
 - الصيانة الدورية كالدهن والتبييض،
 - تحسين مستوى الرفاهة بالمسكن وذلك بتركيب تجهيزات صحية (مغطس، رشاش حمام، سخان مائي وغيرها) وتجهيزات التدفئة المركزية،
 - التحسينات التي تهدف إلى الاقتصاد في الطاقة والتشجيع على استعمال الطاقات المتجددة على غرار الطاقة الشمسية أو إدخال تحسينات على الواجهات والأسقف المعرضة للعوامل الجوية،
 - إنجاز الممرات الخاصة بالمعوقين وإعادة تهيئة المسكن عند الاقتضاء ليستجيب إلى حاجياتهم الخصوصية.
- ج- الأشغال الخصوصية المتعلقة بترميم وصيانة المساكن العتيقة،
- د- الأشغال الهادفة إلى تحسين الظروف السكنية للمواطنين ومحيطهم العمراني المنصوص عليها بالفقرة الفرعية "ج 4" من القانون المتعلق بالصندوق الوطني لتحسين السكن والتي تهم خاصة تحسين حالة البنية الأساسية للطرق والأرصفة والتتوير العمومي وتهيئة مداخل المدن وتحسين الواجهات ومسالك ومسارات الطرق.

العنوان الثاني

شروط إسناد القروض وطرق صرفها

الباب الأول

شروط إسناد القروض للمالكين الخواص وطرق صرفها

الفصل 5- يمكن للصندوق الوطني لتحسين السكن في إطار مساهمته في تمويل إنجاز

الأشغال المشار إليها بالفقرة "ب" من الفصل الأول من القانون عدد 77 لسنة 2004 المشار إليه أن يسند قروضا للمالكين الخواص لإنجاز الأشغال المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا الأمر وذلك في حدود 70 بالمائة من القيمة الجمالية للأشغال المذكورة.

الفصل 6- لا تدخل ضمن الأشغال التي يمكن أن يساهم الصندوق الوطني لتحسين السكن في تمويلها تلك التي تم إنجازها قبل إيداع مطلب الحصول على القرض أو قبل إجراء المعاينة الفنية من قبل أعوان الإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المعنية. كما لا تؤخذ بعين الاعتبار الأشغال التالية:

- أشغال البناء أو الترفيع فيه أو إتمام أشغال بناء أو تغيير صبغة المحلات مع مراعاة أحكام الفصل 4 من هذا الأمر،

- أشغال التهيئة الخارجية للمسكن مثل إحداث الأسيجة والممرات والأرصفة

- الأشغال ذات الصبغة الكمالية (كالرخام والخزف وتغليف الأسقف ووضع الأسقف الاصطناعية ووضع الأطر الحديدية الواقية ونجارة الأثاث والحنفيات الرفيعة وغيرها) باستثناء الأشغال الخصوصية التي تهم المساكن العتيقة المنصوص عليها بالفقرة " ج " من الفصل 4 من هذا الأمر

الفصل 7- تسند القروض للمالكين الخواص في حدود الإعتمادات المخصصة من الصندوق لكل ولاية طبقا للمقاييس المحددة بالجدول التالي:

مدة السداد	نسبة الفائض	مقدار القرض المسند (في حدود 70 % من الكلفة الجمالية للأشغال)	الدخل الشهري للمستفيد
5 سنوات	بدون فائض	من 1000 د إلى 2000 د	أقل من الأجر الأدنى المهني المضمون
5 سنوات	2%	من 2000 د إلى 3000 د	يتراوح بين الأجر الأدنى المهني المضمون ووضفه
5 سنوات	3.5%	من 3000 د إلى 4000 د	يتراوح ما بين مرتين وثلاث مرات الأجر الأدنى المهني المضمون
5 سنوات	5%	5000 د	يفوق 3 مرات الأجر الأدنى المهني المضمون ولا يتعدى 5 مرات هذا الأجر

الفصل 8 - تصرف القروض المسندة من الصندوق الوطني لتحسين السكن للمالكين

الخواص حسب قسطين:

- القسط الأول المحدد بنسبة 50 % من مبلغ القرض المسند قبل الشروع في الأشغال،
- القسط الثاني والمحدد بنسبة 50% من مبلغ القرض المسند بعد الاستظهار بمحضر معاينة تسلمه مصالح الإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية بالجهة يثبت تقدم الأشغال وذلك في حدود مقدار القسط الأول من القروض.

الباب الثاني

شروط إسناد القروض للجماعات المحلية والهيكل والمؤسسات المختصة في مجال التهذيب والتجديد العمراني وطرق صرفها

الفصل 9 - يمكن للصندوق الوطني لتحسين السكن في إطار مساهمته في تمويل التدخلات والعمليات المصادق عليها والمنصوص عليها بالفقرات الفرعية " ج 1 " و " ج 2 " و " ج 4 " والفقرة " د " من الفصل الأول من القانون عدد 77 لسنة 2004 المشار إليه أعلاه أن يسند قروضا لفائدة:

1- الجماعات المحلية للمساهمة في تمويل:

* الأشغال المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا الأمر تطبيقا للفقرة الفرعية " ج 1 " من القانون المتعلق بالصندوق الوطني لتحسين السكن.

وتسند هذه القروض لعمليات التدخل في المساكن المنفردة أو المخصصة للسكن الجماعي حسب المقاييس المنصوص عليها بالفصل 7 من هذا الأمر.

ولا يمكن أن يفوق مبلغ القرض المسند للمساهمة في تمويل أشغال تعهد أو صيانة أو ترميم الأجزاء المشتركة للبناءات المخصصة للسكن الجماعي خمسة آلاف دينار للبناءة الواحدة بما في ذلك الدراسات الخاصة بتلك العمليات.

*إعادة الإسكان الوقتي للعائلات الشاغلة للمساكن المتداعية للسقوط والتي تتطلب الهدم الفوري وذلك لمدة سنة على الأقل. ويمكن التمديد في هذه المدة بستة أشهر إذا لم يتم إنجاز المساكن الجديدة المخصصة لإعادة الإسكان النهائي في المدة المذكورة طبقا لمقتضيات الفقرة الفرعية " ج 2 " من الفصل الأول من القانون المشار إليه أعلاه.

* إعادة الإسكان الوقتي للعائلات القاطنة بالبينايات التي تتطلب أشغال ترميم كبرى وذلك لمدة سنتين على الأقل ويمكن التمديد في هذه المدة بستة أشهر على الأكثر إذا لم يتم إنجاز الأشغال في المدة المذكورة طبقا للفقرة " ج 2 " من الفصل الأول من القانون المشار إليه أعلاه.

*تهذيب الأحياء التي تفتقر إلى التجهيزات الأساسية بهدف تحسين ظروف السكن للمتساكنين ومحيطهم العمراني طبقاً للفقرة الفرعية "ج 4" من الفصل الأول من القانون المشار إليه أعلاه.

2 - المؤسسات والهيكل المختصة في مجال التهذيب والتجديد العمراني لإنجاز العمليات التي يتم تكليفها بها من قبل الدولة طبقاً للفقرة "د" المتعلقة بتهذيب المدن العتيقة وصيانة المراكز العمرانية القديمة.

الفصل 10 - يضبط مبلغ القرض حالة بحالة وحسب الإمكانيات المالية المتوفرة بالصندوق على أن لا يفوق أقصى الحالات 90 % من الكلفة الجمالية للعملية المعنية. يسند القرض بدون فائض ويسترجع خلال مدة عشر سنوات.

الفصل 11 - يصرف القرض للجماعة المحلية المعنية أو الهيكل أو المؤسسة المختصة في مجال التهذيب والتجديد العمراني حسب قسطين:

- القسط الأول والمحدد بنسبة 50% من مبلغ القرض المسند قبل الشروع الأشغال.
- القسط الثاني والمحدد بنسبة 50% من مبلغ القرض المسند بعد الاستظهار بمحضر معاينة تسلمه مصالح الإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية بالجهة يثبت تقدم الأشغال وذلك في حدود مقدار القسط الأول من القرض.

العنوان الثالث

شروط إسناد المنح وطرق صرفها

الباب الأول

شروط إسناد المنح للمالكين الخواص وطرق صرفها

الفصل 12 - يسند الصندوق الوطني لتحسين السكن للمالكين الخواص في إطار مساهمته في تمويل الأشغال المنصوص عليها بالفقرة "ب" من الفصل الأول من القانون عدد 77 لسنة 2004 المشار إليه منحة لإنجاز الأشغال المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا الأمر.

الفصل 13 - لا تسند المنحة المشار إليها بالفصل 12 من هذا الأمر إلا بالنسبة إلى الحالات الاجتماعية المتأكدة المثبتة ببحث اجتماعي التي يكون فيها دخل المالك المعني أقل من الأجر الأدنى المهني المضمون وذلك في حدود ألف دينار .
ويتم صرف مبلغ هذه المنحة على قسطين متساويين وحسب تقدم الأشغال .

الباب الثاني

**شروط إسناد المنح للجماعات المحلية والهيكل والمؤسسات
المختصة في مجال التهذيب والتجديد العمراني وطرق صرفها**

الفصل 14- يمكن للصندوق الوطني لتحسين السكن أن يسند منحاً للمساهمة في:

* برامج ومشاريع القضاء على المساكن البدائية في إطار خطة وطنية مصادق عليها.

يضبط مبلغ المنحة لهذه البرامج والمشاريع في إطار خطة ويصرف لفائدة صندوق التضامن الوطني.

* الأشغال المنصوص عليها بالفقرة الفرعية ج 3 من الفصل الأول من القانون المشار إليه أعلاه عدد 77 لسنة 2004

يضبط مبلغ المنحة لهذه الأشغال في إطار برنامج مصادق عليه ويصرف لفائدة الجماعة المحلية عن طريق المجلس الجهوي المعني.

* الأشغال المنصوص عليها بالفقرة الفرعية ج 4 من الفصل الأول من القانون المشار إليه أعلاه عدد 77 لسنة 2004

لا يمكن أن يتجاوز مبلغ المنحة المسندة لهذه الأشغال 50% من تكلفة المشروع ويصرف لفائدة الجماعة المحلية عن طريق المجلس الجهوي المعني.

* العمليات المنصوص عليها بالفقرة " د " من الفصل الأول من القانون المشار إليه أعلاه عدد 77 لسنة 2004

يضبط مبلغ المنحة المتعلق بهذه الأشغال حالة بحالة ويصرف مباشرة إلى الهيكل أو المؤسسة المختصة في مجال التهذيب والتجديد العمراني

* العمليات المنصوص عليها بالفقرة " هـ " من الفصل الأول من القانون المشار إليه

أعلاه عدد 77 لسنة 2004

يُضبط مبلغ المنحة المخصصة لهذه التدخلات حسب تقديرات الأضرار الحاصلة
ويصرف لفائدة المتضررين عن طريق والي الجهة

العنوان الرابع

تقديم الملفات المتعلقة بالحصول على القروض

أو المنح وكيفية النظر فيها

الباب الأول

القروض والمنح المسندة للمالكين الخواص

الفصل 15 - على المالك الذي يرغب في الحصول على قرض أو منحة من الصندوق
الوطني لتحسين السكن أن يقدم ملفا يحتوي على الوثائق التالية:

- مطلب محرر في شكل مطبوعة طبقا لأنموذج يتم ضبطه بقرار من الوزير المكلف
بالإسكان

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية

- وصل مثبت لدفع المعلوم على العقارات المبنية المتعلق بأخر سنة تم فيها خلاص هذا
المعلوم

- نسخة مطابقة للأصل من التصريح الموحد بالمداهيل

- شهادة في الأجر أو ما يثبت الدخل

- شهادة ملكية أو ما يثبت ملكية العقار

- رخصة بناء عند الإقتضاء مرفقة بالأمثلة الملحقة بها

يتعين على المالكين عى الشياح في صورة تقديم مطلب الحصول على القرض أو
المنحة تعيين وكيل يمثلهم لإتمام موجبات الحصول على القرض أو المنحة.

الفصل 16 -تودع الملفات المتعلقة بمطالب الحصول على قرض أو منحة لدى مصالح الإدارة الجهوية للتجهيز و الإسكان والتهيئة الترابية الكائن بدائرتها العقار المعني والتي تتولى التثبت من الناحية الفنية في طبيعة الأشغال موضوع طلب القرض أو المنحة ومدى تأكدها وكلفة الأشغال المنجزة وتلك المزمع إنجازها.

الفصل 17 - تعرض الملفات المتعلقة بمطلب الحصول على قرض أو منحة على اللجنة الاستشارية الجهوية لتحسين السكن التي تتولى إبداء الرأي فيها واقتراح قائمة المرشحين للحصول على تلك الإعانة.

توجه القائمة المذكورة، بعد التأشير عليها من قبل والي الجهة إلى المصالح المركزية بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية لإتمام إجراءات اتخاذ مقرر إسناد المنحة أو القرض.

توجه نسخة من مقرر إسناد القرض أو المنحة إلى مؤسسة القرض المكلفة بالتصرف في موارد الصندوق الوطني لتحسين السكن قصد تنفيذه.

الفصل 18 - تتولى مصالح الإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية إبلاغ مقررات الإسناد إلى المعنيين بالأمر في أجل خمسة عشر يوما من تاريخ إعلامها بمآل مطلب القرض أو المنحة.

الباب الثاني: القروض والمنح المسندة للجماعات المحلية

الفصل 19 - على الجماعة المحلية التي ترغب في الحصول على قرض أو منحة من الصندوق الوطني لتحسين السكن أن ترفق مطلبها بالوثائق التالية:

أ - بالنسبة للعمليات التي تنجزها لفائدة الخواص وعلى نفقتهم طبقا للفقرة الفرعية "ج أ" من القانون عدد 77 لسنة 2004 المشار إليه أعلاه:

- مذكرة تقديم تبرر العملية وتوضيح طرق التمويل الخاصة بها،
- بطاقة إرشادات حول المشروع طبقا لأنموذج يتم ضبطه بقرار من الوزير المكلف بالإسكان،

- مثال موقعي لمجموعة المحلات يحدد مكان العقارات المعنية بالتدخل.

- قائمة حساب تقديرية للأشغال المزمع إنجازها بالنسبة إلى كل عقار معدة عند الإقضاء من قبل مكتب دراسات مصادق عليه ومؤشر عليها من قبل المصالح الفنية للجماعات المحلية المعنية ومن قبل المصالح الجهوية للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية.

ب- بالنسبة للعمليات التي تنجز من قبل الجماعات المحلية طبقاً للفقرة الفرعية "ج 4" من الفصل الأول من القانون المذكور أعلاه:

- بطاقة إرشادات حول المشروع طبقاً لأنموذج يتم ضبطه بقرار من الوزير المكلف بالإسكان،

- التركيب المالي الخاص بالعملية،

- كشف تقديري للأشغال مؤشر عليه من قبل الجماعة المحلية المعنية والإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

- مثال موقعي.

الفصل 20 - تودع الملفات المتعلقة بمطالب الحصول على القروض الصادرة عن الجماعات المحلية في إطار العمليات التي تنجزها طبقاً للفقرة الفرعية "ج 1" من القانون عدد 77 لسنة 2004 المشار إليه أعلاه لدى مصالح الإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية الكائن بدائرتها العقارات المعنية بالتدخل وتتولى هذه المصالح دراسة المطالب من الناحيتين الفنية والمالية وإحالتها على والي الجهة لعرضها على أنظار اللجنة الاستشارية الجهوية لتحسين السكن لإبداء الرأي.

وتوجه الملفات بعد دراستها كيفما ذكر من قبل والي الجهة إلى المصالح المركزية المختصة بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية لإتمام الإجراءات.

الفصل 21 - تودع الملفات المتعلقة بمطالب الحصول على قرض أو منحة الصادرة عن الجماعات المحلية في إطار العمليات التي تنجزها طبقاً لل فقرات الفرعية "ج 2" و"ج 3" و"ج 4" لدى مصالح الإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المعنية وذلك لدراستها من الناحيتين الفنية والمالية وتوجه هذه الملفات بعد التأشير عليها من قبل والي الجهة إلى المصالح المركزية بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية.

الفصل 22 - يسند القرض أو المنحة بمقرر من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية.

توجه نسخة من مقرر إسناد القرض أو المنحة إلى مؤسسة القرض المكلفة بالتصرف في موارد الصندوق قصد تنفيذه.

الباب الثالث: القروض والمنح المسندة للهياكل

والمؤسسات المختصة في مجال التهذيب والتجديد العمراني

الفصل 23 - يجب أن تتضمن ملفات القروض والمنح المسندة للهياكل والمؤسسات المختصة في مجال التهذيب والتجديد العمراني المكلفة من قبل الدولة بإنجاز العمليات المنصوص عليها بالفقرة "د" من الفصل الأول من القانون المشار إليه عدد 77 لسنة 2004 مذكرة تقديم للعملية وبرنامج التدخل وكلفتها و تركيبها المالي والمؤسساتي.

الفصل 24 - تودع ملفات القرض أو المنحة لدى المصالح المركزية بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية لعرضها على أنظار اللجنة الاستشارية لتحسين السكن لإبداء الرأي.

الفصل 25 - يسند القرض أو المنحة للهيكل أو المؤسسة المختصة في مجال التهذيب والتجديد العمراني بمقرر من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية.

توجه نسخة من مقرر إسناد القرض أو المنحة إلى مؤسسة القرض المكلفة بالتصرف في موارد الصندوق قصد تنفيذه.

الفصل 26 - وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير المالية ووزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج ووزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي يشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

التصرف في
الأنشطة الاقتصادية
والأملاك والمرافق
العمومية البلدية

النظام الإداري والمالي للمؤسسات العمومية البلدية

ذات الصبغة الاتحادية

أمر عدد 242 لسنة 1989 مؤرخ في 31 جانفي 1989 يتعلق بالنظام الإداري والمالي للمؤسسات العمومية البلدية ذات الصبغة الاقتصادية.
الباب الأول: أحكام عامة

الفصل 1 - إن المؤسسات العمومية البلدية المنصوص عليها بالفصل 130 من القانون الأساسي للبلديات المحدثة للتصرف في المصالح العمومية البلدية ذات الميزان المستقل والصبغة الاقتصادية هي مؤسسات عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية
الفصل 2 - يخضع النظام الإداري والمالي للمؤسسات العمومية البلدية المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر للأحكام التالية:

الفصل 3 - تعرض مداوات المجالس البلدية المتعلقة بإحداث المؤسسات العمومية البلدية من قبل الوالي المؤهل ترابيا على وزير الداخلية الذي يمكنه بعد أخذ رأي وزير المالية الترخيص في إحداثها بمقتضى قرار.
ويحدد قرار الترخيص تسمية المؤسسة العمومية البلدية ومشمولاتها
الباب الثاني: النظام الإداري

الفصل 4 - يتولى إدارة المؤسسة العمومية البلدية مجلس إدارة يترأسه رئيس البلدية المعنية.
ويتكون مجلس الإدارة من 6 إلى 12 عضوا تتم تسميتهم بمقتضى قرار يتخذه رئيس البلدية بعد موافقة المجلس البلدي ويصادق عليه الوالي.
تتم تسمية نصف الأعضاء من بين مستشارين والنصف الآخر من بين أعوان البلدية وممثلي الوزارات الفنية المعنية.
وفي صورة حصول مانع للرئيس، يتولى هذا الأخير تعيين عضو مستشار بلدي لنيابته من بين أعضاء مجلس الإدارة

يتولى مدير المؤسسة العمومية البلدية المشار إليه بالفصل التاسع من هذا الأمر كتابة المجلس وله صوت استشاري.

ويمكن لرئيس المجلس أن يستدعي كل شخص آخر قد يفيد برأيه في مداولات المجلس مع منحه صوتا استشاريا.

الفصل 5 - تسند لمجلس الإدارة أوسع السلط ليعمل باسم المؤسسة العمومية البلدية ويرخص في جميع العمليات المناطة بعهدتها وهو مكلف خاصة:

(1) بضبط القانون الداخلي وقانون إطار المؤسسة واقتراح النظام الأساسي للأعوان.

(2) بالتداول في كل اتفاقية أو صفقة أو مصلحة.

(3) بالترخيص في كل اقتراض.

(4) بالبت في كل عملية اقتناء أو تفويت لعقارات.

(5) بضبط الموازنة والحسابات الملحقة بها، وذلك قبل غرة ماي من السنة المالية لسنة التصرف.

(6) بضبط الميزانية والحسابات التقديرية للمؤسسة العمومية البلدية سنويا، وذلك

قبل غرة سبتمبر وادخال التغييرات التي يراها صالحة اثناء السنة المالية.

الفصل 6 - يجتمع مجلس الإدارة مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل بدعوة من رئيسه أو بطلب صادر عن نصف عدد أعضائه على الأقل.

يبلغ جدول أعمال الجلسة إلى علم أعضاء مجلس الإدارة ثمانية أيام على الأقل

قبل تاريخ الجلسة

لا يمكن أن يتداول مجلس الإدارة إلا عند حضور نصف أعضائه على الأقل.

تتخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي صورة التساوي يكون

صوت الرئيس مرجحا.

الفصل 7 - ينظر مجلس الإدارة في مشروع التقرير حول عمليات المؤسسات الذي

يوجهه إلى البلدية

الفصل 8 - تدون مداولات مجلس الإدارة بدفتر مرقم ومختوم وممضى من طرف

الرئيس وعضو من المجلس وكتابه

الفصل 9 - يقترح رئيس مجلس الإدارة جدول أعمال اجتماعات المجلس ويستدعي

أعضائه 10 أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاده.

ويمثل المؤسسة لدى الغير في كل الأعمال الإدارية والمدنية وله السلطة على

أعوان المؤسسة وفقا للتشريع الجاري به العمل ويمكن له أن يفوض جانبا من مهامه إلى مدير المؤسسة.

الفصل 10 - يعين المدير بأمر باقتراح من وزير الداخلية بعد أخذ رأي رئيس البلدية

ويعفى من مهامه بنفس الشكل.

الفصل 11 - يسهر مدير المؤسسة تحت مسؤولية رئيس مجلس الإدارة على تنفيذ

القرارات المتخذة من طرف المجلس

ويقوم بالإدارة الفنية والمالية وبالتصرف الإداري للمؤسسة ويمارس بصفة

عامة كل المشمولات التي يفوضها إليه رئيس مجلس الإدارة

ويتم تأجيله حسب نفس الشروط المنطبقة على رؤساء المؤسسات العمومية.

الباب الثالث: النظام المالي

الفصل 12 - تشتمل موارد المؤسسة العمومية البلدية على:

1- المنح والاعتمادات التي يمكن منحها إياها من طرف البلدية المعنية.

2- محصول القروض التي يمكن إبرامها لدى مؤسسات القروض.

3- محصول ممارسة نشاطها.

4- محصول متأت من التصرف في أملاك المؤسسة.

5- الهبات والوصايا التي يمكن منحها لفائدتها.

الفصل 13 - يمكن للمجلس البلدي أن يرصد اعتمادا ضمن ميزانية البلدية لفائدة

المؤسسة العمومية البلدية، وذلك بعنوان مصاريف التأسيس الأولى.

الفصل 14 - يعرض المدير كل سنة وقبل غرة جويلية على مجلس الإدارة الحسابات

التقديرية للمؤسسة العمومية البلدية.

ويجب أن تبين هذه الحسابات كلا على حدة:

1- **المقايض** : موارد المؤسسة مثل ما هو مبين بالفصلين 11 و 12 من هذا

الأمر.

2- المصاريف:

1 - مصاريف تسيير المؤسسة:

2 - مصاريف الاستثمار:

3 - ترجيع القروض:

الفصل 15 -يقع مسك حسابات المؤسسات العمومية البلدية وفقا لقواعد المحاسبة التجارية:

تبدأ السنة المالية في غرة جانفي وتنتهي في 31 ديسمبر من نفس السنة:

الباب الرابع : الإشراف

الفصل 16 - تقع تسمية المراقب المالي للمؤسسة العمومية البلدية بمقتضى قرار من

وزير المالية بعد أخذ رأي وزير الداخلية وباقتراح من مجلس البلدية المعنية يحضر المراقب جلسات مجلس الإدارة وله صوت استشاري وهو مكلف بمراقبة كل العمليات التي يمكن أن تكون لها انعكاسات مالية بصفة مباشرة أو غير مباشرة

ويجوز للمراقب المالي أن يطلب كل الوثائق والدفاتر أو يطلع عليها على عين المكان قصد القيام بمهمته، ويوجه إليه نظير من الكشوف الدورية يسهر المراقب المالي على احترام الترتيب الجاري بها العمل وعلى قرارات مجلس الإدارة

الفصل 17 - تقع تسمية المراقب الفني للمؤسسة العمومية البلدية بمقتضى قرار يتخذه رئيس البلدية بعد موافقة المجلس البلدي وذلك من بين الأعوان المكلفين بالمصالح الفنية البلدية

يحضر المراقب الفني جلسات مجلس الإدارة وله صوت استشاري وهو مكلف بمراقبة جميع العمليات التي لها صبغة فنية ويجوز له أن يطلب كل الوثائق للقيام بمهمته

الفصل 18 - تخضع وجوبا لمصادقة وزيري الداخلية والمالية قرارات مجلس الإدارة المتعلقة:

- بالموازنة والحسابات الملحقة وحساب الخسائر والأرباح والحسابات التقديرية للاستغلال والاستثمار:

- بقبول الهبات والوصايا والمساهمات بكل أنواعها المسموحة لفائدة المؤسسة
 - بالصفقات والمصالحات .
 - بإبرام كل قرض .
 - بضبط عدد الأعوان وتأجيرهم
 - وتعرض هذه القرارات مسبقا على المجلس البلدي للمصادقة.
- الفصل 19** - في صورة حل المؤسسة فإن مكاسبها ترجع إلى البلدية التي تنفذ التزامات المؤسسة
- الفصل 20** - وزير الداخلية والمالية ورؤساء البلديات مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

النظام الإداري والمالي للوكالات البلدية

أمر عدد 222 لسنة 1989 مؤرخ في 27 جانفي 1989 يتعلق بالنظام الإداري والمالي للوكالات البلدية

الباب الأول: أحكام عامة

الفصل 1 - يضبط هذا الأمر التنظيم الإداري والنظام المالي للوكالات البلدية التي تستغل مصالح عمومية والتي تتمتع بميزان مستقل والمنصوص عليها بالفصول 123 و 145 و 124 و 125 و 126 و 127 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975

تلحق ترتيبيا ميزانية الوكالة بميزانية البلدية.

الفصل 2 - تخضع مداوات المجالس البلدية المتعلقة بإحداث هذه الوكالات لمصادقة وزير الداخلية بعد أخذ رأي وزير المالية ويتخذ وزير الداخلية قرارا في الغرض

الباب الثاني: النظام الإداري

الفصل 3 - يتولى إدارة الوكالات المشار إليها أعلاه مجلس استغلال يرأسه رئيس البلدية أو مستشار بلدي يعينه هذا الأخير.

وفي هذه الحالة فإن المستشار البلدي يجب أن يتحصل من رئيس المجلس البلدي على تفويض لمهامه المتعلقة بالتصرف في الوكالة وذلك في نطاق مقتضيات الفصل 55 من القانون الأساسي للبلديات

يساعد رئيس مجلس الاستغلال متصرف للوكالة.

الفصل 4 - يعين أعضاء مجلس الاستغلال بقرار من رئيس المجلس البلدي يقع المصادقة عليه من طرف الوالي، على أن لا يقل عددهم على الستة أعضاء ولا يزيد على اثني عشر عضواً.

يتم تعيين ثلثي أعضاء مجلس الاستغلال على الأقل من بين أعضاء المجلس

البلدي.

يخضع النظام الداخلي للوكالة مع المداولة المحدثة لها لمصادقة وزير الداخلية بعد أخذ رأي وزير المالية

الفصل 5 - يضبط النظام الداخلي المنصوص عليه بالفصل السابق:

- عدد أعضاء مجلس الاستغلال وصفتهم:
- عدد وتاريخ دورات انعقاد مجلس الاستغلال الذي يجب أن يجتمع مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل:
- طريقة استدعاء الأعضاء والنصاب المطلوب لصحة المداولات:

الفصل 6 - يعين متصرف الوكالة المنصوص عليه بالفصل الثالث من هذا الأمر والذي يساعد رئيس مجلس الاستغلال في التصرف في الوكالة من بين أعوان البلدية بقرار من رئيس المجلس البلدي

ويحضر اجتماعات المجلس ويتولى كتابته وله صوت استشاري:

الفصل 7 - لا يجوز لأعضاء مجلس الاستغلال ومتصرف الوكالة أن يكونوا مقاولين أو مزودين لخدمات لفائدة الوكالة وذلك بأية صفة كانت أو يكونوا من ضمن أعضاء مجلس إدارة شركة مزودة للوكالة:

إن الذين يخالفون هذه الأحكام بعد تعيينهم يتم الإعلان عن استقالتهم من

طرف الوالي:

الفصل 8 - ينظر مجلس الاستغلال في المواضيع التي لا يرجع حق البت فيها إلى سلطة أخرى طبقا لما هو منصوص عليه بمقتضيات هذا الأمر:

يتولى وجوبا رئيس مجلس الاستغلال استشارة مجلس استغلال الوكالة في كل المسائل المتعلقة بتسيير الوكالة وخاصة في الحالات المنصوص عليها بالفصلين

9 و 10 الموالينين

كما تعرض عليه مشاريع الميزانية والحسابات

ويمكن لمجلس الاستغلال أن يقوم بجميع إجراءات التحقيق والمراقبة ويقدم

لرئيس البلدية المقترحات التي يراها مفيدة

الفصل 9 - يتولى المجلس البلدي بعد أخذ رأي مجلس الاستغلال وطبقا للشروط المنصوص عليها بالنظام الداخلي لكل وكالة:

1- تحديد التعريفات أو أسعار الخدمات في صورة عدم تحديدها بالتشريع الجاري بها العمل

2- المصادقة على الميزانية والتداول في الحسابات

3- التداول في الإجراءات التي يمكن اتخاذها على ضوء نتائج الاستغلال عند انتهاء السنة المالية أو أثنائها عند الاقتضاء.

لا تكون المداولات المتخذة تطبيقاً لهذا الفصل نافذة إلا بعد المصادقة عليها وفقاً للقوانين الجاري بها العمل

الفصل 10 - يتولى رئيس البلدية أو بتفويض منه المستشار البلدي المعين طبقاً لأحكام الفصل الثالث من هذا الأمر بعد أخذ رأي مجلس الاستغلال وطبقاً للتشريع الجاري بها العمل:

1- التوقيع على الصفقات والاتفاقيات وعقود الأكرية

2- تقديم القضايا العدلية وقبول المصالحات.

3- عرض الميزانية والحسابات على المجلس البلدي الذي توجه إليه الاقتراحات المتعلقة بالمواضيع المشار إليها بالفصل السابق

الفصل 11 - يسهر متصرف الوكالة على حسن سير الوكالة وهو مكلف خاصة بإعداد الميزانية وبتفويض من رئيس البلدية فهو أمر مساعد بصرفها وذلك بعد المصادقة عليها من طرف المجلس البلدي

الباب الثالث: النظام المالي

الفصل 12 - تضبط مداولة المجلس البلدي المتعلقة بإحداث الوكالة المبالغ التي تضعها البلدية على ذمة الوكالة بعنوان مساهمة التركيز الأولي ويفتح اعتماد مطابق بميزانية البلدية.

يمكن للمجلس البلدي في أي ظرف كان أن يرفع أو يخفض من المبلغ المخصص لمساهمة التركيز الأولي للأحداث كلما اقتضت المصلحة وذلك بعد أخذ رأي مجلس الاستغلال.

تفصي الترفيعات إلى فتح اعتمادات في ميزانية البلدية أما التخفيضات فتفصي إلى ترسيم ضمن المقاييس بالباب السادس من هذه الميزانية المبالغ التي تقوم الوكالة بإرجاعها إلى ميزانية البلدية

الفصل 13 - يتولى متصرف الوكالة إعداد ميزانية المقاييض والمصاريف السنوية للوكالة التي تعرض على مجلس الاستغلال ويتولى رئيس هذا المجلس عرضها على المجلس البلدي للمصادقة

ويتم صرفها في آن واحد وبنفس الطريقة التي تصرف بها ميزانية البلدية ولا يجوز تنقيحها إلا بنفس الشكل

يتولى رئيس البلدية تقديم الحساب المالي المقرر بالفصل 20 الآتي ذكره وتقرير يبين فيه الوضع المالي والاقتصادي للوكالة كمستندات لمقترحاته

الفصل 14 - تنقسم ميزانية الوكالة إلى عنوانين يشتمل الأول على مقاييض ومصاريف الاستغلال ويشتمل الثاني على مقاييض ومصاريف التجهيز ويحتوي العنوان الأول على:

1- المقاييض:

- محاصيل الاستغلال:

- المبالغ المتأتية من المال الاحتياطي المنصوص عليه بالفصل 16 الموالي
- المحاصيل المختلفة والعرضية بما في ذلك أموال المشاركة لتسيير الوكالة:

2- المصاريف:

- نفقات الاستغلال والاعتناء:

- مرتبات وأجور ومنح الأعوان:
- كراء العقارات المخصصة للوكالة:
- الأداءات والضرائب بكل أنواعها:
- مصاريف مختلفة:

استعمالات فواضل المقاييض عند الاقتضاء طبقاً للفصلين 15 و 16 المواليين.
تكتسي الأربعة أصناف الأولى من المصاريف المذكورة أعلاه الصبغة الإجبارية حسبما ورد بالقانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات العمومية المحلية ويحتوي العنوان الثاني على:

1) المصاريف المخصصة لتطوير التجهيزات والمبالغ المخصصة للتخفيض

في مساهمة التركيز الأولى

2) الموارد المقررة لمجابهة تلك المصاريف وخاصة الاعتماد المرصود

بعنوان مساهمة التركيز الأولى.

الفصل 15- في آخر كل سنة مالية تحول الفواضل الصافية في المقابيض إلى حساب

بعنوان المال الاحتياطي، يخصص أولاً لتسديد العجز المسجل خلال السنة إن وجد

وينقل المبلغ المتبقي إلى ميزانية البلدية ويرسم في المقابيض بالباب السادس منها.

الفصل 16- لا يجوز سحب أي مبلغ من المال الاحتياطي إلا بمقتضى قرار صادر

عن رئيس المجلس البلدي بعد أخذ رأي مجلس الاستغلال ويتم اعلام المجلس البلدي

بذلك في الجلسة القادمة.

الفصل 17- ان السنة المالية لميزانية الوكالة هي نفس السنة المالية لميزانية البلدية.

الفصل 18- يقوم قابض البلدية أو أي عون آخر يعين من طرف وزير المالية

بوظائف محتسب الوكالة.

الفصل 19- يعرض متصرف الوكالة الحساب المالي الذي يعده المحتسب والذي

يؤشر عليه رئيس مجلس الاستغلال على مجلس الاستغلال خلال الثلاثة أشهر

المالية لانتهاء السنة المالية.

ويتعين إبراز ضمن هذا الحساب المالي حساب مساهمة التركيز الأولى.

الفصل 20- إذا تبين وجود عجز في مستوى استغلال الوكالة يتولى رئيس البلدية أو

الوالي دعوة المجلس البلدي للانعقاد فوراً قصد اتخاذ الإجراءات اللازمة لإعادة

التوازن.

الباب الرابع: حل الوكالة

الفصل 21- ينتهي استغلال الوكالة إثر سحب الرخصة من طرف وزير الداخلية

بعد استشارة المجلس البلدي وبعد أخذ رأي وزير المالية.

الفصل 22- إذا ما تسبب نشاط الوكالة في إخلال بالنظام العام يمكن للوالي أن

يوقف وقتياً عمليات الوكالة.

الفصل 23- يضبط القرار المتعلق بسحب الرخصة بتاريخ انتهاء أعمال الوكالة

ويقع توقيف الحساب المالي المنصوص عليه بالفصل 20 في ذلك التاريخ.

يتولى رئيس البلدية تصفية الوكالة ويعين رئيس البلدية بعد موافقة الوالي مصفيا
ليتخذ تحت سلطته الإجراءات اللازمة.
يتم ترسيم نتائج التصفية بحساب خارج عن ميزانية البلدية.
وفي صورة ما إذا أبرمت البلدية قروضا لحساب الوكالة فإن الفائض المتبقي
نتيجة التصفية يستعمل بالأولوية لترجيع هذه القروض.
الفصل 24 - وزير الداخلية والمالية ورؤساء البلديات مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ
هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

الإشغال الوقتي ولزمة المرفق العمومي

في الملك العمومي البلدي

أمر عدد 362 لسنة 2007 مؤرخ في 19 فيفري 2007 يتعلق بضبط شروط وصيغ الإشغال الوقتي ولزمة المرفق العمومي في الملك العمومي البلدي.

الباب الأول: الإشغال الوقتي للملك العمومي البلدي

القسم الأول: صيغ الموافقة على الإشغال الوقتي

الفصل الأول - تتم الموافقة على إشغال أجزاء الملك العمومي البلدي بصفة وقتية وقابلة للرجوع فيها، بعقد يبرم بين رئيس البلدية والمستفيد بالإشغال الوقتي ، إذا كانت تتدرج في نطاق التصرف في الملك العمومي البلدي وكان موضوع الإشغال يتصف بالاستمرارية ويقتضي تثبيت إحداثيات أو تجهيزات خفيفة بهذه الأجزاء .ويجب في هذه الحالة التثبيت، قبل الموافقة على طلب الإشغال، من توفر التراخيص اللازمة عند الإقتضاء لممارسة النشاط أو الأنشطة المزمع القيام بها أو لإقامة الإحداثيات المطلوب إنجازها.

يبقى الإشغال الوقتي لأجزاء الملك العمومي البلدي في غير الحالات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل خاضعا لترخيص رئيس البلدية المعنية في إطار ممارسته لسلطة الضبط الإداري. ويمنح الترخيص مقابل دفع معلوم يحدد وفق التشريع الجاري به العمل.

الفصل 2- يحدد عقد الإشغال الوقتي خاصة ما يلي:

- موقع أجزاء الملك العمومي البلدي موضوع الإشغال الوقتي ومساحتها،
- مدة الإشغال الوقتي،

- النشاط المزمع القيام به والإحداثيات المزمع إنجازها،

- المعاليم المستوجبة على الإشغال الوقتي وفق التشريع الجاري به العمل، أو المقابل

المحدد من قبل المجلس البلدي على أساس القيمة الكرائية التجارية للمتر المربع

بالمنطقة البلدية، في غياب تحديد للمعلوم،

- تسلم المستفيد لأجزاء الملك العمومي البلدي موضوع الإشغال الوقتي.

الفصل 3- تحدد المدة القصوى لعقد الإشغال الوقتي بسنة واحدة، على أنه يمكن للبلدية

المعنية تجديد العقد كتابيا بطلب من المستفيد.

- الفصل 4** - على كل راغب في الإشغال الوقتي لجزء من الملك العمومي البلدي أن يقدم مطلباً كتابياً في الغرض إلى رئيس البلدية المعنية يتضمن التخصيص على موضوع الإشغال وموقعه ومدته، ويكون هذا المطلب مصحوباً بالوثائق التالية:
- ملف فني يتعلق بموقع الإشغال الوقتي المطلوب والإحداثيات المزمع إنجازها،
 - مذكرة تفسيرية لموضوع الإشغال تبين، عند الإقتضاء النشاط أو الأنشطة المزمع ممارستها والإحداثيات المزمع إنجازها.
 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية بالنسبة إلى الشخص الطبيعي أو نسخة من العقد التأسيسي بالنسبة إلى الشخص المعنوي ونسخة من بطاقة التعريف الوطنية لممثله القانوني.
 - التراخيص الإدارية اللازمة أو كراس الشروط المعني إذا كان موضوع الإشغال يتضمن القيام بنشاط يخضع لهذه الموجبات.
- الفصل 5** - تتولى البلدية المعنية دراسة مطلب الإشغال الوقتي وإجابة الطلب في ظرف شهر على أقصى تقدير من تاريخ إيداع مطلبه.
- ويمضي المستفيد، في صورة الموافقة، عقداً في الغرض معرفاً عليه بإمضاءه.

القسم الثاني: شروط الإشغال الوقتي

- الفصل 6** - لا تعفي الموافقة على بالإشغال الوقتي المستفيد من الخضوع لجميع الموجبات والتراخيص الإدارية اللازمة لممارسة نشاطه والتي يتعين الاستظهار بها عند كل طلب مع أدائه لجميع المعاليم والأداءات المترتبة عن ذلك .
- الفصل 7** - لا يمكن للمستفيد بالموافقة بالإشغال الوقتي أن يستعمل الأجزاء موضوع الموافقة إلا للغرض الذي منحت من أجله تلك الموافقة، وعليه أن يقتصر على تثبيت إحداثيات أو تجهيزات خفيفة بها، تكون قابلة للتفكيك والإزالة بسهولة وفي أي وقت .
- الفصل 8** - على المستفيد بالإشغال الوقتي أن يستعمل بنفسه جزء الملك العمومي البلدي موضوع الإشغال وأن لا يحيل حق إستعماله إلى الغير بأي وجه، إلا في صورة الحصول على الموافقة المسبقة الكتابية للبلديات المعنية. ويبرم رئيس البلدية في هذه الحالة عقد إشغال وقتي مع المحال إليه مباشرة.
- الفصل 9** - على المستفيد بالإشغال الوقتي أن يحافظ على أجزاء الملك العمومي البلدي موضوع الإشغال وأن لا يدخل أي تحويل على حالتها. وعليه أن ينفذ على نفقته ما تأذن

به البلدية من إصلاحات ضرورية لضمان سلامة أجزاء الملك العمومي البلدي موضوع الإشغال والمحافظة على حالتها ووظيفتها وإحترام الشروط المتعلقة بحفظ الصحة والسلامة بها.

الفصل 10 - على المستفيد بالإشغال الوقتي أخذ الاحتياطات اللازمة للوقاية من أخطار الحرائق والحوادث وغيرها. وعليه إن اقتضى نشاطه ذلك، الحصول على شهادة وقاية من مصالح الحماية المدنية تثبت توفر شروط السلامة بالأماكن التي يشغلها.

الفصل 11 - على المستفيد بالإشغال الوقتي الذي يتسبب في إلحاق أضرار بأجزاء الملك العمومي البلدي موضوع الإشغال أن يتولى جبرها على نفقته وتحت رقابة البلدية المعنية. وإذا لم يتولى القيام بالإصلاحات اللازمة في الأجل المحدد له، تقوم البلدية بها وجوبا، بنفسها وعلى نفقته.

الفصل 12 - على المستفيد بالإشغال الوقتي أن يؤمن مسؤوليته المدنية تجاه الغير عن الأضرار التي تتجم لهم عن استعماله للأماكن التي يشغلها. ويجب أن يتضمن عقد التأمين شرطا يمنع فسخه دون موافقة البلدية المعنية.

الفصل 13 - إذا كان موضوع الإشغال الوقتي إقامة لافتات أو ركائز أو إشارات أو أية علامة أخرى لغاية إشهارية، فإن المستفيد يكون مطالبا بالنقيد بالشروط الفنية المحددة من قبل البلدية المعنية بمقتضى كراس شروط معد للغرض لغاية ضمان سلامة المرور وحماية الأمن العام والمحافظة على الجمالية الحضرية.

القسم الثالث: انقضاء الإشغال الوقتي

الفصل 14 - ينتهي الإشغال الوقتي بانتهاء مدة العقد ما لم يتم تجديده طبقا لأحكام الفصل 3 من هذا الأمر.

الفصل 15 - يمكن لرئيس البلدية المعنية وضع حد للإشغال الوقتي من تلقاه نفسه، لاعتبارات تهم المصلحة العامة، أو بطلب من المستفيد.

لرئيس البلدية المعنية أن يضع كذلك حدا للإشغال الوقتي في الحالات التالية:

- تعاطي المستفيد لأنشطة غير مرخص فيها أو استعمال أجزاء الملك العمومي البلدي المسموح بإشغالها لتعاطي نشاط غير منصوص عليه بالعقد،

- عدم استعمال المستفيد لأجزاء الملك العمومي البلدي المسموح له بإشغالها أو توقفه عن إشغالها بصفة متواصلة لمدة تتجاوز ثلث مدة العقد إلا في صورة القوة القاهرة أو الأمر الطارئ

- عدم دفع المعاليم المستوجبة عن الإشغال الوقتي،

- إحالة حق استعمال أجزاء الملك العمومي البلدي التي يشغلها إلى الغير دون

الحصول على الموافقة المسبقة الكتابية للبلدية المعنية،

- سحب التراخيص اللازمة لممارسة النشاط أو الأنشطة موضوع الإشغال الوقتي،

- الإخلال بشروط حفظ الصحة والسلامة التي اقتضاها التشريع الجاري به العمل،

- عدم امتثال المستفيد بالإشغال الوقتي للتنبيه عليه بتدارك إخلالاته بواجباته

التعاقدية،

- وفاة المستفيد من الإشغال الوقتي،

- الإخلال بالأمن العام.

الفصل 16 - لا يترتب عن إنهاء الإشغال الوقتي في الحالات المبينة بالفصل 15

من هذا الأمر حق للمستفيد في المطالبة بأي تعويض.

الفصل 17- على المستفيد بالإشغال الوقتي، عند إنهاء الإشغال الوقتي أو انقضاء

مدته، إرجاع أجزاء الملك العمومي البلدي موضوع الإشغال إلى البلدية المعنية على

الحالة التي تسلمها عليها، بعد تفكيك ورفع الإحداثاث والتجهيزات التي ثبتها فيه.

الباب الثاني: لزمة المرفق العمومي في الملك العمومي البلدي

القسم الأول: صيغ منح اللزمة

الفصل 18- يمكن للبلدية أن تعهد عن طريق اللزمة بإدارة واستغلال المرفق العمومي

بالمملك العمومي البلدي إلى شخص طبيعي أو إلى شخص معنوي.

إذا اقتضى استغلال المرفق العمومي إنشاء إحداثات، يمكن للبلدية أن تعهد للمستلزم

بإنجازها في إطار عقد أشغال عمومية إلى جانب لزمة المرفق العمومي.

الفصل 19- تسند لزمة المرفق العمومي بمقتضى عقد يرفق بكراس شروط يتضمن

الشروط الخصوصية المتعلقة باللزمة.

للبلدية أن تلجأ إلى المنافسة لاختيار معاقدها ولا يمكن أن يحد ذلك من حريتها في

اختياره على أساس الكفاءة والثقة التي يحظى بها لديها.

يبرم عقد لزمة المرفق العمومي بين رئيس البلدية المانحة والمستلزم وتتم المصادقة عليه من قبل وزير الداخلية والتنمية المحلية بعد أخذ رأي وزير المالية.

الفصل 20- ينص عقد لزمة المرفق العمومي بالملك العمومي البلدي خاصة على ما يلي - موضوع اللزمة ومدتها،

- المقابل الراجع للبلدية لقاء منح اللزمة ومدتها،
 - المقابل الراجع للبلدية لقاء منح اللزمة وصيغ تسديده،
 - الحقوق والواجبات والضمانات المتبادلة لطرفي العقد،
 - حقوق البلدية المانحة المتمثلة في المراقبة والمتابعة لاستغلال المرفق العمومي وتعديل قواعده وتنظيمه وشروط التعويض المترتب عن ذلك، عند الاقتضاء، لفائدة المستلزم، وحق استرداد المرفق العمومي قبل نهاية العقد وشروط التعويض عن ذلك،
 - الحالات التي يترتب عنها إسقاط البلدية المانحة لحق المستلزم في استغلال المرفق العمومي والمحددة بهذا الأمر،
 - مآل البناءات والإحداثيات والتجهيزات المنجزة من قبل المستلزم عند انقضاء اللزمة.
- لا يجوز أن يتضمن عقد اللزمة أي شرط يترتب بموجبه لفائدة المستلزم بأي وجه من الوجوه حق احتكار المرفق العمومي البلدي.

الفصل 21- لا يمكن التمديد في مدة عقد اللزمة عند انقضائها إلا:

- إذا استوجبت التمديد أسباب تهم المصلحة العامة،
 - إذا اقتضت الضرورة ضمان التوازن المالي للعقد بسبب قيام الإدارة بتعديل شروط اللزمة أثناء مدة الاستغلال المتفق عليها،
- يتم تمديد مدة اللزمة بمقتضى ملحق للعقد يضبط شروط مواصلة استغلال المرفق العمومي، وبناء على طلب من المستلزم.

القسم الثاني: شروط منح اللزمة

الفصل 22 - على المستلزم استعمال أجزاء الملك العمومي البلدي الاستعمال الأمثل وفي حدود الغرض الذي منحت من أجله لزمة المرفق العمومي وكذلك الشأن بالنسبة إلى المنشآت الموضوعة على ذمته من قبل البلدية المانحة أو تلك التي أحدثها المستلزم نفسه بمقتضى عقد أشغال عمومية بغرض استغلال المرفق العمومي. وعليه أن يحافظ عليها من كل ضرر يلحق بها بفعل أو بتقصير منه أو من مأجوريه ، وأن يتولى القيام بالإصلاحات اللازمة لرفع الضرر .

فصل 23 - على المستلزم ضمان استمرارية المرفق العمومي والمساواة في المعاملة بين كافة مستعملي المرفق.

الفصل 24 - لا يعفي منح اللزمة المستلزم من الخضوع لجميع الموجبات والتراخيص الإدارية اللازمة لاستغلال الموافقة أو لإنجاز المنشآت عند الاقتضاء.

الفصل 25- تمنح اللزمة بصفة شخصية إلى المستلزم الذي يتولى الاستغلال بنفسه ولا يمكنه إحالتها إلى الغير إلا بالموافقة المسبقة الكتابية للبلدية المانحة. على البلدية المانحة، في هذه الحالة، إبرام عقد جديد بنفس الشروط مع المحال إليه لمواصلة الاستغلال لما تبقى من مدة العقد الأصلي.

في صورة عدم موافقة البلدية على إحالة اللزمة إلى الغير وتعذر مواصلة المستلزم للاستغلال بنفسه، يمكن فسخ عقد اللزمة باتفاق الطرفين المتعاقدين.

الفصل 26 - للمستلزم حق استخلاص الإتاوة والمعاليم الموظفة، وفق الترتيب الجاري بها العمل، على الخدمات التي يسديها بسبب استغلاله للمرفق العمومي من المنفعين به مباشرة.

الفصل 27 - للبلدية المانحة حق مراقبة استغلال المرفق العمومي بأجزاء الملك العمومي البلدي من قبل المستلزم والتثبت من احترامه لشروط اللزمة.

الفصل 28 - للبلدية المانحة حق تعديل قواعد تنظيم المرفق العمومي موضوع اللزمة إذا اقتضى ذلك تطور مقتضيات إسداء الخدمة.

الفصل 29 - إذا نتج عن تعديل القواعد التنظيمية للمرفق العمومي المنصوص عليها بالفصل 28 من هذا الأمر إخلال بالتوازن المالي لعقد اللزمة فللمستلزم الخيار بين مطالبة البلدية المانحة بالتعويض له عن خسائره ومواصلة استغلال المرفق العمومي، أو مطالبتها بفسخ عقد اللزمة.

الفصل 30 - للبلدية المانحة أن تسترد المرفق العمومي وتسترجع أجزاء الملك العمومي البلدي إذا صار استغلال المرفق عن طريق اللزمة لا يتفق مع المصلحة العامة. وللمستلزم في هذه الحالة الحق في تعويض تضبط طريقة حسابه وفق مقتضيات كراس الشروط الملحق بعقد اللزمة .

الفصل 31 - للبلدية المانحة إسقاط حق المستلزم في استغلال المرفق العمومي البلدي في الحالات التالية:

- الإضرار بالمنشآت التي يستغل بواسطتها المرفق العمومي أو استعمالها لغير ما أعدت له ،

- عدم خلاص المقابل الذي تستحقه البلدية المانحة لقاء استغلال المستلزم للمرفق العام أو عدم دفع المعاليم الموظفة لفائدتها،
 - إحالة استغلال المرفق العمومي أو استعمال أجزاء الملك العمومي البلدي إلى الغير دون الموافقة المسبقة الكتابية للبلدية المانحة
 - إخلال المستلزم بالموجبات الإدارية أو سحب التراخيص الإدارية اللازمة لاستغلال المرفق العمومي،
 - عدم امتثال المستلزم للتنبيه عليه بتدارك إخلاله بواجباته التعاقدية.
- الفصل 32 -** وزير الداخلية و التنمية المحلية ووزير المالية مكلفان، كل في ما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

دفتـر الأملاك الراجعة للملك العمومي والملك الخاص للبلدية

قرار من وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية
مؤرخ في 6 فيفري 2007 يتعلق بضبط نموذج دفتر الأملاك الراجعة للملك
العمومي وللملك الخاص للبلدية.

إن وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية
بعد الإطلاع على القانون الأساسي للبلديات الصادر بالقانون عدد 33 لسنة 1975
المؤرخ في 14 ماي 1975، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتمتمته وخاصة
القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 في الفصل
113 منه.

قررا ما يلي:

الفصل الأول: تم ضبط نموذج دفتر الأملاك الراجعة للملك العمومي وللملك
الخاص للبلدية وفقا للملحقين عدد 1 وعدد 2 المصاحبين لهذا القرار.
الفصل 2: ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الجمهورية التونسية
وزارة الداخلية والتنمية المحلية
ولاية.....

بلدية.....

دفتر الأملاك البلدية
(الملك العمومي)

دفتر الأملاك البلدية

(الملك العمومي)

يتضمن هذا الدفتر مجمل الأملاك العمومية البلدية ويكون مرقما ومؤشرا على جميع صفحاته من قبل رئيس البلدية.

.....في.....

.....رئيس بلدية.....

الجمهورية التونسية
وزارة الداخلية والتنمية المحلية
ولاية.....

بلدية.....

دفتر الأملاك البلدية
(الملك الخاص)

دفتر الأملاك البلدية
(الملك الخاص)


يتضمن هذا الدفتر مجمل الأملاك البلدية الخاصة ويكون مرقما
ومؤشرا على جميع صفحاته من قبل رئيس البلدية.

.....في.....

.....رئيس بلدية.....

عدد الرسم (2)

(1) ذكر عدد القطعة بمثال الإحصاء إذا كانت غير مسجلة أو بمثال ديوان قيس الأراضي ورسم الخرائط إذا كانت مسجلة



التهيئة

الترابية

والتعمير

مجلة التهيئة الترابية والتعمير

قانون عدد 122 لسنة 1994 مؤرخ في 28 نوفمبر 1994 يتعلق بإصدار مجلة التهيئة الترابية والتعمير، كما وقع تنقيحه و إتمامه بالنصوص اللاحقة.

الفصل الأول - تصدر بمقتضى هذا القانون النصوص التشريعية المتعلقة بالتهيئة الترابية وبالتعمير تحت عنوان مجلة التهيئة الترابية والتعمير.

الفصل 2 - تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون وخاصة القانون عدد 34 لسنة 1976 المؤرخ في 4 فيفري 1976 والمتعلق برخص البناء والقانون عدد 43 لسنة 1979 المؤرخ في 15 أوت 1979 والمتعلق بالمصادقة على المجلة العمرانية والنصوص المتممة أو المنقحة لهما.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

مجلة التهيئة الترابية والتعمير

الفصل الأول - تضبط مقتضيات هذه المجلة القواعد الواجب إتباعها لتنظيم واستعمال أمثل للمجال الترابي ولتخطيط وإنشاء التجمعات السكنية وتميئتها بغية:

- تكييف إطار العيش،
- ضمان استغلال محكم للموارد،
- حماية مناطق الصيانة،
- حماية المواقع الطبيعية والمواقع الثقافية بما فيها الأثرية كما عرفها الفصل 2 من مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية الصادرة بمقتضى القانون عدد 35 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994،
- الحفاظ على السلامة والصحة العامة،
- ضمان توزيع محكم بين المناطق العمرانية والريفية، وذلك في إطار الملاءمة بين التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية والتوازنات البيئية ضمانا لتنمية مستدامة ولحق المواطن في محيط سليم.

العنوان الأول: في التهيئة الترابية

الفصل 2 - يقصد بالتهيئة الترابية، جملة الاختيارات والتوجهات والإجراءات التي يتم ضبطها على المستوى الوطني أو الجهوي لتنظيم استعمال المجال الترابي والتي من شأنها أن تضمن خاصة التناسق في تركيز المشاريع الكبرى للبنى الأساسية والتجهيزات العمومية والتجمعات السكنية.

الباب الأول: في اللجنة الوزارية للتهيئة الترابية

الفصل 3 - أحدثت لجنة وزارية للتهيئة الترابية مهمتها ضبط الاختيارات الكبرى للتهيئة الترابية وضمان التناسق، على مستوى التوزيع الترابي، بين مختلف برامج التهيئة والتجهيز وإيداء الرأي، في نطاق هذه المهام، في:

- البرامج الكبرى للبنى الأساسية والتجهيزات،
- البرامج الكبرى لتنمية المدن،
- الأمثلة التوجيهية للتهيئة المشار إليها بالفصل 7 من هذه المجلة وذلك على الصعيد الوطني أو الجهوي أو على مستوى التجمعات السكنية الكبرى،
- الأمثلة التوجيهية القطاعية للتهيئة والتجهيز المعدة من طرف مختلف الوزارات أو الهياكل والمؤسسات العمومية الخاضعة لإشرافه،
- الإجراءات التي يمكن أن تساهم في تنظيم استعمال المجال الترابي على الصعيد الوطني وفي حماية البيئة ويمكن للجنة الوزارية للتهيئة الترابية أن تصدر توصياتها في كل المسائل التي تطرح عليها والتي من شأنها أن تضمن التناسق بين الاختيارات التي يقع ضبطها أو تساهم في تجسيماها، كما يمكنها إيداء رأيها في جميع القضايا المعروضة عليها وخاصة المتعلقة منها بتنفيذ تلك الاختيارات وتأثيرها على البيئة.

الفصل 4 - يضبط تركيب اللجنة الوزارية للتهيئة الترابية وطرق سيرها بمقتضى أمر.

الباب الثاني: في الأمثلة التوجيهية للتهيئة

الفصل 5 - تضبط الأمثلة التوجيهية للتهيئة التوجيهات الأساسية لتهيئة المناطق الترابية المعنية وذلك اعتباراً للعلاقات مع الجهات المجاورة والتوازن الذي يتعين المحافظة عليه بين التوسع العمراني وممارسة الأنشطة الفلاحية والأنشطة الاقتصادية الأخرى واعتباراً كذلك لضرورة حماية المواقع الطبيعية والمواقع الثقافية بما فيها الأثرية ومناطق الصيانة كما عرّفها التشريع الجاري به العمل.

وتضمن هذه الأمثلة تنظيم استعمال المجال الترابي وذلك بتوجيه تركيز برامج الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات والمصالح العمومية والعمل على تناسقها في نطاق آفاق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وتحدد الأمثلة التوجيهية للتهيئة على وجه الخصوص مآل الأراضي بصفة عامة ورسم البنى الأساسية الكبرى والتنظيم العام للنقل ومواقع التجهيزات الهيكلية والخدمات والأنشطة الأكثر أهمية والمواقع الثقافية بما فيها الأثرية ومناطق الصيانة والمعالم التاريخية التي يجب حمايتها أو إحيائها وكذلك الاتجاهات العامة لتوسع وتنمية التجمعات العمرانية كما تأخذ هذه الأمثلة بعين الاعتبار المخاطر الطبيعية والتأثيرات على البيئة.

الفصل 5 (مكرر) (1) لا يجوز تركيز المساحات التجارية الكبرى التي تفوق قاعدة بنائها عند تركيزها أو بعد توسيعها 3000 م م أو التي تفوق مساحة قاعدتها المعدة للبيع 1500 م م إلا خارج حدود المناطق المغطاة بأمثلة تهيئة عمرانية وعلى مسافة تساوي أو تفوق خمسة كيلومترات من حدود هذه المناطق.

فقرة ثانية (جديدة) (2): ولا يمكن مخالفة أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل إلا لاعتبارات موضوعية تتعلق خاصة بمتطلبات تنظيم المجال العمراني وبمقتضى أمر باقتراح من الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالتهيئة الترابية والتعمير.

(1) كما تمت إضافته بمقتضى القانون عدد 78 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 المتعلق بتتقيح وإتمام مجلة التهيئة الترابية والتعمير .

(2) كما تم تعويضها بالقانون عدد 9 المؤرخ في 16 فيفري 2009

الفصل 6 - علاوة على ما جاء بمقتضيات الفصل 5 من هذه المجلة، تأخذ الأمثلة التوجيهية للتهيئة الخاصة بالتجمعات السكنية، بعين الاعتبار التنظيم العام لهذه التجمعات، كما تحدد المناطق المخصصة للتجهيزات الكبرى المهيكلية التي يتعين بعث مشاريع عليها لضمان تناسق واندماج النسيج العمراني لتلك التجمعات وإحيائها خاصة على المستوى الاقتصادي والاجتماعي.

الفصل 7 - تضبط بأمر قائمة في المناطق الحساسة والتجمعات العمرانية الكبرى التي تتطلب إعداد أمثلة توجيهية للتهيئة وذلك باقتراح من الوزيرين المكلفين بالتهيئة الترابية وبالتعمير بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتنمية الجهوية ورأي الوزير المكلف بالفلاحة ورأي الوزير المكلف بالتراث فيما يخص المواقع الثقافية والأثرية والمناطق المصانة

وتتولى الوزارة المكلفة بالتهيئة الترابية إعداد هذه الأمثلة بالتعاون مع الوزارات التي يهيمها الأمر بعد استشارة الجماعات العمومية المحلية والمصالح العمومية المعنية، وتنتم المصادقة عليها بمقتضى أمر باقتراح من الوزير المكلف بالتهيئة الترابية

الفصل 8 - باستثناء المناطق الترابية المشار إليها بالفصل 7 من هذه المجلة، يمكن إعداد الأمثلة التوجيهية للتهيئة لبقية المناطق الأخرى بمبادرة من الجماعات العمومية المحلية أو من المتدخلين العموميين المؤهلين لذلك بعد استشارة الجماعات العمومية المحلية المعنية

ويقع إعلام الوزير المكلف بالتهيئة الترابية بكل قرار في إعداد مثال توجيهي للتهيئة، ويقوم الوزير بدوره بمدّ الجماعة العمومية المحلية أو المتدخل العمومي المعني بالأمر بالمعطيات التي يراها صالحة لإعداد هذا المثال.

وتتولى الجماعة العمومية المحلية المعنية أو المتدخل العمومي إعداد هذه الأمثلة بالتعاون مع المصالح العمومية الجهوية ذات النظر

وتتم المصادقة على هذه الأمثلة التوجيهية للتهيئة بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالتهيئة الترابية بعد أخذ رأي الوزراء المكلفين بالتعمير وبالتخطيط وبالتنمية الجهوية

الفصل 9 - تضبط الوثائق المكونة للأمثلة التوجيهية للتهيئة بمقتضى أمر باقتراح من الوزير المكلف بالتهيئة الترابية.

الباب الثالث: في متابعة تنفيذ الأحكام المتعلقة بالتهيئة الترابية

الفصل 10 - تكون أمثلة التهيئة العمرانية وعمليات التهيئة وجميع برامج البنية الأساسية والتجهيز مطابقة لبيانات الأمثلة التوجيهية للتهيئة.

وتقوم الوزارة المكلفة بالتهيئة الترابية بإعداد الوثائق الضرورية على المستوى الوطني أو الجهوي الملخصة لجملة الاختيارات المتعلقة بتنظيم استعمال المجال الترابي، كما تقوم بكل التعديلات اللازمة لأخذها بعين الاعتبار عند إعداد مختلف الأمثلة التوجيهية المشار إليها بالفصل 5 من هذه المجلة والأمثلة التوجيهية القطاعية.

الفصل 11 - تخضع مشاريع التهيئة والتجهيز مسبقا إلى دراسة المؤثرات، ويخضع كذلك إلى هذه الدراسة تركيز المنشآت التي يمكن نظرا لحجمها أو مخلفاتها البالغة أن تكون لها انعكاسات سلبية على المحيط الطبيعي:

وتضبط بأمر شروط تطبيق الفقرة الأولى من هذا الفصل وكذلك العناصر التي تتكون منها دراسة المؤثرات وقائمة في مشاريع التهيئة والتجهيز وتركيز المنشآت التي تخضع لإجراءات دراسة المؤثرات.

لا تسند الإدارات المعنية الموافقة النهائية على المشاريع المشار إليها بالفقرة الأولى أعلاه إلا بعد عرض دراسة المؤثرات المتعلقة بها على مصادقة الوزير المكلف بالبيئة والتهيئة الترابية:

يمكن للوزير المكلف بالبيئة والتهيئة الترابية على ضوء دراسة المؤثرات، اقتراح كل إجراء أو تعديل على المشروع من شأنه أن يجنب أو يحدّ من مخلفاته السلبية على المحيط الطبيعي وعلى التوازنات البيئية العامة وعلى تنظيم استعمال المجال الترابي، ويقع إدخال كل الإصلاحات والتعديلات اللازمة على المشروع بالاتفاق بين الوزير المكلف بالبيئة والتهيئة الترابية والوزير الراجع له المشروع بالنظر:

وفي صورة عدم الاتفاق يقع عرض مشروع التهيئة أو التجهيز أو تركيز المنشأة مصحوبا بدراسة المؤثرات على اللجنة الوزارية المنصوص عليها بالفصل 3 من هذه المجلة للتحكيم:

الفصل 11 (مكرر) (1): يخضع تركيز المساحات التجارية الكبرى المشار إليها بالفصل 5 (مكرر) من هذه المجلة لترخيص مسبق يسند بمقتضى قرار من الوزير

المكلف بالتجارة بعد استشارة الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالتهيئة الترابية والوزير المكلف بالشؤون الإجتماعية. يسند الترخيص المشار إليه بالفقرة الأولى أعلاه على ضوء دراسة المؤثرات على المحيط الطبيعي المنصوص عليها بالفصل 11 من هذه المجلة وعلى دراسة الإنعكاسات المحتملة لتركيز تلك المساحات على محيطها الإقتصادي والإجتماعي الذي تشمله دائرة الإستقطاب التجاري المتوقع لها وكذلك على مدى استجابتها لشروط وإجراءات الترخيص التي تضبط بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالتهيئة الترابية والوزير المكلف بالشؤون الإجتماعية وذلك بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالداخلية.

وتتعلق شروط الترخيص المشار إليها بالفقرة الثانية من هذا الفصل خاصة ببناء مآوى السيارات التابعة لتلك المساحات التجارية وبأشغال التهيئة التي يتعين على صاحب المشروع إنجازها على نفقته لجعل الطرقات المؤدية إليها تستجيب لمتطلبات حركة المرور التي يفرزها المشروع.

العنوان الثاني: في أمثلة التهيئة العمرانية

الفصل 12 - تضبط أمثلة التهيئة العمرانية على وجه الخصوص قواعد وارتفاقات استعمال الأراضي وتحدّد:

(1) المناطق الترابية حسب الاستعمال الرئيسي المحدد لها أو طبيعة الأنشطة السائدة الممكن مباشرتها والأنشطة الواجب تحجيرها بهذه المناطق،

(1) كما تمت إضافته بمقتضى القانون عدد 78 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 المتعلق بتنقيح وإتمام مجلة التهيئة الترابية والتعمير.

(2) (الفقرة ثانيا جديدة) (1) كثافة البناء المسموح بها في كل منطقة ترابية مخصصة أو في كل جزء منها وذلك اعتبارا لطاقة استيعاب البنية الأساسية والتجهيزات الجماعية سواء منها المتوفرة أو المتوقع إنجازها ولنوعية تربة تلك المناطق وللمخاطر الطبيعية المحتملة وللعوامل البيئية. على أن يتم عند إعداد أمثلة التهيئة العمرانية أو مراجعتها، اعتماد نمط بناء قوامه طابق أرضي وطابقان علويان كقاعدة عامة لكثافة البناء المسموح بها في المناطق المهيأة لذلك وفق المعايير المبينة أعلاه والتي لا تخضع لترتيب أو لارتفاقات خاصة.

(3) رسم طرقات الجولان المزمع المحافظة عليها أو تغييرها أو إحداثها وضبط خاصياتها،

(4) مناطق حماية المعالم التاريخية والمناطق المصانة والمواقع الثقافية والأثرية والفلاحية والطبيعية التي تشملها ترتيب حماية أو صيانة أو إحياء وكذلك المناطق الواجب المحافظة عليها اعتبارا لخصوصياتها كالشريط الساحلي،

(5) المواقع المخصصة للمنشآت والتجهيزات الجماعية والتجهيزات ذات المصلحة العامة والمساحات الخضراء والمساحات العمومية، وذلك حسب جدول مرافق يتم إصداره بأمر:

(6) قواعد التعمير المتعلقة بحق تركيز البناءات وبطبيعتها وبتخصيصها على أن تراعى فيها الإجراءات التي من شأنها تدعيم الاندماج الاجتماعي وسط التجمعات السكنية والاستعمال الأفضل للأراضي وأن تراعى كذلك فيها الحاجيات التي تملئها الوضعية الخاصة للمعاقين:

الفصل 13 - تضبط الوثائق المكونة لمثال التهيئة بقرار من الوزير المكلف بالتعمير.

(1) كما وقع التفتيح بالقانون عدد 78 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 المتعلق بتفتيح وإتمام مجلة التهيئة الترابية والتعمير.

الباب الأول: في تحديد المناطق التي تقتضي إعداد أو مراجعة مثال

تهيئة عمرانية

الفصل 14 - (جديد) (1) تحدّد المناطق التي تقتضي إعداد مثال تهيئة عمرانية والمناطق التي تقتضي مراجعة كامل مثال التهيئة العمرانية الذي يغطيها أو جزء منه بقرار من الوزير المكلف بالتعمير ويكون ذلك إما بمبادرة منه أو باقتراح من الجماعة المحلية المعنية وبعد أخذ رأي المصالح الجهوية ورأي كل من الوزارة المكلفة بالفلاحة والوزارة المكلفة بالبيئة.

ويكون اقتراح الجماعة المحلية المتعلق بطلب تحديد المناطق المعنية مصحوبا بتقرير في مبررات الإعداد أو المراجعة يتم ضبط عناصره ومحتواه بقرار من الوزير المكلف بالتعمير.

ويعلق قرار التحديد بمقر الولاية أو بمقر البلدية المعنية حسب الحال، كما يتم الإعلان عنه عن طريق وسائل الإعلام المسموعة والمكتوبة.

الفصل 15 - يجوز للسلطة الإدارية المختصة أن ترجئ لمدة عامين على أقصى تقدير بداية من تاريخ تعليق القرارات المشار إليها بالفصل 14 من هذه المجلة، البت في مطالب الرخص المتعلقة بالتقسيمات والبنائيات والتجهيزات أو العمليات التي من شأنها أن تعرقل تنفيذ مثال التهيئة المزمع إعداده أو أن ترفع في تكاليف إنجازها.

الباب الثاني: في إعداد أمثلة التهيئة العمرانية

الفصل 16 - تتولى الجماعة العمومية المحلية المعنية، بالاشتراك مع المصالح المختصة ترابيا التابعة للوزارة المكلفة بالتعمير، إعداد مشاريع أمثلة التهيئة العمرانية ومراجعتها.

(1) كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 78 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 المتعلق بتنقيح وإتمام مجلة التهيئة الترابية والتعمير، وبالقانون عدد 71 لسنة 2005 المؤرخ في 4 أوت 2005

الفقرة الثانية (جديدة) (1). ويحال مشروع المثل بعد ذلك على المؤسسات والمنشآت العمومية المعنية وعلى المصالح الإدارية الجهوية لإبداء الرأي فيه كتابيا مع التعليق، وذلك في مدة أقصاها شهر واحد من تاريخ اتصالها به. ويعتبر عدم الرد في هذا الأجل موافقة ضمنية من قبلها على مشروع المثل الذي يحال بعد انقضاء ذلك الأجل على الوزارة المكلفة بالتعمير للنظر فيه وإرجاعه خلال شهر من تاريخ اتصالها به.

ويعرض المشروع فيما بعد على المجلس البلدي أو الجهوي، حسب الحال، الذي يأذن بتعليقه بمقر البلدية أو بمقر المعتمدية أو الولاية، ليطلع عليه العموم وينشر إعلان استقصاء في شأنه بوسائل الإعلام المسموعة والمكتوبة وبالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

وخلال الشهرين الموليين لهذا الإجراء، يمكن لكل من يعنيه الأمر تدوين ملاحظاته أو اعتراضاته بدفتر الاستقصاء المفتوح للغرض بمقر البلدية أو المعتمدية أو الولاية المعنية، أو توجيه مذكرة اعتراض بواسطة مكتوب مضمون الوصول إلى السلطة الإدارية المعنية.

الفصل 17 - إثر انقضاء أجل الاستقصاء، يتولى رئيس المجلس البلدي أو رئيس المجلس الجهوي، حسب الحال، إحالة مشروع المثل على المصالح الجهوية المعنية بصفة مباشرة مرفقا بالمعارضات أو الملاحظات التي يسفر عنها الاستقصاء لإبداء الرأي فيها، كما يتولى إحالة المشروع آليا، على المصالح الجهوية التابعة للوزارة المكلفة بالتعمير وإن اقتضى الحال على المصالح المركزية، لتدخل عليه، عند الإقتضاء، التعديلات الضرورية لجعله متناسقا مع بقية أمثلة تهيئة المناطق المجاورة ومتلائما مع الترتيب العمرانية الجاري بها العمل.

فقرة ثانية (جديدة) (1): تبدي هذه المصالح رأيها أو تدخل التعديلات التي تراها، حسب الحال في ظرف شهر واحد من تاريخ إتصالها بمشروع المثل.

فقرة ثالثة (جديدة) (1): وبمجرد استكمال الإجراءات المنصوص عليها بالفقرات السابقة، يقع عرض مشروع المثل مصحوبا برأي ومقترحات المصالح الإدارية والمؤسسات والمنشآت العمومية التي وقعت استشارتها وكذلك بالملاحظات والاعتراضات التي أسفر عنها الاستقصاء المشار إليه بالفصل 16 أعلاه وبرأي المصالح الجهوية المعنية في شأنها، على المجلس البلدي أو الجهوي المعني للمدولة وذلك في أجل لا يتعدى شهرا واحدا.

(1) كما تم تنقيحها بالقانون عدد 29 لسنة 2009 لمؤرخ في 9 جوان 2009.

الفصل 18 - تراعي أمثلة التهيئة العمرانية وجوبا التوجهات الواردة بالأمثلة التوجيهية للتهيئة وأمثلة حماية وإحياء المواقع الثقافية والمناطق المصانة والمناطق المجاورة للمعالم الأثرية والمناطق الطبيعية والمنشآت العسكرية إن وجدت.

الباب الثالث: في المصادقة على أمثلة التهيئة العمرانية وآثارها

الفصل 19 - الفقرة الأولى (جديدة) (1): تتم المصادقة على أمثلة التهيئة العمرانية بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالتعمير.

ويعلق مثال التهيئة المصادق عليه بمقر البلدية أو الولاية المعنية، ويقع إعلام العموم بذلك عن طريق وسائل الإعلام المسموعة والمكتوبة.

الفقرة الثالثة (جديدة) (1): وينجر عن أمر المصادقة على مثال التهيئة التصريح بالمصلحة العمومية للأشغال المقررة.

الفصل 20 - بعد المصادقة على مثال التهيئة، تتولى الجماعة العمومية المحلية المعنية أو الوزارة المكلفة بالتعمير، القيام، على الميدان، بكل الإجراءات العملية لتحديد المناطق المخصصة للطرق والساحات العمومية والمساحات الخضراء والمساحات المخصصة للتجهيزات الجماعية وذلك بوضع علامات تحديد بارزة للعيان مع الحرص على أن لا تعرقل هذه العلامات الاستغلال العادي للعقارات المعنية بعملية التحديد، من طرف مالكيها.

ولا يمكن أن تفقد مساحة أصبحت خضراء بمفعول مثال التهيئة صبغتها إلا بمقتضى أمر باقتراح من الوزير المكلف بالتعمير وبعد أخذ رأي الوزير المكلف بالبيئة وبالتهيئة الترابية

الفصل 21 - لا يجوز البناء على العقارات الكائنة داخل المناطق المحددة وفق مقتضيات الفصل 20 من هذه المجلة إن كانت بيضاء ولا تحويلها لغاية تحسين مرافقها إذا كانت مبنية، غير أنه يجوز تشجير الأراضي البيضاء الكائنة داخل هذه المناطق وكذلك ترميم بنايات الموجودة بها وتعهدها وذلك برخصة خاصة من السلطة الإدارية ذات النظر.

(1) كما تم تنقيحها بالقانون عدد 71 لسنة 2005 المؤرخ في 4 أوت 2005.

ولا يمكن بأي حال اعتبار البناءات وأشغال الترميم أو التحوير المنجزة خرقة لأحكام الفقرة الأولى أعلاه، عند تقدير غرامة انتزاع الأراضي التي أقيمت عليها هذه البناءات أو انتزاع البناءات موضوع أشغال الترميم أو التحوير.

الفصل 22 - في حالة رفض الترخيص بإجراء الترميم المشار إليه بالفصل 21 من هذه المجلة بالنسبة لعقار وقع التصريح من طرف السلطة المختصة بأنه ينذر بالانهيار، تصبح الإدارة ملزمة إما باقتنائه أو بانتزاعه إذا رفض مالكة التفويت فيه بالمرضاة وإما بالترخيص في ترميمه، وفي الحالة الأولى يتعين على الإدارة اتخاذ ما يلزم من إجراءات لدفع خطر الأضرار التي يمكن أن تتجر عن حالة العقار.

الفصل 23 - لا ينجر أي تعويض عن الارتفاقات الناتجة عن الترتيب العمرانية المتخذة لفائدة الأمن العمومي وأمن المنشآت العسكرية والمرور والمحافظة على التراث التاريخي والأثري والتقليدي والتي تتعلق خاصة باستعمال الأراضي وارتفاع المباني ونسبة المساحات المبنية والبيضاء لكل عقار وحظر البناء في مناطق معينة. وذلك باستثناء الحالات التي ينتج فيها من جراء تلك الارتفاقات ضرر مادي ومباشر وثابت:

(1) لمباني مرخص فيها بصفة قانونية،

(2) لعقارات بقي جزء منها غير قابل للاستغلال.

وفي هاتين الحالتين يتعين على المالك تقديم مطلب إلى السلطة الإدارية المعنية قصد جبر الضرر الحاصل له وذلك في أجل الستة أشهر الموالية لتاريخ إعلامه من طرف هذه السلطة بما يخضع إليه عقاره من ارتفاقات وإلا سقط حقه ويتعين على السلطة الإدارية إجابته في ظرف ثلاثة أشهر من تاريخ اتصالها بمطلب جبر الضرر.

ويمكن للمالك تقديم دعوى في جبر الضرر لدى المحاكم المختصة إذا لم يقبل ما تعرضه عليه الإدارة في هذا الشأن أو إذا لم تقع إجابته في ظرف الثلاثة أشهر المشار إليها بالفقرة السابقة.

غير أنه لا يمكن لمالكي العقارات التي بقي جزء منها قابلاً للاستغلال المطالبة بجبر الضرر إلا بالنسبة لما زاد عن ربع مساحتها الجمالية.

3) لعقارات أصبحت غير قابلة للاستغلال بأكملها وفي هذه الحالة يمكن لمالكيها مطالبة الإدارة باقتنائها.

وفي صورة ما إذا عبر هؤلاء المالكون عن رغبتهم، كتابيا، في الاحتفاظ بعقاراتهم، فإنه لا يحق لهم المطالبة بأية غرامة بعد ذلك.

ويتم التعويض في جميع الحالات المذكورة أعلاه إما بالمرضاة أو بالتقاضي لدى المحاكم المختصة وفقا للتشريع الجاري به العمل في مادة الانتزاع من أجل المصلحة العمومية، غير أنه يتم تقدير قيمة التعويض باعتبار الاستعمال الذي سيخصص له العقار والارتفاعات الناتجة عن ترتيبه أو حمايته حينما يتعلق الأمر بعقارات خاضعة لارتفاعات من أجل المحافظة على التراث التاريخي والأثري والتقليدي.

الفصل 24 - يجوز للوالي أو لرئيس البلدية، حسب الحال، وللوزير المكلف بالتعمير، في جميع الحالات، أن يطلب تسجيل الأراضي غير المبنية وغير المسجلة الكائنة داخل المناطق المعينة بالقرار المشار إليه بالفصل 14 من هذه المجلة وذلك بعد إعلام مالكيها:

ولهم بموجب هذه المجلة حق الحصول على التسجيل باسم المالكين، الذين لا يمكنهم الاعتراض على ذلك، لكنهم يحتفظون بحق تقديم كل الوثائق والحجج المثبتة لمليكتهم والإدلاء بالبيانات والملاحظات المؤيدة لتلك الملكية:

ويتحمل طالب التسجيل، سواء كان الدولة أو الجماعة العمومية المحلية المعنية، المصاريف الناتجة عن عملية التسجيل المنصوص عليها في حكم التسجيل والتي يقع إدراجها بالسجل العقاري كدين ممتاز لفائدته:

وتسترجع هذه المصاريف من المالك عند بيع كامل العقار أو جزء منه أو عند تقسيمه أو طلب الترخيص في البناء عليه

وتحدد طرق الاستخلاص بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالتعمير بعد أخذ رأي وزير المالية:

الفصل 25 (جديد) (1) - بقطع النظر عن الترتيب الخاصة التي يمكن إصدارها بخصوص بعض المناطق التي تتميز بخصوصيات طبيعية أو معمارية أو جمالية أو أمنية أو أثرية، يحجر البناء في المناطق التي لا يشملها مثال تهيئة عمرانية مصادق عليه على مسافة تقل عن المائة متر ابتداء من حدود الملك العمومي البحري ومن حدود بعض مكونات الملك العمومي للمياه المتمثلة في البحيرات والسبخ غير المتصلة طبيعياً وسطحياً بالبحر وقنوات الملاحة ومجاري المياه والمياه المحصورة بالأودية.

ويمكن التوسع في هذه المسافة بالنسبة إلى المناطق المهددة بالإنجراف البحري أو بالفيضانات، وكلما دعت ضرورة حماية الشريط أو الملك العمومي للمياه ذلك، بمقتضى أمر باقتراح من الوزير المكلف بالتعمير بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالبيئة والوزير المكلف بالفلاحة.

أما في المناطق التي يشملها مثال تهيئة عمرانية مصادق عليه، فإنه يحجر البناء على مساحة تحدد حسب الوضعية الخاصة لكل منطقة على أن لا تقل في كل الحالات عن خمسة وعشرين متراً ابتداء من حدود الملك العمومي البحري ومن حدود مكونات الملك العمومي للمياه المبينة بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

غير أنه في صورة ما إذا اقتضت الضرورة إدخال تناسق على الواجهة البحرية للنسيج العمراني، يمكن الحط من هذه المسافة بأمر بإقتراح من الوزير المكلف بالتعمير بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالبيئة، على أن لا يطال الحط من هذه المسافة في كل الحالات حق ارتفاق المرور المنصوص عليه بالفقرة الأولى من الفصل 17 من القانون عدد 73 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 والمتعلق بالملك العمومي البحري.

كما يمكن بالنسبة إلى البحيرات والسبخ التي تتم تهيئة ضفافها ومجاري المياه صغيرة الحجم العابرة لمناطق العمران، الحط من هذه المسافة بأمر باقتراح من الوزير المكلف

(1) كما وقع تنقيحه بمقتضى القانون عدد 78 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 المتعلق بتنقيح وإتمام مجلة التهيئة الترابية والتعمير.

بالتعمير بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالفلاحة. على أن لا يطال الحظ من هذه المسافة في كل الحالات حق ارتفاق الضفة الحرة المنصوص عليه بالفصل 40 من مجلة المياه الصادرة بمقتضى القانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975.

الفصل 25 (مكرر) (1): لا يمكن إجراء أية أشغال تهدف إلى تدعيم أو تقوية البنايات المنجزة قبل دخول مجلة التهيئة الترابية والتعمير حيز التنفيذ الموجودة داخل المناطق الخاضعة لحق ارتفاق التصريف. غير أنه يمكن بترخيص من الوزير المكلف بالتعمير القيام بأشغال صيانة وترميم تلك البنايات شريطة أن لا تتم أية زيادة في حجمها أو أي تغيير في صبغتها.

الفصل 25 (ثالثا) (1): لا تنطبق مسافات الإرتفاق المنصوص عليها بالفصل 25 (جديد) من هذه المجلة على التجهيزات العمومية والمنشآت الإقتصادية التي تستوجب تواجدا قرب شاطئ البحر أو قرب مكونات الملك العمومي للمياه كما عددها ذات الفصل في فقرته الأولى وفي هذه الحالة يخضع تركيزها لترخيص من الوزير المكلف بالتعمير بعد أخذ رأي الوزير المكلف بأمالك الدولة والوزير المكلف بالبيئة والوزير المكلف بالفلاحة.

وتستثنى من هذا الترخيص كل المنشآت الضرورية لسلامة الملاحة البحرية والجوية أو للدفاع الوطني أو للأمن العمومي.

الفصل 26 - يحجّر تركيز بنايات أو منشآت تأوي نشاطات ملوثة للمحيط على جانبي الطرقات المهيكلة المحددة بأمتلة التهيئة العمرانية أو بأمتلة الصيانة أو أمثلة الحماية والإحياء فيما يخص المناطق المصانة أو المواقع الثقافية أو الأثرية إن وجدت.

ويشمل هذا التحجير النشاطات المرخص في إقامتها والتي لم يتم تركيزها في تاريخ دخول هذه المجلة حيز التنفيذ.

(1) كما تمت إضافته بمقتضى القانون عدد 78 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 المتعلق بتنقيح وإتمام مجلة التهيئة الترابية والتعمير.

الباب الخامس: في الترتيب العامة للتعمير والبناء

القسم الأول: في الترتيب العامة للتعمير

الفصل 27 - باستثناء المناطق التي تشملها أمثلة تهيئة مصادق عليها أو المناطق التي تشملها ترتيب خاصة، تخضع كل عمليات البناء إلى ترتيب عامة للتعمير تقع المصادقة عليها بمقتضى أمر باقتراح من الوزير المكلف بالتعمير.

وتتعلق هذه الترتيب بمواقع البناء وبكيفية تركيزها والوصول إليها وبحجمها وتحديد وتوزيع المساحات الخضراء والمساحات العمومية والتجهيزات الجماعية وبكيفية تركيز البنى الأساسية والتجهيزات ذات المصلحة العامة والمحافظة على المحيط والوقاية من المخاطر الطبيعية وتراعي الحاجيات التي تملئها الوضعية الخاصة للمعاقين.

ويضبط قرار مشترك من الوزيرين المكلفين بالتعمير والفلاحة المساحات الدنيا للمستغلات الفلاحية والقصوى للبناء التي يمكن تركيزها بها.

القسم الثاني: في الترتيب العامة للبناء

الفصل 28 - يقع إصدار ترتيب عامة للبناء تأخذ بعين الاعتبار خصوصيات كل جهة وذلك بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالتعمير وتراعي هذه الترتيب الحاجيات التي تملئها الوضعية الخاصة للمعاقين كلما تعلق الأمر ببيانات مفتوحة للعموم.

الباب السادس: في المجلس الاستشاري للتعمير والمعمار

الفصل 29 - أحدث لدى الوزير المكلف بالتعمير مجلس أطلق عليه اسم المجلس الاستشاري للتعمير والمعمار يتولى بالخصوص إبداء الرأي في المشاريع العمرانية الكبرى وفي كل ما يطرح عليه من قضايا لها علاقة بالطابع المعماري للبناءات والهندسة المعمارية

يخضع تركيب هذا المجلس وطرق سيره بمقتضى أمر.

العنوان الثالث: في عمليات التهيئة العمرانية

الباب الأول: في دوائر التدخل العقاري وأمثلة التهيئة التفصيلية(1)

الفصل 30 - يقصد بدوائر التدخل العقاري المناطق التي تتدخل في نطاقها الدولة أو الجماعات العمومية المحلية أو الوكالات العقارية المحدثة بالقانون عدد 21 لسنة 1973 المؤرخ في 14 أفريل 1973 ووكالة التهذيب والتجديد العمراني المحدثة بموجب القانون عدد 69 لسنة 1981 المؤرخ في غرة أوت 1981 لإنجاز برامج تهيئة وتجهيز أو تجديد أو تهذيب، تضبطها السلط المختصة طبقا لمثال التهيئة العمراني أو للأمثلة التوجيهية إن وجدت.

الفصل 30 مكرر (1) - يمكن للدولة أو الجماعات المحلية أو الوكالات العقارية المنصوص عليها بالفصل 30 أعلاه عداد امثلة تهيئة تفصيلية للمناطق المعدة لإنجاز برامج تهيئة وتجهيز أو تهذيب تضبطها السلط المختصة طبقا للأمثلة التهيئة العمرانية او للأمثلة التوجيهية للتهيئة إن وجدت.

الفصل 30 ثالثا (2) - يضبط مثال التهيئة التفصيلي مواقع البنايات والمنشآت والتجهيزات الجماعية أو الخاصة وطبيعة ومآل البنايات وغيرها من طرق استعمال الأراضي كما يضبط شبكة الطرقات والشبكات المختلفة والارتفاقات الواجب احترامها. ويمكن للتراتب العمرانية الواردة ضمن مثال التهيئة التفصيلي إن تتفح أو تعوض الترتيب الجاري بها العمل قبل المصادقة عليه.

ويضبط محتوى ملف مثال التهيئة التفصيلي وبرنامج التهيئة والتجهيز أو التهذيب بقرار من الوزير المكلف بالتعمير .

الفصل 30 رابعا (2) - يخضع مثال التهيئة التفصيلي إلى نفس إجراءات الاستشارة والتعليق والاستقصاء التي يخضع لها مثال التهيئة العمرانية.

وتتم المصادقة على المثال والبرنامج الملحق به بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالتعمير .

وتتم مراجعة مثال التهيئة التفصيلي والبرنامج حسب نفس إجراءات المصادقة عليهما.

(1) ألغي عنوان الباب الأول" في دوائر التدخل العقاري" من العنوان الثالث و عوض بمقتضى القانون عدد 29 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009.

(2) تمت إضافته بالقانون عدد 29 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009.

القسم الأول: في تحديد دوائر التدخل العقاري والمصادقة عليها

الفصل 31 - تحدّد دوائر التدخل العقاري بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالتعمير بعد

أخذ رأي الوزير المكلف بالتهيئة الترابية وكذلك الجماعات العمومية المحلية المعنية.

الفصل 32 (جديد) (1) - يتولى المستفيد من دائرة التدخل العقاري إعداد ملف يشتمل

على البرنامج المشار إليه بالفصل 30 من هذه المجلة وعلى مثال تهيئة تفصيلي.

الفصل 33 (جديد) (1) - ينجر عن أمر المصادقة على مشروع مثال التهيئة التفصيلي

والبرنامج داخل دوائر التدخل العقاري التصريح بالمصلحة العمومية للأشغال المقررة.

الفصل 34 - يتم تنقيح ملف مثال التهيئة التفصيلي والبرنامج المنصوص عليهما

بالفصل 32 من هذه المجلة حسب نفس إجراءات الموافقة عليهما.

الفصل 35 - يمكن للدولة أو الجماعات العمومية المحلية أن تنتزع لفائدتها أو لفائدة

الوكالات العقارية

المنصوص عليها بالفصل 30 من هذه المجلة كل عقار كائن بدائرة تدخل عقاري لإنجاز

برامج التهيئة والتجهيز والتجديد والتهديب المنصوص عليها بنفس الفصل.

وتنتفع الدولة والجماعات العمومية المحلية والوكالات المنصوص عليها بالفصل 30 من

هذه المجلة بالنسبة لنفس العقارات بحق الأولوية في الشراء تمارسه مدة أربع سنوات

ابتداء من تاريخ صدور الأمر المحدث لدائرة التدخل العقاري وذلك بنفس الشروط

المحددة بالقانون عدد 21 لسنة 1973 المؤرخ في 14 أفريل 1973 والمتعلق بتهيئة

المناطق السياحية والصناعية والسكنية ويمكن التمديد مرة واحدة في ممارسة حق

الأولوية في الشراء لمدة سنتين.

(الفقرة 3 جديدة) (2): وعلى المستفيد بحق الأولوية في الشراء في دائرة التدخل العقاري

طلب تقييد حقه احتياطيا بالرسوم العقارية بالنسبة إلى العقارات المسجلة. ويحول هذا

التقييد دون إدراج أية إحالة بعوض أو بدونه بالرسم أو الرسوم العقارية المعنية به

إبتداء

(1) كما تم تعويضه بالقانون عدد 29 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009.

(2) كما تم تنقيحها بمقتضى القانون عدد 78 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003

من تاريخ ترسيمه ويسقط القيد الإحتياطي وينتهي مفعوله بانقضاء أجل قدره ثلاثة أعوام بداية من يوم ترسيمه إذا لم يتم تجديده قبل انتهاء الأجل المذكور وذلك في حدود فترة حق الأولوية.

وبعد المصادقة على البرنامج ومثال التهيئة التفصيلي المتعلق به يتولى المستفيد من دائرة التدخل العقاري، القيام بكل الإجراءات العملية على الميدان لتحديد المناطق التي شملتها دائرة التدخل العقاري وذلك بوضع علامات تحديد بارزة للعيان مع الحرص على أن لا تعرقل هذه العلامات الاستغلال العادي للعقارات المعنية بعملية التحديد من طرف مالكيها.

(فقرة 5 جديدة) (1) يتولى المستفيد بحق الأولوية في الشراء داخل دائرة التدخل العقاري في ظرف شهر من تاريخ صدور الأمر المتعلق بتحديد تلك الدائرة تعليق المثال المصاحب له بمقر الولاية أو البلدية حسب الحال لمدة ثلاثة أشهر ودعوة العموم للإطلاع عليه عن طريق وسائل الإعلام المسموعة والمكتوبة.

القسم الثاني: في حقوق وواجبات المالكين الأجوار

الفصل 36 - يمكن لمالكي الأراضي أو المحلات الموجودة بدائرة تدخل عقاري، المشاركة في مشروع ينجز داخل هذه الدائرة بمقتضى اتفاق يبرم بين المتدخل وصاحب العقار وفقا لكراس شروط عامة مصادق عليه بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالتعمير.

الفصل 37 - في صورة اشتغال برنامج التدخل على عمليات تهديم أو تهذيب لبنانيات، فإنه يتعين على المتدخل المكلف بإنجاز المشروع تمكين المتساكنين الشاغلين لتلك البنانيات بموجب عقود كراء أو عن حسن نية من تعويض يساوي معين كراء أربع سنوات بالنسبة للمتمتعین منهم بحق البقاء المنصوص عليه بالتشريع الجاري به العمل أو من تعويض يعين بالتراضي أو بالتقاضي بالنسبة للذين لا يتمتعون بهذا الحق على أن لا يتجاوز التعويض معين كراء سنة.

(1) كما تمت اضافتها بمقتضى القانون عدد 78 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 المتعلق بتنقيح وإتمام مجلة التهيئة الترابية والتعمير .

الفصل 38 - ينتفع التجار المتواجدون بالبنائيات المكتسبة من طرف المتدخل بالتراضي أو بالانتزاع، قصد هدمها أو تهذيبها، بحق الأولوية في إسنادهم محلات لها نفس الصبغة في البنائيات التي يتم انجازها وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها بالفصلين 10 و 11 من القانون عدد 37 لسنة 1977 المؤرخ في 25 ماي 1977 والمنظم للعلاقات بين المسوغين والمتسوغين فيما يخص تجديد كراء العقارات أو المحلات ذات الاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي

الفصل 39 - يساهم وجوبا في تكلفة إنجاز المشروع كل أصحاب العقارات الكائنة داخل منطقة التدخل والتي لم تشملها عملية الانتزاع أو التي لم يشارك بها أصحابها في المشروع في نطاق الاتفاق المذكور بالفصل 36 من هذه المجلة وكذلك أصحاب العقارات المحاذية لمنطقة التدخل والذين ينتفعون بالبنية الأساسية والتجهيزات الجماعية التي يتم تركيزها في إطار المشروع وتضبط شروط هذه المساهمة وصيغها ومقدارها بمقتضى أمر بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالتعمير بعد أخذ رأي وزيرى المالية وأملاك الدولة والشؤون العقارية

الباب الثاني: في دوائر المدخرات العقارية

القسم الأول: في تحديد دوائر المدخرات العقارية والمصادقة عليها

الفصل 40 - يمكن إحداث دوائر مدخرات عقارية قصد انجاز عمليات تعميم في المستقبل خارج المناطق المغطاة بمثل تهيئة عمرانى وطبقا للأمثلة التوجيهية للتهيئة إن وجدت.

الفصل 41 - تحدد دوائر المدخرات العقارية بمقتضى أمر بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالتعمير بعد أخذ رأي الوزراء المكلفين بأملك الدولة والتهيئة الترابية والفلاحة وكذلك الجماعات العمومية المحلية المعنية.

القسم الثاني

في ممارسة حق الأولوية في الشراء داخل دوائر المدخرات العقارية

الفصل 42 (جديد) (1) - تنتفع الدولة والجماعات المحلية والوكالات المذكورة بالفصل

30 من هذه المجلة، داخل دوائر المدخرات العقارية، بحق الأولوية في الشراء لمدة ست سنوات من تاريخ تحديدها، قابلة للتجديد مرة واحدة، ويعين الأمر المحدث للدائرة المستفيد بحق الأولوية في الشراء.

وعلى المستفيد بحق الأولوية في الشراء طلب تقييد حقه احتياطياً بالرسوم العقارية بالنسبة إلى العقارات المسجلة.

ويحول هذا التقييد دون إدراج أية إحالة بعوض أو بدونه بالرسم أو الرسوم العقارية المعنية به ابتداء من تاريخ ترسيمه.

ويسقط القيد الإحتياطي وينتهي مفعوله بإنقضاء أجل قدره ثلاثة أعوام بداية من يوم ترسيمه إذا لم يتم تجديده قبل انتهاء الأجل المذكور وذلك في حدود فترة حق الأولوية.

يتولى المستفيد بدائرة المدخرات العقارية وضع علامات تبرز للعيان حدود تلك الدائرة مع الحرص على أن لا يعرقل وضعها الإستغلال العادي للعقارات المعنية من قبل مالكيها أو من قبل المنتفعين بحقوق عينية موظفة عليها.

يتولى المستفيد بحق الأولوية في الشراء داخل دائرة المدخرات العقارية في ظرف شهر من تاريخ صدور الأمر المتعلق بتحديد تلك الدائرة تعليق المثال المصاحب له بمقر الولاية أو البلدية حسب الحال لمدة ثلاثة أشهر ودعوة العموم للإطلاع عليه عن طريق وسائل الإعلام المسموعة والمكتوبة.

الفصل 43 - يمكن لكل مالك عقار داخل دائرة المدخرات العقارية وخاضع لحق

الأولوية أن يعرض بداية من تاريخ أمر التحديد على المنتفع بهذا الحق اقتناء هذا العقار وأن يحدد الثمن الذي يطلبه، وعلى المنتفع بحق الأولوية أن يعلم المالك في أجل سنة من تاريخ تلقّي العرض برغبته في قبول هذا العرض أو رفضه وذلك عن طريق عدل منفذ ويعتبر عدم الردّ في هذا الأجل تخلياً من طرف المنتفع عن ممارسة حق الأولوية في الشراء

(1) كما تم تنقيحه بمقتضى القانون عدد 78 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003

وفي صورة قبول العرض من طرف المنتفع بحق الأولوية في الشراء والاتفاق على الثمن يبرم عقد إحالة في الغرض بين الطرفين ويقع تسديد الثمن المتفق عليه أو إيداعه باسم البائع بالخرزينة العامة للبلاد التونسية في ظرف ستة أشهر من تاريخ إبرام العقد. وفي حالة عدم الاتفاق على ثمن العقار فإنه يقع تحديده من طرف المحاكم المختصة كما هو معمول به في مادة الانتزاع من أجل المصلحة العمومية، ويسدد الثمن المحكوم به بصفة باتة أو يؤمن بالخرزينة العامة للبلاد التونسية في أجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ الإعلام بالحكم

ولا يمكن للمنتفع بحق الأولوية في الشراء أن يتحوز بأي عقار يدخل ضمن دوائر المدخرات العقارية إلا بعد دفع ثمنه إلى مالكيه أو تأمينه بالخرزينة العامة للبلاد التونسية.

الفصل 44 - يمكن للدولة أو للجماعة العمومية المحلية أو للوكالة المعنية التي تمارس حق أولوية الشراء أن تطلب من المحكمة ذات النظر، وفي نفس الأجال المنصوص عليها بالفصل 115 من مجلة الحقوق العينية، الحكم ببطان العقد المبرم خلافا لمقتضيات هذا الباب وإحلالها إزاء البائع محل المشتري مقابل الثمن المتفق عليه بالعقد أو بالثمن الذي تقدمت به الدولة أو الجماعة العمومية المحلية أو الوكالة ووقع قبوله، أو إذا تعذر ذلك، الثمن المقدر من المحكمة التي يوجد بدائرتها العقار إذا كان هذا الثمن أقل من الثمن المنصوص عليه بالعقد.

الباب الثالث: في نقابات المالكين

الفصل 45 - يمكن إحداث نقابة للمالكين تضم وجوبا بعد تكوينها جميع مالكي الأراضي والعقارات الذين يهمهم الأمر في منطقة معينة، على أساس طلب من المالكين المعنيين أو باقتراح من رئيس المجلس الجهوي خارج المنطقة البلدية أو من رئيس البلدية في حدود المنطقة البلدية المعنية وبمقتضى قرار من الوزير المكلف بالتعمير ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، وذلك قصد تطبيق أمثلة التهيئة وإعادة البناء وضم أو تقسيم الممتلكات وتهيئة الطرقات الخاصة وتوابعها والقيام بجميع الإجراءات القانونية والإدارية لتسوية الأوضاع العقارية بالمنطقة. وتتمتع هذه النقابات بالشخصية المدنية في حدود ممارسة المهام التي يحددها لها هذا القانون

ويتولى رئيس الجماعة العمومية المحلية المعنية إعداد مثال لتحديد المنطقة المعنية بإحداث نقابة المالكين يتم إعلام العموم به بواسطة التعليق ونشر إعلان بالرائد الرسمي عن إيداعه بمقر الولاية أو البلدية المعنية بالأمر مع إمكانية الإطلاع عليه ويتضمن قرار إحداث نقابة المالكين المصادقة على تحديد منطقة تدخلها طبق المثال المشار إليه بالفقرة السابقة من هذا الفصل

الفصل 46 - تخضع نقابات المالكين إلى نظام أساسي نموذجي تقع المصادقة عليه بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالتعمير، ويحدد مهمات نقابة المالكين وقواعد تنظيمها وسيرها.

الفصل 47 - تتولى نقابة المالكين ضبط قائمة إسمية في مالكي العقارات الكائنة بالمنطقة وفي من تنسب إليهم الملكية وفي من ينوب القاصرين والغائبين منهم، وذلك بالاعتماد على السندات والوثائق والمعطيات التي يمكن استقاؤها من حجج الملكية ومن الوثائق الموجودة لدى مختلف الإدارات والمصالح العمومية ولا تقوم القائمة المشار إليها بهذا الفصل مقام حجة الملكية.

الفصل 48 - يتولى رئيس الجماعة العمومية المحلية المعنية حسب مرجع النظر، وقبل اقتراح تكوين النقابة، استدعاء المالكين المعنيين في جلسة عامة إخبارية بواسطة استدعاءات شخصية أو إعلانات.

ويتولى رئيس الجماعة العمومية المحلية المعنية بعد تكوين النقابة طبق الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 45 من هذه المجلة، استدعاء مالكي الأراضي والعقارات الكائنة في دائرة النقابة أو من ينوب عن القاصرين والغائبين منهم، في جلسات عامة كلما اقتضت الضرورة ذلك، ويكون هذا برسائل استدعاء شخصية مضمونة الوصول وعن طريق إعلانات.

الفصل 49 - تتولى أول جلسة عامة لنقابات المالكين بعد تكوينها، تحت رئاسة رئيس الجماعة العمومية المحلية أو من ينوبه، انتخاب لجنة نقابية تتركب من ثمانية أعضاء مكلفين بتمثيل النقابة وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد. ويكون ذلك بأغلبية المالكين المعنيين على أن يحضر الجلسة ما لا يقل عن نصف عددهم.

وفي صورة غياب أغلبية المالكين، يقع تعيين أعضاء اللجنة النقابية بأغلبية المالكين الحاضرين بعد إعادة الاستدعاءات لجلسة عامة لاحقة يضبط تاريخها بعد خمسة عشر يوماً على الأقل وشهر واحد على الأكثر.

الفصل 50- تدون المناقشات ونتائج اقتراح الجلسة العامة في محضر يمضيه رئيس الجلسة وثلاثة على الأقل من بين المالكين الحاضرين المنخرطين في النقابة وذلك بعد المصادقة القانونية للجلسة العامة وتحت مراقبة رئيس الجماعة العمومية المحلية المعنية.

الفصل 51- تتولى اللجنة النقابية للمالكين، تحت مراقبة رئيس الجماعة العمومية المحلية المعنية الذي يصادق على قراراتها حسب مرجع النظر:

- القيام لدى مختلف الإدارات والسلط المعنية بالإجراءات الضرورية لتسوية وضع العقارات طبق قانون التسجيل العقاري.

- إعداد برنامج تهيئة في نطاق مثال التهيئة المصادق عليه وعرضه على مناقشة ومصادقة الجلسة العامة للمالكين .

- جمع المساهمات المالية من المالكين وتقرير اقتراض الأموال اللازمة إن اقتضى الحال ، والتصرف في موارد النقابة وفي ممتلكاتها طبق القواعد التي يقرها النظام الأساسي النموذجي لنقابات المالكين.

ويمكن للجنة نقابة المالكين في مادة التحويل العقاري أن تدخل التعديلات الضرورية على حدود العقارات وأن تقوم بعمليات المعاوضة بين المالكين المنخرطين في النقابة، مع اعتبار قيمة قطع الأرض في تاريخ نشر مثال التهيئة ودون اعتبار القيمة المضافة الناتجة عن المضاربة أو الأشغال المهيكلة المنجزة أو المقررة

الفصل 52- تقدر قيمة قطع الأرض والعقارات المعنية بعملية التحويل والمعاوضة من قبل لجنة يرأسها قاض يعينه رئيس المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرتها العقار وتضم ثلاثة خبراء عقاريين يقع تعيين أولهم من قبل رئيس المحكمة الابتدائية وثانيهم من قبل رئيس الجماعة العمومية المحلية المعنية وثالثهم من قبل المالك الذي يهيمه الأمر أو وليه الشرعي أو من ينوب عنه قانوناً.

ويقع إعلام المالكين المعنيين بقيمة التعويضات أو الشوائب التي تسفر عنها عمليات المعاوضة برسالة مضمونة الوصول مع إعلام بالبلوغ يوجهها رئيس اللجنة النقابية إلى المالك أو المالكين المعنيين أو إلى من ينوبهم إن كانوا قاصرين أو غائبين

الفصل 53- تتم المصادقة على ضم القطع أو العقارات المقررة في نطاق عملية التحويل العقاري طبق مثال هندسي يتولى إعداده ديوان قيس الأراضي ورسم الخرائط، أو مهندس مساح مصادق عليه طبق التشريع والتراتب الجاري بها العمل وذلك بقرار من رئيس الجماعة العمومية المحلية المعنية ويقع وجوب اعتماد المثال الهندسي والقرار المشار إليه بهذا الفصل في إجراءات التسجيل العقاري وفي إجراءات تحيين الرسوم العقارية بالنسبة للعقارات المسجلة ويتعين تسجيل القطع والعقارات غير المسجلة عند ضمها إلى قطع أو عقارات مسجلة.

الفصل 54- في صورة الادعاء بعدم كفاية التعويض الذي يضبطه الاختبار المشار إليه بالفقرة الأولى من الفصل 52 من هذه المجلة، يمكن لمن يهمله الأمر من المالكين القيام بقضية في مراجعة قيمة التعويض أو قيمة الشائط لدى المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها العقار التي تقضي نهائياً.

ويجب تقديم الدعوى في أجل شهرين من تاريخ إعلام المعني بمقدار التعويض أو بمقدار الشائط طبق الطريقة المحددة بالفقرة الثانية من الفصل 52 من هذه المجلة

الفصل 55- تتسحب التحملات والحقوق العينية والارتفاقات الموظفة على العقارات المسجلة على القطع والعقارات التي تضم إليها نتيجة عملية التحويل العقاري.

الفصل 56- يمكن حل نقابة المالكين بقرار من الوزير المكلف بالتعمير بطلب من رئيس الجماعة العمومية المحلية حسب مرجع النظر وبعد سماع نقابة المالكين في الحالات التالية:

- 1) تجاوز المهمة التي تكونت من أجلها أو انتهاءها،
- 2) عدم احترامها لمقتضيات هذه المجلة،
- 3) إخلالها بالنظام الأساسي النموذجي.

الفصل 57- تنظر محاكم الحق العام التي بدائرتها العقار وتطبق قواعد اختصاصها في النزاعات المتعلقة بالأعمال التي تنجزها نقابات المالكين، ما عدا المقررات الإدارية التي تبقى من أنظار المحكمة الإدارية

الباب الرابع: في التقسيمات

الفصل 58- يقصد بالتقسيم كل عملية تجزئة قطعة أرض إلى مقاسم يساوي عددها ثلاثة أو أكثر، معدة، بعد التهيئة، لبناء محلات سكنية أو مهنية أو صناعية أو سياحية أو تجهيزات مشتركة اجتماعية وثقافية حسب مقتضيات هذه المجلة.

وفي صورة ما إذا تعلق الأمر بتجزئة قطعة أرض إلى مقسمين إثنين، فإن هذه العملية تخضع إلى المصادقة المسبقة من قبل رئيس البلدية أو الوالي حسب مرجع النظر وذلك بعد أخذ رأي اللجنة الفنية المنصوص عليها بالفصل 60 من هذه المجلة. تضبط الوثائق المكوّنة للملف المتعلق بهذه العملية بنفس القرار المشار إليه بالفصل 59 من هذه المجلة

ويعد تقسيما كل عقد إيجار أو بيع يهدف إلى إعادة تجزئة قطعة إلى جزئين أقل من عشر سنوات بعد تجزئة أولى إن لم تكن هذه تقسيما. ويعد أيضا تقسيما بيع جزء أو أجزاء مشاعة من عقار معد للبناء حسب الترتيب الجاري بها العمل.

ولا تخضع لمقتضيات هذا الباب العمليات المتعلقة:

- بانتقال الملكية بالإرث،

- ببيع منابات على الشياح من عقار من شأنه عدم الترفيع في عدد المالكين.

القسم الأول: في المصادقة على التقسيمات

الفصل 59- يخضع كل مشروع تقسيم إلى المصادقة المسبقة من قبل رئيس البلدية أو الوالي، حسب مرجع النظر.

وتضبط صيغ المصادقة وطرقها وكذلك الوثائق المكونة لملف التقسيم، بما في ذلك كراس الشروط، بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالتعمير.

الفصل 60- لا يمكن إنشاء تقسيمات أو تميمتها أو تحويلها إلا داخل المناطق التي يشملها مثال تهيئة عمرانية أو مثال تهيئة تفصيلي إن وجد، أو داخل المناطق المحددة وفق مقتضيات الفصل 14 من هذه المجلة بعد التثبت من وجود التجهيزات الأساسية

الضرورية سواء منها المتوفرة أو المتوقع إنجازها في هذه المناطق يعرض ملف التقسيم قبل المصادقة عليه على لجنة فنية، يضبط تركيبها وطرق سيرها بقرار من الوزير المكلف بالتعمير، لإبداء الرأي فيه.

ويمكن للوالي أو لرئيس البلدية، حسب الحال، أو للوزير المكلف بالتعمير، في جميع الحالات، أن يدخل كل التعديلات المفيدة وأن يفرض استبقاء المساحات الخضراء والمساحات العمومية والمواقع المخصصة للتجهيزات الجماعية حسب الترتيب والقواعد العمرانية الجاري بها العمل، كما يجوز لكل منهم أن يفرض على المقسم تسوية حدود تقسيمه.

وفي صورة عدم موافقة المالكين المجاورين على تلك التسوية تلجأ السلطة الإدارية المختصة إلى انتزاع القطع اللازمة لذلك وفق التشريع الجاري به العمل:

الفصل 61- يتخذ وجوبا كل مقرر إداري يتعلق بمطلب في المصادقة على التقسيم في مدة لا تتجاوز أربعة أشهر من تاريخ إيداع ملف مكوّن على الوجه الأكمل لدى السلطة الإدارية المعنية:

ويتم إبلاغ المقرر إلى طالب التقسيم في ظرف شهر ابتداء من تاريخ اتخاذ، مع وجوب التعليل في حالة الرفض.

الفصل 62- تبقى الوثائق المكوّنة لملف التقسيم المصادق عليه مودعة وموضوعة على ذمة العموم بمقر البلدية أو الولاية، حسب مرجع النظر، كما يمكن تسليم نسخ منها لكل من له مصلحة في ذلك بمقابل مالي تحدد قيمته وفقا للترتيب الجاري بها العمل:

القسم الثاني: في شروط البيع قبل إنجاز الأشغال

الفصل 63- لا يجوز القيام بأي إشهار قصد بيع أو تسويغ الأراضي أو المباني التي شملها التقسيم قبل المصادقة عليه.

كما لا يمكن بيع الأراضي أو تسويغها أو تشييد المباني فوقها إلا بعد إنجاز أشغال التهيئة المنصوص عليها بكراس شروط التقسيم وتسديد الديون التي يمكن أن تكون تخلدت بذمة المقسم بعنوان مصاريف التسجيل المنصوص عليها بالفصل 24 من هذه المجلة:

الفصل 64- لا تنطبق أحكام الفقرة الثانية من الفصل 63 من هذه المجلة على الدولة والوكالات العقارية والجماعات العمومية المحلية والباعثين العقاريين المتدخلين في نطاق القانون عدد 17 لسنة 1990 المؤرخ في 26 فيفري 1990 والمتعلق بتحويل التشريع الخاص بالبعث العقاري:

كما لا تنطبق هذه الأحكام على المقسم الذي يقوم بإنجاز الأشغال الأولية للتهيئة ويطلب الترخيص له في تأجيل إنجاز الأشغال النهائية قصد تفادي تدهور الطرقات وحافاتها أثناء تشييد البنايات

ويضبط قرار من الوزير المكلف بالتعمير نوعية أشغال التهيئة الوقتية والأشغال النهائية المذكورة بالفقرة الثانية من هذا الفصل وكيفية استلامها من طرف مصالح الولاية أو البلدية، حسب الحال:

غير أن الاستجابة إلى مطلب الترخيص في تأجيل إنجاز الأشغال النهائية تبقى مشروطة بتعهد المقسم بإنهاء الأشغال في الأجل المحددة بقرار التقسيم وبتقديم ضمان في إنجاز هذه الأشغال، يتمثل:

- إما في كفالة بنكية تلتزم بموجبها المؤسسة الضامنة بدفع المبالغ اللازمة لإنهاء الأشغال مع إضافة المبالغ المترتبة بعنوان المصاريف المنصوص عليها بالفصل 24 من هذه المجلة

- وإما في رهن مقاسم لفائدة الجماعة العمومية المحلية المعنية تساوي قيمتها المبالغ المنصوص عليها بالفقرة السابقة:

وتحدد قيمة الأشغال موضوع الكفالة أو الرهن بقرار صادر عن الوالي أو رئيس البلدية، حسب الحال، على ضوء اختبار تقوم به المصالح الجهوية التابعة للوزارة المكافئة بالتعمير.

ولا تنطبق أحكام الفصل 12 من القانون المؤرخ في 26 فيفري 1990 المشار إليه أعلاه على الباعثين العقاريين العموميين وعلى الجماعات العمومية المحلية

القسم الثالث: في تعديل التقسيمات

الفصل 65 -فقرة أولى (جديدة) (1) يمكن المصادقة على إدخال تعديل جزئي أو كلي على تقسيم مصادق عليه بطلب من المقسم قبل بيع أو تسويق المقاسم المستخرجة منه، كما يمكن المصادقة على إدخال التعديلات المسموح بها في كراس شروط التقسيم الصناعي أو السياحي بطلب من المقسم أو مكتسبي المقاسم، وذلك شريطة أن تكون ملائمة لمثال التهيئة ولا تتعارض مع القواعد الصحية العامة:

كما يجوز المصادقة على مطالب التعديل الصادرة عن مالك أو أكثر لمقاسم مستخرجة من تقسيم مصادق عليه شريطة أن تكون ملائمة للتراتب العمراوية

المنطقة على المنطقة التي يوجد بها هذا التقسيم وأن لا تمس بالمصالح المباشرة لبقية المالكين:

(فقرة ثالثة جديدة) (2) وتتم هذه المصادقة بعد قيام الجماعة المحلية المعنية بتعليق مشروع المثال بمقر الولاية أو البلدية، حسب الحال، وبعد نشر إعلان استقصاء عن طريق التعليق ووسائل الإعلام المسموعة والمكتوبة وإعلام المالكين المعنيين بواسطة رسائل مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ على أن يتكفل طالب التعديل في الحالة الأخيرة بمصاريف التبليغ.

(فقرة رابعة جديدة) (2) ويمكن خلال الشهر الموالي لتاريخ نشر الإستقصاء، لكل من يهمله الأمر تضمين موافقته بدفتر الإستقصاء المفتوح للغرض في مقر الولاية أو البلدية المعنية.

(فقرة أخيرة جديدة) (2) وتتم المصادقة على مشاريع التعديل إذا طلبها أو وافق عليها ثلثا المالكين لثلاثة أرباع مساحة التقسيم دون اعتبار المساحات المدمجة في الملك العمومي أو الخاص للدولة أو للجماعة المحلية، طبقاً للإجراءات المنصوص عليها بالفصل 60 من هذه المجلة.

الفصل 66 (جديد) - (2) ينتهي العمل بالترتيب المتبعة بتقسيم حطي بالمصادقة بعد انقضاء أجل عشر سنوات من تاريخ تلك المصادقة إلا إذا اعترض على ذلك ثلثا مالكي التقسيم لثلاثة أرباع مساحته وقبل ثلاثة أشهر من انقضاء ذلك الأجل.

(1) كما وقع تعويضها بالقانون عدد 29 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009.

(2) كما وقع إتمامها بمقتضى القانون عدد 78 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003

القسم الرابع: في آثار المصادقة على التقسيمات

الفصل 67- تدمج الطرقات والمساحات الخضراء والمساحات العمومية والمساحات المخصصة للتجهيزات الجماعية، بمجرد المصادقة على التقسيم، في الملك العمومي أو في الملك الخاص التابع للدولة أو للجماعة العمومية المحلية ولا يترتب عن ذلك مقابل أو غرامة إلا بالنسبة للمساحة التي تزيد على ربع مساحة التقسيم وعلى أساس معدل أثمان الأراضي المدمجة

ويتم تقدير الغرامة في حالة عدم الاتفاق عليها بالمراضاة، من طرف المحاكم المختصة وفقا للتشريع الجاري به العمل في مادة الانتزاع من أجل المصلحة العمومية.

وفي صورة شمول التقسيم لعقار مسجل، فإنه يتعين على ديوان قيس الأراضي ورسم الخرائط أن يوجه لإدارة الملكية العقارية أمثلة القطع المدمجة بالملك العمومي أو الخاص للدولة أو الجماعات العمومية المحلية وذلك بمجرد الانتهاء من عملية وضع علامات التحديد المتعلقة بها.

ويتعين على إدارة الملكية العقارية، بالاعتماد على الأمثلة الموجهة لها من طرف الديوان المذكور، استخراج القطع المدمجة من رسمها الأم وإحداث رسوم جديدة لها باسم الدولة أو الجماعة العمومية المحلية المعنية.

الباب الخامس: في رخص البناء

القسم الأول: في ضرورة الحصول المسبق على رخصة البناء

الفصل 68- على كل من يروم البناء أو إجراء أشغال ترميم لتدعيم بناية موجودة أو إدخال تغييرات عليها، الحصول على ترخيص في ذلك من رئيس البلدية داخل المناطق البلدية ومن والي الجهة بالنسبة لبقية المناطق ويقع إعداد رسم مشروع البناية من طرف مهندس مرسم بجدول هيئة المهندسين المعماريين للبلاد التونسية إلا بالنسبة للحالات التي يقع استثنائها بقرار من الوزير المكلف بالتعمير.

الفصل 69- تسلم التراخيص المشار إليها بالفصل 68 من هذه المجلة من طرف

رئيس البلدية أو الوالي، حسب الحال، في شكل قرار بعد أخذ رأي لجنة فنية يضبط تركيبها وطرق سيرها بقرار من الوزير المكلف بالتعمير.

ويتم إحداث لجنة فنية في كل ولاية أو بلدية بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالتعمير وباقتراح من الوالي أو رئيس البلدية المختص ترابيا.

ولممثل الوزير المكلف بالتعمير حق الاعتراض على تسليم الرخصة حسب الصيغ والأجال التي يضبطها القرار المشار إليه بالفقرة الأولى أعلاه.

يقع البت في مطلب الترخيص في أجل لا يتعدى خمسة وأربعين يوما (45) من تاريخ إيداع ملف في الغرض تام الموجبات

ويرفع في هذا الأجل إلى:

(1) ستين يوما (60) إذا كان مثال التهيئة بصدد الإعداد،

(2) تسعين يوما (90) في صورة وجود البناية المزمع إنجازها في حدود مائتي متر ()

(200) حول:

- المواقع الطبيعية،

- المواقع الثقافية والمواقع الأثرية،

- المناطق المصانة ،

- المعالم التاريخية

وتمنح رخص البناء المتعلقة بإقامة المساكن الشخصية أو العائلية أو مساكن العملة في المستغلات الفلاحية حسب نفس الصيغ والأجال المنصوص عليها أعلاه بعد أخذ رأي المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية

كما تمنح رخص البناء المتعلقة بمشاريع بنايات مجاورة لعقارات عسكرية في حدود مائة وخمسين (150) مترا بعد أخذ رأي وزير الدفاع الوطني:

كما تمنح أيضا رخص البناء المتعلقة بمشاريع البناء والترميم داخل المواقع الثقافية بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتراث

منح الرخصة لطلبها لا يمس بحقوق الغير.

الفصل 70- لا تخضع للترخيص البنائيات العسكرية ذات الصبغة السرية، كما لا

تخضع للترخيص الأشغال التي ترمي لإدخال تغييرات أو إصلاحات عادية

وضرورية على بناية مقامة والتي تضبط قائمة فيها بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالتعمير باستثناء ما خضع منها إلى أحكام تشريعية أو ترتيبية خاصة.

الفصل 71- يضبط قرار من الوزير المكلف بالتعمير الوثائق اللازمة لتكوين ملف رخصة البناء وأجل صلوحيتها والتمديد فيها وشروط تجديدها.

الفصل 72- يتولى، وجوبا، كل متحصل على رخصة بناء تعليق لوحة بمدخل الحضيرة يرسم عليها، بعنوان بارز، عدد الرخصة وتاريخ تسليمها مع التوصيف على الجماعة العمومية المحلية التي سلمتها.

القسم الثاني: في محضر المعاينة والإشغال

الفصل 73- تخضع كل الأشغال التي تستلزم ترخيصا طبقا لمقتضيات هذه المجلة، بعد إنجازها، إلى معاينة تقوم بها المصالح المختصة التابعة للولاية أو البلدية، حسب الحال، قصد التثبت من مدى مطابقتها للأمتلة الملحقة برخصة البناء.

وتتم عملية المعاينة بطلب من المعني بالأمر أو بمبادرة من البلدية أو الولاية أو من مصالح الوزارة المكلفة بالتعمير، عند الاقتضاء، وتشفع بمحضر في إنتهاء الأشغال على الوجه المطلوب من عدمه.

يسلم محضر المعاينة لطالبه في ظرف شهرين ابتداء من تاريخ إيداع مطلب في الغرض أو من تاريخ إجراء المعاينة إذا تمت بمبادرة من السلطة المعنية.

الفصل 74- تسند رخصة في الإشغال لكل مالك بناية يستظهر بمحضر معاينة تطابق الأشغال المنصوص عليه بالفصل 73 من هذه المجلة

غير أنه يمكن إسناد هذه الرخصة للمالك الذي أقام بناية ولم يحترم فيها مقتضيات رخصة البناء الممنوحة إليه ولكنه احترم في المقابل الترتيب العمرانية الجاري بها العمل وفي هذه الحال، وقبل تسليمه رخصة الأشغال، فإنه مطالب بمراجعة الأمتلة المصاحبة لرخصة البناء لجعلها مطابقة لما أنجزه فعليا.

القسم الثالث: في تغيير صبغة عقار

الفصل 75- (جديد) (1) لا يجوز للمالك أو للمكترى الذي تحصل على الموافقة الكتابية من المالك تغيير صبغة محل معد للسكنى أو جزء منه أو أحد توابعه إلى محل حرفه أو إدارة أو تجارة أو أي نشاط آخر مغاير لصبغته الأصلية إلا برخصة مسبقة من نفس السلطة الإدارية المؤهلة لتسليم رخصة البناء ووفق نفس الإجراءات المتبعة للحصول عليها.

العنوان الرابع: في العقوبات

الباب الأول: في العقوبات المترتبة عن مخالفة

الأحكام المتعلقة بالتقسيمات

الفصل 76- كل مالك أو باعث عقاري يقوم بإنجاز تقسيم غير مصادق عليه أو بيع مقاسم منه يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين 16 يوما إلى 3 أشهر وبخطية تتراوح بين 500 دينار و 20.000 دينار أو بإحدى العقوبتين فقط وفي صورة العود يصبح العقاب بالسجن متحتمًا.

الفصل 77- كل مالك أو باعث عقاري لا ينجز أشغال التهيئة كليا أو جزئيا أو الذي لم ينجزها حسب المواصفات الفنية المصادق عليها من طرف السلطة المختصة وضمن كراس الشروط يعاقب بخطية تتراوح بين 500 دينار و 50.000 دينار.

الفصل 78 - يجوز للمشتريين أو المتسوغين المتضررين أو للبلدية أو للولاية، حسب الحال، وللوزارة المكلفة بالتعمير في جميع الحالات، المطالبة ببطان عقود البيع أو التسويغ بسبب عدم مراعاة الأحكام المتعلقة بالتقسيم أو بكراس الشروط ويكون ذلك على نفقة البائع أو المسوغ بصرف النظر عن التعويضات المدنية.

كما أنه يجوز للسلط المختصة عند الاقتضاء وبعد تنبيهه بوجهه للمعني بالأمر برسالة مضمونة الوصول، القيام، في ظرف ثلاثة أشهر، بالأشغال اللازمة أو الإذن بها لجعل التقسيم موافقا لكراس الشروط المصادق عليه، وتحمل تلك المصاريف قانونا على المالك، كما يمكنها كذلك انتزاع التقسيم لتهيئته وفقا لمقتضيات هذه المجلة ثم إعادة بيعه

(1) كما وقع تنقيحه بمقتضى القانون عدد 78 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 المتعلق بتنقيح وإتمام مجلة التهيئة الترابية والتعمير .

الفصل 79- في جميع الحالات التي يكون فيها القائم بالتقسيم مدينا بمبالغ مالية تجاه المشتريين أو بمبلغ الأشغال التي أنجزت مباشرة من طرف الجماعة العمومية المحلية المعنية بالأمر، وفي صورة ما إذا أصبح معسرا بعد قبض ثمن القطع المباعة، فإنه يتعرض للعقوبات المنصوص عليها بالفصل 291 من المجلة الجزائية إلا إذا أدلى بما يثبت أن عسره راجع إلى أسباب خارجة عن إرادته.

الباب الثاني: في العقوبات المترتبة عن مخالفة

الأحكام المتعلقة برخص البناء

الفصل 80- يتعين على كل من رئيس البلدية والوالي أو الوزير المكلف بالتعمير كل حسب اختصاصه أن يأذن بمقتضى قرار فوري:

- بإيقاف الأشغال التي تتجز بدون احترام مقتضيات رخصة البناء:
- بحجز مواد البناء ومعدات الحضيرة
- بوضع الأختام عند الاقتضاء:

الفصل 81 - يقع تبليغ القرار للمعني بالأمر بواسطة عدل منفذ طبقا لأحكام الفصل 83 من القانون الأساسي للبلديات.

الفصل 82 - يمكن للمخالف، الذي يمتثل لقرار وقف الأشغال، وفي أجل شهرين من تاريخ اتصاله بالقرار، تقديم التماس إلى السلطة الإدارية المعنية التي يمكن لها الإذن بعد استشارة اللجنة الفنية المنصوص عليها بالفصل 69 من هذه المجلة:

- إما بتسوية الوضعية طبقا لمقتضيات الترتيب العمرانية المعمول بها،
- وإما بهدم البناية، وفي هذه الحالة يتعين على المخالف إزالة ما أقامه من بناء غير مطابق للرخصة وذلك في أجل أسبوع من تاريخ إبلاغه قرار رفض مطلب الإلتماس، وإن لم يفعل تقوم مصالح البلدية أو الولاية أو الوزارة المكلفة بالتعمير بعملية الهدم على نفقته في أجل أقصاه شهر، وتستعين في ذلك بالقوة العامة عند الاقتضاء:

الفصل 83 - في صورة عدم امتثاله لقرار إيقاف الأشغال، تتخذ السلطة الإدارية المعنية قرارا في الهدم تستعين لتنفيذه بالقوة العامة وعلى نفقة المخالف في أجل أقصاه شهر واحد:

الفصل 84 - في كل الحالات التي يقع فيها إقامة بناء بدون رخصة أو إذا كانت البناءة مقامة على أرض متأتية من تقسيم لم تقع المصادقة عليه وعلى المساحات اللازمة لإنجاز الطرقات أو مختلف الشبكات أو الساحات العمومية أو المساحات الخضراء، يتعين على الوالي أو رئيس البلدية، حسب الحال، دعوة المخالف لسماعه في أجل أقصاه ثلاثة أيام من توجيه استدعاء له بمكان الأشغال وبواسطة الأعوان المذكورين بالفصل 88 من هذه المجلة، يتم بعده اتخاذ قرار الهدم وتنفيذه بدون أجل ولهما الحق في الاستعانة بالقوة العامة عند الاقتضاء وفي القيام بجميع الأشغال الضرورية على نفقة المخالف.

ويعاقب المخالف لأحكام الفقرة الأولى أعلاه بخطية تتراوح بين ألف دينار (000 000 د) وعشرة آلاف دينار (10 000 د).

وإذا كانت البناءة مقامة على موقع أثري تسلط على المخالف العقوبة المنصوص عليها بالفصل 83 من مجلة التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية

الفصل 84 (مكرر) (1): يعاقب كل مخالف لأحكام الفصل 75 (جديد) من هذه المجلة بخطية تتراوح بين ألف (1000 د) وعشرة آلاف دينار (10000 د).

وتتم معاينة المخالفات لأحكام الفصل 75 (جديد) المذكور أعلاه من قبل الأعوان المنصوص عليهم بالفصل 88 من هذه المجلة الذين يتولون تحرير محاضر بشأنها ترفع إلى السلطة المؤهلة لتسليم رخصة البناء.

ويتولى الوالي أو رئيس البلدية، حسب الحال توجيه تنبيه للمخالف عن طريق الإعلام الشخصي وفقا لمقتضيات الفصل 83 من القانون الأساسي للبلديات يدعوه فيه لإرجاع المحل إلى صيغته الأصلية في ظرف ثلاثين يوما من تاريخ إعلامه بالتنبيه.

(1) كما تمت إضافته بمقتضى القانون عدد 78 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 المتعلق بتتقيح وإتمام مجلة التهيئة الترابية والتعمير .

وبانقضاء ذلك الأجل، وفي صورة عدم امتثال المخالف له بوجه محضرا لمخالفة المحرر تطبيقا لهذا الفصل دون أجل إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها العقار. بصرف النظر عن التتبعات الجزائية يتخذ الوالي أو رئيس البلدية قرارا في الغلق المؤقت للمحل موضوع تغيير الصبغة ويتم إيقاف العمل بهذا القرار بعد قيام المخالف بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل تغيير الصبغة وذلك بعد معاينة يتولاها الأعوان المشار إليهم بالفقرة الثانية من هذا الفصل.

الفصل 85 - كل إضرار أو إتلاف لعلامات التحديد المشار إليها بالفصلين 20 و 35 من هذه المجلة يعاقب عليه بخفية تتراوح بين خمسمائة دينار (500 د) وخمسة آلاف دينار (5.000 د).

الفصل 86 - يقع تتبع أصحاب الأشغال أمام المحاكم ذات النظر وكذلك المهندسين المعماريين والمقاولين أو كل شخص مسؤول عن تنفيذ أشغال أنجزت بدون احترام مقتضيات أو الإتفاقات المتعلقة بموقع البناية أو علوها أو المسافة الفاصلة بينها وبين حدود الأجوار أو المساحة المرخص في بنائها أو التصيف الواجب احترامه إن كانت البناية محاذية لطريق أو لتجهيزات عمومية.

ويعاقب مرتكبو المخالفات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل بخفية يتراوح مقدارها ما بين خمسمائة دينار (500 د) وخمسة آلاف دينار (5.000 د).

الفصل 87 - لا تمنع الدعوى الجزائية من القيام بالتتبعات التأديبية ضد المهندسين المعماريين المرسمين بجدول العمادة كما لا تمنع الإدارة أيضا من سحب المصادقة من الباعثين العقاريين أو المهندسين المعماريين أو المقاولين.

الفصل 88 - يكلف أعوان الضابطة العدلية المنصوص عليهم بالفقرات الأولى والثانية والثالثة والرابعة من الفصل العاشر من مجلة الإجراءات الجزائية بالبحث عن كل المخالفات لأحكام هذه المجلة ومعاينتها وتحرير محاضر فيها تحال على الوالي أو رئيس البلدية، حسب الحال، وعلى الوزارة التي يهتما الأمر وعلى وكيل الجمهورية المختص ترابيا.

كما يكلف بالبحث في المخالفات لأحكام هذه المجلة ومعاينتها وتحرير محاضر فيها وإحالتها على السلط المذكورة بالفقرة السابقة:

- الأعوان المكلفون بمراقبة الترتيب البلدية ،

- أعوان السلك الفني المحلفون والمكّفون بالرقابة بالوزارة المكلفة بالتعمير،
 - مهندسو وزارة الفلاحة المحفّفون والمؤهلون لذلك ،
 - الأعوان المحلفون والمؤهلون لذلك والتابعون للوزارة المكلفة بالتراث،
 - الأعوان المحلفون والمؤهلون لذلك التابعون لوزارة البيئة والتهيئة الترابية،
 - الخبراء المراقبون التابعون للوكالة الوطنية لحماية البيئة المحلفون والمؤهلون لذلك.
- الفصل 88 - (مكرر) (1)** لا تحول الأحكام التي تقرها هذه المجلة والنصوص الخاصة لحماية الملك العمومي أو لضمان احترام الإتفاقات دون ممارسة كل ذي مصلحة لحقه في التناضي لدى المحكمة المختصة وفق القوانين الجاري بها العمل لضمان حقوقه.

العنوان الخامس: أحكام انتقالية

الفصل 89 - لا تنطبق أحكام هذه المجلة على أمثلة التهيئة العمرانية التي يتم إعدادها والموافقة عليها نهائيا من طرف الجماعات العمومية المحلية المعنية في مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ دخول هذه المجلة حيز التنفيذ.

(1) كما تمت إضافته بمقتضى القانون عدد 78 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 المتعلق بتنقيح وإتمام مجلة التهيئة الترابية والتعمير .

الانتزاع للمصلحة العمومية

قانون عدد 85 لسنة 1976 مؤرخ في 11 أوت 1976 يتعلق بمراجعة التشريع المتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أفريل 2003.

العنوان الأول: المبادئ

الفصل الأول (فقرة أولى جديدة) (1) - لا يتم انتزاع العقارات للمصلحة العمومية إلا بصورة استثنائية وبعد استيفاء كافة التدابير التوفيقية المنصوص عليها بالفصل 11 (جديد) من هذا القانون.

يتم الانتزاع للمصلحة العمومية بأمر لفائدة الدولة أو مجالس الولايات أو البلديات أو غيرها من الجماعات العمومية.

يمكن للمؤسسات العمومية الانتفاع بالانتزاع وذلك عن طريق الدولة التي تحيل إليها العقار المنتزع.

تبقى سارية المفعول الأحكام الخاصة بالوكالات العقارية المحدثة بمقتضى القانون عدد 21 لسنة 1973 المؤرخ في 14 أفريل 1973 المتعلق بتهيئة المناطق السياحية والصناعية والسكنية.

ويمكن أن يشمل الانتزاع لا فحسب العقارات والمساحات الواقعة في منطقة الأشغال المزمع إنجازها بل وكذلك كل العقارات اللازمة لضمان قيمة هذه الأشغال أو ليتسنى تنفيذ مثال التهيئة المصادق عليه تنفيذا محكما. ويجب أن يضبط أمر الانتزاع في هذه الصورة الأخيرة طريقة استعمال قطع الأرض أو العقارات غير المدمجة في الأشغال العمومية وعند الاقتضاء الشروط التي يتوقف عليها بيعها من جديد.

ويمكن كذلك في نطاق العمليات الرامية إلى تهيئة المدن والمناطق السياحية والصناعية وتوسيعها وتطهيرها أن تنتزع للمصلحة العمومية الأراضي البيضاء أو المشجرة أو التي كان البناء بها غير كاف أو المشتملة على بنايات قديمة متداعية للسقوط أو تبين أن الشروط الصحية لا تتوفر فيها.

(1) أضيفت بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أفريل 2003

ويبين أمر الانتزاع المشروع المزمع إنجازه في العقار المنتزع.

الفصل 2 (جديد) (1) - تنتقل الملكية إلى المنتزع بمفعول أمر الانتزاع في العقارات غير المسجلة وبترسيم أمر الانتزاع في العقارات المسجلة مع مراعاة أحكام الفصل 305 من مجلة الحقوق العينية.

لا يمكن للمنتزع حوز العقارات المنتزعة إلا بعد دفع غرامة عادلة أو تأمين مقدارها مسبقا.

تنتقل جميع الحقوق الموظفة على العقار المنتزع أو على الجزء المنتزع من العقار بما في ذلك معالم الإنزال وسائر دعاوى الفسخ أو الاستحقاق وغيرها من الدعاوى العينية إلى غرامة الانتزاع.

الفصل 2 (مكرر) - لا يمكن إسناد أية غرامة تعويضا عن حقوق انجرت عن أعمال غير شرعية أنجزت لغاية الحصول على تلك الغرامة

الفصل 3 - (فقرة أولى جديدة) (1) البناءات التي انتزع جزء منها للمصلحة العمومية يقع شراؤها بأكملها إذا قدم المالكون في ذلك مطالبا إلى المنتزع بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ وذلك في أجل ثلاثين يوما من تاريخ تسلمهم الوثائق المنصوص عليها بالفصل 13 (جديد) من هذا القانون.

والشأن كذلك بالنسبة إلى كل ملك عقاري لم يبق بعد الانتزاع من مساحته الأولى إلا الربع إذا توفر شرطان هما أن تكون مساحة القطعة الباقية بعد الانتزاع دون العشر ارات وان لا يكون المنتزع منه مالكا لقطعة أخرى ملاصقة للأولى تؤلف معها مساحة لا تقل عن العشر ارات.

الفصل 4 - (فقرة أولى جديدة) (1) تحدد غرامة الانتزاع بحسب قيمة العقار مع مراعاة طبيعة العقار والاستعمال الفعلي المعدّ له في تاريخ نشر أمر الانتزاع وبالتنظير بين تلك الغرامة والأسعار الجارية في ذلك التاريخ بالنسبة إلى العقارات المماثلة الواقعة بالمنطقة نفسها .

(1) كما تم تنقيحه بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أبريل 2003

ولا يمكن أن تتجاوز تلك القيمة في جميع الصور القيمة المقدرة للعقار في تاريخ آخر نقل لملكيته سواء بعوض أو بدونه والمبينة بالعقود المبرمة أو التصريحات المدلى بها بهذه المناسبة وذلك إذا مضت على نقل تلك الملكية مدة تقل عن ثلاثة أعوام من تاريخ نشر أمر الانتزاع غير أنه يجب أن يضاف إلى تلك القيمة ما يلي :

1- مصاريف اكتساب العقار بعد الإدلاء بما يثبتها قانونا وذلك إلى حد 25 % من قيمة العقار.

2- زيادة سنوية في القيمة مساوية لنسبة الإسقاط المقرر من البنك المركزي التونسي.

3- وعند الاقتضاء القيمة الذاتية المعتمدة في تاريخ صدور أمر الانتزاع للبناءات والغروس والمصاريف الأخرى التي صرفت على العقار خلال المدة الواقعة بين نقل الملكية وبين الانتزاع.

ولا يراعى في جميع الحالات ارتفاع الأسعار لسبب الاحتكار ولو اثبتته عقود بيع والذي قد يكون ناتجا عن إعلان الأشغال المبررة للانتزاع أو إنجازها جزئيا أو عن تغيير جوهري في استعمال العقارات المنتزعة وذلك طبقا للفقرة الرابعة من الفصل الأول من هذا القانون . ولا تعطى أية غرامة للمستحقين الذين يدخلون بقصد الاحتكار الموما إليه تغييرات على حالة الأماكن أو يبرمون في شأنها عقودا.

الفصل 5- (جديد) (1): يؤخذ بالتقديرات المعتمدة كمرجع لضبط قيمة العقارات المنتزعة إذا كانت مطابقة للتصريحات التي يدلي بها المطالبون بالضرائب خلال الثلاث سنوات التي تسبق عملية الانتزاع أو للتقييمات التي أصبحت نهائية بمقتضى القوانين الجبائية.

وعلى الإدارات المالية أن تمد المنتزع والمحاكم المختصة والخبراء المعينين من قبل هذه المحاكم بكل الإرشادات المفيدة بشأن التصريحات أو التقييمات الجبائية المتعلقة بالمعاملات الواقع اعتبارها مع مراعاة أحكام الفصل 15 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

(1) كما تم تنقيحه بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أبريل 2003

الفصل 6- (فقرة أولى جديدة) (1) يجب أن لا يقل مبلغ غرامة الانتزاع عن القيمة المضبوطة طبق الفصل 11 (جديد) من هذا القانون.

وإذا كانت هنالك غرامات منفصلة يجب أن تقدر كل واحدة على حدة وذلك بالخصوص في صورة تجزئة الملكية أو وجود حقوق عينية أو حقوق ملك تجاري وأما معاليم الإنزال الموظفة على العقارات المنتزعة فتقدر حسب رأس مالها بضرب المعلوم في عشرين.

الفصل 7 - في صورة الانتزاع الجزئي فإن الغرامة الناشئة عن النقص الحاصل في قيمة ما تبقى من العقار يجب أن تضبط بصفة خاصة وأن تكون معللة.

وعلاوة على ذلك فإن تحديد مقدار غرامة الانتزاع يراعى فيه عند الاقتضاء الزيادة في القيمة الناتجة بالنسبة لجزء العقار غير المنتزع عن إنجاز الأشغال المزمع القيام بها وكذلك عن المصاريف التي قد تتطلبها الأشغال الواجب القيام بها من طرف المنتزع لجعل العقار مستوفيا للقواعد الصحية وكل من هذين العنصرين يحدد بمبلغ يخصم من قيمة العقار ولا تدفع الغرامة إلا إذا كانت الزيادة في القيمة الناتجة أو التي ستننتج عن الشغل العمومي المزمع إنجازه أقل من الضرر الحاصل من الانتزاع

الفصل 8 - (جديد) (1): إذا تم تحديد قيمة العقار بالتراضي ولم تدفع أو تؤمن في غضون ستة أشهر من تاريخ ضبطها توظف عليها الفوائد القانونية المدنية بداية من انقضاء ذلك الأجل.

وعند ضبط غرامة الانتزاع قضائياً تسري تلك الفوائد بداية من انقضاء الستة أشهر الموالية لتاريخ الإعلام بالحكم الذي أحرز قوة اتصال القضاء.

الفصل 9 - إذا لم تستعمل العقارات المنتزعة في أشغال ذات مصلحة عمومية المنصوص عليها بأمر الانتزاع خلال أجل قدره خمسة أعوام من تاريخ أمر الانتزاع جاز للمالكين السابقين أو لمن انجرت لهم منهم حقوق أن يطلبوا استرجاعها ما لم يقع الاتفاق على خلافه وذلك بشرط أن يقدموا مطلباً كتابياً للمنتزع في بحر السنتين الموالتين لانقراض الأجل المشار إليه في هذا الفصل وإلا سقط حقهم ويجب عليهم عندئذ إرجاع كامل مبلغ الغرامة التي قبضوها.

(1) كما تم تنقيحه بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أبريل 2003

وفي صورة امتناع المنتزع أو سكوته فللمعنيين أن يرفعوا القضية إلى المحاكم المختصة.

(فقرة ثالثة جديدة) (1): ويمكن أن يشمل المطلب الأجزاء المقتناة طبقاً للفصل الثالث من هذا القانون.

الفصل 10 - (جديد) (1): أحدثت لجنة قارة بكل ولاية تسمى لجنة الاستقصاء والمصالحة يعهد إليها الاستقصاء عن الحالة القانونية والمادية للعقارات المزمع انتزاعها على ضوء ملف تعدده الجهة المعنية بالانتزاع يحتوي على الوثائق والدراسات المتعلقة بالمشروع المزمع إنجازه وكافة الأبحاث المجراة حول العقار المزمع انتزاعه والمستحقين وغيرهم من ذوي الحقوق المتعلقة بالعقار والعمل على التوصل إلى اتفاق بين الأطراف المعنية بعملية الانتزاع حول قيمة العقارات المزمع انتزاعها خلال أجل قدره شهران من تاريخ تعهدها قابل للتمديد مرة واحدة لمدة شهر، ولها لتحقيق ذلك كافة الصلاحيات قصد التعرف على المستحقين في تاريخ تعهدها. تسند رئاسة اللجنة إلى قاض ويتم ضبط تركيبها ومشمولاتها وطرق عملها بأمر.

العنوان الثاني: تدابير التنفيذ

الباب الأول: التدابير الأولية

الفصل 11 - (جديد) (1) تأذن اللجنة المنصوص عليها بالفصل 10 (جديد) من هذا القانون الجهة الإدارية المعنية بإشهار نية الانتزاع بعد جمع المعطيات الواقعية والفنية اللازمة لذلك ويتم الإشهار بالتعليق وإيداع قائمة بيانية تتضمن أسماء المالكين أو الاعتباريين كذلك والمثال القطعي الذي يعده ديوان قيس الأراضي ورسم الخرائط أو خبير في المساحة أو أي هيكل آخر مؤهل قانوناً للغرض والمتعلق بالعقار المزمع انتزاعه وذلك بمقر كل من الولاية والمعتمدية والبلدية والإدارة الجهوية لأماكن الدولة والشؤون العقارية التي يوجد العقار المذكور بدائرتها الترابية وذلك لمدة شهر إضافة إلى اعتماد وسائل الإعلام المسموعة والمكتوبة.

(1) كما تم تنقيحه بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أبريل 2003

تدعو اللجنة المالكين أو المعترين كذلك للحضور بمقرها قصد التوصل إلى اتفاق حول مقدار قيمة العقار المزمع انتزاعه وتقدر هذه القيمة على ضوء تقرير يعدة خبير أملاك الدولة وتقرير آخر يعدة خبير مرسم بقائمة الخبراء العدليين يمكن أن يختاره المستحقون أو بعضهم، وتكون القيمة التي تضبطها اللجنة على ضوء تقرير معل منها ملزمة للجهة الإدارية المعنية وعلى المستحقين أن يعلموا اللجنة برضاهم بهذه القيمة أو برفضها.

يجوز لكل من يدعي اكتساب حق على العقارات المراد انتزاعها أن يتقدم باعتراض معلل إلى اللجنة سواء حول توفر المصلحة العمومية أو حول الاستحقاق. وإذا حصل اعتراض تجري اللجنة الأبحاث اللازمة في الغرض ويستدعي المعارضون لهذا البحث بالطريقة الإدارية قبل ثمانية أيام على الأقل من تاريخ إجرائه ويقع سماع كل من يهمله الأمر ويسجل ما يبدونه من ملاحظات بمحضر تحرره اللجنة التي تنتظر إثر ذلك وبعد أخذ رأي الجهة الإدارية المعنية في الاعتراضات ثم تأذن اللجنة هذه الأخيرة على ضوء ذلك بإنجاز مثال التجزئة النهائي للعقار المزمع انتزاعه جزئياً والمثال النهائي بالنسبة إلى العقار غير المسجل وذلك عن طريق ديوان قيس الأراضي ورسم الخرائط أو خبير في المساحة أو أي هيكل آخر مؤهل قانوناً للغرض. ولتحقيق ذلك يجوز للجهة الإدارية المذكورة استصدار الأذن القضائية اللازمة قصد الدخول إلى كافة أجزاء العقار المزمع انتزاعه.

يرفق أمر الانتزاع بمثال التجزئة النهائي أو بالمثال النهائي حسب الحالة وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينص على إتمام تلك الإجراءات. لا تنطبق هذه الأحكام في حالة الانتزاع بسبب الزيادة في القيمة.

الفصل 12 (1) - يرفق أمر الانتزاع بمثال تقسيمي وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 13 - (جديد) (1): يوجه المنتزع نسخة من أمر الانتزاع مصحوبة بنسخة من مثال التجزئة النهائي أو بنسخة من المثال النهائي حسب الحالة إلى الوالي المختص ترابيا وذلك لتعليق نص الأمر بمقر كل من الولاية والمعتمدية والبلدية والإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية واطلاع المعنيين على المثال المذكور ومقدار الغرامة المضبوطة طبق الفصل 11 (جديد) من هذا القانون.

ويوجه المنتزع كذلك إلى المنتزع منه وغيره من أصحاب الحقوق المتعلقة بالعقار والمشهرين لحقوقهم نفس الوثائق بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ .

الفصل 14 - على كل مستحق أو مدعى الاستحقاق أن يعرف بنفسه لدى الولاية أو لدى المنتزع في بحر الشهر الموالي.

وعلى المالك وبعد التأكيد من حصول إعلامه في نفس الأجل الذي يبتدئ من تاريخ التعليق أن يعرف الولاية أو المنتزع بأسماء المكثرين الفلاحيين وغيرهم من المتسوغين وأصحاب الحقوق العينية أو المنقولة أيا كانت المنجرة لهم بمقتضى رسوم ملكية أو غيرها من العقود المتعلقة بالعقار المنتزع وإذا لم يقم المالك بما ذكر فإنه قد يصبح ملزما إزاء المستحقين بأداء الغرامات التي لم يتمكنوا من المطالبة بها في الابان من المنتزع.

الفصل 15 - يوجه الوالي إلى المنتزع عند انقضاء الأجل المقرر بالفصل المتقدم شهادة تثبت الإيداع والتعليق المنصوص عليهما بالفصل الثالث عشر (جديد) ويضيف إليها ما تلقاه من تصريحات وفقا للفصل الرابع عشر .

الفصل 16 (1) - يتوقف حوز المنتزع على دفعه غرامة الانتزاع إلى المستحقين أو تأمينها.

الفصل 17 (1) - يمكن للمنتزع بداية من تاريخ الإعلام بالعرض أن يطلب تحويزه مقابل تأمين ما يلي:

(1) كما تم تنقيحه بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أفريل 2003 على أن أحكامه تبقى نافذة بالنسبة للإنتزاعات التي تمت بصور أوامر قبل تاريخ دخول القانون المذكور حيز التنفيذ

- مبلغ مالي يقدره القاضي الإستعجالي وفقا لقواعد الاختصاص العادية وذلك بالنسبة إلى الأراضي غير المبنية وغير المغروسة.

- مبلغ مالي يقدره القاضي الإستعجالي بعد إجراء إختبار بالنسبة إلى الأراضي المبنية أو المغروسة

وفي حالة التأكد المصرح بها في أمر الانتزاع يمكن أن يتم التحويز بمجرد نشر أمر الانتزاع.

الفصل 18(1)- إذا اقتضى الحال إجراء اختبار فإن القاضي الإستعجالي يعين مبدئيا خبيرا واحدا يختاره حسب كفاءته الفنية المطلوبة.

ويمكنه أن يكلف بصفة استثنائية خبيرين أو على الأكثر ثلاثة خبراء من ذوى الكفاءات المختلفة لإجراء الإختبار معا إذا ظهر له ما يبرر هذا الإجراء سواء لأهمية البناءات أو الغروس الكائنة بالقطع المنتزعة أو لوجود تجهيزات صناعية او تجارية مركبة داخل بعض العقارات.

ويجري الخبير أو الخبراء عملياتهم بمحضر الأطراف أو في مغيبهم بعد استدعائهم قانونا بمكاتيب مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ ويصح قانونا توجيه تلك الاستدعاءات إلى المحامين المكلفين بالدفاع عن المنتزع منهم أو بتمثيلهم.

الفصل 19 (1)- يحرر تقرير الاختبار في ثلاثة نظائر يمضيها الخبير أو الخبراء. ويجب أن يودع أحد النظائر بكتابة المحكمة المختصة في أجل يعينه القاضي الإستعجالي بدون أن يتجاوز هذا الأجل شهرا واحدا والخبير الذي لا يقدم تقريره في غضون ذلك الأجل يمكن تعويضه في الحال بدون أن يمنع ذلك من الحكم عليه بالغرم.

ويوجه في الأجل نفسه النظيران الآخران من تقرير الاختبار ضمن مكتوب مضمون الوصول إلى الأطراف المعنيين أو إلى ممثليهم.

(1) ألغي هذا الفصل بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أفريل 2003 على أن أحكامه تبقى نافذة بالنسبة للإنتزاعات التي تمت بصدور أوامر قبل تاريخ دخول القانون المذكور حيز التنفيذ.

الفصل 20 (1) - يصدر القاضي الإستعجالي بعد النظر في تقرير الاختبار عند الإقتضاء وسماع الأطراف إذنا يقضى بضبط المبلغ الذي يجب على المنتزع تأمينه وبالترخيص له بحوز العقار مقابل ذلك التأمين الذي يجب أن يقع بالخرزينة العامة للبلاد التونسية.

العنوان الثالث: ضبط الغرامات

الفصل 21 (1) - على المنتزع أن يعلم بعروضه المنتزع منه بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ وأن ينذره بوجوب التعريف بقبوله لتلك العروض في أجل قدره ستون يوما أو بطلباته في صورة الرفض.

وعلى المنتزع كذلك أن يعلم المنتزع منه باقتراحاته الجديدة وفي صورة رفض طلبات المستحقين الواجب الإعلام به خلال أجل قدره ثلاثون يوما يرفع أحرص الطرفين الأمر إلى المحكمة الابتدائية المختصة.

الفصل 22 (1) - إن أصحاب الحقوق العقارية أو المنقولة الذين يمكنهم المطالبة بغرامات منفصلة عن الغرامة الراجعة إلى المالك يقع إعلامهم بنفس الصيغ بعروض التعويض الذي يخصهم.

الفصل 23 (1) - يمكن تأمين مبلغ الغرامة المعروض طبقا للفصلين الحادي والعشرين والثاني والعشرين من هذا القانون، بالخرزينة العامة للبلاد التونسية حتى يتم ضبط مقدارها سواء بالتراضي أو عن طريق المحكمة.

كذلك يمكن أن تؤمن بالخرزينة العامة كل المبالغ الإضافية التي تمنحها عند الإقتضاء المحكمة المختصة إلى المنتزع منهم إذا لم يتسن ضبطها بسبب إثارة نزاعات تمس بأصل الحق أو بصفة الطالبين أو بسبب حدوث صعوبات لا تتصل بمسألة تقدير مبلغ الغرامة.

(1) ألغي هذا الفصل بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أفريل 2003 على أن أحكامه تبقى نافذة بالنسبة للإنتزاعات التي تمت بصور أوامر قبل تاريخ دخول القانون المذكور حيز التنفيذ.

الباب الأول: في التأمينات والإجراءات الأولية

لدفع غرامة الانتزاع

الفصل 24 - تضبط قيمة العقار إما بالتراضي أو بواسطة المحكمة ويتوقف دفعها في جميع الحالات إما على الإدلاء برسوم صحيحة من طرف المالك المحتمل أو صاحب الحق المنتزع أو عند الإقتضاء على إتمام إجراءات الإشهار التي ينص عليها الفصل الخامس والعشرون من هذا القانون.

الفصل 25 - إذا لم يدل المنتزع منه برسم أو ظهر أن الرسم المدلى به مشكوك في صحته فإن المنتزع يوجه إلى الوالي الذي يوجد العقار المنتزع في تراب ولايته كشفا في بيان موقع القطعة المنتزعة ومساحتها وفي مقدار قيمة العقار المستحقة وإسم المالك المحتمل ويعلق ذلك الكشف بالولاية مدة ستة اشهر كما يقع الإشهار بواسطة الصحافة والإذاعة .

فإذا انقضى ذلك الأجل ولم يتلق الوالي إعلاما بأي اعتراض فإن قيمة العقار تدفع إلى المالك المحتمل بناء على كشف يتضمن العبارة التالية (لا شئ به) وعلى شهادة في التعليق يسلمها الوالي وفي حالة ظهور مستحقين آخرين فيما بعد فلا يمكنهم أن يطالبوا إلا المستفيد قيمة العقار.

وفي صورة الاعتراض يحرر الوالي كشفا في الاعتراضات يوجه إلى المنتزع وللأطراف المعنيين بالأمر أن يفضوا نزاعهم عن طريق المحكمة المختصة. لا ينطبق هذا الفصل على العقارات المسجلة أو التي هي بصدد التسجيل.

الباب الثاني: ضبط الغرامة بالتراضي

الفصل 26 (1) - تضبط الغرامة بالتراضي لفائدة جميع المنتزع منهم الذين يقبلون عروض الإنتزاع

الفصل 27 (1) - في حالة ضبط الغرامة بالتراضي يحرر كتب على الطريقة الإدارية في اتفاق الطرفين.

(1) ألغي هذا الفصل بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أفريل 2003 على أن أحكامه تبقى نافذة بالنسبة للإنتزاعات التي تمت بصور أوامر قبل تاريخ دخول القانون المذكور حيز التنفيذ.

وإذا مس الانتزاع بحقوق قصر أو محجور عليهم أو غائبين أو غيرهم من فاقدى الأهلية يمكن للمقدمين ولمن وقع تحويزهم مؤقتا وجميع ممثلي فاقدى الأهلية بعد الحصول على إذن من المحكمة المختصة يسلم لهم بمجرد طلب بعد سماع ممثل النيابة العمومية أن يسووا بالتراضي موضوع غرامة الانتزاع كما يمكنهم بنفس الشروط التنازل عن كل غرامة في صورة الانتزاع الجزئي إذا تبين أن الأشغال المزمع إنجازها ستكسب بقية العقار زيادة في القيمة تساوي على الأقل قيمة القطعة المنتزعة.

الفصل 28 (جديد) (1) - إذا أدلى المالك برسم تملك فإن دفع الغرامة يتم بالنسبة إلى العقارات غير المسجلة بعد تقييد مسبق لنقل الملكية إما بذلك الرسم أو بالرسم الجديد المستخرج من الرسم الأصلي بحسب ما إذا كان الانتزاع كلياً أو جزئياً وبالنسبة إلى العقارات المسجلة يتم دفع الغرامة بعد ترسيم أمر الانتزاع.

ويقع إثبات التقييد بتصريح صادر عن المنتزع بالنسبة إلى العقارات غير المسجلة.

الفصل 29 (جديد) (1) - تضبط الغرامة بواسطة المحكمة إذا لم تتوصل لجنة الاستقصاء والمصالحة إلى إيجاد اتفاق في الغرض بين المنتزع والمنتزع منهم أو حصل نزاع يمس بأصل الحق أو بصفة الطالبين والغرامة التي تضبط بهذه الصورة يعارض بها جميع المستحقين المحتملين أياً كان زمن ظهورهم.

وتأذن المحكمة المتعده بدعوى المطالبة بغرامة الانتزاع بإدخال كل دائن موظفة لفائدته حقوق عينية على العقار المنتزع ثم إشهارها طبق القانون.

الفصل 30 (جديد) (1) - تختص المحاكم العدلية بدرجاتها المبينة بمجلة المرافعات المدنية والتجارية بالدعوى المرتبطة بالانتزاع للمصلحة العمومية باستثناء دعوى تجاوز السلطة.

وتختص المحكمة الابتدائية التي توجد بدائرتها العقارات المنتزعة بالنظر ابتداءً في الدعوى المذكورة.

(1) كما تم تنقيحه بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أفريل 2003

وتصدر هذه المحكمة في بحر الثلاثة أشهر الموالية لتاريخ أول جلسة تعين لها القضية حكما يقضي بضبط غرامة الانتزاع وبالإنذار للمنتزع بالتحوز بالعقار المنتزع بعد تأمين الغرامة المحكوم بها بالخزينة العامة للبلاد التونسية وبسحب تلك الغرامة في حدود القيمة المضبوطة وفق الفصل 11 (جديد) من هذا القانون مع مراعاة أولوية الدائنين على المالكين.

الفصل 30 (مكرر) (1) - لا يترتب عن الطعن في الحكم المشار إليه بالفصل 30

(جديد) من هذا القانون تعطيل تنفيذ الفرعين المتعلقين بتحويل المنتزع وسحب الغرامة في حدود القيمة المضبوطة طبق الفصل 11 (جديد) من هذا القانون. تبت محكمة الإستئناف في الطعن المرفوع إليها في بحر الثلاثة أشهر الموالية لتاريخ أول جلسة لها.

وتبت محكمة التعقيب في الطعن المرفوع إليها في أجل الثلاثة أشهر الموالية لتاريخ تعدها به.

الفصل 31 - في صورة التجاء المحكمة المتعده إلى اختبار فإنه لا يمكن اختيار الخبراء من بين الأشخاص الآتي ذكرهم ولا من بين أزواجهم أو أقاربهم.

- 1) المالكون والمتسوغون للعقارات المبنية بأمر الانتزاع أو التي سيقع اقتناؤها
- 2) من لهم حقوق عينية على العقارات المنتزعة
- 3) كل المستحقين الآخرين أو المدعين لحق
- 4) وبصفة عامة جميع الأشخاص الذين يمكن التجريح فيهم طبق الفصلين ستة وتسعين ومائة وثمانية من مجلة الإجراءات المدنية والتجارية.

وعلى المحاكم أن تعين ثلاثة خبراء ما لم يتفق الطرفان على تعيين خبير واحد. وعلى الخبراء أن يقدموا تقاريرهم في الأجل المضروب من المحكمة ولا يمكن في غير الظروف الإستثنائية أن يتجاوز ذلك الأجل شهرا واحدا وكل خبير لم يقدم تقريره في الأجل المضروب يعرض فوراً بدون أن يمنع ذلك من الحكم عليه بالعزم

(1) كما تمت إضافته بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أبريل 2003

الفصل 32 (1) - إذا كان مبلغ الغرامة المعينة للعقار المراد انتزاعه أكثر من المبلغ الذي عرضته الإدارة المنتزعة وأقل مما طلبه المنتزع منه فإن المصاريف تعوض في جميع الحالات بصورة يتحملها كل من الأطراف والمنتزع على نسبة الفارق بين مبلغ الغرامة المعينة من جهة وبين ما وقع عرضه ووقع اقتراحه في الأجل المقرر بالفصل الحادي والعشرين من هذا القانون من جهة أخرى.

وكل مستحق للغرامة لم يعين المبلغ الذي يطلبه في الأجل القانوني يحكم عليه في جميع الصور بالمصاريف.

لا يمكن في أية حالة من الأحوال أن تتجاوز المصاريف التي يتحملها المنتزع منه مبلغ الغرامة الممنوحة له و ما زاد على ذلك يتحملة المنتزع.

الفصل 33 - تدفع الغرامة بناء على حكم بات غير قابل للطعن وعلى المؤيدات الواردة بالفصل الثامن والعشرين من هذا القانون فيما يتعلق بتقبيد نقل الملكية أو إتمام إجراءات الإشهار.

الفصل 33 (مكرر) (2) - يسقط حق المطالبة بغرامة الانتزاع بانقضاء أجل خمسة عشر عاما من تاريخ صدور أمر الانتزاع.

العنوان الرابع: الأحكام الخاصة بالعقارات المسجلة أو التي هي بصدد التسجيل

الفصل 34 - يخضع انتزاع العقارات المسجلة أو التي هي بصدد التسجيل للأحكام المتقدمة باستثناء التعديلات المبينة بالفصول الواردة تحت هذا العنوان.

(1) ألغي هذا الفصل بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أبريل 2003 على أن أحكامه تبقى نافذة بالنسبة للإنتزاعات التي تمت بصدد أوامر قبل تاريخ دخول القانون المذكور حيز التنفيذ.

(2) كما تمت إضافته بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أبريل 2003

الفصل 35 - يجب أن تكون أسماء مالكي القطع المسجلة والبيانات المتعلقة بهذه القطع الواردة بأمر الإنتزاع مطابقة للتصيصات المقابلة لها في رسومها العقارية. وفي صورة حصول غلط أو سهو بالأمر يجب نشر جداول إصلاح بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 36 (جديد) (1) - يرسم أمر الإنتزاع بالسجل العقاري بقطع النظر عن عدم تطابق الأسماء بين بيانات أمر الإنتزاع وبيانات الرسم العقاري أو الرسوم العقارية المعنية بالإنتزاع بطلب من المنتزع وبالإطلاع على الوثائق التالية:

1- نسخة من أمر الإنتزاع،

2- مثال التجزئة النهائي في صورة الإنتزاع الجزئي. يسلم ديوان قيس الأراضي ورسم الخرائط أو خبير في المساحة أو أي هيكل آخر مؤهل قانونا للغرض.

على أن يتم إصدار جدول الإصلاح المنصوص عليه بالفصل 35 لاحقا عند الإقتضاء

الفصل 37 (1) - في الحالات المنصوص عليها ثانيا وثالثا من الفصل المتقدم يمكن للمنتزع أن يطلب تقبيد أمر الإنتزاع احتياطيا بالرسم إلى أن يتسنى له الاستظهار بالوثائق اللازمة للحصول على تسجيل نهائي لنقل الملكية بموجب الإنتزاع وهذا التقبيد يحول دون أي تسجيل نهائي جديد بفعل المالك وفي صورة الإنتزاع الجزئي ينحصر مفعول ذلك التقبيد في جزء العقار غير المنتزع .

وإذا كان العقار المنتزع جزئيا موضوع تقسيم أثناء القيام بإجراءات التسجيل فللمالك أو لمن انجرت لهم منه حقوق ان يطالبوا بعد الإستظهار بالمثل التقسيمي المحرر على الوجه القانوني بإبطال التقبيد الإحتياطي المسلط على القطع التي لم يشملها الإنتزاع.

(1) ألغي هذا الفصل بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أفريل 2003 على أن أحكامه تبقى نافذة بالنسبة للإنتزاعات التي تمت بصور أوامر قبل تاريخ دخول القانون المذكور حيز التنفيذ .

الفصل 38 (جديد) (1) : لا يتوقف ضبط غرامات الانتزاع المتعلقة بعقار بصدد التسجيل على البت في مطلب التسجيل، وفي هذه الحالة تؤمن لفائدة المستحقين ولا يمكن سحبها إلا ممن صدر له حكم بالتسجيل
وعند الحكم بالتسجيل يتم ترسيم أمر الانتزاع بالسجل العقاري وفقاً لأحكام الفصل 36 (جديد) من هذا القانون .
وإذا رفض مطلب التسجيل تضبط الغرامة وفق الأحكام المنطبقة على العقارات غير المسجلة.

الفصل 39 (جديد) (1) - تظهر كافة الحقوق العينية الموظفة على العقار المنتزع أو على الجزء المنتزع من العقار وينقل مفعولها على المبالغ المؤمنة بعنوان غرامة الإنتزاع بمجرد صدور أمر الإنتزاع في العقارات غير المسجلة وبترسيم أمر الإنتزاع في العقارات المسجلة مع مراعاة أحكام الفصل 305 من مجلة الحقوق العينية.

الفصل 40 (2) : تدفع غرامة الانتزاع إلى المنتزع منهم المقيدة أسماؤهم بالرسم العقاري قبل تسجيل الإنتزاع أو تقييده احتياطياً أو إلى من انجزت لهم منهم حقوق وعلى هؤلاء أن يستظهروا بالوثائق التي تثبت احالة العقارات والحقوق المنتزعة لفائدتهم.

العنوان الخامس: الإنتزاع بموجب الزيادة في القيمة

الفصل 41 - يمكن أن تنتزع بموجب الزيادة في القيمة العقارات التي بالنظر إلى موقعها بالقرب من منشآت عمومية مزمعة إقامتها ستترجم حتما عن تنفيذ الأشغال زيادة في قيمتها محققة تتجاوز الخمسين بالمائة من قيمتها.

على أنه إذا كانت الزيادة في القيمة تتراوح بين 15 و 50 بالمائة فإنه لا يمكن للمنتزع إلا المطالبة بدفع غرامة مساوية لفائدة التي تحصل عليها المالك من الأشغال المنجزة.

الفصل 42 - يعلم المنتزع المالكين بمقدار الغرامة الواردة بالفقرة الثانية من الفصل الحادي والأربعين من هذا القانون وعلى المالكين أن يجيبوا على ذلك الإعلام في أجل قدره خمسة عشر يوماً .

(1) كما تم تنقيح القانون عدد 26 لسنة 2003 للمؤرخ في 14 أبريل 2003

(2) ألغي هذا الفصل بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أبريل 2003 على أن أحكامه تبقى نافذة بالنسبة للإنتزاعات التي تمت بصور أوامر قبل تاريخ دخول القانون المذكور حيز التنفيذ.

الفصل 43 - إذا لم يقبل المعنيون بالأمر الغرامة المقترحة يرفع المنتزع الأمر إلى المحكمة المختصة طبق أحكام الفصل التاسع والعشرين وما بعده من هذا القانون قصد تحديد الغرامة المستحقة بموجب الزيادة في القيمة.

الفصل 44 - المالك الملتمزم بدفع الغرامة بموجب الزيادة في القيمة يمكنه أن يطلب إرجاء تسديدها إلى أن يتم النقل الأول لملكية العقار أو تسديدها على عشرة أقساط سنوية في الأكثر.

وهذه التسهيلات لا يمكن منحها للمالك إلا إذا أعطى للمنتزع رهنا عقاريا من الدرجة الأولى توثقة للدين والمبالغ التي تدفع بحلول الأجل حسب الشروط المبينة أعلاه لا تنتج عنها فوائد.

الفصل 45 - على المنتزع أن يعلم المالكين قبل كل انتزاع بموجب الزيادة في القيمة تتجاوز الخمسين بالمائة بمقدار الغرامة التي يطلبها من أجل تلك الزيادة. وعلى المالكين أن يجيبوا على ذلك الطلب في غضون أجل قدره ثلاثة أشهر.

الفصل 46 - المحكمة المتعدهة بالنظر في تحديد الغرامة بموجب الزيادة في القيمة تقضي في الوقت نفسه بخصوص غرامة الإنتزاع المتوقع.

وفي غضون الثلاثة أشهر الموالية لحكم المحكمة البات الذي لا رجوع فيه يخير المالكون بين دفع الزيادة في القيمة وبين قبول غرامة الإنتزاع وإذا لم يعربوا عن اختيارهم يعتبرون أنهم اختاروا دفع غرامة الزيادة في القيمة.

الفصل 47 - إذا اختار المالك غرامة الإنتزاع يمكن للمنتزع أن يعلن عن عدوله عن الانتزاع وبالعكس ذلك إذا لم يعدل عنه يصدر أمر الانتزاع وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

وللمنتزع أن يحوز العقار مقابل تأمين غرامة الانتزاع التي تحددها المحكمة المختصة. ويتم دفع الغرامة حسب الشروط الواردة بالفصل الثالث والثلاثين من هذا القانون.

الفصل 48 - تدفع غرامة الزيادة في القيمة طبقا لأحكام الفصل الرابع والأربعين من هذا القانون.

الفصل 49 (1) - تنظر المحكمة الإدارية في مادة الانتزاع للمصلحة العمومية طبقاً لأحكام هذا القانون وأحكام القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية.

الفصل 50 - الأمثلة والمحاضر والشهادات والاستدعاءات والإعلامات والعقود والوصلات وغيرها من الوثائق التي يقع القيام بها عملاً بهذا القانون وجميع الأحكام القضائية الصادرة تطبيقاً لهذا القانون معفاة من معالم التامير والنقل وتسجل مجاناً إن لزم تسجيلها.

الفصل 51 - الادعاءات الموظفة على العقارات المنتزعة تبقى محمولة على عاتق المالكين السابقين إلى تاريخ حوز المنتزع لها.

الفصل 52 - تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا وخاصة منها الأمر المؤرخ في 9 مارس 1939 المتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية وكذلك النصوص التي اتخذت لإتمامه أو لتتقيقه.

الفصل 53 (1) - تنطبق أحكام هذا القانون على الإنتزاعات الجارية بالشروط الآتية وبحسب المرحلة التي انتهت إليها الإجراءات.

- 1- ينطبق أجل الستة أشهر الجديد للإشهار الوارد بالفصل الخامس والعشرين من هذا القانون على الإجراءات الجارية وإذا وقع تجاوز الأجل فإن الوالي يبطل التعليق ويوجه فوراً إلى المنتزع كشفاً في الاعتراضات وشهادة في التعليق بشأن الإشهار الذي تم القيام به.
 - 2- تنطبق أحكام الفصل الحادي والثلاثين الجديدة على القضايا الجارية إذا لم يسبق اتخاذ إذن في إجراء اختبار من المحكمة المتعدهة بالنزاع.
 - 3- يمكن أن نطبق في الحين أحكام المواد من الرابع والثلاثين إلى الأربعين من هذا القانون على كل قطعة لم يطلب بعد نقل ملكيتها باسم المنتزع وفقاً للتشريع القديم.
- ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

(1) ألغى هذا الفصل بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أبريل 2003 على أن أحكامه تبقى نافذة بالنسبة للإنتزاعات التي تمت بصدور أوامر قبل تاريخ دخول القانون المذكور حيز التنفيذ.

النقيب العقاري المحترف

قانون عدد 78 لسنة 2005 مؤرخ في 4 أوت 2005 يتعلق بتنقيح وإتمام مجلة الحقوق العينية الصادرة بمقتضى القانون عدد 5 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصل 97 من مجلة الحقوق العينية الصادرة بمقتضى القانون عدد 5 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965 وتعوض بالأحكام التالية:

الفصل 97 (جديد) - يتم اختيار رئيس نقابة المالكين و تعويضه عند الاقتضاء بالأغلبية المنصوص عليها بالفصل 91 من هذه المجلة وطبق الإجراءات المحددة بنظام الاشتراك في الملكية المشار إليه بالفصل 90 من نفس المجلة. وتضبط مهمته بأحكام هذه المجلة وبنظام الاشتراك في الملكية.

ويمكن لنقابة المالكين أن تسند جزءا أو كلا من مهام رئيس النقابة بالأغلبية المنصوص عليها بالفصل 91 من هذه المجلة إلى نقيب عقاري محترف يتولاها طبق أحكام هذه المجلة ونظام الإشتراك في الملكية المشار إليه بالفصل 90 منها. ويقصد بالنقيب العقاري المحترف المذكور أعلاه كل شخص طبيعي أو معنوي يتولى على وجه الاحتراف وبمقابل إدارة الأجزاء المشتركة لعمارة أو لمجموعة عمارات أو لمركب عقاري، و يخضع عند ممارسته لنشاطه لكراس شروط تتم المصادقة عليه بقرار من وزير الداخلية والتنمية المحلية.

وإن لم يتم اختيار رئيس نقابة المالكين أو لم يتم تعويضه عزله أو حدوث مانع له أو لم يتم إسناد مهامه إلى نقيب عقاري محترف يتعين على رئيس الجماعة المحلية الكائن بدائرتها العقار بعد توجيه إنذار في الغرض للمالكين بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الاعلام بالبلوغ وبقائه بدون مفعول مدة شهرين اتخاذ قرار في تعيين رئيس مؤقت لنقابة المالكين من بينهم أو من بين النقباء العقاريين المحترفين لمدة لا تقل عن ستة أشهر تتواصل إلى حد حصول اختيار رئيس للنقابة أو إسناد مهامه إلى نقيب عقاري محترف من قبل نقابة المالكين بالأغلبية المنصوص عليها بالفصل 91 من هذه المجلة.

ويتضمن قرار تعيين الرئيس المؤقت لنقابة المالكين أو إسناد مهامه إلى نقيب عقاري محترف تحديد أعمال الإصلاح والترميم و الصيانة والتعهد التي تكتسي صبغة التأكد طبق ما تقتضيه تراتيب

الصحة والسلامة والوقاية الجاري بها العمل وكذلك ضبط مقدار المساهمة المالية الواجب على كل شريك أو على من يقوم مقامه كالمصرف في المحل بوجه التسويغ وغيره دفعها لتغطية هذه المصاريف.

وفي حالة تأخر أو ماطلة أحد المالكين أو المتصرفين المذكورين في دفع الأقساط والمساهمات المحمولة عليه طبق أحكام هذه المجلة ونظام الاشتراك في الملكية، يجوز لرئيس النقابة أن يطالبه بدفع ما تخلد بذمته عن طريق إجراءات الأمر بالدفع وللمصرف في العقار أن يرجع على المالك بما دفعه في هذا النطاق.

وينفذ الأمر بالدفع بعد أربع وعشرين ساعة من الإعلام به وفقا للإجراءات المنصوص عليها بمجلة المرافعات المدنية والتجارية والاستئناف لا يوقف التنفيذ.

الفصل 2- يضاف إلى مجلة الحقوق العينية الصادرة بمقتضى القانون عدد 5 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965 فصل 97 (ثالثا) وفصل 97 (رابعا) هذا نصهما:

الفصل 97 (ثالثا)- بصرف النظر عن التتبعات الجزائية، يترتب عن عدم احترام النقيب العقاري المحترف لأحكام هذا القانون أو لكراس الشروط المتعلقة بممارسة النشاط، تسليط إحدى العقوبات التالية:

- الإنذار

- التوقيف الوقتي عن العمل كنقيب عقاري محترف من سنة أشهر إلى سنة،

- التوقيف النهائي عن ممارسة نشاط نقيب عقاري محترف،

- يوجه الإنذار من قبل رئيس الجماعة المحلية المعنية عند حصول تقصير متكرر وملحوظ للنقيب العقاري المحترف في تنفيذ المهام الموكولة له وذلك بعد التنبيه عليه وعدم تدارك التقصير في أجل أقصاه عشرة أيام.

تسلط عقوبة التوقيف الوقتي عن ممارسة النشاط بقرار من والي الجهة المعنية بناء على شكاية ترفع إلى رئيس الجماعة المحلية الكائن بدائرتها العقار من قبل ثلث المالكين على الأقل أو من يقوم مقامهم كالمصرفين في المحل بوجه التسويغ وذلك بعد مطالبة النقيب العقاري المحترف المعني بتقديم ملحوظاته خلال عشرة أيام.

كما تسلط عقوبة التوقيف الوقتي عن العمل عند توجيه أكثر من إنذارين إلى النقيب العقاري المحترف.

وتسلط عقوبة التوقيف النهائي عن ممارسة النشاط بقرار من والي الجهة المعنية على النقيب العقاري المحترف الذي صدرت ضده ثلاثة قرارات في التوقيف الوقتي عن العمل خلال خمس سنوات.

ويتم إعلام المعني بالأمر بالعقوبة المسلطة عليه في أجل أقصاه خمسة عشر يوما بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

كما يتم في نفس الأجل المشار إليه بالفقرة السابقة إعلام رئيس الجماعة المحلية ونقابة المالكين بقرار تسليط العقوبة على النقيب العقاري المحترف.

يتولى رئيس الجماعة المحلية المعنية تعيين نقيب عقاري محترف مؤقت لنيابة زميله عند التوقيف الوقتي أو تصفية مكتبه عند التوقيف النهائي عن ممارسة النشاط.

الفصل 97 (رابعا) - يعاقب بالسجن من ستة عشر يوما إلى شهرين وبخطية من ثلاثمائة إلى ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى العقوبتين كل من يمارس مهنة النقيب العقاري المحترف خلافا لأحكام الفقرة الرابعة من الفصل 97 (جديد) من هذه المجلة.

وتتطبق نفس العقوبة على كل من لا يمثل لقرار التوقيف الوقتي أو النهائي عن العمل المشار إليه بالفصل 97 (ثالثا) من هذه المجلة.

الفصل 3- تضاف إلى الفصل 102 من مجلة الحقوق العينية فقرتان جديدتان كالاتي:

الفقرة الثانية: ولا يمكن تغيير صبغة هذه الأجزاء إلا برخصة مسبقة من السلطة الإدارية المختصة وفقا لأحكام الفصل 75 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير، ويعد تغييرا لصبغة العقار على معنى هذا الفصل تحويل هذه الأجزاء إلى محل حرفة أو إدارة أو تجارة أو أي نشاط آخر مغاير لصبغته الأصلية أو امتهان كرائها شققا مؤثثة مدد قصيرة لا تتجاوز الشهر.

الفقرة الثالثة: وكل مخالفة لأحكام الفقرة المتقدمة تستوجب العقوبات المقررة بالفصل 84 (مكرر) من مجلة التهيئة الترابية والتعمير.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين من قوانين الدولة.

تنظيم مهنة الوكيل العقاري

قانون عدد 77 لسنة 2005 مؤرخ في 4 أوت 2005 يتعلق بإتمام القانون عدد 55 لسنة 1981 المؤرخ في 23 جوان 1981 المتعلق بتنظيم مهنة الوكيل العقاري

الفصل وحيد - يضاف الفصل 10 مكرر إلى القانون عدد 55 لسنة 1981 المؤرخ في 23 جوان 1981 المتعلق بتنظيم مهنة الوكيل العقاري هذا نصه:

الفصل 10- مكرر: تنطبق على الوكيل العقاري الذي يباشر عمليات التصرف العقاري بعنوان نقيب عقاري محترف، أحكام الفصل 97 (جديد) من مجلة الحقوق العينية وذلك بقطع النظر عن الأحكام المخالفة المنصوص عليها بهذا القانون.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

كراس الشروط المتعلق بممارسة نشاط النقيب العقاري المحترف

قرار من وزير الداخلية والتنمية المحلية مؤرخ في 30 جانفي 2006 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص بممارسة نشاط النقيب العقاري المحترف.

الفصل الأول - تمت المصادقة على كراس الشروط الملحق بهذا القرار والمتعلق بممارسة نشاط النقيب العقاري المحترف.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

كراس الشروط المتعلقة بممارسة نشاط

النقيب العقاري المحترف

القسم الأول: أحكام عامة

الفصل الأول- يهدف هذا الكراس إلى ضبط شروط ممارسة نشاط النقيب العقاري المحترف وفقا لأحكام الفصل 97 من مجلة الحقوق العينية.

الفصل 2- يمارس النقيب العقاري المحترف بتكليف من نقابة المالكين لعمارة أو مركب عقاري أو من رئيس الجماعة المحلية الكائن بدائرتها العقار في الحالات المحددة قانونا، على وجه الاحتراف وبمقابل، كلا أو بعضا من مهام رئيس النقابة المنصوص عليها بالفصل 89 وما بعده من مجلة الحقوق العينية وبنظام الاشتراك في الملكية المنصوص عليه بالفصل 90 من نفس المجلة.

الفصل 3- يتعين على الشخص الطبيعي الراغب في ممارسة نشاط نقيب عقاري محترف أن يودع، لدى قابض المالية المكلف بمهمة المخاطب الوحيد والمختص ترايبيا، التصريح المنصوص عليه بالأمر عدد 2475 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 والمتعلق بالإجراء الموحد لبعث المشاريع الفردية مرفوقا بنسخة من هذا الكراس، يتولى سحبها من القباضة المعنية أو عن طريق شبكة الأنترنات أو يتولى نسخها من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، مع كتابة عبارة " إني الممضي أسفله (الإسم واللقب) صاحب بطاقة التعريف الوطنية عدد... المسلمة بتاريخ..... أشهد أي اطلعت على مضمون هذا الكراس، متبوعة بإمضائه. "

إذا كان الراغب في ممارسة النشاط شخصا معنويا، فإن ممثله القانوني يودع لدى رئيس مكتب مراقبة الأداءات المختص ترايبيا، عند التصريح بالوجود نسخة من هذا الكراس يتولى سحبها بنفس الطرق وكتابة ذات العبارة المنصوص عليها بهذا الفصل متبوعة بإمضائه، مع التنصيص على صفته ممثلا للشخص المعنوي.

القسم الثاني: الشروط الشخصية

الفصل 4- يجب أن تتوفر في الشخص الطبيعي الراغب في ممارسة نشاط النقيب

العقاري المحترف الشروط التالية:

- 1- أن يكون متمتعاً بالجنسية التونسية،
- 2- أن لا يقل سنه عن عشرين سنة كاملة،
- 3- أن يكون قد أتم بنجاح السنة الثانية من التعليم العالي على الأقل،
- 4- أن يكون نقيّ السوابق العدلية حسب بطاقة السوابق عدد 3، ومتمتعاً بحقوقه المدنية،

5- أن لا يكون مكلفاً بوظيفة عمومية أو انتخابية مأجورة أو ممارساً لنشاط حرّ بمقابل أو لعمل مأجور، باستثناء مهنة الوكيل العقاري.

يجب أن يتوفر في الشخص المعنوي الراغب في ممارسة نشاط النقيب العقاري المحترف شرط الجنسية التونسية وأن يكون مسجلاً بالسجل التجاري لدى المحكمة الابتدائية المختصة ترابياً وأن لا يتعاطى أي نشاط آخر باستثناء مهنة الوكيل العقاري، وأن لا يكون محل حكم بالتفليس.

يتعين على ممثلي الشخص المعنوي أن يستجيبوا للشروط من 1 إلى 4 المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل وأن لا يكونوا محل تحجير للتصرف في الشركات أو إدارتها.

القسم الثالث:

الشروط المتعلقة بممارسة النشاط

الفصل 5- يمكن أن يكلف النقيب العقاري المحترف من قبل نقابة المالكين، بقرار من الجلسة العامة، بكل أو بعض مهام رئيس النقابة، وفي هذه الحالة يكون على النقيب العقاري المحترف أن يبرم مع نقابة المالكين، بواسطة ممثلها المفوض من قبل الجلسة العامة، عقداً كتابياً يحدّد خاصة المهام التي أوكلتها إليه ومدّة تكليفه ومبلغ المقابل المالي لخدماته الذي يتعين عليها تسديده له و آجال دفعه. كما ينص العقد على تسلم النقيب العقاري المحترف للوثائق اللازمة لمباشرة مهامه ولمبالغ المساهمات المالية للمالكين. يمكن التصييص على أن مدة العقد المشار إليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل قابلة للتجديد الضمني أو الصريح

الفصل 6- عند تعيين النقيب العقاري المحترف بصفة وقتية، بقرار من رئيس الجماعة المحلية التي يقع بدائرتها العقار وفق أحكام الفصل 97 من مجلة الحقوق العينية، يتقيد النقيب بما حدده له القرار من أعمال الترميم والصيانة المتأكدة ومدّة التكليف، ومقدار المساهمة المالية لكل شريك أو من يقوم مقامه، بما فيها المساهمة في المبلغ المتعين دفعه إلى النقيب العقاري المحترف مقابل خدماته.

الفصل 7- إذا لم يحدد العقد المشار إليه بالفصل 5 من هذا الكراس الأعمال الموكولة إلى النقيب العقاري المحترف فإنه يكون عليه، بعد موافقة الجلسة العامة لنقابة، المالكين، القيام بكل الأعمال التي يختص بها رئيس النقابة وفق أحكام الفصل 89 وما بعده من مجلة الحقوق العينية ونظام الاشتراك في الملكية، وخاصة:

- تمثيل نقابة المالكين لدى المحاكم ولدى الإدارة والمنشآت العمومية،
- القيام، في حق المالكين، بالإجراءات القانونية لدى إدارة الملكية العقارية ومتابعتها وإنجاز كل اتفاقية عقارية أخرى،

- دعوة الجلسات العامة للنقابة للانعقاد بمقتضى مكاتيب مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو باستدعاءات كتابية تبليغ مباشرة إلى المعنيين، وإعداد جداول أعمالها ومحاضر أشغالها،

- إبرام عقود التأمين الضرورية للمحافظة على سلامة العمارة أو المركب العقاري،
- إدارة الأجزاء المشتركة وصيانتها وإبرام كافة العقود اللازمة لإنجاز الأشغال الضرورية وخاصة:

- التنظيف ورفع الفضلات المنزلية والأوحال،
- تنوير العمارة وحراستها،

- صيانة الحدائق والمساحات المشتركة ومآوي السيارات والممرات والتجهيزات الملتصقة بها،

- صيانة أو تعويض شبكات الماء والكهرباء والغاز والتطهير والتكليف،
- ترميم العمارة والمحافظة على الأنسجة والحيطان،

- إستخلاص مساهمات المالكين والتسبقات المحمولة عليهم، بمقتضى قرارات الجلسة العامة لنقابة المالكين، ومسك الحسابات،

- دفع المصاريف الناجمة عن العناية بالأجزاء المشتركة وصيانتها.

الفصل 8- في صورة ماطلة أحد الشركاء أو من يقوم مقامه في دفع المساهمة المحمولة عليه قانونا أو وفق نظام الإشتراك في الملكية، يستصدر النقيب العقاري المحترف ضدّه أمرا بالدفع لاستخلاص ما تخلد بذمته، بعد التنبية عليه برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ، ومنحه أجلا للخلاص لا يقل عن خمسة عشر يوما. إذا تعلقت المساهمات، المحمولة على الشريك أو من قام مقامه، بإنجاز أشغال أو بناءات فإنه يتم تسييط مبلغ المساهمة بحسب تقدم الأشغال.

الفصل 9- على النقيب العقاري المحترف القيام بالمهام الموكولة إليه عن حسن نية وطبقا لما يقتضيه التشريع الجاري به العمل وتراتبية الصحة والسلامة والوقاية، وعليه تقديم تقرير بصفة دورية إلى الجلسة العامة لنقابة المالكين أو إلى رئيس الجماعة المحلية، عند الاقتضاء وكل ثلاثة أشهر، في ما أنجزه من أعمال وما بذله من مصاريف لذلك.

على النقيب العقاري المحترف، إذا كان شخصا طبيعيا، أن يدير نشاطه بنفسه.

الفصل 10- ليس للنقيب العقاري المحترف حق التصويت في الجلسات العامة لنقابة المالكين.

الفصل 11- يباشر النقيب العقاري المحترف نشاطه في حدود الدائرة الترابية للجماعة المحلية التي بها مركز انتصابه. وعليه إعداد محل ملائم لذلك، يضم على الأقل مكتب النقيب، وحرارة للكتابة وحفظ الملفات وقاعة لاستقبال الحرفاء مع دورة مياه. وعليه أن يعلم بعنوان المحل الجماعة المحلية المختصة ترابيا التي تعد قائمة في أسماء النقباء العقاريين المحترفين تضعها على ذمة العموم.

للنقيب العقاري المحترف أن يضع معلقة، من الحجم المتداول، على المدخل الخارجي للبنية التي تضم مكتبه، تتضمن اسمه وصفة " نقيب عقاري محترف ".

الفصل 12- على النقيب العقاري المحترف أن يمسك دفترا للخدمات، مرقما ومؤشرا على كل صفحاته من رئيس الجماعة المحلية المختصة ترابيا.

يتضمن الدفتر التنصيص خاصة على الخدمات التي باشرها النقيب وعلى تواربها وعلى نقابات المالكين المستفيدة منها وعلى العقود أو القرارات التي كلف بمقتضاها بهذه الخدمات والأجرة التي تقاضاه عن كل تكليف، ومبالغ أموال مساهمات أعضاء نقابات المالكين.

الفصل 13- على النقيب العقاري المحترف فتح حساب بنكي أو بريدي خاص باسم كل نقابة مالكين، يودع به أموال مساهمات أعضاء النقابة ويسمي حساب الصيانة والتعهد.

الفصل 14- يجب التنصيص بكل الوثائق إعلامية كانت أو إخبارية أو تعاقدية الصادرة عن الأشخاص الممارسين لنشاط نقيب عقاري محترف وإعلاناتهم ومراسلاتهم على اسم النقيب، إذا كان شخصا طبيعيا، أو إسم الشخص المعنوي وعلى مقره وصفة " نقيب عقاري محترف " أو " وكيل عقاري ونقيب محترف "، حسب الحال.

الفصل 15- يجب على النقيب العقاري المحترف حفظ دفاتر الخدمات مدة خمس سنوات على الأقل، يتولى بعدها إيداعها لدى الجماعة المحلية المختصة ترايبا.

الفصل 16- يتحمل النقيب العقاري المحترف المسؤولية المدنية عن كل ضرر يلحق بنقابة أو بنقابات المالكين نتيجة تقصيره في القيام بمهامه التعاقدية إزاءها أو في القيام بالمهام الموكولة إليه بمقتضى قرار رئيس الجماعة المحلية المعنية، أو نتيجة ارتكابه لأي فعل آخر ضار بمصالح المالكين، سواء عمدا أو خطأ.

الفصل 17- على النقيب العقاري المحترف تأمين مسؤوليته المدنية المنصوص عليها بالفصل 16 من هذا الكراس، وعليه توفير ضمان بنكي لا يقل مبلغه عن خمسة آلاف دينار يغطي كل ضرر يلحق بنقابة أو نقابات المالكين نتيجة أي فعل منه لا يغطيه عقد تأمين المسؤولية المدنية. كما يجب عليه أن يبقي على هذا الضمان أو يتولى تجديده ما دام ممارسا لنشاطه.

الفصل 18- في حالة فسخ عقد تكليف النقيب العقاري المحترف أو انتهاء مدته أو انقضاء مدة التكليف الوقتي المنصوص عليها بقرار رئيس الجماعة المحلية الكائن بدائرتها العقار، يسلم النقيب العقاري المحترف إلى من حل محله أو إلى الممثل المفوض من قبل الجلسة العامة لنقابة المالكين باقي أموال مساهمات المالكين وجميع وثائق الحسابات الخاصة بإدارة وصيانة الأجزاء المشتركة وحراسة العقار وتعهده، ومحاضر الجلسات العامة للنقابة وكل العقود التي أبرمها في حقها والوثائق

المتعلقة بالإجراءات لدى إدارة الملكية العقارية وبكل اتفاقية عقارية أخرى، ويتم ذلك بمقتضى محضر تسليم مسمى من الطرفين.

الفصل 19 - على الشخص المعنوي المباشر لنشاط النقيب العقاري المحترف إعلام الجماعة المحلية المختصة ترابيا بكل تغيير يطرأ على ممثله القانوني، إما لفقدانه لأحد الشروط الشخصية المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا الكراس أو لأي سبب آخر، في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ حدوث التغيير.

على الشخص الطبيعي المباشر لنشاط النقيب العقاري المحترف، في صورة فقدانه لأحد الشروط الشخصية المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا الكراس، التوقف فورا عن ممارسة النشاط وإعلام الجماعة المحلية المختصة ترابيا بذلك.

القسم الرابع: أحكام مختلفة

الفصل 20 - يتعرض النقيب العقاري المحترف إلى العقوبات الإدارية والجزائية المنصوص عليها بالفصلين و 97 (ثالثا) و 97 (رابعا) من مجلة الحقوق العينية، عند مخالفته لشروط هذا الكراس.

البنائيات المدنية

الأمر عدد 2617 لسنة 2009 المؤرخ في 14 سبتمبر 2009 يتعلق بتنظيم إنجاز البنائيات المدنية

الباب الأول: أحكام عامة

القسم الأول: تعاريف

الفصل الأول - يقصد بالبنائيات المدنية على معنى هذا الأمر البنائيات والمنشآت الملحقة بها والمزمع إنجازها لفائدة الدولة والمؤسسات العمومية الإدارية والجماعات المحلية والتي تكون ممولة كلياً أو جزئياً من ميزانية الدولة باستثناء البنائيات المخصصة للاستعمال العسكري البحت أو التي لها طابع سري لأسباب تهم الأمن الوطني أو التي يكون إنجازها في إطار عقد لزمة.

الفصل 2 - يقصد بأصحاب المنشآت الوزارات والمؤسسات العمومية الإدارية والجماعات المحلية التي تنجز لفائدتها مشاريع البنائيات المدنية. وبهذه الصفة يقوم أصحاب المنشآت مباشرة بدراسة وتنفيذ مشاريع البنائيات المدنية الراجعة لهم بالنظر طبقاً للفصل 6 من هذا الأمر.

وعلى هذا الأساس يبرمون عقود الدراسات وصفقات الأشغال ويقومون لهذا الغرض بكل الإجراءات المتعلقة بمتابعتها ومراقبتها والتصرف فيها.

الفصل 3 - تعتبر الوزارة المكلفة بالتجهيز صاحب المنشآت المفوض في ميدان البنائيات المدنية بالنسبة للمشاريع التي تكلف بإنجازها وفقاً لمقتضيات الفصل 6 من هذا الأمر. وبذلك الصفة تكلف خاصة بدراسة وتنفيذ مشاريع البنائيات المدنية وتبرم طبقاً للتراتب الجاري بها العمل عقود الدراسات وصفقات الأشغال والعقود والصفقات ذات الصلة بالمشروع وتقوم لهذا الغرض بكل الإجراءات المتعلقة بمتابعتها ومراقبتها والتصرف فيها.

كما يمكن لصاحب المنشآت المفوض أن يقوم وبطلب من صاحب المنشآت طبقاً للتراتب الجاري بها العمل بإنجاز الدراسات المتعلقة بالأمثلة التنسيقية وكذلك بالدراسات

والأشغال المتعلقة بالطرق والشبكات المختلفة و التهيئة الخارجية للعقارات التي سنقام عليها مشاريع بنايات مدنية.

يمكن للوزارة المكلفة بالتجهيز تقديم خدماتها الفنية الاستشارية بطلب من صاحب المنشأ فيما يخص المشاريع غير الواردة بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 4 - يقصد بالمصممين على معنى هذا الأمر المهندسون المعماريون والمهندسون المستشارون ومكاتب الدراسات وأصحاب الخدمات المدعوون للمساهمة بخدماتهم في ميدان إنجاز دراسة ومتابعة أشغال مشاريع البنايات المدنية. يمارس المهندسون المعماريون مهنتهم طبقا للنصوص التشريعية و الترتيبية المنظمة لمهنة المهندس المعماري.

يمارس المهندسون المستشارون ومكاتب الدراسات وأصحاب الخدمات المدعوون للمساهمة في إنجاز مشاريع البنايات المدنية المؤهلون وجوبا للغرض نشاطهم طبقا للتراتب الجاري بها العمل.

على المصممين الذين يعملون في صلب مجمع، تحرير وثيقة كتابية وحيدة تنص على تعيين ممثل عنهم يطلق عليه اسم وكيل المجمع، يفوضون له كل الصلاحيات للتعهد باسمهم بخصوص المهام التي تعهد إليهم.

الفصل 5 - يمكن لصاحب المنشأ أو لصاحب المنشأ المفوض الاستعانة عند الإقتضاء بمكاتب قيادة وذلك طبقا للتراتب المنظمة لها.

تمارس مكاتب القيادة نشاطها طبقا لكراس شروط مصادق عليه بقرار من الوزير المكلف بالتجهيز .

كما يمكن لصاحب المنشأ أو لصاحب المنشأ المفوض الإستعانة بخبراء أو مستشارين في الميدان عند الإقتضاء.

القسم الثاني: تصنيف البنايات المدنية

الفصل 6 - تصنف البنايات المدنية إلى ثلاثة أصناف:

(أ) مشاريع ذات طابع وطني:

تتعلق هذه المشاريع بالبنايات المدنية التي تتطلب باعتبار أهميتها بحثا مدققا وتقنيات معقدة أو تحتوي على تجهيزات خصوصية هامة. وتعد الوزارة المكلفة بالتجهيز صاحب المنشأ المفوض بالنسبة لهذا الصنف من المشاريع.

تتولى الوزارة المكلفة بالتجهيز بالنسبة للمشاريع ذات الطابع الوطني المبرمج إنجازها على عدة أجزاء وظيفية، إنجاز كل الأجزاء باعتبارها صاحب منشأ مفوض. ويتعين إنجاز الدراسات التمهيديّة المفصلة الخاصة بكامل أجزاء المشروع.

ب) مشاريع ذات طابع وزاري:

تتعلق هذه المشاريع ببنائيات مدنية ذات تعقيد نسبي ولا تشكل صعوبات تقنية خاصة ولا تدخل ضمن الصنف 'ج' المشار إليه أسفله. يتم إنجاز هذه المشاريع من قبل الوزارة المعنية لحسابها الخاص وتحت مسؤوليتها باعتبارها صاحب المنشأ.

ويكون إنجاز دراسات وأشغال التهيئة والتجديد والتوسيع غير المبرمج في المشروع الأصلي للمشاريع ذات الطابع الوطني من مشمولات الوزارة المعنية وإذا كانت هذه الأشغال تمس بمتانة البناية أو سلامة الأشخاص فإنه لا يمكن الشروع فيها إلا بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجهيز بخصوص الإجراءات الواجب اتباعها لإنجاز هذه الأشغال.

يمكن للوزير المكلف بالتجهيز قبول تنفيذ المشاريع ذات الطابع الوزاري باقتراح من الوزراء المعنيين.

ولا يمكن للمشاريع التي تم البدء في إنجازها من قبل صاحب المنشأ أن يعهد بإنجازها إلى الوزارة المكلفة بالتجهيز بصفقتها صاحب منشأ مفوض إلا باتفاق كتابي بين الطرفين.

تضبط مشاريع البنايات المدنية ذات الطابع الوطني والوزاري بقرار من الوزير المكلف بالتجهيز.

ج) مشاريع ذات طابع جهوي أو محلي:

ج 1) مشاريع ذات طابع جهوي:

تتعلق هذه المشاريع بالبنايات المدنية المنصوص عليها بالأمر المتعلق بضبط نوعية النفقات والمشاريع ذات الصبغة الجهوية.

يعتبر الوالي بصفته أمرا أول بالصرف صاحب المنشأ بالنسبة لهذا الصنف من البنايات المدنية وكذلك بالنسبة للمشاريع الراجعة بالنظر للمجلس الجهوي.

يمكن للمصالح الجهوية للوزارة المكلفة بالتجهيز متابعة دراسة وإنجاز هذه المشاريع بطلب من الوالي المختص ترابيا. وإذا تجاوز إنجاز المشروع إمكانات المصالح الجهوية يمكن للوالي أن يطلب مساعدة المصالح المركزية للوزارة المكلفة بالتجهيز.

ج 2) مشاريع ذات طابع محلي:

ترجع مشاريع البناءات المدنية ذات الطابع المحلي بالنظر إلى المجلس البلدي. يعتبر رئيس المجلس البلدي المعني صاحب المنشأ بالنسبة لهذا الصنف من المشاريع. يمكن لرئيس المجلس البلدي أن يطلب من الوالي المختص ترابيا الإذن للمصالح الجهوية التابعة للوزارة المكلفة بالتجهيز بتقديم المساعدة الفنية للمجلس البلدي حسب الإمكان وذلك في إطار إنجاز بعض المشاريع. وإذا تجاوز المشروع إمكانات المصالح الجهوية يمكن للوالي أن يطلب مساعدة المصالح المركزية للوزارة المكلفة بالتجهيز.

ويعد رئيس المجلس البلدي في هذه الحالات مسؤولا كليا عن إنجاز المشروع في كل مل يتعلق بالتصرف الإداري والفني والمالي طبقا للتراتب الجاري بها العمل.

الفصل 7 - تعد المساعدة الفنية الإستشارية المقدمة من قبل الوزارة المكلفة بالتجهيز بخصوص إنجاز المشاريع، ذات صبغة استشارية بحتة.

الفصل 8 - تنتهي مهمة كل من الوزارة المكلفة بالتجهيز بصفته صاحب منشأ مفوضا والإدارات الجهوية للوزارة المكلفة بالتجهيز بالنسبة للمشاريع ذات الطابع الجهوي عند الإستلام النهائي للمشروع.

القسم الثالث: الاتفاق على إنجاز مشاريع البناءات المدنية

الفصل 9 - تكون مشاريع البناءات المدنية التي يعهد بإنجازها إلى صاحب المنشأ المفوض موضوع اتفاق كتابي بين صاحب المنشأ وصاحب المنشأ المفوض يضبط طرق وإجراءات إنجاز المشروع وينص هذا الإتفاق خاصة على العناصر التالية:

- موضوع ونوعية المشروع أو البرنامج المزمع إنجازه وتكلفته المتوقعة
- الترابط العام للبرنامج في حالة تنفيذه حسب أجزاء وظيفية .

- المخطط المتوقع لإنجاز الدراسات والأجال المتوقعة لتنفيذ الأشغال كليا أو جزئيا
موضوع الإتفاقية
- مصاريف التسيير المتعلقة بالمشروع والواجب وضعها على ذمة صاحب المنشأ
المفوض عند الإقتضاء،
- قائمة الأمثلة المطابقة للتنفيذ والبيانات المتعلقة بطرق التعهد واستغلال المنشأ
التي يسلمها صاحب المنشأ المفوض إلى صاحب المنشأ،
- كل البيانات الأخرى الضرورية لمعرفة خصوصيات البرنامج المزمع تحقيقه.
ينعين كذلك إبرام اتفاق كتابي بخصوص كل تدخل من الوزارة المكلفة بالتجهيز سواء
تعلق الأمر بمشروع بناية مدنية أو بمشروع أخرى باستثناء المشاريع ذات الصيغة
الجهوية المنصوص عليها بالفصل 6 من هذا الأمر والموكول إنجازها إلى المصالح
الجهوية. ويحدد هذا الإتفاق موضوع وطبيعة التدخل ويضبط مسؤولية والتزامات
الطرفين وكل البيانات الضرورية الأخرى.
- ويجب أن يبرم هذا الإتفاق قبل الشروع في إنجاز المهمة موضوع التدخل.
ويتعين أخذ الرأي المسبق للوزارة المكلفة بالتجهيز بخصوص الإتفاقات المبرمة على
مستوى مصالحها الجهوية.

الباب الثاني

إعداد مشاريع البنايات المدنية

القسم الأول: برامج مشاريع البنايات المدنية

الفصل 10 - يعد صاحب المنشأ أو مصمم يعين للغرض لكل مشروع بناية مدنية
برنامجا وظيفيا أو برنامجا وظيفيا وفنيا طبقا لما يلي:
البرنامج الوظيفي:

يضبط البرنامج الوظيفي الحاجيات ويحدد الشروط والخصوصيات العملية التي يكون
من الضروري أن يستجيب إليها المشروع المبرمج والمتمثلة أساسا في:

(أ) الخطوط الكبرى للعملية المزمع إنجازها،

(ب) تحديد، عند الإقتضاء، الأجزاء الوظيفية مع الأخذ بعين الاعتبار تطور

الحاجيات

- ج) المستلزمات الوظيفية ومتطلبات الاستغلال اللازمة لتغطية الحاجيات وخاصة
منها المعلقة بالمساحة والحجم والربط بين مختلف مكونات المنشأ،
د) نوعية التجهيزات الثابتة والمنقولة اللازمة لحسن سير البناية،
هـ) المتطلبات على مستوى الجودة وأجال الإنجاز،
و) التقديرات الأولية لتكلفة تنفيذ المشروع
ز) تحديد متطلبات الموقع والمحيط،
ح) كل البيانات الضرورية الأخرى لتحديد البرامج على أحسن وجه،

البرنامج الوظيفي والفني:

يتم إعداد برنامج وظيفي وفني من قبل صاحب المنشأ أو مصمم يعين للغرض
بخصوص مشاريع البنايات المدنية ذات الأهمية الكبرى وذلك وفقا للمعطيات
الوظيفية والفنية للمشروع.

يتضمن البرنامج الوظيفي والفني:

- أ - البرنامج الوظيفي وفقا لما تمت الإشارة إليه أعلاه،
ب- مذكرة في ضبط المعطيات الأساسية الفنية
ج- مذكرة حول مواد وتقنيات البناء ممكنة الاستعمال مع الأخذ بعين الاعتبار
الخصوصيات المعمارية المحلية،
د- الجذازات الفنية التي تحدد الخصائص الفنية لمختلف فضاءات المشروع،
هـ- مذكرة تتعلق بالطرقات والشبكات المختلفة الخارجية المطلوب تميمتها أو
إحداثها،

و- البيانات الضرورية الأخرى لضبط البرنامج الوظيفي والفني.

يمكن أن يعهد لصاحب المنشأ المفوض بالنسبة للمشاريع الوطنية الهامة والتي لها
خصوصيات معينة بإعداد البرنامج عن طريق مصممين يتم تعيينهم في الغرض
وذلك بطلب من صاحب المنشأ وبعد موافقة الوزير المكلف بالتجهيز.

الفصل 11 - يتحتم الأخذ بعين الاعتبار في كل مشروع بناية مدنية المقننات الفنية
الخاصة بشروط سلامة الأشخاص والمكاسب وتيسير تنقل الأشخاص المعوقين
والاقتصاد في الطاقة والمياه والمحافظة على البيئة والمحيط وجميع الجوانب ذات
العلاقة وذلك طبقا للتراتب الجاري بها العمل.

القسم الثاني: دراسة التصميم والتنفيذ

الفصل 12 - يخضع وجوبا كل مشروع بناية مدنية إلى دراسة تصميم وتنفيذ تهدف إلى ضبطه على المستوى المعماري والوظيفي والفني وتقييم تكلفة إنجازه المتوقعة وفقا للبرنامج الوظيفي أو البرنامج الوظيفي والفني المتعلق به.

و يتم إعداد دراسات التصميم والتنفيذ من قبل مصمم أو عدة مصممين يعينون لهذا الغرض من قبل صاحب المنشأ أو صاحب المنشأ المفوض كل فيما يخصه وفقا لأحكام الفصل 6 من هذا الأمر.

الفصل 13 - لا يمكن إعداد أية دراسة من قبل صاحب المنشأ أو التعهد بها من قبل صاحب المنشأ المفوض إلا بالاستناد إلى ملف مرجعي يعده صاحب المنشأ وبعد رصد اعتمادات الدراسات المتعلقة بالمشروع وتخصيص قطعة أرض لإنجازه. ويشتمل الملف المرجعي على:

1) البرنامج الوظيفي أو البرنامج الوظيفي والفني كما حدده الفصل 10 من هذا الأمر مصادق عليه من قبل صاحب المنشأ،

2) المثال الموقعي لقطعة الأرض،

ج) التراتيب العمرانية المتعلقة بمنطقة تركيز المشروع،

د) المثال التقسيمي أو مثال التقسيم الموضح لحدود قطعة الأرض،

هـ) سند ملكية أو أي كتب إداري في الملكية أو ما يفيد تخصيص قطعة

الأرض لصاحب المنشأ

و) مثال قيس لقطعة الأرض بسلم 1/500 في شكل رسم بياني ورقمي يبين

الطرق والشبكات المختلفة والمنشآت التي قد توجد بحوزة العقار وكل البيانات المفيدة الأخرى،

ز) سبر أولي جيولوجي تقني لحاجيات الأسس،

ح) دراسة في تأثير المشروع على المحيط عند الاقتضاء،

ط) دراسة مائية لقطعة الأرض عند الاقتضاء.

يبدي صاحب المنشأ المفوض رأيه في الملف المرجعي و له أن يدخل عليه التعديلات اللازمة وأن يطلب إضافة وثائق أخرى ضرورية لتنفيذ المشروع.

يمكن طلب دراسات أولية كالمشروع الأولي التفصيلي والملف الفني للتمويل وذلك بدون تحديد موقع العقار بالنسبة للمشاريع النموذجية أو المكررة التي قدمت في شأنها مبررات خصوصية وذلك مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأولى أعلاه.

الفصل 14 - تضاف وجوبا دراسة جيولوجية تقنية للأرض التي سيقام عليها المشروع المزمع إنجازها.

ويمكن لصاحب المنشأ المفوض وبطلب من صاحب المنشأ أن يتعهد بهذه الدراسة طبقا للتراتب الجاري بها العمل بالنسبة للمشاريع الراجعة له بالنظر.

الفصل 15 - يتم تعيين المصممين كما تم تعريفهم بالفصل 4 من هذا الأمر الذين يعهد إليهم بمهام الهندسة المعمارية وبالمهام الهندسية لمشاريع البناء المدنية، كل حسب اختصاصه، وكذلك الشأن بالنسبة للمراقبين الفنيين الذين توكل إليهم المراقبة الفنية لتلك المشاريع، سواء من قبل صاحب المنشأ أو من قبل صاحب المنشأ المفوض، كل بالنسبة للمشاريع الراجعة إليه بالنظر.

تضبط مهام ومستحقات المصممين بأمر وتحدد إجراءات ومقاييس تعيينهم بقرار من الوزير المكلف بالتجهيز.

الفصل 16 - يخضع وجوبا كل مشروع بناية مدنية إلى مراقبة فنية بالنسبة للدراسات وتنفيذ الأشغال وذلك من قبل مراقبين فنيين مصادق عليهم من الوزارة المكلفة بالتجهيز وفقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل.

الفصل 17 - تحدث لدى صاحب المنشأ وكذلك لدى صاحب المنشأ المفوض لجنة داخلية ولجنة فنية للبنى المدنية.

تكلف اللجنة الداخلية للبنى المدنية بالمهام التالية:

- إبداء الرأي في إمكانية التعهد بالمشروع كصاحب منشأ مفوض بالنسبة للمشاريع المقدمة من قبل صاحب المنشأ،
- إبداء الرأي في البرامج الوظيفية أو البرامج الوظيفية والفنية للمشاريع وتدوين الملاحظات بشأنها،
- اختيار طريقة تعيين المصممين،
- إبداء الرأي في المسائل المطروحة والإشكالات المتعلقة بمشاريع البناء المدنية،

- إيداء الرأي في تقارير التقييم المتعلقة بالتعيينات المباشرة وبطلبات ترشح المصممين
- إيداء الرأي في التعويضات المترتبة عن الدراسات والعقوبات المالية في حالة تقاعس المصممين وعرض المقترحات في هذا الشأن على لجان الصفقات ذات النظر.
- متابعة البطاقات التقييمية للمصممين بالنسبة لكل مشروع،
- اقتراح توجيه الملفات المتضمنة الأخطاء المهنية الجسيمة المرتكبة من قبل المصممين إلى الوزير المكلف بالتجهيز.
- تكلف اللجنة الفنية للبنى التحتية المدنية بالمهام التالية:
- إيداء الرأي في الملفات المتعلقة بمختلف مراحل الدراسات المعمارية والفنية والموقفة عليها،
- إيداء الرأي في التصميم الهندسي المعماري والفني للمشاريع من الناحية العمرانية والمعمارية والفنية والوظيفية وتتنظر في مواطن الاقتصاد الممكنة وخاصة الاقتصاد في الطاقة والماء،
- متابعة تطبيق المواصفات الفنية لمشاريع البنى التحتية المدنية وفق الترتيب الجاري بها العمل.
- تؤخذ الآراء والملاحظات الفنية التي تبديها اللجنتان المذكورتان بعين الاعتبار من طرف صاحب المنشأ والمصممين المعنيين.
- يتم تعيين أعضاء اللجنة الداخلية واللجنة الفنية للبنى التحتية وكذلك طرق سيرها بمقرر من صاحب المنشأ أو صاحب المنشأ المفوض باقتراح من المصالح الفنية المعنية.

القسم الثالث: إدارج إعتمادات البرامج

الفصل 18 - يجب أن تكون الاعتمادات المخصصة للمشروع والتي تمثل قيمة تكلفته الجمالية، أو قيمة الجزء الوظيفي منه على الأقل، مطابقة للتكلفة المدرجة بالميزانية. تدرج هذه الاعتمادات بناء على قيمة تكلفة البرنامج الوظيفي أو البرنامج الوظيفي والفني المصادق عليه من قبل صاحب المنشأ. باستثناء حالة القوة القاهرة لا يمكن لصاحب المنشأ أو صاحب المنشأ المفوض أن يدخل في أي حال من الأحوال أي

تعديل جوهري على البرنامج المحدد نهائياً والذي من شأنه أن يخل بتكلفة المشروع وأجال تنفيذه.

الباب الثالث

تنفيذ ومراقبة تنفيذ مشاريع البنايات المدنية

الفصل 19 - يضبط الملف النهائي المعروض للمنافسة سواء من قبل صاحب المنشأ أو صاحب المنشأ المفوض، المشاريع الراجعة إليه بالنظر كل فيما يخصه. ولا يمكن عرض المشروع للمنافسة من طرف صاحب المنشأ المفوض إلا بطلب من صاحب المنشأ.

الفصل 20 - يتولى صاحب المنشأ أو صاحب المنشأ المفوض، كل فيما يخصه، وتحت مسؤوليته إدارة وتنسيق ومراقبة تنفيذ الأشغال وتسويتها المالية وذلك بتكليف مصممين يعينون للغرض وفقاً للترتيب الجاري بها العمل.

الفصل 21 - يتعين على صاحب المنشأ المفوض إعلام صاحب المنشأ بصفة منتظمة بتقدم الدراسات وأشغال تنفيذ مشاريع البنايات المدنية في كل مراحلها.

الفصل 22 - يعلن صاحب المنشأ المفوض عن الاستلام الوقتي والنهائي لأشغال المشاريع الراجعة له بالنظر بحضور ممثل صاحب المنشأ. ويتم تحويز صاحب المنشأ بالمباني من قبل صاحب المنشأ المفوض ويحرر في الغرض محضر يمضى من الطرفين.

يعفي الاستلام النهائي للمشروع صاحب المنشأ المفوض من كل مسؤولية.

الباب الرابع

مجلس البنايات المدنية

الفصل 23 - أحدث لدى الوزير المكلف بالتجهيز مجلس البنايات المدنية وله دور استشاري.

القسم الأول: المشمولات

الفصل 24 - يكاف مجلس البنايات المدنية بالنظر في المسائل المعروضة عليه من قبل الوزير المكلف بالتجهيز وخاصة منها:

- إبداء الرأي في التوجهات العامة في ميدان إنجاز مشاريع البنايات المدنية.

- دراسة وإقترح التدابير التي تهدف إلى تحسين الإجراءات والطرق والتقنيات المتعلقة بإنجاز مشاريع البنايات المدنية،
- دراسة الاقتراحات المتعلقة بمقاييس وصيغ إسناد مهام دراسة ومراقبة الأشغال إلى المصممين،
- دراسة الاقتراحات التي من شأنها تنشيط قطاع البنايات المدنية،
- إبداء الرأي في صبغة وخصوصيات الجوانب المعمارية والتقنية المتعلقة بالبنايات المدنية.

القسم الثاني: تركيب المجلس

- الفصل 25** - يتركب مجلس البنايات المدنية الذي يرأسه الوزير المكلف بالتجهيز أو من يمثله من الأعضاء الآتي ذكرهم:
- المدير العام المشرف على اللجنة المختصة لصفقات البناء والهندسة المدنية والدراسات المتصلة بها باللجنة العليا للصفقات العمومية،
 - المدير العام للبنايات المدنية بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،
 - المدير العام لمركز تجارب وتقنيات البناء،
 - المدير العام المكلف بالتنسيق بالإدارة العامة للتنمية بوزارة المالية،
 - المدير العام للجماعات المحلية بوزارة الداخلية والتنمية المحلية،
 - المدير العام للشؤون الجهوية بوزارة الداخلية والتنمية المحلية،
 - المدير العام للبنايات والتجهيز بوزارة التعليم العالي و البحث العلمي و التكنولوجيا،
 - مدير الشؤون المالية والبنايات والتجهيز بوزارة التربية والتكوين،
 - مدير البنايات والتجهيز بوزارة الصحة العمومية،
 - مدير التجهيز البنايات بوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،
 - مدير البيئة الحضرية بوزارة البيئة والتنمية المستدامة،
 - مدير الهندسة المعمارية والحرف الفنية بوزارة الثقافة والمحافظة على التراث،
 - الرئيس المدير العام للديوان الوطني للحماية المدنية،
 - الرئيس المدير العام للوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة،
 - الرئيس المدير العام للمعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية،

- رئيس مجلس هيئة المهندسين المعماريين التونسيين،
 - رئيس مجلس عمادة المهندسين للبلاد التونسية،
 - رئيس الجمعية الوطنية لمكاتب الدراسات والمهندسين المستشارين،
 - رئيس الجامعة الوطنية لمقاولي البناء والأشغال العمومية.
- يمكن لرئيس المجلس أن يستدعي أيضا لحضور أعمال المجلس كل شخص يرى فائدة في استشارته نظرا لكفاءته.

القسم الثالث: تسيير المجلس

الفصل 26 - يجتمع مجلس البنائيات المدنية بدعوة من رئيسه مرة في السنة على الأقل وبحضور نصف أعضائه كحد أدنى.

وإذا لم يكتمل النصاب في الجلسة الأولى يتم استدعاء أعضاء المجلس لعقد جلسة ثانية في أجل أقصاه خمسة عشر يوما وفي هذه الحالة ينعقد الاجتماع مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

يصرح المجلس برأي أغلبية الأعضاء الحاضرين. وفي حالة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا.

الفصل 27 - تتولى الإدارة العامة للبنائيات المدنية بالوزارة المكلفة بالتجهيز كتابة المجلس، وتقوم لهذا الغرض بدرس الملفات وتحرير محاضر الجلسات. تحرر الكتابة التقرير السنوي لأنشطة المجلس.

الباب الخامس

أحكام مختلفة

الفصل 28 - تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر وخاصة أحكام الأمر عدد 1979 لسنة 1989 المؤرخ في 23 ديسمبر 1989 والمتعلق بتنظيم إنجاز البنائيات المدنية كما هو منقح ومتم بالنصوص الموالية.

الفصل 29 - يدخل هذا الأمر حيز التنفيذ في أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 30 - الوزراء وكتاب الدولة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الوثائق المكونة لملف رخصة البناء وأجل صلوحيتها والتמיד فيها وشروط تجديدها

قرار من وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 17 أفريل 2007 يتعلق بضبط الوثائق المكونة لملف رخصة البناء وأجل صلوحيتها والتמיד فيها وشروط تجديدها.

الباب الأول

في الوثائق المكونة لملف رخصة البناء

الفصل الأول - يحتوي ملف رخصة البناء وجوبا على:

- 1- مطلب على ورق عادي ممضى من قبل طالب الرخصة أو من نيوبه،
- 2- شهادة ملكية أو حكم استحقاق أو وثيقة أخرى في تملك الطالب لقطعة الأرض المزمع إقامة البناء عليها،
- ج - بطاقة إرشادات فنية تسلم من قبل الإدارة ممضاة من طرف المهندس المعماري مصمم المشروع باستثناء الحالات التي لا تقتضي اللجوء إلى مهندس معماري لإعداد رسوم مشاريع البناء، كما حددها قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 10 أوت 1995 المشار إليه أعلاه.
- د- مشروع بناء في خمسة نظائر يتضمن الوثائق والبيانات المشار إليها بالفصل 3 من هذا القرار،
- هـ- دراسة تتعلق بمؤثرات المشروع على المحيط وفقا لأحكام الأمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005 المشار إليه أعلاه،
- و- قرار تصفيف إذا كانت قطعة الأرض المزمع إقامة البناء عليها محاذية للملك العمومي للطرق أو للملك العمومي البحري أو الملك العمومي للسكك الحديدية أو لأحد مكونات الملك العمومي للمياه المشار إليها بالفصل 25 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير والمحددة طبقا للترتيب الجاري بها العمل ،

ز- الرخص الإدارية المتعلقة بوضعية قطعة الأرض المزمع إقامة البناء عليها إن كانت محاذية لمنطقة خاضعة لإرتفاقات خاصة،

ص- وصل إيداع التصريح بالضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على الشركات،

ع- وصل خلاص المعاليم الموظفة على العقار موضوع مطلب رخصة البناء،

ف- ملف سلامة مصادق عليه من قبل مصالح الحماية المدنية بالنسبة إلى البناءات الخاضعة لنظام الوقاية والسلامة من أخطار الحريق والانفجار والفرع وفقا للترتيب الجاري بها العمل.

الفصل 2- يتم إعداد مشروع البناء وجوبا من طرف مهندس معماري مرسوم بجدول عمادة المهندسين المعماريين، باستثناء الحالات المنصوص عليها بالفصل 68 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير .

الفصل 3- يحتوي مشروع البناء المعد في خمسة نظائر على الوثائق التالية:

أ - مثال موقعي للعقار مجسم عند الاقتضاء على مستخرج من مثال التهيئة العمرانية للمنطقة،

ب- مثال جملي مقياسه 1/ 500 فما فوق يحتوي على البيانات التالية:

- الاتجاه،

- حدود وأبعاد قطعة الأرض،

- موقع تركيز البناءات المزمع إقامتها أو الموجودة والمقرر إبقاؤها أو هدمها وكذلك تنظيمها وحجمها،

- بيان بداية البناءات المجاورة وعلوها.

ج- تصاميم مختلف الطوابق وأمثلة المقاطع المحددة للأطوال وكذلك الواجهات بمقياس 1/100 فما فوق.

تضبط الأمثلة بصفة خاصة أماكن تركيز المآوي والمسالك المخصصة للمعاقين بالنسبة إلى مشاريع المباني المعدة لاستقبال العموم وبالنسبة إلى مشاريع المباني المعدة للسكن الجماعي.

وتشتمل هذه الأمثلة وجوبا على كل البيانات اللازمة التي من شأنها أن تسمح بالحكم على المظهر الخارجي للمبنى المزمع إقامته، وكذلك على تخصيص مختلف محلاته وعلى مدى تقيده بالخصوصيات المعمارية المميزة للمنطقة المعنية، كما يحددها القرار البلدي الصادر في ضبط الخصوصيات المعمارية المنطبقة على المنطقة المعنية خاصة فيما يتعلق بالأشكال الهندسية والفتحات ومواد البناء المستعملة والزخارف والألوان.

د - مثال في الهيكل الحامل للمبنى معد من قبل مكتب دراسات يمارس نشاطه طبقا للتراتب الجاري بها العمل أو من طرف مهندس مختص مرسوم بجدول عمادة المهندسين وذلك في الحالة التي يكون فيها المبنى:

- معدا لاستقبال العموم وتتجاوز مساحته المغطاة 80 مترا مربعا،
 - يحتوي على ثلاثة طوابق أو أكثر،
 - منجزا من قبل باعث عقاري وذلك مهما كانت خاصيات المشروع،
- ويقتصر مشروع البناء في الحالات التي لا تقتضي اللجوء إلى مهندس معماري على الوثيقتين التاليتين:

- رسم يحتوي على كل البيانات التي من شأنها تحديد موقع قطعة الأرض وأبعادها،
- رسم يحتوي على تركيز المبنى وتوزيع وتخصيص المحلات التي يتكون منها وواجهاتها، ويجب أن يبين الرسم المتعلق بإقامة الأسبجة التركيز والواجهة والعلو.

الفصل 4- علاوة على الوثائق المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار، يجب أن يتضمن مشروع إعادة التهيئة أو إعادة التخصيص لعقار محمي أو مرتب أو كائن داخل مجموعة تاريخية أو تقليدية أو موقع ثقافي الوثائق التالية كل في نظيرين:

1- مثال موقعي للعقار،

2- مثال جملي مقياسه 1/500 فما فوق يحتوي على البيانات التالية:

- الاتجاه

- حدود وأبعاد قطعة الأرض،

- موقع تركيز البناءات المزمع إعادة تهيئتها أو إعادة تخصيصها،

- بيان بداية البناءات المجاورة وعلوها.

ج - تشخيص مدقق لمختلف الطوابق بمقياس 1/50

د- أمثلة المقاطع المحددة للإرتفاعات وكذلك الواجهات بمقياس 1/50،

هـ - تشخيص للهيكل،

و- تشخيص مجمل العناصر الزخرفية بمقياس 1/20

وتشتمل هذه الأمثلة وجوبا على كل البيانات اللازمة التي من شأنها أن تسمح بالحكم على المظهر الخارجي للمبنى المزمع إقامته، وكذلك على تخصيص مختلف محلاته.

يجب أن تبين بدقة أمثلة إعادة تهيئة المبنى المعد بنفس المقاييس المبينة حسب الترتيب أعلاه أجزاء المبنى من جدران وجدران داخلية وأرضيات الطوابق المزمع تعويضها وكذلك الفتحات المراد طمسها أو إحداثها وكل عنصر هيكلي أو تزويقي مضاف.

الباب الثاني

في أجل صلوحية رخصة البناء والتعميد فيها

وشروط وتجديدها

الفصل 5 - تسلم رخصة البناء من قبل رئيس البلدية داخل المنطقة البلدية ومن قبل والي الجهة بالنسبة إلى بقية المناطق وذلك في صيغة قرار يرفق بنظير من المثل المتعلق بمشروع البناء يحمل عبارة رأي بالموافقة ممضى من قبل رئيس اللجنة الفنية لرخص البناء ورئيس المصلحة الفنية للجماعة المحلية المعنية.

وتوجه نسخة من قرار رخصة البناء إلى الإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية للحفظ.

تتولى المصالح المختصة للجماعة المحلية المعنية في أجل أسبوع من تاريخ إتخاذ القرار إعلام طالب الرخصة بالموافقة أو الرفض وذلك برسالة مضمونة الوصول في أجل أسبوع من تاريخ اتخاذ القرار ودعوته عند الاقتضاء إلى تسلم رخصة البناء في أجل أقصاه شهر من تاريخ ذلك الإعلام و إلا عدت غير سارية المفعول.

الفصل 6- تدوم صلوحية رخصة البناء ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ إعلام صاحبها بالموافقة.

تمدد صلوحية الرخصة لنفس الأجل وذلك بتقديم مطلب عادي في صورة ما إذا لم يحصل تغيير في مشروع البناء. ويجب أن يرد هذا المطلب على البلدية أو المعتمدية المعنية قبل شهر من انقضاء مدة صلوحية قرار رخصة البناء المراد التمديد فيها.

ويتم تجديد الرخصة بنفس الصيغ والشروط التي منحت بها إذا حصل تغيير في مشروع البناء.

الفصل 7- تلغى أحكام قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 19 أكتوبر 1995 المتعلق بضبط الوثائق المكونة لملف رخصة البناء وأجل صلوحيتها والتمديد فيها وشروط تجديدها.

الفصل 8 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تركيب وطرق سير اللجان الفنية لرخص البناء

قرار من وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 17 أفريل 2007 يتعلق بضبط تركيب وطرق سير اللجان الفنية لرخص البناء .

الباب الأول: أحكام عامة

الفصل الأول - تحدث على مستوى كل ولاية لجنة فنية جهوية لرخص البناء، كما تحدث لجنة فنية لرخص البناء على مستوى كل بلدية تتوفر لديها إمكانيات مادية وبشرية تضم وجوبا مهندسا معماريا.

وتحدث اللجنة الفنية المذكورة بقرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية باقتراح من الوالي المختص ترابيا أو من رئيس البلدية المعنية حسب الحال.

الفصل 2 - تبدي اللجنة رأيها في كل ملف رخصة بناء يعرض عليها من قبل الجماعة المحلية المعنية وذلك بعد تقديم المشروع من قبل المهندس المعماري المعني، ما عدا في الحالات الاستثنائية المنصوص عليها بقرار من وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 10 أوت 1995 المشار إليه أعلاه.

ويمكن للمهندس المعماري مصمم مشروع البناء، أن يفوض كتابيا في حالة التعذر، لمهندس معماري مرسوم بجدول هيئة المهندسين المعماريين تقديم مشروعه أمام اللجنة.

الباب الثاني

تركيب اللجان الفنية لرخص البناء وطرق سيرها

القسم الأول

اللجنة الفنية البلدية لرخص البناء

الفصل 3 - تتركب اللجنة الفنية البلدية لرخص البناء من:

- رئيس البلدية أو من يمثله: رئيس،
- رئيس المصلحة الفنية بالبلدية المعنية: عضو،

- مهندس معماري ممثل للبلدية المعنية: عضو
 - رئيس مصلحة الإسكان بالإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية أو من يمثله: عضو،
 - رئيس مصلحة التهيئة العمرانية بالإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية أو من يمثله: عضو،
 - رئيس مصلحة الجسور والطرق والإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية أو من يمثله: عضو،
 - المدير الجهوي لأملاك الدولة والشؤون العقارية أو من يمثله: عضو،
 - المنسوب الجهوي للتنمية الفلاحية أو من يمثله: عضو،
 - المدير الجهوي للحماية المدنية أو من يمثله: عضو،
 - المدير الجهوي للبيئة والتنمية المستدامة أو من يمثله: عضو،
- بالإضافة إلى هؤلاء الأعضاء القارين واعتبارا لخصوصيات الملفات المعروضة، يمكن لرئيس اللجنة استدعاء كل شخص يرى فائدة في حضوره.
- الفصل 4** - تتولى المصالح المختصة الراجعة للبلدية المعنية القيام بالمعاينات الميدانية اللازمة ودرس الملفات قبل عرضها على اللجنة لإبداء الرأي.
- ويؤخذ وجوبا رأي وزير الدفاع الوطني إذا تعلق الأمر بمشروع بناء مجاور لمنشآت عسكرية في حدود مائة وخمسين مترا (150م) ورأي الوزير المكلف بالتراث إذا تعلق الأمر بمشروع بناء أو ترميم عقارات:
- محمية أو مرتبة،
 - مجاورة للمعالم التاريخية المحمية أو المرتبة والمحيط بها على مدى مائتي متر (200 م)،
 - كائنة داخل مجموعة تاريخية أو تقليدية أو موقع ثقافي محدثة ومحددة وفقا للتراتب الجاري بها العمل.

وتوجه إلى الإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية وجوبا نسخة من كل ملف رخصة بناء مدرج بجدول أعمال اللجنة وذلك قبل أسبوع على الأقل من تاريخ انعقاد الجلسة.

الفصل 5- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة كل أسبوعين وكلما اقتضت الضرورة ذلك.

ويتم استدعاء أعضاء اللجنة بمكاتيب مرفقة بجدول الأعمال توجه إليهم بالطريقة الإدارية قبل أسبوع على الأقل من تاريخ انعقاد الجلسة. ويستدعى المهندسون المعماريون مصممو المشاريع المدرجة بجدول الأعمال بصفة فردية بمكاتيب توجه لهم بالطريقة الإدارية قبل أسبوع على الأقل من تاريخ انعقاد الجلسة ليقدموا أمام اللجنة مشاريع البناء المذكورة. وفي صورة تغيب المهندس المعماري مصمم المشروع أو من يمثله في الأجل المعين لتقديم المشروع يؤجل النظر في الملف المعروض للجلسة الموالية ويسجل غيابه بمحضر الجلسة.

إذا تغيب المهندس المعماري مصمم المشروع أو من يمثله عن الجلسة الثانية، تعلم مصالح البلدية المعنية، بالطريقة الإدارية، في ظرف العشرة أيام الموالية كل من هيئة المهندسين المعماريين وطالب الرخصة بذلك الغياب. ويعفى المهندس المعماري من الحضور مرة ثانية أمام اللجنة لرفع الاحترازاات المتعلقة بمشاريع البناء التي سبق له تقديمها.

تبدي اللجنة رأيها في الملفات المعروضة عليها بالموافقة أو عدم الموافقة المعللة، وذلك دون حضور المهندسين المعماريين مصممي المشاريع أو من يمثلم. ولممثل وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية أن يعترض عند الاقتضاء على تسليم رخصة البناء ويضمن الاعتراض وجوبا بمحضر جلسة اللجنة.

ويبلغ الاعتراض المذكور إلى الجماعة المحلية المعنية من قبل المدير الجهوي للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية في أجل أسبوع من تاريخ انعقاد الجلسة.

الفصل 6- يرفق محضر الجلسة الموجه إلى الإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية وجوبا بنظير من ملف رخصة البناء مؤشرا عليه من قبل ممثلي الإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية وممثلي الجماعة المحلية المعنية وذلك قصد الحفظ.

الفصل 7- وتتولى المصلحة الفنية للبلدية المعنية كتابة اللجنة وتكلف بهذا العنوان:

- بدرس ملفات رخص البناء،
- بإستدعاء أعضاء اللجنة،
- بإعداد محاضر الجلسات وإبلاغها إلى كل الأعضاء بصفة منتظمة وفي كل الأحوال قبل موعد انعقاد الجلسة الموالية،
- بربط الصلة بهيئة المهندسين المعماريين فيما يتعلق بالمهندسين المعماريين مصممي المشاريع المعروضة على اللجنة.

القسم الثاني

اللجنة الفنية الجهوية لرخص البناء

الفصل 8- تتركب اللجنة الفنية الجهوية لرخص البناء من:

- المدير الجهوي للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية أو من يمثله: رئيس،
 - رئيس المصلحة الفنية بالجماعة المحلية المعنية: عضو،
 - رئيس مصلحة الإسكان بالإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية أو من يمثله: عضو،
 - رئيس مصلحة التهيئة العمرانية بالإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية أو من يمثله: عضو،
 - رئيس مصلحة الجسور والطرق بالإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية أو من يمثله: عضو،
 - المدير الجهوي لأملاك الدولة والشؤون العقارية أو من يمثله: عضو،
 - المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية أو من يمثله: عضو،
 - المندوب الجهوي للحماية المدنية أو من يمثله: عضو،
 - المدير الجهوي للبيئة والتنمية المستدامة أو من يمثله: عضو،
- وبالإضافة إلى هؤلاء الأعضاء القارين، واعتبارا لخصوصيات الملفات المعروضة، يمكن لرئيس اللجنة استدعاء كل شخص يرى فائدة في حضوره.

الفصل 9- تتولى المصالح المختصة بالإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية القيام بالمعاينات الميدانية بالنسبة إلى مشاريع البناء المزمع إنجازها خارج المناطق البلدية، كما تتولى ابتداء من تاريخ تسلمها للملفات القيام بدرسها قبل عرضها على اللجنة لإبداء الرأي فيها في أجل لا يتعدى:

أ (ثلاثة أسابيع إذا كانت البناية المزمع إقامتها كائنة داخل منطقة مغطاة بمثال تهيئة عمرانية مصادق عليه،

ب) خمسة أسابيع إذا كان مثال التهيئة العمرانية بصدد الإعداد أو المراجعة،

ج) تسعة أسابيع في صورة وجود البناية المزمع إنجازها في حدود مائتي متر (200م) حول:

- المواقع الطبيعية،

- المواقع الثقافية والمواقع الأثرية،

- مناطق الصيانة،

- المعالم التاريخية،

- ويؤخذ وجوبا رأي وزير الدفاع الوطني إذا تعلق الأمر بمشروع بناء مجاور لمنشآت عسكرية في حدود مائة وخمسين مترا (150م) وكذلك رأي الوزير المكلف بالتراث إذا تعلق الأمر بمشروع بناء أو ترميم عقارات:

- محمية أو مرتبة،

- مجاورة للمعالم التاريخية المحمية أو المرتبة والمحيط بها على مدى مائتي متر

(200م)

- كائنه داخل مجموعة تاريخية أو تقليدية أو موقع ثقافي محدثة ومحددة وفقا

للتراتب الجاري بها العمل.

الفصل 10 - تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة كل أسبوع وكلما اقتضت الضرورة ذلك.

يتم استدعاء أعضاء اللجنة بمكاتيب مرفقة بجدول الأعمال توجه إليهم بالطريقة الإدارية قبل أسبوع على الأقل من تاريخ انعقاد الجلسة.

ويستدعى المهندسون المعماريون مصممو المشاريع المدرجة بجدول الأعمال بصفة فردية بمكاتيب توجه لهم بالطريقة الإدارية قبل أسبوع على الأقل من تاريخ انعقاد الجلسة ليقدموا أمام اللجنة مشاريع البناء المذكورة.

وفي صورة تغيب المهندس المعماري مصمم المشروع أو من يمثله في الأجل المعين لتقديم المشروع يؤجل النظر في الملف المعروض للجلسة الموالية ويسجل غيابه بمحضر الجلسة.

إذا تغيب المهندس المعماري مصمم المشروع أو من يمثله بالجلسة الثانية تتولى مصالح الإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية، بالطريقة الإدارية، في ظرف العشرة أيام الموالية إعلام كل من هيئة المهندسين المعماريين وطالب الرخصة بذلك الغياب.

ويعفى المهندس المعماري من الحضور مرة ثانية أمام اللجنة لرفع الاحترازاات المتعلقة بمشاريع البناء التي سبق تقديمها.

تبدي اللجنة رأيها في الملفات المعروضة عليها بالموافقة أو عدم الموافقة المعللة وذلك، دون حضور المهندسين المعماريين مصممي المشاريع أو من يمثلهم. ولممثل وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية أن يعترض عند الاقتضاء على تسليم رخصة البناء ويضمن الاعتراض وجوبا بمحضر جلسة اللجنة.

ويبلغ الاعتراض المذكور إلى الجماعة المحلية المعنية من طرف المدير الجهوي للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية في ظرف أسبوع من تاريخ انعقاد الجلسة.

الفصل 11 - يتم تبليغ رأي اللجنة في أجل أسبوع من تاريخ انعقاد الجلسة إلى الجماعة المحلية المعنية مرفقا وجوبا بنظيرين من الملف مؤشر عليهما من طرف رئيس اللجنة الفنية الجهوية لرخص البناء ورئيس المصلحة الفنية للجماعة المحلية المعنية.

كما تودع نسخة من الملف ومن محضر الجلسة لدى مصلحة الإسكان التابعة للإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية قصد الحفظ.

الفصل 12 - تتولى مصلحة الإسكان بالإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية كتابة اللجنة وتكلف بهذا العنوان:

- بدرس ملفات رخص البناء،

- باستدعاء أعضاء اللجنة،

- بإعداد محاضر الجلسات وإبلاغها إلى كل الأعضاء بصفة منتظمة وفي كل الأحوال قبل موعد انعقاد الجلسة الموالية،
- بربط الصلة بهيئة المهندسين المعماريين فيما يتعلق بالمهندسين المعماريين مصممي مشاريع البناء المعروضة على اللجنة.

الباب الثالث

أحكام انتقالية


الفصل 13- يتعين على البلديات التي أحدثت بها لجان فنية لرخص البناء والتي لا تضم إمكاناتها البشرية مهندسا معماريا في تاريخ دخول هذا القرار حيز التنفيذ أن تستجيب لهذا الشرط في أجل ثلاث سنوات.

وعلى كل بلدية تتوفر لديها إمكانات مادية وبشرية تضم مهندسا معماريا اقتراح إحداث لجنة فنية لرخص البناء تابعة لها في أجل سنة من تاريخ دخول هذا القرار حيز التنفيذ.

الفصل 14- تلغى أحكام قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 19 أكتوبر

1995 المتعلق بضبط تركيب وطرق سير اللجان الفنية لرخص البناء.

الفصل 15- ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.



مخالفة تراتيب حفظ الصحة بالمناطق الراجعة

للجماعات المحلية

قانون عدد 59 لسنة 2006 مؤرخ في 14 أوت 2006 يتعلق بمخالفة تراتيب

حفظ الصحة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية

العنوان الأول

أحكام تمهيدية

الفصل الأول- يهدف هذا القانون إلى ضبط القواعد العامة المتعلقة بزجر مخالفة تراتيب حفظ الصحة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية.

الفصل 2 - ترتب المخالفات لتراتيب حفظ الصحة في ثلاثة أصناف، وتضبط قائمة المخالفات لكل صنف والخطايا المستوجبة بأمر باقتراح من وزير الداخلية.

العنوان الثاني

في معاينة المخالفات

الفصل 3 - تقع معاينة المخالفات لتراتيب حفظ الصحة من قبل:

- مأموري الضابطة العدلية المشار إليهم بالعدد 3 و 4 من الفصل 10 من مجلة الإجراءات الجزائية،

- أعوان سلك مراقبي التراتيب البلدية من الصنفين "أ" و "ب"،

- أعوان المجالس الجهوية المحلفين والمؤهلين للغرض.

الفصل 4 - يخول للأعوان المكلفين بمعاينة المخالفات في إطار قيامهم بمهامهم:

1- الدخول خلال الساعات الإعتيادية للفتح أو للعمل إلى المحلات المهنية كما يمكنهم القيام بمهامهم أثناء نقل البضائع ومختلف المواد من وإلى هذه المحلات.

2- دخول محلات السكنى طبق الشروط المنصوص عليها بمجلة الإجراءات

الجزائية بعد الإذن في ذلك من وكيل الجمهورية وذلك عند توفر قرائن تتعلق بتعاطي نشاط مهني محل بتراتيب حفظ الصحة.

3- القيام بكل المعاينات الضرورية والحصول عند أول طلب على الوثائق

والمستندات و السجلات اللازمة لإجراء أبحاثهم ومعايناتهم وأخذ نسخ منها.

4- حجز الأشياء موضوع المخالفة وتحرير تقرير في الحجز.

الفصل 5 - يتعين على أعوان القوة العامة مد يد المساعدة للأعوان المنصوص عليهم بالفصل 3 من هذا القانون في أداء مهامهم.

الفصل 6 - تقع معاينة مخالفة تراتيب حفظ الصحة بواسطة محضر يحرره الأعوان المشار إليهم بالفصل 3 من هذا القانون بعد التعريف بصفتهم، ويستعينون عند الحاجة بأحد الفنيين المؤهلين قانوناً للغرض.

يجب أن يتضمن كل محضر هوية العون الذي حرره وإمضاءه والهوية الكاملة لمرتكب المخالفة أو من يمثله، بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين، وأقواله. وينص المحضر خاصة على تاريخ ومكان وموضوع المعاينة أو المراقبة المجرة أو الزيارة الواقعة أو الحجز وعلى أنه وقع إعلام المعني بالمخالفة ما لم يكن متلبساً. وعلى المخالف إمضاء المحضر بعد تلاوته عليه، وعند امتناعه أو عدم قدرته على الإمضاء يتم التنصيص صلب المحضر على ذلك.

وينص المحضر على أنه وقع إعلام المخالف بأنه لا تتم إحالة المحضر إلى قاضي الناحية المختص ترابياً إذا أدلى بوصل خلاص مقدار الخطية بصفة نهائية لدى قباضة المالية المختصة في أجل ثلاثة أيام من تاريخ المعاينة وتولى إزالة آثار المخالفة عند الإقتضاء

ويتولى العون المحرر للمحضر إحالته، في أجل أقصاه أربعة أيام من تاريخ

المعاينة، إلى رئيس الجماعة المحلية الراجع إليها بالنظر.

الفصل 7 - إذا امتنع المخالف عن دفع الخطية وإزالة آثار المخالفة، عند الإقتضاء إما لنزاعه في صحتها أو في نسبتها إليه أو في إجراءات معاينتها أو لأي سبب آخر، وطلب إحالة المحضر على قاضي الناحية المختص ترابياً، يتم التنصيص على هذا الطلب ضمن محضر المعاينة على أن يتولى المخالف الإدلاء بوصل يفيد تأمينه لمقدار الخطية لدى قباضة المالية المختصة في أجل لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ المعاينة ويتم التنصيص على ذلك بالمحضر.

الفصل 8 - يسلم العون إلى المخالف، نسخة من المحضر لاعتمادها في خلاص الخطية لدى قباضة المالية المختصة ويتم التنصيص على ذلك بالمحضر.

الفصل 9 - يتولى رئيس الجماعة المحلية الراجع إليها بالنظر مكان ارتكاب المخالفة، إحالة المحاضر المحررة وفق الشروط المبينة بهذا القانون إلى قاضي الناحية المختص ترابيا في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ اتصاله بها وذلك:

- في صورة عدم خلاص مبلغ الخطية بصفة نهائية أو على وجه التأمين،
- بطلب من المخالف وبعد تأمين مبلغ الخطية.

العنوان الثالث

في العقوبات

الفصل 10 - في صورة امتناع المخالف عن دفع مقدار الخطية بصفة نهائية أو عن دفعه على وجه التأمين وعن إزالة آثار المخالفة يتخذ رئيس الجماعة المحلية الكائن بدائرتها المحل موضوع المخالفة، وجوبا، عند إحالة محضر المخالفة على قاضي الناحية المختص ترابيا، قرارا بغلق المحل بصفة وقتية لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أو الإذن بحجز المعدات أو وسائل النقل أو غيرها المستعملة في ارتكاب المخالفة وإيداعها بمستودع الحجز إلى حين البت في الدعوى العمومية.

لرئيس الجماعة المحلية أن يأذن بتعليق قرار الغلق بواجهة المحل. ويعاقب من تعمد إزالته أو تمزيقه أو إخفائه بخطية من مائة دينار إلى خمسمائة دينار.

ويعاقب بالسجن مدة ستة أشهر وبخطية قدرها ألف دينار أو بإحدى العقوبتين فقط من خالف مقتضيات قرار الغلق.

ولا تتسحب أحكام هذا الفصل على محلات السكنى.

الفصل 11 - يعاقب بالسجن مدة ستة أشهر وبخطية قدرها خمسمائة دينار أو بإحدى العقوبتين فقط كل من تصدى لمعاينة المخالفات المشار إليها بهذا القانون أو تعمد منع الأعران المكلفين بتنفيذ قرارات الغلق أو الحجز من أداء مهامهم.

الفصل 12 - تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لأحكام هذا القانون وخاصة الأمر المؤرخ في 11 فيفري 1930 المتعلق بدفع الخطايا المستوجبة من أجل مخالفة تراتيب حفظ الصحة والضبط الصحي.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

مخالفة تراتيب حفظ الصحة بالمناطق الراجعة

للجماعات المحلية والخطايا المستوجبة

أمر عدد 1866 لسنة 2007 مؤرخ في 23 جويلية 2007 يتعلق بضبط قائمة المخالفات لتراتب حفظ الصحة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية والخطايا المستوجبة.

الفصل الأول - يضبط هذا الأمر قائمة المخالفات لتراتب حفظ الصحة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية، لكل صنف منها، والخطايا المستوجبة.

الفصل الثاني - ترتب ضمن الصنف الأول المخالفات التالية:

1- إلقاء أو وضع فضلات الأطعمة أو بقايا السجائر أو قوارير أو علب أو أوراق أو أكياس أو غيرها من الأشياء على الأرصفة أو الطرقات أو في الساحات أو الحدائق أو الشواطئ العمومية،

2- الكنس دون رش الماء أمام المحلات المعدة لممارسة الأنشطة التجارية أو الحرفية أو المحلات المعدة للسكنى أو تنظيف الواجهات والأرصفة في غير الأوقات المحددة من قبل الجماعة المحلية المعنية،

3- عدم الاعتناء بواجهات المحلات المعدة لممارسة الأنشطة التجارية أو الحرفية أو المحلات المعدة للسكنى من حيث عدم صيانتها وإزالة الأعشاب الطفيلية منها،

4- نفض المفروشات والأقمشة وما شابهها من النوافذ أو الشرفات أو الأسيجة المطلة على طريق أو ساحة عمومية في غير الأوقات المحددة من قبل الجماعة المحلية المعنية

5- عرض أي شيء بالنوافذ أو بالشرفات أو بالأسيجة أو إلقاء كل ما من شأنه أن يضر بالمارة أو يحدث رائحة مزعجة أو مضرة بالصحة العامة،

6- إخراج الفضلات المنزلية في غير الأوقات المحددة من قبل الجماعة المحلية المعنية

7- وضع الفضلات المنزلية في أوعية لا تستجيب للمواصفات المحددة من قبل الجماعة المحلية المعنية أو خارج الحاويات المخصصة لها،

- 8- تحويل حاويات الفضلات المنزلية الموضوعة من قبل الجماعة المحلية المعنية على ذمة السكان من الموقع المحدد لها واستغلالها لأغراض أخرى،
- 9- وضع مواد تحجرها الترتيب الجاري بها العمل في حاويات الفضلات المنزلية الموضوعة من قبل الجماعة المحلية المعنية كجثث الحيوانات والسوائل والمواد البلورية والحديدية والخشبية والخزفية والإسمنتية وما شابهها،
- 10- إلقاء الفضلات بمختلف أنواعها في أحواض المياه أو النافورات العمومية أو بجوانبها
- 11- تلويث المحيط أو إزعاج المارة من جراء عدم وجود ميازيب أو أنابيب أو قنوات لتصريف مياه الأمطار المنحدرة من السطوح ومياه مكيفات الهواء أو عدم صيانتها
- 12- عدم الإعتناء بالإسطبلات وبمرابط الدواب المرخص فيها أو تنظيفها،
- 13- البول أو البصاق في الأماكن العمومية
- الفصل 3- ترتب ضمن الصنف الثاني المخالفات التالية:**
- 1- إتلاف أو تحويل الحاويات أو السلات الحائطية للفضلات الموضوعة من قبل الجماعة المحلية المعنية في الأماكن العمومية،
- 2- إخراج فضلات المحلات المعدة لممارسة الأنشطة التجارية أو الحرفية في غير الأوقات المحددة من قبل الجماعة المحلية المعنية،
- 3- وضع الفضلات المشابهة للفضلات المنزلية والمتأتية من المحلات المعدة لممارسة الأنشطة التجارية أو الحرفية في أوعية لا تستجيب للمواصفات المحددة من قبل الجماعة المحلية المعنية أو في الأماكن غير المخصصة لها،
- 4- تعطيل سيلان مياه الأمطار بسبب وضع مواد البناء أو غيرها من الحواجز المشابهة على الرصيف أو طريق عمومية أو بسبب تنظيف الطريق أو الرصيف بعد رفع ما وضع بهما من المواد،
- 5- تلويث الأرصفة أو الطرقات أو الساحات العمومية من جراء تصريف المياه المستعملة من المحلات المعدة لممارسة الأنشطة التجارية أو الحرفية أو المحلات المعدة للسكنى،

- 6- عدم الإعتناء بالواقيات واللوحات الإشهارية المركزة بواجهات المحلات المعدة لممارسة الأنشطة التجارية أو الحرفية أو المحلات المعدة للسكنى أو بالأرصفة أو بالطرقات أو بالساحات العمومية من حيث تنظيفها أو صيانتها،
- 7- تلويث الأرصفة أو الطرقات أو الساحات العمومية بفضلات الدواب عند الجولان بها،
- 8- إلقاء فضلات متأتية من الإنتصاب بالأرصفة أو الطرقات أو الساحات العمومية
- 9- عدم تعهد وصيانة التجهيزات التابعة للمحلات المعدة لممارسة الأنشطة التجارية أو الحرفية و المرخص في وضعها بالطريق العام،
- 10- تلويث الأرصفة أو الطرقات أو الساحات العمومية عند إصلاح العربات بمختلف أنواعها،
- 11- الإضرار بالساحات المزروعة داخل الحدائق أو المنتزهات العمومية أو المناطق الخضراء،
- 12- ترك أثاث منزلي أو هياكل مختلف وسائل النقل بالأرصفة أو بالطرقات أو بالساحات أو الحدائق العمومية أو بالأرصفي غير المبنية،
- 13- إدخال الحيوانات إلى المقابر أو الفضلات بمختلف أنواعها بها

الفصل 4- ترتب ضمن الصنف الثالث المخالفات التالية:

- 1- تلويث الأرصفة أو الطرقات أو الساحات العمومية عند نقل الفضلات بمختلف أنواعها في وسائل نقل أو أوعية غير مغطاة،
- 2- نقل الفضلات المستخرجة من حفر تجميع الفضلات أو فروع الخنادق الخاصة في أوعية وبكيفية لا تستجيب للشروط الصحية المحددة من قبل الجماعة المعنية
- 3- إلقاء الأتربة وفضلات البناء والحدائق مهما كان حجمها بالأماكن غير المخصصة لها من قبل الجماعة المحلية المعنية،
- 4- عدم تنظيف أرض غير مبنية من قبل المتصرف فيها،
- 5- عدم تسييج أرض غير مبنية من قبل مالكيها بما يعرضها لصب الفضلات،
- 6- إلقاء جثث الحيوانات بالأماكن غير المخصصة لها من قبل الجماعة المحلية المعنية

- 7- التسبب في تكاثر الحشرات وإزعاج راحة الأجوار أو العموم نتيجة تربية الحيوانات داخل المحلات السكنية،
- 8- عدم صيانة وتنظيف المركبات الصحية داخل المحلات المعدة لممارسة الأنشطة التجارية أو الحرفية طبقاً للشروط الصحية المحددة من قبل الجماعة المحلية المعنية أو استغلالها في أغراض أخرى،
- 9- عدم احترام الشروط الصحية المحددة من قبل الجماعة المحلية المعنية المتعلقة بالخدمات المسداة بالنزل والحمامات وقاعات الحلاقة والتجميل والتسميد وغيرها من المحلات المفتوحة للعموم،
- 10- عدم إحترام الشروط الصحية المحددة من قبل الجماعة المحلية المعنية والخاصة بكل نشاط تجاري أو حرفي والمتعلقة بالتجهيزات وبالعمال من حيث سلامة ونظافة الجسم والهدام أثناء القيام بالعمل،
- 11- نقل المواد الغذائية بوسائل نقل لا تستجيب للشروط الصحية المحددة من قبل الجماعة المحلية المعنية،
- 12- عرض أو بيع المواد الغذائية ولفها بكيفية لا تستجيب للشروط الصحية المحددة من قبل الجماعة المحلية المعنية،
- 13- تخزين المواد الغذائية بكيفية لا تستجيب للشروط الصحية المحددة من قبل الجماعة المحلية المعنية
- 14- تشذيب الأشجار المزروعة بالأرصفة أو بالطرقات أو بالساحات العمومية دون إذن من الجماعة المحلية المعنية،
- 15- إحداث أي نوع من الضجيج أو الضوضاء المتأتي من المحلات المعدة لممارسة الأنشطة التجارية أو الحرفية المنتصبة بالتجمعات السكنية أو من المحلات المعدة للسكنى في غير الأوقات المحددة من قبل الجماعة المحلية المعنية،
- 16- حرق الفضلات بمختلف أنواعها في الأماكن غير المخصصة لها من قبل الجماعة المحلية المعنية،
- 17- إزالة أغطية البالوعات أو الإضرار بقنوات تصريف المياه المستعملة أو مياه الأمطار،
- 18- غسل الثياب أو الصوف أو الجلود أو الأواني وما شابهها في مياه البحر،

- 19- إدخال الحيوانات بمختلف أنواعها إلى مياه البحر،
- 20- رش الخضر والغلل والنباتات بماء غير صالح للشرب أو عرضها في الأماكن غير المخصصة لها من قبل الجماعة المحلية المعنية،
- 21- عدم توفر الشروط الصحية للمداخن بالمحلات المعدة لممارسة الأنشطة التجارية أو الحرفية كالمطاعم والحمامات وغيرها أو فقدانها أو وجود خلل بها
- الفصل 5-** تضبط الخطايا المستوجبة عن المخالفات المنصوص عليها بالفصول 2 و3 و4 من هذا الأمر على النحو التالي:
- عشرون ديناراً بالنسبة إلى المخالفات المرتبة ضمن الصنف الأول،
 - أربعون ديناراً بالنسبة إلى المخالفات المرتبة ضمن الصنف الثاني،
 - ستون ديناراً بالنسبة إلى المخالفات المرتبة ضمن الصنف الثالث،
- الفصل 6-** وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

مسالك توزيع منتجات الفلاحة والصيد البحري

قانون عدد 86 لسنة 1994 مؤرخ في 23 جويلية 1994 يتعلق بمسالك توزيع منتجات الفلاحة والصيد البحري كما وقع إتمامه بالقانون عدد 18 لسنة 2000 مؤرخ في 7 فيفري 2000.

الباب الأول: أحكام عامة

الفصل الأول - تشمل مسالك التوزيع الخاضعة لأحكام هذا القانون أسواق الإنتاج وأسواق الجملة وأسواق التوزيع بالتفصيل لمنتجات الفلاحة والصيد البحري بما في ذلك نقاط البيع غير القارة.

كما تعد مسالك توزيع في مفهوم هذا القانون وحدات التصنيف والتكليف وكذلك مخازن التبريد للمنتجات الفلاحية والبحرية.

الفصل 2 - تعد منتجات فلاحة وصيد بحري في مفهوم هذا القانون خاصة الخضار والغلل وما شابهها والغلل الجافة والبقول الغذائية والأسماك وغلل البحر وكذلك الماشية ومنتجاتها والدواجن ومنتجاتها والأرانب.

الفصل 3- تركز أسواق الإنتاج وأسواق الجملة حسب مخطط مديري لأسواق الجملة يصادق عليه بأمر.

وتحدث هذه الأسواق بمقتضى قرار مشترك من وزير الدولة وزير الداخلية والوزيرين المكلفين بالتجارة والفلاحة بعد أخذ رأي وزير الصحة العمومية والبيئة والتهيئة الترابية.

الفصل 4- مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من الفصل 7 من القانون عدد 44 لسنة 1991 المتعلق بتنظيم تجارة التوزيع، يقع توزيع منتجات الفلاحة والصيد البحري في مرحلة الجملة عبر أسواق الإنتاج و/أو أسواق الجملة وفي مرحلة التفصيل عبر أسواق التوزيع بالتفصيل المنصوص عليها بهذا القانون.

الفصل 5 - يقع تسيير أسواق الإنتاج وأسواق الجملة مباشرة من قبل مصالح الجماعات العمومية المحلية أو وكالات البلديات أو عن طريق عقد لزمة تمنحه هذه

الجماعات لأشخاص طبيعيين أو ذوات معنوية طبقاً لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية.

يحجر على المستلزم بأسواق الإنتاج وأسواق الجملة القيام بعمليات البيع والشراء بالأسواق التي يسيرها.

(فقرة أخيرة) (1) غير أنه يمكن للذوات المعنوية العمومية المالكة لتلك الأسواق، غير المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل أن تسيرها مباشرة.

الفصل 6- تضبط طرق تنظيم وسير أسواق الإنتاج وأسواق الجملة بمقتضى كراس شروط يصادق عليه بأمر يتخذ بإقتراح من الوزير المكلف بالتجارة بعد أخذ رأي المجلس الوطني للتجارة.

ويضبط كراس الشروط خاصة أيام وأوقات عمل هذه الأسواق وتزويدها والكميات الدنيا المقبولة واستغلال أماكن البيع وواجبات المستعملين.

يتولى الجهاز المسير للسوق سن نظام داخلي طبقاً لنظام نموذجي يضبط بقرار مشترك من وزير الدولة وزير الداخلية والوزيرين المكلفين بالتجارة والفلاحة بعد أخذ رأي المجلس الوطني للتجارة.

ويضبط هذا النظام الداخلي النموذجي خاصة شروط الدخول والجولان داخل هذه السوق والواجبات المتعلقة بالمحاسبة للمسير والصيانة وكذلك الخدمات العامة والخاصة بالسوق.

الباب الثاني: في أسواق الإنتاج

الفصل 7 - يعد سوق إنتاج في مفهوم هذا القانون كل فضاء مهيب بمناطق الإنتاج، يهدف إلى تسهيل تجميع المنتجات الفلاحية والبحرية والتصنيف والتكليف والحفظ وتكوين أسعار هذه المنتجات.

لهذه الأسواق نشاط موسمي يوافق فترات إنتاج المواد المروجة بها.

(1) كما وقع إتمامها بمقتضى القانون عدد 18 لسنة 2000 المؤرخ في 7 فيفري 2000

الفصل 8 - تخصص سوق الإنتاج لبيع المنتجات الفلاحية والبحرية لأول مرة بالجملة يقوم بالبيع داخل هذه السوق المنتجون وشركات الإنتاج وتجمعات المنتجين وتعاضديات الخدمات والمشترون على رؤوس الأشجار ومجموع الإنتاج يعد شاريا على رؤوس الأشجار في مفهوم هذا القانون، كل شخص طبيعي أو ذات معنوية يتولى شراء المنتجات الفلاحية قبل جنيها قصد ترويجها بمسالك التوزيع المنصوص عليها بهذا القانون.

يعد مجمع انتاج في مفهوم هذا القانون كل شخص طبيعي أو ذات معنوية يتولى تجميع المنتجات الفلاحية والبحرية من المنتجين قصد بيعها بمسالك التوزيع المنصوص عليها بهذا القانون.

ويقوم بالشراء من هذه السوق الأشخاص الطبيعيون والذوات المعنوية الذين يثبتون صفتهم كتجار توزيع بالجملة أو محولين أو أصحاب وحدات تكييف أو مصدريين. يعد تاجر توزيع بالجملة، في مفهوم هذا القانون، كل شخص طبيعي أو ذات معنوية يقوم بشراء المنتجات الفلاحية والبحرية قصد إعادة بيعها على حالتها بالجملة بمسالك التوزيع.

ويمكن كذلك لتجار التوزيع بالتفصيل المتواجدين بمناطق تركيز أسواق الإنتاج التزود منها في حدود حاجياتهم.

الباب الثالث: في أسواق الجملة

الفصل 9 - تعد سوق جملة في مفهوم هذا القانون كل فضاء مهيب بمناطق الاستهلاك يهدف إلى تسهيل ترويج المنتجات الفلاحية والبحرية وتدعيم شفافية الأسعار بتصنيف وتكييف وحفظ هذه المنتجات واعتماد المنافسة.

الفصل 10 - تخصص سوق الجملة لبيع المنتجات الفلاحية والبحرية بالجملة من قبل المنتجين وشركات الإنتاج وتجمعات المنتجين وتعاضديات الخدمات ووكلاء البيع والمشتريين على رؤوس الأشجار ومجمعي الإنتاج ووحدات التكييف والبائعين بالجملة والموردين.

يعد وكيل بيع، في مفهوم هذا القانون، التاجر الذي يقوم ببيع المنتجات الفلاحية والبحرية داخل أسواق الجملة لحساب موكله.

ويقوم بالشراء من هذه السوق تجار التفصيل وكذلك المشترون بالجملة الآخرون الذين يثبتون صفتهم.

الباب الرابع: في أسواق التوزيع بالتفصيل

الفصل 11 - تعد أسواق توزيع بالتفصيل كل الفضاءات المهيئة لهذا الغرض على شكل أسواق بلدية أو أسواق أسبوعية أو نقاط بيع منفردة أو مندمجة ضمن مؤسسات لتجارة التفصيل ونقاط بيع غير قارة، يقع فيها بيع المنتوجات الفلاحية والبحرية. ويتعاطى البيع بالتفصيل داخل هذه الأسواق تجار التوزيع وكل البائعين الآخرين طبقا للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

ويقوم بالشراء من هذه الأسواق كل المشتريين بالتفصيل.

الفصل 12 - تمثل السوق البلدية للبيع بالتفصيل فضاء تهيئه البلدية داخل المنطقة البلدية ويحتوي على عدة أماكن مخصصة للبيع اليومي بالتفصيل للمنتوجات الفلاحة والبحرية. ويقع إحداث السوق البلدية للبيع بالتفصيل بمقتضى قرار بلدي.

وتضبط البلدية المعنية، بمقتضى كراس شروط، طرق تنظيم وسير والتصرف في السوق البلدية للبيع بالتفصيل للمنتوجات الفلاحية البحرية،

الفصل 13 - تمثل السوق الأسبوعية فضاء مهيبًا من قبل البلدية أو المجلس الجهوي تحدد لها يوم في الأسبوع تباع فيها للمستهلك مواد استهلاكية منها المنتوجات الفلاحية والبحرية .

وتحدث السوق الأسبوعية المتواجدة داخل المناطق البلدية بقرار بلدي ، وبقرار من الوالي خارج هذه المناطق .

ويمكن أن تسير السوق الأسبوعية إما من قبل البلدية أو المجلس الجهوي مباشرة أو بمقتضى عقد لزمة يمنح لأشخاص طبيعيين أو ذوات معنوية حسب كراس الشروط تعده السلطة المانحة للزمة، ويمنع على المستلزم للأسواق الأسبوعية القيام بعمليات البيع والشراء بالأسواق التي يسيرها.

الباب الخامس: في مخازن التبريد

الفصل 14 - يعتبر مخزن تبريد في مفهوم هذا القانون كل محل مكون من بيوت محكمة الغلق ومجهزة بمعدات تبريد تمكن من تخفيض الحرارة السائدة قصد حفظ المنتجات الفلاحية والبحرية في حالة جيدة.

ولا تشمل أحكام هذا القانون المنتجات الفلاحية والبحرية المحفوظة بمخازن التبريد لحاجيات الإنتاج أو التحويل أو التصدير أو الإستهلاك الذاتية وغير المخصصة للترويج على حالتها عبر مسالك التوزيع.

الفصل 15 - يجب أن تتم المحافظة على منتجات الفلاحة والصيد البحري داخل مخازن التبريد طبقا للشروط الفنية والصحية المضبوطة بالقوانين الجاري بها العمل.

الفصل 16 - يجب على كل مستغل لمخازن التبريد مسك دفتر مرقم ومختوم من طرف قاضي الناحية، المختص ترابيا، حسب الصيغة العادية وبدون مصاريف وكذلك مسك بطاقات مخزونات تحتوي وجوبا على كل البيانات المتعلقة بالمنتجات المحفوظة وهوية أصحابها.

الفصل 17 - يحجر على مستغلي مخازن التبريد وأصحاب المنتجات الفلاحية والبحرية القيام بكل اخفاء أو احتكار للمنتجات المخزونة من شأنه أن يدخل اضطرابا على التزويد العادي للسوق.

يعد احتكارا كل امتناع عن تسويق أو بيع كميات من المنتجات المخزونة عند عدم توفرها بصفة كافية بالسوق وصدور بشأن تسويقها مقرر وزاري نشر بالصحف اليومية أو وقع إبلاغه للمستغل لمخازن التبريد بمقتضى مكتوب مضمون مع الإعلام بالوصول.

الباب السادس: في المرصد الوطني للتزويد والأسعار

الفصل 18 - أحدث مرصد وطني للتزويد والأسعار لغاية متابعة سير مسالك توزيع المنتجات الأساسية أو الإستراتيجية أو الحساسة وخاصة المنتجات الفلاحية والبحرية كما عرفها الفصل 2 من هذا القانون.

يهدف المرصد الوطني للتزويد والأسعار خاصة إلى معالجة ومتابعة المعطيات الإحصائية والمعلومات التجارية المتعلقة بإنتاج وخرن وتحويل وتوزيع واستهلاك هذه المنتجات قصد توفير المعطيات اللازمة لغاية تعديل السوق من حيث الزمان والمكان وتدعيم شفافية المعاملات التجارية.

ويقوم المرصد الوطني للتزويد والأسعار زيادة على ذلك بكل الدراسات والتقديرات المتعلقة بالمنتجات المذكورة أعلاه

الفصل 19 - يتعين على المؤسسات والمجامع والأجهزة التي تقوم بإنتاج أو تخزين أو تحويل أو نقل أو توزيع أو إستهلاك المنتجات التي تدخل في مجال نشاط المرصد الوطني للتزويد والأسعار الإستجابة للأبحاث بتوفير المعلومات والمعطيات المتصلة بالإحصائيات التي شرع فيها أعوان هذا المرصد أو كل شخص مؤهل للقيام بمثل هذه الأبحاث، وتسهيل مهمة هؤلاء الأعوان.

وتجمع المعلومات والإحصائيات بصفة سرية ولا يمكن بأية حال استعمالها لغايات لا تدخل في إطار أهداف المرصد.

ويلزم الأعوان المؤهلون للبحث في أنشطة المرصد بالمحافظة على السر المهني.

الفصل 20 - يمكن أن تتكفل الوزارة المكلفة بالتجارة بمهمة المرصد الوطني للتزويد والأسعار المنصوص عليها بالفصل 18 من هذا القانون مباشرة أو تعهد بها لمؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية.

تضبط طرق سير هذا المرصد بأمر يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالتجارة بعد أخذ رأي وزير الفلاحة والوزير المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية والمجلس الوطني للتجارة.

الباب السابع: في الواجبات المهنية

الفصل 21 - يجب أن تستجيب المنتجات المروجة عبر مسالك توزيع المنتجات الفلاحية والبحرية المعرفة بهذا القانون إلى شروط الصحة والسلامة المنصوص عليها بالقوانين والتراتب الجاري بها العمل وكذلك إلى مواصفات الجودة والتصنيف واللف المعمول بها.

الفصل 22 - يحجر استعمال صناديق الخشب ذات الإستعمال الدائم المعدة لاحتواء المنتجات الفلاحية والبحرية المروجة بأسواق الإنتاج وأسواق الجملة.

تضبط كيفية لف المنتجات الفلاحية والبحرية وتصنيفها وعرضها بمسالك التوزيع بقرار من الوزير المكلف بالتجارة.

الفصل 23 - يجب على بائعي المنتجات الفلاحية والبحرية المنصوص عليهم بالفصلين 8 و 10 من هذا القانون استعمال آلات وزن ومعدات ضرورية للفوترة.

تضبط نوعية آلات الوزن ومعدات الفوترة التي يتعين استعمالها بأسواق الإنتاج وأسواق الجملة بقرار من الوزير المكلف بالتجارة.

الفصل 24 - يجب أن تقتصر معاملات المنتجين المتدخلين بأسواق الإنتاج وأسواق الجملة بصفتهم تلك، على المنتجات المتأتية من مستغلاتهم الخاصة.

ويحتتم على تجمعات المنتجين وتعاضديات الخدمات المتدخلة بهذه الأسواق بصفتها تلك، أن تقتصر معاملاتها على المنتجات المتأتية من مستغلات منخرطيهم أو من مستغلات منتجين آخرين، حسب الشروط المضبوطة بقانونها الأساسي.

ويمنع على هؤلاء المنتجين وتجمعات المنتجين وتعاضديات الخدمات اقتناء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة منتجات فلاحية أو بحرية مروجة داخل هذه الأسواق. وينطبق نفس التحجير على الشراة على رؤوس الأشجار.

الفصل 25 - يحجر على وكلاء البيع بأسواق الجملة اقتناء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة منتجات موكلهم و أي منتجات أخرى فلاحية أو بحرية مروجة بهذه الأسواق. كما يحجر على تجار الجملة العاملين بأسواق الجملة اقتناء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة منتجات فلاحية و بحرية مروجة بهذه الأسواق.

الفصل 26 - لا يمكن الدخول إلى أسواق الإنتاج وأسواق الجملة إلا لحاملي بطاقة الدخول المحدثة بمقتضى أحكام هذا الفصل لكل صنف من المتدخلين بهذه الأسواق. ويضبط شكل هذه البطاقة وشروط إسنادها وسحبها ومدة صلاحيتها بقرار من الوزير المكلف بالتجارة.

الباب الثامن: في المراقبة والمخالفات

الفصل 27 - يتولى الوالي المختص ترابيا السهر على نظام أسواق الإنتاج وأسواق الجملة وأسواق التوزيع بالتفصيل وذلك مع مراعاة الترتيب المتعلقة بالضابطة الإدارية الجاري بها العمل.

الفصل 28 - تتولى مصالح المراقبة الإقتصادية والمراقبة الصحية والشرطة العدلية، كل حسب اختصاصه، القيام بمراقبة المعاملات التجارية والشروط الصحية على مستوى مسالك توزيع المنتجات الفلاحية والبحرية المنصوص عليها بهذا القانون وذلك طبقا للقوانين والتراتب الجاري بها العمل والمتعلقة بالمراقبة الإقتصادية وبحفظ الصحة

وخاصة القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار.

الفصل 29 - بصرف النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل ، يعاقب بخطية تتراوح قيمتها بين ألف وخمسة آلاف دينار كل مستلزم لأسواق إنتاج أو أسواق جملة أو أسواق أسبوعية يخل بأحكام الفصلين 5 أو 13 من هذا القانون يمكن للجماعات العمومية المحلية إلغاء عقد اللزمة المنصوص عليه بالفصلين 5 و 13 من هذا القانون في صورة إخلال المستلزم ببند العقد أو كراس الشروط الخاص بتسيير سوق الإنتاج أو سوق الجملة أو السوق الأسبوعية.

الفصل 30 - مع مراعاة العقوبات المنصوص عليها بالقوانين الجاري بها العمل والمتعلقة بالصحة والسلامة والمراقبة الاقتصادية، يعاقب كل مخل بأحكام الفصلين 16 و 17 من هذا القانون بخطية تتراوح قيمتها بين خمسمائة وخمسة آلاف دينار. ويعاقب كل مخل بأحكام الفقرة الأولى من الفصل 19 من هذا القانون بخطية تتراوح قيمتها بين مائة وألف دينار.

ويعاقب كل مخل بأحكام الفصول 21 و 22 و 23 و 24 من هذا القانون بخطية تتراوح قيمتها بين مائة وخمسمائة دينار. ويعاقب كل مخل بأحكام الفصل 25 من هذا القانون بخطية تتراوح قيمتها بين خمسمائة وثلاثة آلاف دينار

وفي صورة العود يتعرض مخالفو أحكام الفصول 16 و 17 و 21 و 22 و 23 و 24 و 25 من هذا القانون إلى خطية بضعف القيمة المنصوص عليها. ويعتبر في حالة العود كل من يرتكب مخالفة قبل مضي خمس سنوات من تاريخ صدور حكم بات عليه من أجل مخالفة أحكام الفصول 16 و 17 و 21 و 22 و 23 و 24 و 25 من هذا القانون.

مع مراعاة العقوبات الصادرة عن المحاكم يمكن أن يتعرض وكلاء البيع وتجار الجملة زيادة على ذلك في صورة العود إلى منعهم من تعاطي نشاط وكيل بيع أو بائع جملة بأسواق الجملة لمدة أقصاها شهر وذلك بقرار معلل من الوزير المكلف بالتجارة.

الفصل 31 - بصرف النظر عن أحكام الفصل 30 من هذا القانون كل احتكار للمنتوجات الفلاحية والبحرية المحفوظة في مخازن التبريد من شأنه أن يدخل اضطرابا

على التزويد العادي للسوق، يمكن أن يترتب عنه الحجز الفعلي أو الصوري لهذه المنتجات.

مع مراعاة العقوبات الصادرة عن المحاكم، يمكن للوزير المكلف بالتجارة أن يقرر غلق مخازن التبريد موضوع المخالفة لمدة أقصاها شهر وذلك مع إتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة لإجتناّب تلف البضاعة المخزونة.

الفصل 32 - تقع معاينة المخالفات لاحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية من قبل:

- منفقدي المراقبة الإقتصادية التابعين للوزارة المكلفة بالتجارة
 - أعوان الضابطة العدلية
 - الأعوان التابعين لوزارة الصحة العمومية المكلفين بالمراقبة الصحية
 - أعوان التراتيب البلدية
 - كل الأعوان الآخرين المؤهلين لذلك والذين يعينهم الوزير المكلف بالتجارة.
- وتقع معاينة المخالفات وإحالة المحاضر على المحاكم المختصة طبقا للنصوص الجاري بها العمل في مادة المراقبة الإقتصادية وحفظ الصحة وخاصة القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المشار إليه.

وتتطبق النصوص الجاري بها العمل في مادة المراقبة الإقتصادية على طرق وإجراءات الحجز الفعلي أو الصوري و الغلق وخاصة القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المذكور.

الفصل 33 - يمكن للوزير المكلف بالتجارة في كل الحالات بإجراء صلح في المخالفات لأحكام هذا القانون.

وتقع كيفية إجراءات الصلح طبقا للنصوص الجاري بها العمل في مادة المراقبة الإقتصادية وخاصة القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المشار إليه.

الباب التاسع: أحكام انتقالية

الفصل 34 - يتعين على الجماعات العمومية والمؤسسات المالكة لأسواق في حالة نشاط عند نشر هذا القانون. الإمتثال لأحكام الفصل 5 من هذا القانون في أجل لا يتجاوز سنتين.

كما يتحتم على المستلزمين حسب لزمة والمتصرفين في تلك الأسواق الإمتثال لطرق التنظيم والتسيير التي يقع ضبطها بمقتضى كراس الشروط المنصوص عليه بالفصل 6 من هذا القانون في أجل لا يتجاوز السنة من تاريخ نشر الأمر المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط.

الفصل 35 - تدخل أحكام هذا القانون حيز التطبيق ابتداء من غرة جانفي 1995 وتلغى تبعا لذلك جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا القانون وخاصة:

- الأمر المؤرخ في 2 جويلية 1926 المتعلق بأسواق مدينة تونس
 - الأمر المؤرخ في 7 ماي 1927 المتعلق بأسواق الأسماك والرخويات والقشريات لبلدية تونس.
 - الأمر عدد 436 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 المتعلق بمخازن التبريد.
 - القانون عدد 69 لسنة 1984 المؤرخ في 6 أوت 1984 المتعلق بأسواق ذات المصلحة الوطنية
- ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

النظام الأساسي الخاص بسلك مراقبي الترتيب البلدية

أمر عدد 518 لسنة 2012 مؤرخ في 2 جوان 2012 يتعلق بحذف سلك مراقبي الترتيب البلدية وإدماج أعوانه بسلك الأمن الوطني والشرطة الوطنية.

الفصل الأول – تم حذف سلك مراقبي الترتيب البلدية وإدماج الأعوان التابعين له بالسلك الفرعي للزني النظامي بسلك الأمن الوطني والشرطة الوطنية، وذلك وفق بيانات الجدول التالي :

رتب أعوان سلك مراقبي الترتيب البلدية	رتب الإدماج بالسلك الفرعي للزني النظامي بسلك الأمن الوطني والشرطة الوطنية	الصف والصف الفرعي
متفقد الترتيب البلدية	ملازم أول	أ2
ملحق تفقد الترتيب البلدية	ملازم	أ2
مراقب الترتيب البلدية	ناظر أمن أول	ب
ناظر الترتيب البلدية	ناظر أمن	ب

تتم إعادة ترتيب الأعوان المنصوص عليهم بالفقرة الأولى من هذا الفصل بشبكة الأجور المحددة بالأمر عدد 130 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه، بدرجة لا تقل عن الدرجة الموافقة لمستوى تأجيرهم الأصلي.

الفصل 2 – ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة أحكام الأمر عدد 1121 لسنة 2000 المؤرخ في 22 ماي 2000 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك مراقبي الترتيب البلدية والأمر عدد 1122 لسنة 2000 المؤرخ في 22 ماي 2000 والمتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب سلك مراقبي الترتيب البلدية ومستويات التأجير.

الفصل 3 – وزير الداخلية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الإشهار بالملك العمومي للطرق

قانون عدد 12 لسنة 2009 مؤرخ في 2 مارس 2009 يتعلق بالإشهار بالملك العمومي للطرق التابع للجماعات المحلية وبالأملك العقارية المجاورة له التابعة للأشخاص، (1)

الفصل الأول 1- يهدف هذا القانون إلى تنظيم إشغال الملك العمومي للطرق التابع للجماعات المحلية لغاية إشهارية، وتنظيم وضع المعلقات وإقامة اللافتات والركائز الإشهارية القابلة للرؤية منه بالأملك العقارية المجاورة له التابعة لأشخاص طبيعيين أو معنويين.

الفصل 2- (1) يمكن الموافقة على إشغال الملك العمومي للطرق التابع للجماعات المحلية وقتيا قصد إقامة لافتات أو ركائز لغاية إشهارية به، شريطة ضمان سلامة المرور والمحافظة على الأمن العام وعلى الجمالية الحضرية.

فقرة ثانية جديدة (2) : تتم الموافقة على الإشغال الوقتي، لغاية إشهارية، للملك

العمومي للطرق التابع للجماعات المحلية، بمقتضى ترخيص من قبل رئيس الجماعة المحلية التي يوجد بدائرتها الترابية الملك المعني. ويستوجب الترخيص الدعوة إلى المنافسة عن طريق طلب عروض كلما كانت قيمة المساحة الإشهارية المطلوب استغلالها عن طريق الإشغال الوقتي، تساوي أو تفوق المبلغ المستوجب للدعوة إلى المنافسة عن طريق طلب العروض، وفق أحكام التشريع النافذ في مجال الصفقات العمومية. وتعتمد في تحديد قيمة هذه المساحة الإشهارية تعريفه المعلوم المستوجب على الإشهار بواسطة اللافتات واللوحات الإشهارية والمرخص للجماعات المحلية في استخلائه وفق التشريع النافذ.

تضبط شروط وإجراءات الموافقة على الإشغال الوقتي لغاية إشهارية للملك العمومي للطرق المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل بأمر باقتراح من وزير الداخلية.

(1) كما تم تنقيحه بالمرسوم عدد 84 لسنة 2011 المؤرخ في 5 سبتمبر 2011

(2) كما تم تنقيحها بالمرسوم عدد 84 لسنة 2011 المؤرخ في 5 سبتمبر 2011

الفصل 3-1) يخضع وضع المعلقات و إقامة اللافتات و الركائز الإشهارية بالأملاك العقارية للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المجاورة للملك العمومي للطرق التتابع للجماعات المحلية عندما تكون تلك السندات الإشهارية قابلة للرؤية من هذا الملك العمومي لترخيص من رئيس الجماعة المحلية التي يوجد بدائرتها الترابية الملك العمومي المعني، يسند إلى المؤسسة القائمة بالإشهار مقابل معلوم يستخلص لفائدة هذه الجماعة المحلية.

الفصل 4- يراعى في إسناد الترخيص المنصوص عليه بالفصل 3 من هذا القانون شرط ضمان سلامة المرور والمحافظة على الأمن العام وعلى الجمالية الحضرية وتضبط شروط وإجراءات إسناده بأمر باقتراح من وزير الداخلية.

تعتمد في تحديد المعلوم المستوجب على الترخيص المنصوص عليه بالفصل 3 من هذا القانون، تعريف المعلوم المستوجب على الإشهار بواسطة اللافتات واللوحات الإشهارية والمرخص للجماعات المحلية في استخلاصه وفق التشريع النافذ والمساحة الإشهارية المتفق على استعمالها بين مالك العقار والمؤسسة القائمة بالإشهار والمتمتعة بالترخيص وذلك على أساس كتب الاتفاق المبرم بين الطرفين في الغرض.

الفصل 5- على المتمتع بالترخيص المنصوص عليه بالفصلين 2 و 3 من هذا القانون استغلاله بنفسه وعدم إحالة حق استغلاله إلى الغير بأي وجه.

الفصل 6- في صورة وضع المعلقات أو إقامة السندات الإشهارية دون الحصول على الترخيص المستوجب بمقتضى أحكام الفصلين 2 و 3 من هذا القانون، يسلط رئيس الجماعة المحلية المعنية على المخالف خطية إدارية قدرها مائتا دينار عن المتر المربع الواحد أو عن جزئه من مساحة المعلقة أو اللافتة أو الركيزة الإشهارية موضوع المخالفة.

(1) كما تم تنقيحه بالمرسوم عدد 84 لسنة 2011 المؤرخ في 5 سبتمبر 2011

وعلى المخالف، زيادة على ذلك، إزالة المعلقة أو اللافتة أو الركييزة الاشهارية موضوع المخالفة، ويمكن للجماعة المحلية المعنية في صورة امتناعه عن ذلك، أن تتولى إزالتها بنفسها وعلى نفقته و إيداع اللافتة أو الركييزة بمستودع الجماعة المحلية.

الفصل 7- يمكن لرئيس الجماعة المحلية المعنية في صورة مخالفة شروط الترخيص المشار إليها بالفقرة الثالثة من الفصل 2 وبالفقرة الأولى من الفصل 4 من هذا القانون، أن يتولى بقرار معلل، سحب الترخيص بصفة وقتية ولمدة لا تتجاوز الثلاثة أشهر أو بصفة نهائية وذلك علاوة على الخطية الإدارية المنصوص عليها بالفصل 6 من هذا القانون.

يتم سحب الترخيص بصفة نهائية في الحالات التالية:

- إذا لم يتول المخالف تسوية وضعيته خلال مدة السحب الوقتي للترخيص،
- في صورة الإخلال بالأمن العام أو بسلامة المرور،
- في صورة عدم دفع المعلوم المستوجب،
- في صورة القيام ثانية بما استوجب سحب الترخيص بصفة وقتية،
- في صورة مخالفة أحكام الفصل 5 من هذا القانون.

يتم في حالة سحب الترخيص بصفة وقتية، إزالة المعلقات الاشهارية من سندات الإشهار موضوع الترخيص ويتم في حالة سحب الترخيص بصفة نهائية، إزالة كافة السندات الاشهارية موضوع الترخيص سواء كانت لافتات أو ركائز او غيرها.

الفصل 8- لا تحول أحكام الفصلين 6 و 7 من هذا القانون دون تطبيق العقوبات الجزائية المستوجبة.إذا تم الإشهار دون ترخيص من الإدارة المختصة أو خلافا لشروط الترخيص أو إذا تضمن ما يشكل جريمة وفقا للتشريع النافذ.

الفصل 9- يتولى معاينة مخالفة أحكام هذا القانون و أحكام نصوصه التطبيقية، الأعوان الآتي ذكرهم كل في ما يخصه:

- مأمورو الضابطة العدلية المنصوص عليهم بالعدددين 3 و 4 من الفصل 10 من مجلة الإجراءات الجزائية،
- أعوان الشرطة والحرس الوطنيين المكلفون بتنفيذ قرارات رؤساء الجماعات المحلية.

-أعوان سلك مراقبي الترتيب البلدية من الصنفين "أ" و "ب"،

- أعوان المجالس الجهوية المحلفون والمؤهلون للغرض.

الفصل 10- تتم معارينة مخالفة أحكام هذا القانون و أحكام نصوصه التطبيقية

بمقتضى محضر يحرره الأعوان المنصوص عليهم بالفصل 9 من هذا القانون.

(فقرة ثانية جديدة): (1) في ما عدا المحاضر المحررة من قبل مأموري الضابطة

العسكرية بشأن المضامين الإشهارية التي تشكل جرائم مستوجبة لعقوبات جزائية والتي

تحال إلى وكيل الجمهورية المختص ترابيا، توجه سائر المحاضر الأخرى إلى رئيس

الجماعة المحلية المعنية الذي يأذن باستدعاء المخالف للحضور بمقر الجماعة المحلية

بغرض سماعه بشأن المخالفة المنسوبة إليه. ويتم استدعاء المخالف برسالة مضمونة

الوصول في مقر المؤسسة القائمة بالإشهار.

الفصل 11- تسلط الخطية الإدارية المنصوص عليها بالفصل 6 من هذا القانون،

بقرار معلل من رئيس الجماعة المحلية المعنية، يتم تبليغه إلى المعني بالأمر وفق

الإجراءات المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 10 من هذا القانون، ويحال

نظير من القرار إلى محاسب هذه الجماعة المحلية.

(فقرة ثانية جديدة) (1): يتعين على المخالف خلاص مبلغ الخطية بالقباضة

المالية المختصة مقابل وصل، في أجل لا يتجاوز سنتين يوما من تاريخ توجيه القرار

المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل، برسالة مضمونة الوصول في مقر

المؤسسة القائمة بالإشهار.

الفصل 12- إذا لم يتم المخالف بخلاص مبلغ الخطية خلال الأجل المنصوص عليه

بالفقرة الثانية من الفصل 11 من هذا القانون، يتولى المحاسب المختص استخلاص

الخطية وفق إجراءات استخلاص ديون الجماعات المحلية المنصوص عليها بمجلة

المحاسبة العمومية.

(1) كما تم تنفيذها بالمرسوم عدد 84 لسنة 2011 المؤرخ في 5 سبتمبر 2011

الفصل 13-(1) تبقى السندات الإدارية لاستعمال المواقع الاشهارية بالملك العمومي للطرق التابعة للجماعات المحلية النافذة في تاريخ صدور هذا القانون سارية المفعول الى تاريخ انقضاء مدتها. وإذا كانت هذه السندات قابلة وفق شروطها للتجديد الضمني فانها تصير خاضعة لأحكام هذا القانون بعد مضي أجل أربعة أعوام من تاريخ صدوره.

الفصل 14- ألغيت جميع الأحكام السابقة فيما يتعارض و أحكام هذا القانون.

الفصل 15- تدخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ بعد شهرين من تاريخ صدوره. ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

(1) كما تم تنقيحها بالمرسوم عدد 84 لسنة 2011 المؤرخ في 5 سبتمبر 2011

الترخيص في الإشهار بالملك العمومي للطرق

لأمر عدد 261 لسنة 2010 المؤرخ في 15 فيفري 2010 والمتعلق بضبط شروط وإجراءات الترخيص في الإشهار بالملك العمومي للطرق التابع للجماعات المحلية و بالأملك العقارية المجاورة له التابعة للأشخاص. (1)

الفصل الأول- (2) يضبط هذا الأمر شروط وإجراءات الترخيص في الإشغال الوقتي لغاية اشهارية لأجزاء الملك العمومي للطرق التابع للجماعات المحلية والترخيص في وضع المعلقات وإقامة اللافتات والركائز الاشهارية، القابلة للرؤية من هذا الملك العمومي، بالأملك العقارية المجاورة له التابعة لأشخاص طبيعيين أو معنويين.

الباب الأول(2)

الترخيص في الإشغال الوقتي للملك العمومي
للطرق التابع للجماعات المحلية لغاية اشهارية

القسم الاول: شروط الترخيص

الفصل 2- (2) لا يجوز أن تتم، بالملك العمومي للطرق التابع للجماعات المحلية، إقامة اللافتات والركائز الاشهارية التي يمكن الخلط بينها وبين الإشارات الترتيبية بحكم أشكالها وأحجامها وألوانها ونصوصها ورموزها ومواقعها، وخاصة السندات الاشهارية التالية:

- المثثة ذات خلفية باللون الأبيض أو الأصفر،
- المستديرة ذات خلفية باللون الأحمر أو الأزرق أو الأبيض،

(1) تم تنقيحه واتمامه بالأمر عدد 772 لسنة 2010 المؤرخ في 20 أبريل 2010 وبالأمر عدد 408 لسنة 2012 المؤرخ في 17 ماي 2012

(2) كما تم تنقيحه بالأمر عدد 408 لسنة 2012 المؤرخ في 17 ماي 2012

- المثمنة الزوايا ذات خلفية باللون الأحمر،
- المربعة ذات خلفية باللون الأصفر إذا ما ركزت على إحدى زواياها،
- لا يجوز وضع المعلقات أو تثبيت اللافتات الإشهارية على الإشارات الترتيبية أو على ركائزها،

الفصل 3- لا تجوز إقامة اللافتات والركائز الإشهارية التي من شأنها أن تبهر مستعملي الطرقات العمومية، أو تشد انتباههم في ظروف مخلة بسلامة المرور. كما لا تجوز إقامة اللافتات والركائز الإشهارية بكيفية تجعلها تحجب الإشارات الترتيبية أو تخفض من رؤيتها.

الفصل 4- يجب أن تكون اللافتات والركائز الإشهارية، باستمرار، في حالة حسنة من المتانة والتثبيت، بكيفية تجعلها لا تشكل خطرا على سلامة المرور.

الفصل 5- جديد (1) تخضع إقامة اللافتات والركائز الإشهارية بالملك العمومي للطرقات التابع للجماعات المحلية للقواعد التالية :

- لا تجوز إقامة اللافتات والركائز الإشهارية على الرصيف أو على حاشية الطريق، إذا كان عرض الرصيف أو الحاشية يقل عن ثلاثة أمتار، إلا أنه يمكن في هذه الحالة إقامة لافتات إشهارية جانبية موازية لحد الأملاك العقارية المجاورة للملك العمومي للطرقات التابع للجماعات المحلية، شريطة أن يكون نتوء خلفية اللافتة عن حد الملك المجاور مساويا لثلاثين سنتمترا وألا تتجاوز مساحتها ثلاثة أمتار مربعة.
- يجب أن تكون اللافتة الإشهارية محمولة على ركيزة أو على أعمدة ولا يجوز تثبيتها مباشرة على سطح الأرض أو على أعمدة التنوير العمومي.

(1) كما تم تنفحه بالأمر عدد 408 لسنة 2012 المؤرخ في 17 ماي 2012

— لا تجوز إقامة اللافتات والركائز الإشهارية على مسافة تقل عن عشرين مترا من مفترقات الطرقات.

— لا تجوز إقامة اللافتات والركائز الإشهارية أمام مداخل أو نوافذ الأملاك المجاورة للملك العمومي للطرقات التابع للجماعات المحلية.

— يجب ألا تتجاوز مساحة اللافتة الإشهارية عشرة أمتار مربعة، إذا كان ارتفاع قاعدتها على سطح الأرض يساوي أو يفوق مترين ونصف. ولا تتجاوز هذه المساحة مترين مربعين، إذا كان ارتفاع قاعدة اللافتة مساويا لستين سنتمترا، ويراعى في تركيزها عدم عرقلة مرور الراجلين على الرصيف أو على حاشية الطريق.

— يجب ألا نقل المسافة الدنيا الفاصلة بين لافتتين إشهاريتين عن مائة متر بالملك العمومي للطرقات التابع للجماعات المحلية.

— يمكن إقامة لافتات إشهارية، لا تتجاوز مساحتها مترين مربعين ويكون ارتفاع قاعدتها عن سطح الأرض مساويا لستين سنتمترا، بالأرض المسطحة الوسطى أو بالرصيف الأوسط، شريطة أن لا يقل عرض الأرض الوسطى أو الرصيف الأوسط عن متر ونصف.

الفصل 6- يجب الاتخل اللافتات والركائز الاشهارية بمقتضيات الجمالية الحضرية المنطبقة بالدائرة الترابية للجماعة المحلية المعنية. كما يجب ان يكون المضمون الاشهاري سائغا، غير مخل بالأمن العام.

الفصل 7- يجب ان تحمل اللافتات والركائز الاشهارية لوحة تتضمن التتصيص على عدد اللافتة أو الركييزة وتسمية وعنوان مقر مؤسسة الاشهار المعنية ومراجع الترخيص المسند إليها.

الفصل 8- (1) لا يمنع الترخيص في الاشغال الوقتي للملك العمومي للطرقات التابع للجماعات المحلية لغاية اشهارية من إقامة الإشارات الترتيبية لفائدة مستعملي الطريق طبقا للترانتيب النافذة.

(1) كما تم تنقيحه بالأمر عدد 408 لسنة 2012 المؤرخ في 17 ماي 2012

وإذا كان من شأن السندات الإشهارية المرخص فيها ان تحجب هذه الاشارات الترتيبية الجديدة أو تخفض من رؤيتها فانه يمكن للجماعة المحلية المعنية ان تاذن مؤسسة الاشهار بتحويل تلك السندات الاشهارية أو بإزالتها في الأجل الذي تحدده لها أو ان تتولى القيام بذلك بنفسها على نفقة مؤسسة الاشهار عند عدم امتثالها للإذن. اذا لم تعد السندات الاشهارية المرخص فيها مطابقة لشروط المتانة أو التثبيت أو عدم الإخلال بمقتضيات الجمالية الحضرية، المنصوص عليها بالفصلين 4 و 6 من هذا الأمر، وذلك اما بسبب قدمها أو بسبب تلفها، تتولى الجماعة المحلية المعنية التنبيه على مؤسسة الإشهار بصيانتها أو بتعويضها في الأجل الذي تحدده لها، ولها ان تتولى ازالتها على نفقة مؤسسة الإشهار، في صورة عدم امتثالها للتنبيه.

القسم الثاني: إجراءات الترخيص

الفصل 9- (الفقرة الأولى جديدة) (1) تمنح الموافقة على الإشغال الوقتي، لغاية

إشهارية، لأجزاء الملك العمومي للطرق التابع للجماعات المحلية بمقتضى ترخيص، من قبل رئيس الجماعة المحلية التي يوجد بدائرتها الترابية الملك العمومي المعني، إما مباشرة أو بعد الإعلان عن المنافسة عن طريق طلب عروض، كلما كانت قيمة المساحة الإشهارية المطلوب استغلالها، تساوي أو تفوق المبلغ المستوجب للدعوة إلى المنافسة عن طريق طلب العروض وفق أحكام التشريع النافذ في مجال الصفقات العمومية.

يتم الاعلان عن المنافسة عن طريق طلب عروض ووفق المراحل التالية:

- 1- تحديد المواقع المخصصة للاشهار والمعروضة للمنافسة،
- 2- طلب العروض،
- 3- فتح الظروف،
- 4- فرز العروض.

(1) كما تم تنقيحها بالأمر عدد 408 لسنة 2012 المؤرخ في 17 ماي 2012

الفصل 10- (جديد) (1) تتولى الجماعة المحلية، بالنسبة إلى ملكها العمومي

للطرق، تحديد المواقع وضبط المساحات المخصصة للإشهار.

الفصل 11 (الفقرة الأولى جديدة) (2) تتولى الجماعة المحلية المعنية إدراج المواقع

المخصصة للإشهار والمعروضة للمنافسة في حصة واحدة أو توزيعها إلى حصص متعددة، وذلك حسب أهميتها من حيث العدد والمساحة الإشهارية.

(**الفقرة الثانية جديدة**) (3) يضبط بمقتضى كراس شروط، بالنسبة إلى كل حصة،

حجمها، من حيث عدد المواقع والمساحات المخصصة للإشهار والشروط التقنية

المتعلقة بالسندات الإشهارية وبتركيزها والشروط المالية المتعلقة بتحديد الثمن

الافتتاحي وصيغ وأجال خلاص ثمن الحصة.

الفصل 12- (1) يمكن لكل عارض إن يشارك في حصة واحدة أو مجموعة حصص

من المواقع المخصصة للإشهار والمعروضة للمنافسة.

الفصل 13- تحدد مصالح الوزارة المكلفة بأملاك الدولة الثمن الافتتاحي الذي يجب

إن تزيد عليه مبالغ العروض المالية للمشاركين، بالنسبة إلى كل حصة معروضة

للمنافسة. ويحسب هذا الثمن الافتتاحي على أساس المعدل الحسابي للقيمة الكرائية

التجارية للمتر المربع الواحد للمواقع المعنية، وتعريفه المعلوم المستوجب في السنة

على الإشهار بواسطة اللافتات واللوحات الإشهارية والمرخص للجماعات المحلية في

استخلاصه، وفق التشريع النافذ، بالنسبة إلى المتر المربع الواحد من المساحة

المخصصة للإشهار التي تتضمنها الحصة الواحدة، وذلك باعتبار مدة استغلال قدرها

خمس أعوام.

(1) كما تم تنقيحه بالأمر عدد 408 لسنة 2012 المؤرخ في 17 ماي 2012

(2) كما تم تنقيحها بالأمر عدد 408 لسنة 2012 المؤرخ في 17 ماي 2012

(3) ألغيت أحكام الفقرة الثانية من الفصل 11 وتم تعويضها بموجب الأمر عدد 772 المؤرخ في 20 أفريل 2010

الفصل 14- (1) يتم الإعلان عن طلب عروض بالنسبة إلى جملة حصص المواقع

المخصصة للإشهار، المحددة بالملك العمومي للطرق التابع للجماعات المحلية وفق إحكام الفصل 10 من هذا الأمر، ثلاثين يوماً على الأقل قبل التاريخ المحدد لقبول العروض وذلك بواسطة الصحف وعند الاقتضاء بآية وسيلة إعلام أخرى.

يتضمن الإعلان عن طلب العروض خاصة ما يلي:

- بيانات عن حصص المواقع المخصصة للإشهار والمعروضة للمنافسة، من حيث عدد هذه المواقع والمساحة المخصصة للإشهار.
- مكان اقتناء كراسات الشروط المنصوص عليها بالفصل 11 من هذا الأمر وثمانها،

- المكان والتاريخ الأقصى لقبول العروض،

- الوثائق والمؤيدات المطلوبة.

الفصل 15- (1) يمكن ان يشارك في طلب العروض كل شخص طبيعي أو معنوي

يمارس نشاط الاشهار التجاري بصفة قانونية وأمن لدى قابض المالية الراجعة إليه بالنظر الجماعة المحلية تسبقة مالية تساوي عشر الثمن الافتتاحي، طبقا لمقتضيات كراس الشروط.

الفصل 16- يتكون العرض من عرض تقني وعرض مالي وتحرر العروض طبقا

للأمثلة المضمنة بكراسات الشروط وتمضى من قبل العارضين.

يتعين تضمين كل من العرض التقني والعرض المالي في ظرف منفصل ومختوم ويكتب على كل ظرف مرجع طلب العروض الذي يتعلق به وموضوع العرض.

الفصل 17- (1) ترفق العروض التقنية خاصة بالوثائق التالية:

- وصل في خلاص التسبقة المالية المنصوص عليها بالفصل 15 من هذا الامر،
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية لصاحب المؤسسة او للممثل القانوني للشخص المعنوي،

(1) كما تم تنقيحه بالأمر عدد 408 لسنة 2012 المؤرخ في 17 ماي 2012

- مضمون من السجل التجاري لم يمض على تاريخ تسليمه اكثر من خمسة ايام في تاريخ تقديم العرض،
 - ما يفيد ممارسة صاحب المؤسسة او الشخص المعنوي لنشاط الاشهار التجاري بصفة قانونية،
 - شهادة براءة جبائية لصاحب المؤسسة او للشخص المعنوي،
 - شهادة ابراء من المعاليم المستحقة من صاحب المؤسسة او من الشخص المعنوي، لفائدة الجماعة المحلية المعنية.
 - شهادة انخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي،
 - كل وثيقة اخرى نصت عليها كراسات الشروط.
- كل عرض لا يكون مرفقا بالوثائق المنصوص عليها بالفقرة الاولى من هذا الفصل، يتم رفضه بعد تمكين العارض، بمقتضى رسالة مضمونة الوصول او باية وسيلة اخرى تترك اثرا كتابيا، من اجل اضافي تمنحه اللجنة المنصوص عليها بالفصل 19 من هذا الامر.

الفصل 18- (1) توجه الظروف المتعلقة بالعروض التقنية، برسالة مضمونة الوصول مع الاعلام بالبلوغ، وتسجل عند تسلمها بمكتب ضبط الجماعة المحلية كما تسجل بسجل معد للغرض حسب ترتيب وصولها وتبقى الظروف مختومة الى تاريخ فتحها.

الفصل 19- (جديد) (1) تحدث لدى الجماعة المحلية المعنية لجنة مكلفة بفتح الظروف وفرز العروض يتم ضبط تركيبتها بقرار من رئيس الجماعة المحلية.

الفصل 20- (1) تعقد اللجنة جلسة اولى لفتح ظروف العروض التقنية وفرزها وضبط قائمة في العروض التي تستجيب للشروط التقنية المطلوبة طبقا لمقتضيات كراسات الشروط.

وترجع الى اصحابها العروض التقنية الواردة بعد الأجال المحددة لقبولها مرفقة بنسخة من الظرف الاصيل الذي يحتفظ به كوثيقة اثبات كما ترجع العروض التقنية غير المطابقة للشروط المنصوص عليها بالفصول 15 و 16 و 17 من هذا الامر الى اصحابها.

(1) كما تم تنقيحه بالأمر عدد 408 لسنة 2012 المؤرخ في 17 ماي 2012

وتعلم الجماعة المحلية، في كل هذه الحالات، كتابيا كل عارض يطلب ذلك بأسباب رفض عرضه.

الفصل 21- تتم دعوة العارضين الذين قبلت عروضهم التقنية الى تقديم عروضهم المالية مباشرة الى اللجنة، وذلك بمقتضى رسالة مضمونة الوصول او بأية وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا تتضمن تاريخ وساعة ومكان جلسة فتح ظروف العروض المالية.

وتتولى اللجنة خلال هذه الجلسة استلام وفتح ظروف العروض المالية المقدمة مباشرة من قبل العارضين أو من يمثلهم.

الفصل 22- (1) تكون جلسة فتح ظروف العروض المالية علنية ويمكن حضور هذه الجلسة من قبل العارضين الذين قبلت عروضهم التقنية أو من يمثلهم والذين يتم اعلامهم كتابيا بتاريخ الجلسة وساعتها ومكانها، وذلك قبل عشرة أيام من انعقادها. ولا يسمح للحاضرين بالتدخل في سير أعمال اللجنة.

تقوم اللجنة، في جلسة فتح ظروف العروض المالية، بتلاوة أسماء العارضين ومبالغ العروض والاعلام بالمصاريف المبذولة في طلب العروض وتعلن عم اسم صاحب أفضل عرض مالي.

الفصل 23- (1) تحرر اللجنة محضرا في نتيجة جلسة فتح ظروف العروض التقنية ومحضرا في نتيجة جلسة فتح ظروف العروض المالية يمضيها اعضاؤها الحاضرون وذلك اثر اتمام فتح الظروف موضوع المحضر.

تأذن الجماعة المحلية قابض المالية المعني بإرجاع التسبقة المالية المؤمنة لديه، طبقا لأحكام الفصل 15 من هذا الأمر، إلى المشارك في طلب العروض الذي أقصى عرضه التقني أو المالي.

الفصل 24- في حالة تساوي أفضل العروض المالية، تدعو اللجنة العارضين المعنيين إلى تقديم عروض مالية جديدة.

(1) كما تم تنقيحه بالأمر عدد 408 لسنة 2012 المؤرخ في 17 ماي 2012

الفصل 25- (1) تتولى الجماعة المحلية الإعلان عن نتائج طلب العروض بواسطة

لوحة إعلانات موجهة للعموم وعن طريق وسائل الإعلام.

الفصل 26- (1) في حالة تواطؤ العارضين أو البعض منهم للحيلولة دون تقديم أفيد

العروض للجماعة المحلية ، فإنه يتعين التصريح بان طلب العروض غير مثمر

وإعادة الإعلان عن المنافسة مع إقصاء المتواطئين من المشاركة في المنافسة

الجديدة.وتحمل، في هذه الحالة، المصاريف المبذولة، في طلب العروض الأول على

العارضين المتواطئين في حدود الحصص المتواطئ بشأنها وتخصم هذه المصاريف

من التسبقة المالية المؤمنة من قبلهم وفق أحكام الفصل 15 من هذا الأمر.

الفصل 27- (جديد) (2) تتم دعوة أصحاب أفضل العروض المالية، اثر الإعلان عن

نتائج طلب العروض، إلى دفع القسط الأول من بقية ثمن الحصة، في ظرف خمسة

عشر يوم عمل، لدى قابض المالية الراجعة إليه بالنظر الجماعة المحلية ، يضاف

إليها معين المساهمة في مصاريف طلب العروض، وذلك مقابل وصل.

يتم تسديد باقي ثمن الحصة وفق الصيغ والأجال المحددة بكراس الشروط المشار

إليها بالفقرة الثانية من الفصل 11 من هذا الأمر.

الفصل 28- (الفقرة الأولى جديدة) (3) إذا لم يتول صاحب أفضل عرض مالي دفع

المبالغ المستحقة منه في الأجل المنصوص عليه بالفصل 27 من هذا الأمر، فإنه يتم

إنذاره بالدفع برسالة مضمونة الوصول. وفي حالة عدم امتثاله لذلك في ظرف خمسة

عشرة يوما من تاريخ بلوغ الإنذار، تم دعوة صاحب ثاني أفضل عرض مالي إلى

تعديل عرضه في مستوى أفضل العروض للفوز بالحصة أو الحصص المعنية وفي

صورة موافقته، تحجز لفائدة الجماعة المحلية التسبقة المالية المؤمنة من قبل

العرض الناكل. وفي حالة عدم الموافقة، يتم الإعلان عن طلب عروض جديد،

بالنسبة

(1) كما تم تنقيحه بالأمر عدد 408 لسنة 2012 المؤرخ في 17 ماي 2012

(2) كما تم تنقيحه بالأمر عدد 772 لسنة 2010 المؤرخ في 20 أبريل 2010 و بالأمر عدد 408 لسنة 2012 المؤرخ في

17 ماي 2012

(3) تم إلغاء الفقرة الأولى من الفصل 28 وتعويضها بموجب الأمر عدد 772 المؤرخ في 20 أبريل 2010 وتم تنقيحها

بالأمر

عدد 408 لسنة 2012 المؤرخ في 17 ماي 2012

إلى الحصة أو الحصة المعنية وذلك بموجب نكول صاحب أول أفضل عرض مالي.

إذا كان أفضل العروض المقدمة بناء على طلب العروض الجديد يقل مبلغ عن عرض الناقل، فإن تسديد الفارق يحمل على العارض الناقل ويخضع، مع معني مساهمته في مصاريف طلب العروض موضوع مشاركته، من مبلغ التسبقة المالية المؤمنة من قبله.

وإذا لم يف مبلغ التسبقة بكامل قيمة هذا الفارق، فإنه يتعين على الناقل تسديد بقية الفارق، في الثمن، ويجبر على ذلك بكل الطرق القانونية.

الفصل 29- دون المساس بأحكام الفصلين 26 و 28 من هذا الأمر، تتم إعادة

الإعلان عن المناقسة في كل الحالات التي يكون فيها طلب العروض غير مثمر.

الفصل 30- تمنح الجماعة المحلية، الراجع إليها بالنظر الملك العمومي للطرق

الذي توجد به المواقع المخصصة للإشهار، الموافقة على الإشغال الوقتي لهذا الملك

العمومي لأصحاب أفضل العروض المتعلقة بها، بمقتضى قرار ترخيص لمدة خمسة

أعوام، وذلك بعد إدلائهم بوصل الخلاص المنصوص عليه بالفصل 27 من هذا

الأمر.

الباب الثاني(1)

الترخيص في وضع المعلقات وإقامة اللافتات

والركائز الإشهارية بالأملك العقارية المجاورة

للملك العمومي للطرق للجماعات المحلية والتابعة للأشخاص

القسم الأول: شروط الترخيص

الفصل 31- (2) (الفقرة الأولى) يخضع وضع المعلقات وإقامة اللافتات والركائز

الإشهارية بالأملك العقارية للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، المجاورة للملك

العمومي للطرق التابع للجماعات المحلية، للشروط المنصوص عليها بالفصول 4 و

6 و 7 من هذا الأمر والى الشروط التقنية المتعلقة بالسندات الإشهارية وبتكيزها

(1) كما تم تنقيحه بالأمر عدد 408 لسنة 2012 المؤرخ في 17 ماي 2012

(2) كما تم تنقيحه بالأمر عدد 772 لسنة 2010 المؤرخ في 20 أبريل 2010 و بالأمر عدد 408 لسنة 2012 المؤرخ في

17 ماي 2012

والتي يضبطها كراس شروط تعدده الجماعة المحلية المعنية.
ويتعين زيادة على ذلك ألا تشد تلك السندات انتباه مستعملي الطريق في ظروف مخلة
بسلامة المرور.

لاتجوز إقامة السندات الإشهارية بالأرض غير المبنية وعلى الأنسجة المجاورة للملك
العمومي للطرقات التابع للجماعات المحلية إلا إذا كان عرض الرصيف أو حاشية
الطريق لا يسمح بإشغاله وقتيا لغاية إشهارية ولو بتركيز لافتات جانبية، وفقا
للشروط المنصوص عليها بهذا الأمر، ويجب في هذه الحالة تطبيق أحكام المطة
السادسة من الفصل 5 من هذا الأمر.

الفصل 32- (1)

القسم الثاني: إجراءات الترخيص

الفصل 33- (2) يتعين على المؤسسة القائمة بالإشهار، الراغبة في الحصول على
ترخيص لوضع معلقات أو إقامة لافتات أو ركائز اشهارية قابلة للرؤية من الملك
العمومي للطرقات التابع للجماعات المحلية، بالأملك العقارية المجاورة له والتابعة
لأشخاص طبيعيين أو معنويين تقديم ملف إلى الجماعة المحلية المعنية، يحتوي على
الوثائق التالية:

- بطاقة إرشادات يتم سحبها من مصالح الجماعة المحلية المعنية، تتضمن
خاصة تسمية المؤسسة وموضوعها ونظامها القانوني وعنوان مقرها وعدد تسجيلها
بالسجل التجاري ومعرفها الجبائي والهوية الكاملة لصاحب المؤسسة أو للممثل
القانوني للشخص المعنوي وطلب الحصول على ترخيص في وضع سندات اشهارية
بأملك عقارية مجاورة للملك العمومي للطرقات لهذه الجماعة المحلية تابعة
لأشخاص طبيعيين أو معنويين، مع بيان للمساحات المخصصة للإشهار وتحديد هوية
المالك أو المالكين للعقارات،

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية لصاحب المؤسسة أو للممثل القانوني

للشخص المعنوي،

(1) ألفي الفصل 32 بالأمر عدد 408 لسنة 2012 المؤرخ في 17 ماي 2012

(2) كما تم تنقيحه بالأمر عدد 408 لسنة 2012 المؤرخ في 17 ماي 2012

- مضمون من السجل التجاري لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من خمسة أيام في تاريخ تقديم الملف،
- ما يفيد، عند الاقتضاء، ممارسة صاحب المؤسسة أو الشخص المعنوي لنشاط الإشهار التجاري بصفة قانونية،
- شهادة إبراء من المعاليم المستحقة من صاحب المؤسسة أو من الشخص المعنوي لفائدة الجماعة المحلية المعنية بالطلب،
- شهادة براءة جباتية لصاحب المؤسسة أو للشخص المعنوي،
- شهادة انخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي،
- مثالا موقعا للاماكن التي ستوضع بها المعلقات أو تقام عليها اللافتات أو الركائز الاشهارية،
- مذكرة تفسيرية للأشكال والألوان والأحجام والمواصفات الفنية لللافتات والركائز الاشهارية وكيفية تثبيتها،
- كشفا حسابيا يبين متانة عناصر سند الإشهار،
- نسخة من كتب الاتفاق المبرم بين المؤسسة القائمة بالإشهار ومالك أو مالكي العقار الذي ستوضع به المعلقة أو ستثبت به اللافتة أو الركيزة الاشهارية، إذا لم يكن العقار على ملك المؤسسة ذاتها.
- يمكن للجماعة المحلية المطالبة بالإدلاء بكل وثيقة أخرى لازمة لدراسة الملف.

- في صورة عدم إدلاء المؤسسة القائمة بالإشهار بإحدى الوثائق المطلوبة، تتولى الجماعة المحلية المعنية بالتنبيه عليها، برسالة مضمونة الوصول، باستكمال ملف طلب الترخيص في أجل أقصاه خمسة عشر يوما، ويتم رفض طلب الترخيص بانقضاء الأجل المحدد إذا لم يتم الإدلاء بالوثيقة المطلوبة.

الفصل 34- يسند الترخيص بقرار من رئيس الجماعة المحلية المعنية، يسلم إلى المؤسسة القائمة بالإشهار بعد الإدلاء بوصل خلاص المعلوم المستوجب. يكون الترخيص صالحا لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد. ويتم تجديد مدة الترخيص، بناء على طلب كتابي من المؤسسة القائمة بالإشهار، يقدم إلى الجماعة المحلية

المعنية ثلاثة أشهر على الأقل قبل تاريخ انتهاء مدة الترخيص الجارية. ويخضع تجديد مدة الترخيص لنفس إجراءات إسناده.

الفصل 35-1) ترفض الجماعة المحلية طلب الترخيص المنصوص عليه بالفصل 33 من هذا الأمر:

- إذا لم يكن المطلب مرفقا بالوثائق المطلوبة، المنصوص عليها بالفصل 33 من هذا الأمر،

تتولى الجماعة المحلية إعلام المؤسسة القائمة بالإشهار برفض طلبها، برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ، مع بيان سبب الرفض وذلك في أجل أقصاه شهران من تاريخ تقديم الملف أو من تاريخ انقضاء أجل استكمال وثائقه.

الباب الثالث

أحكام خاصة

الفصل 36-2) يمكن للمؤسسات القائمة بالإشهار استغلال مآوي المسافرين بالحافلات والأكشاك، المركزة على الملك العمومي للطرق التابع للجماعات المحلية في إطار الإشغال الوقتي، كسند للإشهار، على ألا يتم تثبيت لافتات اشهارية على سطوح هذه التجهيزات.

يتعين على المؤسسة القائمة بالإشهار، الراغبة في استغلال التجهيزات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل لغاية اشهارية، الحصول على ترخيص من رئيس الجماعة المحلية المعنية، وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها بالفصول 3 و 4 و 6 و 7 و 33 و 34 من هذا الأمر، والشروط التقنية التي يضبطها كراس شروط تعدده الجماعة المحلية المعنية.

(1) ألغيت المطة الثانية من الفصل 35 بالأمر عدد 408 لسنة 2012 المؤرخ في 17 ماي 2012

(2) كما تم تنقيحه بالأمر عدد 408 لسنة 2012 المؤرخ في 17 ماي 2012

الفصل 37- (1) لا يخضع لأحكام هذا الأمر وضع المعلقات على الاسيجة الوقتية للأراضي غير المبنية أو لحضائر البناء المجاورة للملك العمومي للطرق التابعة للجماعات المحلية ، وذلك دون المساس بشرط المحافظة على الأمن العام المنصوص عليه بالفصل 4 من القانون عدد 12 لسنة 2009 المؤرخ في 2 مارس 2009 المشار إليه أعلاه.

الباب الرابع

أحكام انتقالية وأحكام ختامية

الفصل 38- (جديد) (2) لا يشمل التحديد، المنصوص عليه بالفصل 10 من هذا الأمر، أجزاء الملك العمومي للطرق التابعة للجماعات المحلية التي بها مواقع اشهارية ما تزال سنداتھا الإدارية سارية المفعول، وذلك إلى تاريخ انقضاء مدد هذه السندات، وفقا لأحكام الفصل 13 من القانون عدد 12 لسنة 2009 المؤرخ في 2 مارس 2009 المتعلق بالإشهار بالملك العمومي للطرق التابعة للجماعات المحلية وبالأماكن العقارية المجاورة له، التابعة للأشخاص.

الفصل 39- (3)

الفصل 40- وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزير المالية ووزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مكلفون كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

(1) كما تم تنقيحه بالأمر عدد 408 لسنة 2012 المؤرخ في 17 ماي 2012

(2) كما تم تنقيحه بمقتضى الأمر عدد 772 لسنة 2010 المؤرخ في 20 أبريل 2010 وبالأمر عدد 408 لسنة 2012 المؤرخ في 17 ماي 2012

(3) ألغي الفصل 39 بالأمر عدد 408 لسنة 2012 المؤرخ في 17 ماي 2012

لجنة فرز العروض المتعلقة بالترخيص في الأشغال الوقتي للملك العمومي للطرق

قرار من وزير الداخلية والتنمية المحلية مؤرخ في 3 جوان 2010 يتعلق بضبط تركيبة اللجنة القارة المحدثة لدى وزارة الداخلية والتنمية المحلية المكلفة بفتح الظروف وفرز العروض المتعلقة بالترخيص في الإشغال الوقتي للملك العمومي للطرق لغاية إشهارية.


الفصل الأول - ضبقت تركيبة اللجنة القارة المحدثة لدى وزارة الداخلية والتنمية المحلية المكلفة بفتح الظروف وفرز العروض المتعلقة بالترخيص في الإشغال الوقتي للملك العمومي للطرق التابع للدولة أو للجماعات المحلية كما يلي:

- المدير العام للجماعات العمومية المحلية بوزارة الداخلية والتنمية المحلية: رئيسا،
- ممثل عن الوزارة الأولى: عضوا،
- ممثل عن وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية: عضوا،
- ممثل عن وزارة المالية: عضوا،
- ممثل عن وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية: عضوا،
- ممثل عن الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية بوزارة الداخلية والتنمية المحلية: عضوا،
- ممثل عن الإدارة العامة للشؤون الجهوية بوزارة الداخلية والتنمية المحلية: عضوا،

ويتم تعيين أعضاء اللجنة من قبل الوزراء المعنيين بناء على طلب من وزارة الداخلية والتنمية المحلية.

تتولى الإدارة العامة للجماعات العمومية المحلية بوزارة الداخلية والتنمية المحلية كتابة اللجنة القارة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.



المنتزهات الحضرية

قانون عدد 90 لسنة 2005 مؤرخ في 3 أكتوبر 2005 يتعلق بالمنتزهات الحضرية

الفصل الأول - مع مراعاة التشريع الجاري به العمل وخاصة مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بمقتضى القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 ومجلة الغابات الصادرة بمقتضى القانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 أبريل 1988، تعتبر منتزهات حضرية على معنى هذا القانون الفضاءات التي تهيأ داخل التجمعات العمرانية وتمتد عند الاقتضاء إلى المناطق المتاخمة لها وتفتح للعموم لغاية النزهة والترفيه وممارسة أنشطة ثقافية واجتماعية وتربوية ورياضية. ولا تعد منتزهات حضرية على معنى هذا القانون المحميات الطبيعية والحدائق الوطنية وغابات النزهة.

و تحدث المنتزهات الحضرية في إطار أمثلة التهيئة العمرانية.

الفصل 2- يمكن تهيئة وإنجاز المنتزهات الحضرية من قبل الدولة أو الجماعات المحلية على العقارات الراجعة لها بالملكية أو التي يتم تخصيصها من قبل الدولة لفائدة الجماعات المحلية أو التي يتم انتزاعها من أجل المصلحة العمومية. تدمج هذه العقارات بالملك العمومي.

تتولى الجماعات المحلية استغلال المنتزهات الحضرية والتصرف فيها ويمكن للجماعات المحلية أن تعهد بمقتضى لزمة أو إشغال وقتي بمهمة تهيئة وإنجاز واستغلال أو استغلال المنتزهات الحضرية أو أجزاء منها إلى مؤسسات عمومية أو خاصة أو إلى شركة ذات اقتصاد مختلط تساهم الدولة أو الجماعات المحلية في رأس مالها بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

كما يمكن للخواص تهيئة وإنجاز واستغلال المنتزهات على العقارات الراجعة لهم بالملكية وذلك طبقا لكراس الشروط تتم المصادقة عليه بقرار من الوزير المكلف بالبيئة.

الفصل 3- يمنح الإشغال الوقتي بترخيص من الوزير المكلف بالجماعات المحلية لاستغلال أجزاء داخل المنتزهات الحضرية لمدة أقصاها خمس سنوات قابلة للتجديد في كل مرة بسنة واحدة.

وإذا كان الإشغال يتضمن إقامة بنايات أو منشآت أو تجهيزات ثابتة تمنح لزمة لمدة لا تقل عن 30 سنة بمقتضى عقد يبرم بين السلطة المانحة وصاحب اللزمة ويضبط خاصة مدة اللزمة وحقوق والتزامات الطرفين ويلحق بكل عقد لزمة كراس شروط يضبط على وجه الخصوص شروط وكيفية الإنجاز والاستعمال أو الاستغلال. ولا تنطبق على عقود اللزمة أحكام التشريع المتعلق بتنظيم العلاقات بين المسووعين والمتسوعين فيما يخص تجديد كراء العقارات أو المحلات ذات الإستعمال التجاري أو الصناعي.

وتضبط شروط وإجراءات منح اللزمة ومنح الإشغال الوقتي بمقتضى أمر.

الفصل 4 - تتم المصادقة على عقد اللزمة وكراس الشروط الخاص بها بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالجماعات المحلية بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالبيئة والوزير المكلف بالتهيئة الترابية والتعمير والوزير المكلف بأملاك الدولة.

الفصل 5 - ينشأ لصاحب اللزمة حق عيني على البنايات والمنشآت والتجهيزات الثابتة التي ينجزها لممارسة النشاط المنصوص عليه بعقد اللزمة.

يخول هذا الحق لصاحبه، طيلة مدة عقد اللزمة حقوق وواجبات المالك في حدود الأحكام الواردة بهذا القانون.

وترسم الحقوق العينية الموظفة على البنايات والمنشآت والتجهيزات الثابتة بدفتر خاص تمسكه المصالح المختصة التابعة للوزارة المكلفة بأملاك الدولة والشؤون العقارية.

تضبط بأمر كيفية مسك هذا الدفتر.

وتطبق في ترسيم الحق العيني وكذلك حقوق الدائنين الموظفة عليه الصيغ والإجراءات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل في مادة الحقوق العينية.

الفصل 6 - لا يجوز أثناء سريان عقد اللزمة وبالنسبة للمدة المتبقية منها التفويت في الحقوق العينية والبنايات والمنشآت والتجهيزات الثابتة أو إحالتها بأي وجه من الوجوه بما في ذلك ممارسة التأمينات الموظفة عليها إلا بترخيص من الوزير المكلف بالجماعات المحلية.

الفصل 7 - في حالة وفاة صاحب اللزمة يجوز أن تحال اللزمة والحقوق العينية الناشئة عنها إلى الورثة شرط أن يتقدم الشخص الذي تم الإتفاق عليه من بينهم بطلب كتابي في

ذلك إلى الوزير المكلف بالجماعات المحلية في أجل ستة أشهر من تاريخ الوفاة ويحصل على موافقته.

الفصل 8- لا يمكن رهن الحقوق العينية والبنائيات والمنشآت والتجهيزات الثابتة إلا لضمان القروض المتعاقد عليها من قبل صاحب اللزمة بهدف تمويل إنجاز أو تغيير أو توسيع المنشآت والتجهيزات المنجزة في إطار اللزمة.

ولا يمكن للدائنين العاديين غير الذين نشأ دينهم بمناسبة إنجاز الأشغال المذكورة بالفقرة السابقة إتخاذ إجراءات تحفظية أو إجراءات تنفيذية على الحقوق والممتلكات المنصوص عليها بهذا الفصل.

وينتهي مفعول الرهون الموظفة على الحقوق العينية والبنائيات والمنشآت والتجهيزات الثابتة بانقضاء عقد اللزمة.

الفصل 9- يجب على صاحب اللزمة هدم البنائيات والمنشآت التي أنجزها وعلى حسابه ما لم ينص على خلاف الك صراحة عقد اللزمة أو قرار من الوزير المكلف بالجماعات المحلية.

ترجع إلى السلطة المانحة البنائيات والمنشآت والتجهيزات الثابتة التي تمت الموافقة على الإبقاء عليها خالية من أي تحملات أو رهون.

الفصل 10- تسحب اللزمة من صاحبها، بعد سماعه من قبل السلطة المانحة في صورة عدم احترامه للالتزامات المحمولة عليه، وفي هذه الحالة يتم بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ إعلام الدائنين المرسمة حقوقهم قبل ثلاثة أشهر من تاريخ قرار سحب اللزمة لتمكينهم من اقتراح إحلال شخص آخر محل صاحب اللزمة.

الفصل 11- لصاحب اللزمة الحق في جبر الضرر المادي والمباشر الذي يحصل له في صورة سحب اللزمة قبل انتهاء الأجل المتفق عليه بها، لسبب غير الإخلال بالالتزامات المحمولة عليه. ويحل الدائنون لخلاص ديونهم محل صاحب اللزمة في حدود الغرامة التي يستحقها إذا كانت ديونهم مرسمة بالدفتر المنصوص عليه بالفصل 5 من هذا القانون .

الإشغال الوظيفي للمنتزهات الحضرية

أمر عدد 3329 لسنة 2005 مؤرخ في 26 ديسمبر 2005 يتعلق بضبط شروط وإجراءات الإشغال الوظيفي للمنتزهات الحضرية وشروط وإجراءات منح لزمة إنجازها واستغلالها.

العنوان الأول في الإشغال الوظيفي

الباب الأول أحكام عامة

الفصل الأول - يمنح الإشغال الوظيفي لأجزاء من المنتزهات الحضرية بصفة وقتية وقابلة للرجوع فيها بترخيص من الوزير المكلف بالجماعات المحلية وذلك طبقا للإجراءات المبينة بالفصلين 5 و 6 من هذا الأمر.

ويحدد الترخيص المذكور مدة الإشغال الوظيفي التي لا تتعدى خمس سنوات قابلة للتجديد في كل مرة بسنة واحدة وذلك بطلب من الشاغل يقدم قبل ثلاثة أشهر من إنتهاء مدة الترخيص.

كما يحدد الترخيص طبيعة النشاط أو الأنشطة المزمع القيام بها والإحداثيات المزمع إنجازها بالمنتزه موضوع الإشغال الوظيفي على أن لا تشمل إقامة بنايات أو منشآت أو تجهيزات ثابتة.

الفصل 2 - يمكن للجماعة المحلية المتصرفة في المنتزه الحضري إنجاز الأشغال التي تقتضيها المصلحة العمومية والهادفة إلى حسن استغلال المنتزه الحضري دون اعتراض من المنتفع بالإشغال.

الفصل 3 - تتولى الجماعة المحلية المتصرفة في المنتزه الحضري تحديد الأجزاء موضوع الإشغال الوظيفي ووضعها على ذمة الشاغل الذي يمضي محضر التسلم مع التعريف بإمضائه.

الفصل 4 - لا يعفي الترخيص في الإشغال الوظيفي الشاغل من الحصول على التراخيص الإدارية لممارسة نشاطه والمستوجبة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الباب الثاني

في إجراءات منح الترخيص في الإشغال الوقتي

الفصل 5 - يجب على كل راغب في الحصول على ترخيص في الإشغال الوقتي لجزء من منتزه حضري أن يقدم مطلباً في الغرض إلى الجماعة المحلية المتصرفة في المنتزه مصحوباً بالوثائق التالية:

- ملف فني يتضمن معطيات حول نشاط الذات المعنوية والغرض من الإشغال الوقتي.
- نسخة من القانون الأساسي للذات المعنوية ونسخة من بطاقة التعريف الوطنية لممثليها القانوني،
- مذكرة تفسيرية للنشاط أو الأنشطة والخدمات المزمع تقديمها والإحداثيات المزمع إنجازها.

الفصل 6 - تتولى الجماعة المحلية المتصرفة في المنتزه دراسة مطلب الإشغال الوقتي وإحالاته مشفوعاً بمقترحاتها على الوزير المكلف بالجماعات المحلية الذي يتولى اتخاذ القرار المناسب وإجابة الطالب في ظرف شهرين من تاريخ إيداع مطلبه. وفي صورة الموافقة يسلم لطالب الإشغال ترخيص في الغرض يتولى تسجيله طبقاً للتشريع وللتراتب الجاري بها العمل ويرجع نظيراً منه للجماعة المحلية المعنية. وفي صورة الرفض يتم إعلام المعني بقرار معلل. ويضبط قرار الترخيص المعلوم المترتب عن الإشغال الوقتي وطريقة خلاصه.

الباب الثالث: في الإستغلال

الفصل 7 - لا يمكن للشاغل أن يستغل الأجزاء موضوع الترخيص إلا للغرض الذي رخص له فيه.

الفصل 8 - يجب على الشاغل أن يستغل العقار بنفسه وأن لا يحيله إلى الغير بأي وجه من الوجوه.

الفصل 9 - يجب على الشاغل احترام التدابير المحددة بالنظام الخاص بالمنتزه الحضري الذي تضعه الجماعة المحلية المتصرفة فيه.

الفصل 10 - يجب على الشاغل أن يحافظ على سلامة العقار وأن لا يدخل عليه أي تحويل دون الحصول على الموافقة الكتابية والمسبقة من الجماعة المحلية المعنية.

ويجب عليه تنفيذ ما تأذن به الجماعة المحلية من إصلاحات ضرورية لضمان سلامة العقار والمحافظة على هيئته ووظيفته واحترام الشروط المتعلقة بحفظ الصحة والسلامة به.

الفصل 11 - يجب على الشاغل أخذ الإحتياطات اللازمة للحماية من أخطار الحرائق والحوادث وغيرها.

كما يتعين عليه الحصول على شهادة من مصالح الحماية المدنية تثبت توفر شروط السلامة بالأماكن التي يشغلها.

الفصل 12 - يجب على الشاغل الذي يتسبب في إلحاق أضرار بالعقار موضوع الإشغال أن يصلحها فوراً على نفقته وتحت رقابة الجماعة المحلية.

وإذا لم يتم الشاغل بالإصلاحات اللازمة لرفع تلك الأضرار في الأجل المعين له، تقوم الجماعة المحلية وجوباً بتلك الإصلاحات على نفقته.

الفصل 13 - يتحمل الشاغل مسؤولية حفظ العقار المرخص له في إشغاله وتنظيم العمل به. كما يتحمل تجاه الغير مسؤولية المالك بالنسبة إلى جميع الأماكن التي يستغلها داخل حدود العقار المذكور ويكون مسؤولاً عن الحوادث بجميع أنواعها التي يتعرض لها أعوانه أو الغير من جراء استغلاله للعقار المرخص في إشغاله طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 14 - يجب على الشاغل أن يؤمن مسؤوليته المدنية ضد الأخطار التي تنتج عن استغلاله للأماكن التي يشغلها.

الباب الرابع

في انتهاء مدة الإشغال وسحب الترخيص

الفصل 15 - ينتهي العمل بالترخيص في الإشغال الوقتي بانتهاء المدة المحددة للغرض ما لم يتم التجديد فيها طبقاً لأحكام الفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 16 - على كل شاغل يرغب في إنهاء العمل بالترخيص أن يعلم بذلك كتابياً الجماعة المحلية المتصرفة في المنتزه الحضري المعني وذلك قبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ الأجل المحدد بالإعلام.

الفصل 17 - يمكن للوزير المكلف بالجماعات المحلية سحب الترخيص في الإشغال الوقتي، باقتراح من الجماعة المحلية المعنية في الحالات التالية:

- عدم تسلم الشاغل للعقار بصفة فعلية أو عدم الشروع في الاستغلال في الآجال المحددة بالترخيص،

- تعاطي أنشطة داخل المنتزه مرخص فيها أو استغلال العقار في أغراض غير منصوص عليها بالترخيص،
- توقف الشاغل عن استغلال العقار لمدة سنة بصفة مسترسلة أو متقطعة،
- عدم دفع المعاليم والأداءات المستوجبة طبقاً للتشريع الجاري به العمل،
- إحالة العقار إلى الغير،
- سحب التراخيص المستوجبة لممارسة النشاط أو الأنشطة موضوع الإشغال الوقتي،
- الإخلال بالشروط والالتزامات التي تقتضيها الأحكام التشريعية والترتيبية الجاري العمل بها في مجال استغلال المنتزهات الحضرية ومقتضيات الترخيص المسند إليه في الغرض.

ويسحب الترخيص من الشاغل بعد التنبيه عليه و إمهاله أجلا معيناً للامتثال.

الفصل 18 - لا يترتب عن إنتهاء مفعول الترخيص أو سحبه في الحالات المبينة

بالفصل 17 من هذا الأمر أي تعويض.

الفصل 19 - لاينشأ للشاغل لجزء من منتزه حضري أي حق عيني أو تجاري.

الفصل 20 - يجب على الشاغل عند انتهاء العمل بالترخيص أو سحبه لأي سبب من الأسباب المبينة بالفصل 17 من هذا الأمر، الخروج من العقار الذي كان يشغله وإرجاعه إلى الجماعة المحلية المعنية على نفس الحالة التي تسلمه فيه.

العنوان الثاني في اللزمة

الباب الأول: في موضوع اللزمة

الفصل 21 - تهدف لزمة إنجاز واستغلال المنتزهات الحضرية إلى السماح لمؤسسات

عمومية أو خاصة أو لشركة ذات اقتصاد مختلط بتهيئة وإنجاز منتزهات حضرية أو أجزاء منها واستغلالها بشكل يساهم في جمالية المشاهد الطبيعية وبهدف تحقيق الوظائف المتعلقة بالترفيه وممارسة أنشطة ثقافية واجتماعية وتربوية ورياضية.

الفصل 22 - تمنح اللزمة بمقتضى عقد يبرم بين الوزير المكلف بالجماعات المحلية

والباعث المستفيد من اللزمة.

الفصل 23 - يبين عقد اللزمة خاصة:

- مدة اللزمة وشروط دخولها حيز التنفيذ وانتهائها وإبطالها،
- الإمتيازات والضمانات الممنوحة لطرفي العقد،

- شروط وأجال الشروع في الإنجاز والاستغلال،
- المنشآت والتجهيزات الثابتة التي يشملها عقد اللزمة ومواصفاتها الفنية وشروط إنجازها،
- المراقبة والمراجعة التي يمكن أن تقوم بها السلطة المانحة للزمة على المستلزم والمعلومات التي على هذا الأخير التصريح بها،
- مصير المعدات والتجهيزات والبنائيات عند انتهاء اللزمة،
- شروط إشغال الأراضي المخصصة للمشروع
- إجراءات فض النزاعات.

الباب الثاني

في إجراءات اختيار المستفيد من اللزمة

- الفصل 24 -** يتم اختيار المستفيد من اللزمة الذي سيعهد إليه بإنجاز واستغلال أو استغلال منتزه من المنتزهات الحضرية بعد الدعوة إلى المنافسة.
- الفصل 25 -** يعهد إلى الجماعة المحلية المعنية بإتمام إجراءات إسناد اللزمة ومتابعة تنفيذها.
- الفصل 26 -** وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير المالية ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزير الفلاحة والموارد المائية ووزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية ووزير البيئة والتنمية المستدامة ووزير السياحة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر.

دفتـر الحـقوق العـينية المـوظفة على البـنايات والمنشآت والتجهيزات الثابتة المنجزة بالمنتزهات الحضرية

أمر عدد 565 لسنة 2006 مؤرخ في 23 فيفري 2006 يتعلق بضبط كيفية مسك دفتر الحقوق العينية الموظفة على البنايات والمنشآت والتجهيزات الثابتة المنجزة بالمنتزهات الحضرية.

الفصل الأول - تتولى الإدارة العامة لضبط الأملاك العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية مسك دفتر يطلق عليه اسم "دفتر" الحقوق العينية الموظفة على البنايات والمنشآت والتجهيزات الثابتة المنجزة بالمنتزهات الحضرية" وتكون صفحاته مرقمة وممضاة من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية.

الفصل 2 - ترسم بالدفتر المشار إليه بالفصل الأول من هذا الأمر لفائدة صاحب اللزمة بالمنتزهات الحضرية، طيلة مدة اللزمة، الحقوق العينية الموظفة على البنايات والمنشآت والتجهيزات الثابتة المنجزة من قبله لغاية ممارسة نشاطه وترسم به كذلك حقوق الدائنين المرتهنيين الموظفة على تلك البنايات والمنشآت والتجهيزات الثابتة

الفصل 3 - ترسم الحقوق العينية الراجعة إلى صاحب اللزمة بالمنتزهات الحضرية إثر تقديم مطلب في الغرض إلى وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية إما مباشرة بإيداعه بمكتب الضبط المركزي أو بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ ويكون مصحوبا بالوثائق التالية:

* عقد لزمة مبرم مع الوزارة المكلفة بالجماعات المحلية وكراس الشروط الملحق به والأمر المتعلق بالمصادقة عليهما

* مثال موقعي للبنايات والمنشآت والتجهيزات الثابتة موضوع الحقوق العينية. ويتضمن الترسيم الشكل القانوني للشركة أو المؤسسة صاحبة اللزمة وتسميتها ومقرها الإجتماعي وعدد ترسيمها بالسجل التجاري وكذلك اسم ولقب وجنسية ومقر إقامة وتاريخ ومكان ولادة الممثل القانوني للذات المعنوية. كما يتضمن وصفا للبنايات والمنشآت والتجهيزات الثابتة المعنية بالحقوق العينية.

الفصل 4 - ترسم حقوق الدائنين الموظفة على البنائيات والمنشآت والتجهيزات الثابتة المنجزة بالمنزّهات الحضريّة إثر تقديم مطلب في الغرض إلى وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية إما مباشرة بإيداعه بمكتب الضبط المركزي أو بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ ويكون مصحوباً بالوثائق التالية:

- عقد الرهن،

- مثال البنائيات والمنشآت والتجهيزات الثابتة المعنية بالرهن،

- موافقة الوزير المكلف بالجماعات المحلية على الرهن.

وينص الترسيم في هاته الحالة على الشكل القانوني للشركة أو المؤسسة المعنية بالرهن وتسميتها ومقرها الاجتماعي وعدد ترسيمها بالسجل التجاري وكذلك على اسم ولقب وجنسية ومقر إقامة وتاريخ ومكان ولادة الممثل القانوني للذات المعنوية. كما يجب أن يتضمن الترسيم مراجع عقد الرهن وموافقة الوزير المكلف بالجماعات المحلية عليه وبيانات حول قيمة القرض الممنوح مدته وأقساطه ووصفا للبنائيات والمنشآت والتجهيزات الثابتة المعنية به.

الفصل 5 - يمكن لأي كان الإطلاع على الدفتر المذكور بالفصل الأول من هذا الأمر

كما يمكن له أخذ شهادة ترسيم أو نسخة منها أو نسخة مشهود بمطابقتها للأصل.

الفصل 6 - يتولى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية التشطيب على كل الحقوق

العينية المرسمة عند انقضاء أجل عقد للزمنة ويتولى إعلام المعني بالأمر بذلك.

كما يتولى التشطيب على الرهن في صورة تقديم شهادة رفع يد مسلمة من الدائن

المرتهن.

الفصل 7 - وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزير الداخلية والتنمية المحلية

ووزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية ووزير البيئة والتنمية المستدامة مكلفون،

كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

كراس شروط نموذجي لإنجاز واستغلال المنتزهات الحضرية

كراس شروط نموذجي لإنجاز واستغلال أو استغلال

المنتزهات الحضرية

الباب الأول: أحكام عامة

الفصل الأول - ينطبق كراس الشروط هذا على إنجاز واستغلال مكونات وعناصر التهيئة بالمنتزهات الحضرية كليا أو جزئيا من قبل ذوات معنوية بمقتضى عقد لزمة طبقا لأحكام القانون عدد 90 لسنة 2005 المؤرخ في 3 أكتوبر 2005 المتعلق بالمنتزهات الحضرية.

الفصل 2 - يتعين على الذات المعنوية التي ترغب في تهيئة وإنجاز منتزه حضري واستغلاله أو استغلاله أن تودع لدى الجماعة المحلية المحلية المتصرفة في المنتزه مطلبا في الغرض مرفوقا بنسخة من هذا الكراس ممضاة من ممثله القانوني، يتولى سحبها من الجماعة المحلية المتصرفة في المنتزه الحضري.

الباب الثاني

الشروط المتعلقة بإنجاز المنتزه الحضري

الفصل 3 - يقع إنجاز المنتزه الحضري..... (ذكر تسميته) على العقار الكائن ب..... (ذكر المنطقة) ويمسح..... (ذكر المساحة)، موضوع الرسم العقاري عدد..... وتحدده..... (ذكر الحدود شمالا وجنوبا وشرقا وغربا).

يتضمن العقار البناءات والمرافق التالية:

(ذكرها إن وجدت مع ذكر مواصفاتها وخصوصياتها واستعمالاتها).

الفصل 4 - يتم إنجاز مشروع المنتزه الحضري وفق برنامج متكامل يتضمن توفير عناصر و مكونات وإقامة بنايات ومنشآت وتجهيزات ثابتة حسب الشروط والمواصفات التالية:

(وصف مدقق لمكونات المشروع مع ذكر المواصفات الفنية للفضاءات الترفيهية والفئة العمرية الموجهة لها والمرافق المخصصة لها والخصوصيات المعمارية والتقنية للبناءات والمنشآت و التجهيزات الثابتة المراد إقامتها).

الفصل 5 - يقوم صاحب اللزمة بإنجاز المنتزه الحضري حسب الشروط والمواصفات الجاري بها العمل في مجال البناء والربط مع الشبكات والصحة والسلامة والوقاية ويتعين عليه الحصول على التراخيص والشهادات اللازمة قبل بداية الأشغال.

الباب الثالث

الشروط المتعلقة بإنجاز المنتزه الحضري

الفصل 6- تضع الجماعة المحلية المعنية على ذمة صاحب اللزمة للاستغلال، كل أو بعض مكونات وعناصر المنتزه طبقا لما جاء بعقد اللزمة وتحرر في الغرض بطاقة جرد ومعاينة ممضاة من الطرفين تضبط بصفة مفصلة كل المنشآت والتجهيزات الموجودة بالمنتزه والتي سيتم استغلالها كليا أو جزئيا.

الفصل 7- يتعين على صاحب اللزمة عند مباشرة استغلاله للمنتزه الحضري احترام الشروط التالية:

- دفع معلوم اللزمة في الأجال المحددة بالعقد.
- استغلال المنتزه الحضري بصفة مباشرة.
- الامتناع عن استغلال العقار في مآرب أخرى لا تمت بصلة لاستغلال المنتزه الحضري.
- عدم التقويت في الحقوق العينية والبنائيات والمنشآت والتجهيزات الثابتة أو إحالتها بأي وجه من الوجوه.

- عدم رهن الحقوق العينية والبنائيات و المنشآت والتجهيزات الثابتة لضمان قروض لا تهدف إلى تمويل إنجاز أو تغيير أو توسيع المنشآت والتجهيزات المنجزة في إطار اللزمة.
- الامتثال للشروط والالتزامات المنصوص عليه بالتشريع والتراتب الجاري بها العمل وكراس الشروط وعقد اللزمة.

- عدم تغيير عناصر التهيئة أو استغلال عناصر المنتزه لأغراض أخرى دون استشارة مانح اللزمة والحصول على موافقته الكتابية المسبقة.

- المحافظة على المحيط الطبيعي للمنتزه الحضري والسعي إلى تثمينه

وإثرائه

الفصل 8 - يتعين على صاحب اللزمة في إطار ضمان حسن استغلال عناصر

ومكونات المنتزه موضوع اللزمة التعهد بكل الأعمال اللتي تضمن حمايته وسلامته وذلك خاصة ب:

- صيانة وتعهد البناءات والمسالك ومختلف التجهيزات و الألعاب واللوحات

البيانية .

- صيانة وتعهد الغراسات.

- الحراسة و النظافة ورفع الفضلات.

- تحمل مصاريف استغلال مكونات وأجزاء المنتزه في حدود عقد اللزمة.

- احترام مختلف عناصر ومكونات المنتزه.

- احترام شروط السلامة والصحة والمحافظة علة البيئة ومواردها طبقا

للتشريع والتراتب الجاري بها العمل.

- الالتزام بإصلاح الأضرار اللتي قد تنجم عن استغلال محل بإللتزامات

الواردة بكراس الشروط هذا.

الفصل 9 - يلتزم المستثمر في حالة استلزامه كامل المنتزه بوضع نظام داخلي

مصادق عليه من قبل مانح اللزمة يضبط طرق التصرف وعلاقة كل المتدخلين

داخل المنتزه وعلاقة المستثمر بالعموم من حيث مواقيت الدخول والخروج وتعريفه

الدخول وإشارات التجوال والمحافظة على عناصر ومكونات المنتزه واستغلالها

حصريا للأغراض والنشاطات المرخص فيها.

البياب الرابع أحكام مختلفة

الفصل 10- يتعهد المستثمر بتيسير عمليات المراقبة الدورية أو الاستثنائية التي يقوم بها مانح اللزمة من حيث تسهيل دخول أعوان المراقبة في أي وقت كان من أوقات الفتح أو خارجها ومن حيث تمكين المراقبين من كل الوثائق اللازمة لذلك والمتصلة بالنشاطات والخدمات داخل المنتزه.

عمليات المراقبة التي يقوم بها مانح اللزمة لا تحول دون إجراء المراقبة من قبل الأعوان الإداريين في إطار التراخيص الإدارية التي يحصل عليها صاحب اللزمة.

-

عقد لزمة نموذجي لإنجاز واستغلال منتزه حضري

عقد لزمة نموذجي

بين الدولة التونسية ممثلة من قبل السيد وزير الداخلية والتنمية المحلية والمشار إليها فيها يلي بعبارة مانح " اللزمة " .

من جهة

..... (شركة / مؤسسة)

مقرها.....

رأس مالها..... سجلها التجاري.....

..... معرفها الجبائي.....

ممثلة في شخص ممثلها القانوني السيد.....

والمشار إليها فيما يلي بعبارة " صاحب اللزمة " من جهة أخرى

تم الإتفاق والتراضي على ما يلي:

الفصل الأول - موضوع اللزمة -

يمنح وزير الداخلية والتنمية المحلية بموجب هذا العقد إلى (شركة / مؤسسة) ممثلة مثلما هو مبين أعلاه، لزمة إنجاز واستغلال (أو استغلال) المنتزه الحضري التابع لبلدية..... مساحته..... موضع الرسم العقاري عدد.....

الفصل الثاني - هدف اللزمة

تهدف اللزمة موضوع هذا العقد إلى تهيئة وإنجاز و/ أو استغلال المنتزه الحضري أو أجزاء منه من قبل صاحب اللزمة بما يساهم في جمالية المشاهد الطبيعية وتحقيق الوظائف المتعلقة بالترفيه وممارسة أنشطة ثقافية واجتماعية وتربوية ورياضية.

الفصل 3 - مدة اللزمة ودخولها حيز التنفيذ

تمنح اللزمة لمدة 30 سنة ويمكن تمديدتها لنفس المدة بطلب من صاحب اللزمة يوجه إلى البلدية بموجب مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ سنة قبل انتهاء المدة.

يتم تمديد اللزمة حسب شروط تضمن بكتب تكميلي لهذا العقد.
تدخل اللزمة حيز التنفيذ بصدور الأمر المتعلق بالمصادقة على هذا العقد وكراس
الشروط الخاص به بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 4 - معلوم اللزمة

تمنح اللزمة مقابل معلوم سنوي حدد بـ..... دينار (بالأرقام والأحرف)
يدفع بصفة مسبقة خلال الأسبوع الأول من كل سنة لدى
قباضة..... أو كل قباضة أخرى تعينها البلدية للغرض. ويدفع هذا
المعلوم بالنسبة إلى السنة الأولى عند إبرام هذا العقد.
يقع الترفيع في معلوم اللزمة بنسبة 5 % في السنة على أساس معلوم السنة
المنقضية بداية من السنة الثانية.

كل تأخير في دفع معلوم اللزمة يترتب عنه وجوبا توظيف خطية تأخير بنسبة 1
% من المبلغ الجملي للدين عن كل شهر أو جزء من الشهر. وتحسب مدة التأخير
ابتداء من اليوم الأول الموالي لانتهاؤ تسعين يوما من تاريخ استحقاق الدين إلى
آخر الشهر الذي تم فيه الدفع.

الفصل 5 - إنجاز المنتزه

يتعهد صاحب اللزمة بتهيئة وتجهيز المنتزه في أجل لا يتعدى.....
حسب برنامج متكامل يهدف إلى تحقيق الوظائف المتعلقة بالترفيه وممارسة
الأنشطة الثقافية والإجتماعية والتربوية والرياضية وذلك بتوفير العناصر
والموصفات التالية:

الفصل 6- شروط إنجاز الأشغال

يلتزم صاحب اللزمة بتقديم الأمثلة الهندسية والتوجيهية والملفات اللازمة لإنجاز
أشغال التهيئة وتركيز التجهيزات إلى البلدية ابتداء من تاريخ التوقيع على هذا العقد
قصد الحصول على موافقتها.
يقوم صاحب اللزمة بأشغال الربط بمختلف الشبكات مع الشركة التونسية للكهرباء
والغاز وشركة استغلال وتوزيع المياه والديوان الوطني للتطهير والشركة الوطنية
للاتصالات.

كما يتولى مد شبكة الري لكامل المساحات الخضراء وفق مخطط يسلم نظير منه للمصالح البلدية قصد إقراره ومتابعة تنفيذه.

الفصل 7 - قبول الأشغال والتجهيزات

يجب أن تكون الأشغال والتجهيزات مطابقة للمواصفات المحددة بهذا العقد ولا يتم القبول النهائي للأشغال والتجهيزات إلا بعد موافقة البلدية. يتعهد صاحب للزمة بمد البلدية بجمع الوثائق والأمثلة الهندسية للحصول على شهادة في انتهاء الأشغال.

الفصل 8 - الحقوق العينية

يتمتع صاحب للزمة بالحق العيني المشار إليه بالقانون عدد 90 لسنة 2005 المؤرخ في 3 أكتوبر المتعلق بالمنتزهات الحضرية.

الفصل 9 - استغلال المنتزه

يلتزم صاحب للزمة باستغلال المنتزه بنفسه ووفق الشروط المنصوص عليها بهذا العقد وبكراس الشروط الخاص به ويمكن له إبرام عقود تسويق لفائدة الغير لاستغلال أجزاء من المنشآت والتجهيزات المحدثة داخل المنتزه الحضري شريطة الحصول على الموافقة الكتابية المصيبة للبلدية على ذلك لصاحب للزمة حق التصرف في كل التجهيزات المتوفرة به دون إدخال أي تغيير أو إضافة في البنية الأساسية. غير أنه يمكن له أثناء الإستغلال تعديل المشآت والتجهيزات المحدثة بالمنتزه شريطة أن لا يؤدي ذلك إلى تغيير في موضوع للزمة وبعد موافقة مسندها على ذلك .

يتعهد صاحب للزمة بالمحافظة على المحيط الطبيعي للمنتزه وعلى مكوناته وعلى مختلف المرافق العمومية والشبكات المتواجدة به ويتعين عليه في هذا الصدد القيام بعمليات الحراسة والمراقبة وبأشغال الصيانة والإصلاح مباشرة بواسطة أعوانه أو بالإستعانة بشركات مختصة في الغرض. كما يتعين عليه تمكين المؤسسات القائمة على المرافق العمومية والشبكات المتواجدة بالمنتزه الحضري من القيام بكل أعمال الإصلاح والصيانة.

على صاحب اللزمة تنفيذ ما تأذن به البلدية من أشغال أو إدخال تعديلات على التجهيزات المحدثة أو إضافة منشآت جديدة ترمي إلى تحقيق الوقاية والسلامة من الحرائق وغيرها من الأخطار التي يمكن أن تهدد مرتادي المنتزه الحضري أو العاملين به.

يبرم صاحب اللزمة اتفاقية مع البلدية بخصوص رفع فضلات المنتزه ونقلها إلى المصب بمقابل يتم الإتفاق عليه لاحقاً.
يطبق صاحب اللزمة التعريفية، الخاصة بدخول العموم، المتفق عليها مسبقاً مع البلدية وتتم مراجعتها بالاتفاق بين الطرفين .
لا يحل هذا العقد محل التراخيص والبراءات الواجب الحصول عليها من قبل صاحب اللزمة والضرورية لممارسة نشاطه.
يضع صاحب اللزمة سجلاً على ذمة مرتادي المنتزه الحضري لتدوين الملاحظات والتشكيات.

الفصل 10 - التأمين

يتحمل صاحب اللزمة مسؤولية حفظ العقار وتنظيم العمل به كما يتحمل تجاه الغير مسؤولية المالك بالنسبة إلى جميع الأماكن التي يستغلها داخل حدود المنتزه ويكون مسؤولاً عن التعويضات المستحقة عن الحوادث بجميع أنواعها التي يتعرض لها أعوانه أو الغير من جراء استغلاله للمنتزه.
يجب على صاحب اللزمة أن يؤمن مسؤوليته المدنية ضد الأخطار التي تنتج عن استغلاله للمنتزه.

الفصل 11 - انتهاء اللزمة

تنتهي اللزمة بانتهاء المدة المحددة بهذا العقد ما لم يقع تمديدها حسب الشروط و الإجراءات المبينة بالفقرة الأولى من الفصل الثالث من هذا العقد.
يمكن لطرفي العقد إنهاء العمل باللزمة قبل انتهاء المدة المحددة لها بعد إعلام الطرف الآخر بموجب مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ وذلك قبل سنة من تاريخ الأجل المحدد بالإعلام.

الفصل 12 - إبطال اللزمة

يفسخ هذا العقد دون تعويض أو مقابل في الحالات التالية:
- عدم دفع معالم اللزمة طبقاً للفصل السادس من هذا العقد.

- التقويت في الحقوق العينية والبنائيات والمنشآت والتجهيزات الثابتة أو إحالتها بأي وجه من الوجوه دون الحصول على ترخيص في ذلك من الوزير المكلف بالجماعات المحلية.
- إحالة اللزمة والحقوق العينية الناشئة عنها إلى الورثة في حالة وفاة صاحب اللزمة، دون الحصول على موافقة الوزير المكلف بالجماعات المحلية بناء على طلب كتابي في الغرض يقدمه أحد الورثة وباسمهم جميعا في أجل ستة أشهر من تاريخ الوفاة.
- رهن الحقوق العينية والبنائيات والمنشآت والتجهيزات الثابتة لضمان قروض لا تهدف إلى تمويل إنجاز أو تغيير أو توسيع المنشآت والتجهيزات المنجزة في إطار اللزمة.
- الإخلال بالالتزامات المحمولة على صاحب اللزمة بموجب هذا العقد وكراس الشروط الخاص به والنصوص التشريعية الترتيبية الجاري بها العمل.

الفصل 13 - استرجاع المنتزه

يلتزم صاحب اللزمة بإرجاع المنتزه في حالة جيدة مطابقة للجرد الذي يتم إجراؤه قبل الشروع في الاستغلال.

كما أن المعدات التي تم استعمالها وكذلك البنائيات والمنشآت والتجهيزات الثابتة التي أنجزت بالمنتزه تصبح ملكا للبلدية بعد انتهاء اللزمة دون تعويض أو مقابل ويلتزم صاحب اللزمة بإرجاعها خالية من أي تحملات أو رهون.

الفصل 14- المراقبة والمراجعة

يتعهد صاحب اللزمة بتسهيل عمليات المراقبة والمراجعة التي يمكن أن تقوم بها البلدية كما يتعهد بتأمينها من كل المعلومات والوثائق الفنية والمحاسبية التي تطلبها في إطار متابعة تنفيذ هذا العقد.

الفصل 15- النظام الجبائي

تحمل كل الأداءات والمعاليم الموظفة بمناسبة استغلال المنتزه على صاحب اللزمة.

الفصل 16- فض النزاعات

في صورة نشوب نزاع حول تطبيق هذا العقد يقع اللجوء إلى المحاكم المختصة ترابيا.

الفصل 17 - مصاريف التسجيل

تحمل جميع المصاريف المترتبة عن تسجيل هذه الاتفاقية والطابع الجبائي على صاحب اللزمة

وكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي

قانون عدد 72 لسنة 1995 مؤرخ في 24 جويلية 1995 يتعلق بإحداث وكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي.

الفصل الأول - يهدف هذا القانون إلى إحداث وكالة للحماية البيئية للشريط الساحلي باعتباره منطقة التّواصل التي تجسّم العلاقة البيئية الطبيعية والبيولوجية بين الأرض والبحر والتأثير المباشر وغير المباشر بينهما . وتشمل الحماية البيئية بالخصوص:

- 1- ضفاف البحر والشواطئ والسباخ والكتبان الرملية والجزر والأجراف ومختلف مكوثات الملك العمومي البحري باستثناء الحصون ومنشآت الدفاع الأخرى
 - 2- المناطق الداخلية في حدود متغيرة حسب درجة التفاعل المناخي والطبيعي والبشري بينها وبين البحر مثل الغابات الساحلية ومصبات الأودية والرووس البحرية والمناطق الرطبة الساحلية.
- وتحدد منطقة الشريط الساحلي بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالبيئة.

الفصل 2 - تحدث مؤسسة عمومية ذات صبغة تجارية وصناعية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي تسمى وكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي .
توضع الوكالة التي عين مقرّها بتونس العاصمة تحت إشراف وزارة البيئة والتهيئة الترابية.

يسيرّ الوكالة مدير عام تتمّ تسميته بأمر.

وخلافا لأحكام الفصل 10 من القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت العمومية يحدث لدى الوكالة مجلس استشاري تضبط تركيبته ومهامه بأمر.

يضبط التنظيم الإداري والمالي للوكالة وطرق تسييرها بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالبيئة.

الفصل 3- تتولى الوكالة تنفيذ سياسة الدولة في ميدان المحافظة على الشريط الساحلي بصفة عامة وعلى الملك العمومي البحري بصفة خاصة.

وتكاف لهذا الغرض بالخصوص بما يلي:

- التصرف في فضاءات الشريط الساحلي ومتابعة أعمال التهيئة والسهو على مطابقتها للقواعد والمواصفات التي ضبطتها القوانين والتراتب الجاري بها العمل والمتعلقة بتهيئة تلك الفضاءات وباستعمالها وإشغالها
- تسوية وتصفية الوضعيات العقارية القائمة في تاريخ صدور هذا القانون المخالفة للقوانين والتراتب المتعلقة بالشريط الساحلي وخاصة بالملك العمومي البحري وذلك طبقاً للتشريع الجاري به العمل ومع احترام مبدأ عدم قابلية الملك العمومي البحري للعقلة والرهن والتفويت والاكتساب بالتقادم
- إعداد الدراسات المتعلقة بحماية الشريط الساحلي وإحياء المناطق الطبيعية والقيام بكل البحوث والدراسات والاختبارات في الغرض .
- رصد تطور الأنظمة البيئية الساحلية عبر وضع واستغلال أنظمة معلوماتية متخصصة .

الفصل 4- تكلف الوكالة بحماية الشريط الساحلي من التجاوزات المتصلة خاصة بالبنائات والإحداثيات المخالفة للقوانين والتراتب الجاري بها العمل . وتخضع الإحداثيات ومشاريع التهيئة والتجهيز وجوبا إلى الموافقة المسبقة للوكالة

علاوة عن مأموري الضابطة العدلية وكذلك أعوان الإدارة المؤهلين بقوانين خاصة تقع معاينة المخالفات للقوانين والتراتب المتعلقة بالشريط الساحلي وبالملك العمومي البحري بواسطة محاضر يحررها أعوان وخبراء محققون ومؤهلون لهذا الغرض من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة من بين صنف الأعوان المعادل على الأقل لصنف "أ" المشار إليه بالقانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ويمارس هؤلاء الأعوان والخبراء المراقبون وظائف الضابطة العدلية وفقا لأحكام مجلة الإجراءات الجزائية

الفصل 5- مع مراعاة مقتضيات الفصل 3 من هذا القانون تتولى الوكالة تسوية أو تصفية الوضعيات العقارية للبنائات والمنشآت والإحداثيات المقامة على الملك العمومي البحري أو على أجزاء منه مخالفة للقوانين والتراتب الجاري بها العمل

وإذا ما اقتضت التسوية إبرام عقد لزمة مع شاغل الملك العمومي البحري فإن هذا العقد يحدد معلوم الإشغال وكذلك المقابل الراجع للوكالة لقاء ما يستلزمه الإشغال من أعمال لحماية واستصلاح البيئة الساحلية وتضبط إجراءات ومقتضيات التسوية والتصفية بأمر . وتتمتع الوكالة بجميع الصلاحيات القانونية المستوجبة لإنجاز التسوية أو التصفية وتنفيذها بما في ذلك رفع القضايا لدى المحاكم المختصة

الفصل 6- يمكن حسب الحالة إحالة التصرف أو التخصيص لفائدة الوكالة طبقا للإجراءات الجاري بها العمل أجزاء من ملك الدولة العمومي أو الخاص أو من ملك الدولة الخاضع لنظام الغابات تمثل فضاءات طبيعية أو حرة تستوجب الحماية وتتصرف الوكالة في العقارات التي توضع تحت تصرفها أو تخصص لها وتبرم كل الاتفاقات وتتكفل بالتعهدات المتعلقة بها

الفصل 7- تتولى الوكالة التصرف في الأراضي التي توضع على ذمتها وتتعهد بالمحافظة عليها وصيانتها ويمكن لها إحالة استغلال الفضاءات المهيّبة إلى مؤسسة عمومية أو خاصة أو إلى جمعية مرخص لها وذلك في إطار اتفاق يضبط خاصة المقابل المالي وعلى أساس كراس شروط يحدّد الاستعمالات وطرق التصرف والصيانة والأشغال المرخص فيها والتي تساهم وجوبا في تحقيق أهداف الوكالة

الفصل 8- تضبط بأمر المناطق الحساسة وهي مناطق تقوم شاهدا على التراث الطبيعي الوطني أو تشكل جملة من العناصر ضمن منظومة بيئية هشّة أو تمثل مشهدا طبيعيا مميزا مهددا بالتدهور أو بالاستعمال الغير الرشيد

للمحافظة على المناطق المشار إليها أعلاه يمكن للوكالة السيطرة على العقارات سواء باقتنائها بالتراضي أو عند الاقتضاء بانتزاعها من طرف الدولة لفائدتها طبقا للتشريع الجاري به العمل المتعلق بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية كما يمكن للوكالة في الحالات التي يتسنى فيها ذلك إبرام اتفاقات شراكة مع مالكي الأراضي الموجودة في المناطق الحساسة ويتعهد المالكون في هذه الاتفاقات بالتصرف في أراضيهم وفق كراس شروط يصادق عليه الوزير المكلف بالبيئة

الفصل 9-

يمكن لوكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي وبعد موافقة سلطة

الإشراف أن تبرم اتفاقات وعقود قصد إسداء خدمات بمقابل تدرج في إطار أنشطتها مثل البحوث والدراسات والاختبارات وذلك مع أطراف أو مؤسسات وطنية أو أجنبية

الفصل 10- تتكون موارد الوكالة من:

- المساهمات والإعانات التي تقدّمها لها الدولة.
- مداخيل الأملاك المنقولة أو العقارية الراجعة لها .
- المداخيل المتأتية من الخدمات التي تقدّمها الوكالة .
- الهبات والوصايا.
- كل الموارد المحدثة أو المحالة لها بمقتضى القانون .

الفصل 11- في صورة حل الوكالة ترجع ممتلكاتها إلى الدولة التي تتولى تنفيذ

الالتزامات المبرمة من طرفها

دراسة المؤثرات على المحيط

أمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005 يتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط وبضبط أصناف الوحدات الخاضعة لدراسة المؤثرات على المحيط وأصناف الوحدات الخاضعة لكراسات الشروط

الفصل الأول - يقصد في مفهوم هذا الأمر بالمصطلحات التالية ما يلي:

1- الوحدة: كل تجهيز أو مشروع صناعي أو فلاحي أو تجاري يكون نشاطه مصدرا للتلوث ولتدهور المحيط.

2- دراسة المؤثرات على المحيط: الدراسة التي تسمح بتقدير وتقييم وقيس التأثيرات المباشرة وغير المباشرة لإنجاز الوحدة على المحيط على المدى القصير والمتوسط والطويل والواجب تقديمها للوكالة الوطنية لحماية المحيط لإبداء الرأي قبل الحصول على أي ترخيص إداري يتعلق بإنجاز الوحدة.

3- الصيغ المرجعية القطاعية: صيغ عامة تهم القطاعات التي شملها الملحق الأول لهذا الأمر تعدها الوكالة الوطنية لحماية المحيط ليتم اعتمادها من قبل صاحب الوحدة أو طالبها عند إعداد دراسة المؤثرات على المحيط.

الفصل 2 - تخضع وجوبا لدراسة المؤثرات على المحيط الوحدات المنصوص عليها بالملحق الأول لهذا الأمر.

ويتم إعداد دراسة المؤثرات على المحيط من قبل مكاتب دراسات أو خبراء مختصين في الميدان.

الفصل 3 - تخضع الوحدات المنصوص عليها بالملحق الثاني لهذا الأمر إلى مقتضيات كراس شروط تتم المصادقة عليه بقرار من الوزير المكلف بالبيئة، ويضبط الإجراءات البيئية التي يلتزم صاحب الوحدة أو طالبها باحترامها.

الفصل 4 - يجب أن يتطابق نشاط الوحدة الخاضعة لدراسة المؤثرات على المحيط أو لكراس الشروط مع صبغة المنطقة المزمع إقامتها عليها ومع أمثلة التهيئة وللمواصفات الجاري بها العمل في ميدان حماية البيئة.

الفصل 5 - لا يمكن للسلطة أو للسلط ذات النظر المشار إليها أعلاه أن تسلم ترخيصا لإنجاز الوحدة إلا بعد إطلاعها على عدم اعتراض الوكالة الوطنية لحماية

المحيط على إنجاز الوحدة الخاضعة لدراسة المؤثرات على المحيط أو بعد اطلاعها على كراس الشروط معرفاً عليه بالإمضاء طبقاً للأنموذج المصادق عليه من قبل الوزير المكلف بالبيئة.

ولا يمكن لصاحب الوحدة أو طالبها التذرع بترخيص إداري مخالف لهذه الأحكام. ويجب أن تنص رخصة إنجاز كل وحدة تخضع لدراسة المؤثرات على المحيط أو لكراس الشروط ضمن اطلاعها على ضرورة احترام وتنفيذ الإجراءات المذكورة في دراسة المؤثرات على المحيط أو في كراس الشروط.

الفصل 6 - يجب أن يعكس محتوى دراسة المؤثرات على المحيط الآثار المنتظرة للوحدة على المحيط و أن يشمل على الأقل العناصر الآتية:

1- وصفا مفصلاً للوحدة

2- تحليل وضع الموقع ومحيطه قبل بعث الوحدة وخاصة فيما يتعلق

بالعناصر والموارد الطبيعية التي يمكن أن تتضرر من جراء بعثها .

3- تحليل المضاعفات المنتظرة المباشرة وغير المباشرة للوحدة على المحيط

وبالخصوص الموارد الطبيعية ومختلف أصناف الحيوانات والنباتات والمناطق المتمتعة بحماية قانونية كالغابات والمناطق والمشاهد الطبيعية أو التاريخية والمناطق الحساسة والمناطق الرطبة و المناطق المحمية و الحدائق الوطنية والمنتزهات.

4- التدابير المزمع اتخاذها من قبل صاحب الوحدة أو طالبها لإزالة آثار

الوحدة المضرة بالمحيط أو الحد منها وإن أمكن تعويضها وتقدير كلفتها.

5- خطة مفصلة للتصرف البيئي للوحدة.

يتم ضبط التفاصيل المتعلقة بالعناصر المطلوبة حسب هذا الفصل في صيغ مرجعية قطاعية تعدها الوكالة الوطنية لحماية المحيط.

الفصل 7 - يتعين على صاحب الوحدة أو طالبها إعداد دراسة المؤثرات على

المحيط المتعلقة بوحده بالاستناد على الصيغ المرجعية القطاعية المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل 6 من هذا الأمر.

ويتحمل صاحب الوحدة أو طالبها مصاريف إنجاز دراسة المؤثرات على المحيط.

الفصل 8 - يتعين على صاحب الوحدة أو طالبها إيداع دراسة المؤثرات على المحيط في 3 نظائر أو نظير من كراس الشروط معرفاً عليه بالإمضاء لدى الوكالة الوطنية لحماية المحيط وإيداع نظير واحد لدى كل وزارة مؤهلة للتدخل في الترخيص.

الفصل 9 - للوكالة الوطنية لحماية المحيط أجل واحد وعشرون يوماً مفتوحة من تاريخ تلقيها لدراسة المؤثرات على المحيط للوحدات المنصوص عليها بالصنف " أ " من الملحق الأول لهذا الأمر، وأجل ثلاثة أشهر مفتوحة من تاريخ تلقيها لدراسة المؤثرات على المحيط للوحدات المنصوص عليها بالصنف " ب " من الملحق الأول لهذا الأمر، لإبلاغ قرارها بالاعتراض على إنجاز الوحدة، وبانقضاء هذه الآجال تعتبر الموافقة على إنجاز الوحدة ضمنية.

ويمدد أجل واحد وعشرون يوماً مفتوحة إلى ثلاثة أشهر مفتوحة بالنسبة إلى الوحدات المنصوص عليها بالصنف " أ " من الملحق الأول لهذا الأمر، والتي يمكن أن يكون لها تأثيرات على المناطق المتمتعة بحماية قانونية كالغابات والمناطق والمشاهد الطبيعية أو التاريخية والمناطق الحساسة والمناطق الرطبة والمناطق المحمية والحدائق الوطنية والمنتزهات وعلى مختلف أصناف الحيوانات والنباتات.

الفصل 10 - في حالة وجود تأثير على المناطق المتمتعة بحماية قانونية كالغابات والمناطق والمشاهد الطبيعية أو التاريخية والمناطق الحساسة والمناطق الرطبة والمناطق المحمية والحدائق الوطنية والمنتزهات وعلى مختلف أصناف الحيوانات والنباتات، من جراء بعث الوحدة، تتولى الوكالة الوطنية لحماية المحيط طلب رأي الجهة المتصرفة فيها في بعث الوحدة.

ويتعين على الجهة المتصرفة فيها أن تمد الوكالة الوطنية لحماية المحيط برأيها في الموضوع في أجل أقصاه خمسة عشر يوماً مفتوحة من تاريخ إعلامها. وبانقضاء هذا الأجل يمكن للوكالة الوطنية لحماية المحيط اعتبار الموافقة ضمنية على إنجاز الوحدة.

الفصل 11 - في حالة عدم احترام الإجراءات المذكورة في دراسة المؤثرات على المحيط أو في كراس الشروط يتم سحب الترخيص من قبل السلطة أو السلط المانحة

الفصل 12 - تتطبق أحكام هذا الأمر على كل تجهيز أو مشروع صناعي أو فلاحي أو تجاري جديد وعلى كل تجهيز أو مشروع صناعي أو فلاحي أو تجاري قائم يكون موضوع توسع أو تحول أو تغيير لطرق صناعته والمذكورة بملحق هذا بالأمر.

الفصل 13 - تلغي أحكام الأمر عدد 362 لسنة 1991 المؤرخ في 13 مارس 1991 المتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط.

الفصل 14 - وزير البيئة والتنمية المستدامة ووزير الدفاع الوطني ووزير التجارة والصناعات التقليدية ووزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير الفلاحة والموارد المائية ووزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية ووزير الشؤون الإجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج ووزير الثقافة والمحافظة على التراث ووزير السياحة ووزير الصحة العمومية ووزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الملحق الأول

قائمة الوحدات الخاضعة وجوبا لدراسة المؤثرات على المحيط

- الصف أ : الوحدات التي يتعين إبداء الرأي فيها في أجل واحد وعشرون يوما مفتوحة :

1. وحدات التصرف في النفايات المنزلية والمشباهة التي لا تفوق طاقتها عشرين طنا في اليوم (20 طن/يوم)
2. وحدات معالجة وتصنيع مواد البناء والخزف والبلور
3. وحدات صناعة الأدوية
4. وحدات تصنيع معادن غير حديدية
5. وحدات معالجة المعادن والطلاء
6. مشاريع استكشاف واستخراج النفط والغاز الطبيعي
7. المقاطع الصناعية للحجارة والرمال التي لا تفوق طاقة إنتاجها ثلاثمائة ألف طن سنويا (300000 طن/سنويا) والمقاطع الصناعية للطين والحجارة الرخامية
8. وحدات صنع السكر والخمير
9. وحدات صباغة النسيج وصباغة الخيط وصباغة الملابس والزرده وصباغة الدجيتير والتكملة
10. مشاريع تهيئة المناطق الصناعية التي لا تتجاوز مساحتها خمسة هكتارات (5 هكتارات)
11. مشاريع التقسيمات العمرانية التي تسمح بين خمسة هكتارات وعشرين هكتارا (5 و 20 هكتارا)
12. مشاريع تهيئة المناطق السياحية التي تسمح بين عشرة هكتارات وثلاثين هكتارا (10 و 30 هكتارا)
13. وحدات صناعة الألياف المعدنية

14. وحدات صناعة أو تحويل أو تغليب أو تصبير المواد الغذائية
 15. المسالخ والمذابح
 16. وحدات صناعة أو تركيب السيارات أو العربات أو الشاحنات أو محركاتها
 17. وحدات صناعة أو إصلاح الوحدات البحرية
 18. وحدات صناعة وصيانة المراكب الطائرة
 19. وحدات تربية القواقع
 20. وحدات تحلية المياه بالمشاريع الصناعية والسياحية
 21. وحدات المعالجة بمياه البحر والمياه المعدنية
 22. وحدات النزل التي تفوق طاقة إيوائها ثلاثمائة سرير (300 سرير)
 23. وحدات صناعة الورق والكرتون
 24. وحدات صناعة الإيلاستومار والبيروكسيد
- الصف ب: الوحدات التي تتطلب ثلاثة أشهر مفتوحة لإبداء الرأي فيها**
1. وحدات تكرير النفط الخام وتجهيزات تغويز وتسييل تفوق طاقة تحويلها اليومية خمسمائة طن في اليوم (500 طن/ اليوم) على الأقل من الفحم والشبست الزفتي
 2. وحدات توليد الكهرباء ذات الطاقة لا تقل عن ثلاثمائة ميغوات (300 ميغوات)
 3. وحدات التصرف في النفايات المنزلية والمشابهة التي لا تقل طاقتها عن عشرين طن في اليوم (20 طن/يوم)
 4. وحدات التصرف في النفايات الخطرة
 5. وحدات صنع الإسمنت والحير والجبس
 6. وحدات صناعة المواد الكيميائية وصناعة مبيدات الحشرات والدهان والورنيشي وماء الجفال صنف 2 حسب قائمة المؤسسات الخطرة والمخلة بالصحة والمزعة.
 7. وحدات صنع الفولاذ والحديد
 8. المقاطع الصناعية للحجارة والرمال التي تفوق طاقة إنتاجها ثلاثمائة ألف طن سنويا (300000 طن /سنويا) ومشاريع استخراج المواد المعدنية


9. وحدات صنع معجون الورق ومعالجة السليلوز
10. مشاريع إقامة السكك والطرق السريعة والسيارة والجسور والمحولات
11. مشاريع المطارات ذات درب للإقلاع أو النزول يفوق طوله ألفان ومائة متر (2100 م)
12. مشاريع الموانئ التجارية والصيد البحري والترفيه
13. مشاريع تهيئة المناطق الصناعية التي تتجاوز مساحتها خمس هكتارات (5 هكتارات)
14. مشاريع التقسيمات العمرانية التي تتجاوز مساحتها عشرون هكتارا (20 هكتارا)
15. مشاريع تهيئة المناطق السياحية التي تتجاوز مساحتها ثلاثون هكتارا (30 هكتارا)
16. تجهيزات نقل البترول الخام أو الغاز
17. وحدات معالجة المياه المستعملة العمرانية
18. الوحدات الجماعية لمعالجة المياه الصناعية
19. وحدات الدباغة والمراطة
20. مشاريع المناطق المروية بالمياه المستعملة المعالجة لأغراض فلاحية
21. مشاريع السدود الكبرى
22. وحدات تربية الأحياء المائية غير المنصوص عليها بالصنف - أ - من الملحق الأول
23. وحدات تحلية المياه لتزويد المدن بالماء الصالح للشراب
24. مشاريع القرى السياحية التي تفوق طاقة إيوائها ألف سرير (1000 سرير)
25. وحدات استخراج أو معالجة أو غسل المواد المعدنية واللامعدنية
26. وحدات تحويل الفسفاط ومشتقاته

الملحق الثاني

قائمة الوحدات الخاضعة

لكراس شروط

1. مشاريع التقسيمات العمرانية على أن لا تتجاوز مساحتها خمسة هكتارات (5 هكتارات) ومشاريع تهيئة المناطق السياحية التي لا تتجاوز مساحتها عشرة هكتارات (10 هكتارات)
2. مشاريع المنشآت التربوية أو التعليمية
3. مشاريع إقامة قنوات نقل أو تحويل المياه
4. مشاريع نقل الطاقة غير المنصوص عليها بالملحق الأول والتي تمر بالمناطق الطبيعية أو الحساسة (المناطق المتمتعة بحماية قانونية)
5. مشاريع التهيئة الساحلية غير المنصوص عليها بالملحق الأول
6. وحدات عصر الزيتون (المعاصر)
7. وحدات استخراج الزيوت النباتية والحيوانية
8. الوحدات المصنفة لتربية الحيوانات
9. وحدات صناعة النسيج غير المنصوص عليها بالملحق الأول
10. وحدات طرق وقص القطع المعدنية الكبرى
11. وحدات خزن أو توزيع المحروقات أو محطات غسل وتشحيم العربات
12. وحدات صنع النشويات
13. المقاطع التقليدية
14. وحدات خزن الغاز أو المواد الكيميائية
15. وحدات صناعة الهياكل المعدنية والصحاريج وغيرها من قطع المطالة
16. الوحدات المستعملة للماء لغسل الملابس والأغطية
17. البحيرات الجبلية
18. وحدات صناعة المواد شبه الصيدلانية.



إحداث نظام التحكم في الطاقة

قانون عدد 82 لسنة 2005 مؤرخ في 15 أوت 2005 يتعلق بإحداث نظام التحكم في الطاقة

الفصل الأول - يحدث نظام للتحكم في الطاقة يهدف إلى دعم العمليات الرامية إلى ترشيد استهلاك الطاقة والنهوض بالطاقات المتجددة واستبدال الطاقة.

ويتم في إطار هذا النظام إسناد منح للقيام خاصة بإنجاز العمليات التالية:

- التدقيق في الطاقة وعقود البرامج والاستشارة المسبقة،
- التوليد المؤتلف للطاقات،
- تركيز محطات تشخيص محركات السيارات ،
- استعمال الأجهزة المقتصدة للطاقة في التتوير العمومي ،
- تسخين المياه بالطاقة الشمسية في قطاع السكن والمؤسسات الخاصة ،
- إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة ،
- استبدال الطاقة بالغاز الطبيعي في القطاع الصناعي وفي قطاع السكن وفي النقل العمومي الجماعي ،

- وكل العمليات الأخرى التي تهدف إلى التحكم في الطاقة.

ويضبط بأمر مبلغ وشروط وطرق إسناد المنح.

ويتولى الوزير المكلف بالطاقة الإذن بالدفع لصرف هذه المنح.

الفصل-2 يمول نظام التحكم في الطاقة عن طريق:

(1) معلوم يوظف عند أول تسجيل للسيارات السياحية بسلسلة تونسية تضبط تعريفته طبقا للجدول التالي:

(مبلغ المعلوم (بالدينار)	سعة الأسطوانة
250	1- سيارات تشغيل بالبنزين
500	- إلى 1200 صم 3
750	- من 1201 صم 3 إلى 1700 صم 3
1000	- من 1701 صم 3 إلى 2400 صم 3
	- من 2401 صم 3 فأكثر
(مبلغ المعلوم (بالدينار)	سعة الأسطوانة
500	2- سيارات تشغيل بالزيت الثقيل
1000	- إلى 1500 صم 3
1500	- من 1501 صم 3 إلى 2000 صم 3
2000	- من 2001 صم 3 إلى 2800 صم 3
	- من 2801 صم 3 فأكثر

ولا يوظف المعلوم على السيارات السياحية:

- المستعملة في قطاع النقل العمومي للأشخاص كتاكسي أو لوج أو للنقل

الريفي،

- المعدة خصيصا لاستعمال المعوقين جسديا والمنفعة بنظام جبائي تفاضلي

وفقا للتشريع الجاري به العمل،

- المقتناة من قبل مؤسسات كراء السيارات والتي تكون غرض الإستغلال،

- المقتناة من قبل مؤسسات تعليم سياقة السيارات والتي تكون غرض

الإستغلال.

- الموردة من قبل الأجانب غير المقيمين والمنفعة بالإعفاء من دفع المعاليم

والأداءات عند التوريد بمقتضى التشريع الجاري به العمل،

- المستعملة في السياحة الصحراوية وفي سياحة الصيد بالمناطق الجبلية ومن

قبل وكالات الأسفار والمقتناة في إطار الفصل 50 من مجلة تشجيع الاستثمارات.

2) معلوم يوظف على أجهزة تكييف الهواء عند التوريد أو الإنتاج المحلي باستثناء التصدير المدرجة بأعداد التعريفية الديوانية 841510 و 841520 و 841590 و 841869993 بمبلغ عشرة دنانير على كل 1000 وحدة حرارية. ولا يوظف المعلوم على المنتج المحلي إذا تم إثبات تحمل المعلوم على مستوى التوريد.

ويمكن لغير الخاضعين لهذا المعلوم الذين يقومون بعمليات تصدير لمنتجات خاضعة للمعلوم المذكور الانتفاع بتأجيل توظيف المعلوم بالنسبة إلى شرائهم المعدة للتصدير لدى الصناعيين الخاضعين وذلك طبقاً للشروط الواردة بالفقرة II من الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

ويستخلص المعلوم المستوجب على المصنعين كما هو الشأن في مادة الأداء على القيمة المضافة وعند التوريد كما هو الشأن بالنسبة إلى المعاليم الديوانية. وتطبق على هذا المعلوم بالنسبة إلى الواجبات والمراقبة ومعاينة المخالفات والعقوبات والنزاعات والتقاعد نفس القواعد المعمول بها بالنسبة إلى الأداء على القيمة المضافة أو المعاليم الديوانية حسب الحالة.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

التحكم في الطاقة

قانون عدد 72 لسنة 2004 مؤرخ في 2 أوت 2004 يتعلق بالتحكم في الطاقة كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 7 لسنة 2009 المؤرخ في 9 فيفري 2009.

الباب الأول: أحكام عامة

الفصل الأول- يعتبر التحكم في الطاقة من الأولويات الوطنية باعتباره عنصرا أساسيا للتنمية المستدامة ولارتباطه الوثيق بالتطور الاقتصادي و الاجتماعي و بحماية المحيط.

الفصل 2- يشمل التحكم في الطاقة جميع العمليات التي يتم القيام بها بهدف ترشيد استعمال الطاقة والنهوض بالطاقات المتجددة و استبدال الطاقة. و يقصد ب:

ترشيد استعمال الطاقة: جميع العمليات التي تمكن من التخفيض في كميات الطاقة المستهلكة لإنتاج وحدة من منتج أو من خدمة و ذلك مع المحافظة على الجودة. النهوض بالطاقات المتجددة: جميع العمليات التي تهدف إلى استغلال أشكال الطاقة الكهربائية أو الآلية أو الحرارية المستخرجة من تحويل الطاقة الشمسية أو من الريح أو من الكتل الحيوية أو من الحرارة الجوفية أو من أي مصدر آخر طبيعي متجدد. استبدال الطاقة: تعويض نوع من الطاقة المستعملة عادة في قطاع معين بنوع آخر من الطاقة عندما يكون هذا الاستبدال ذا جدوى أو ضروريا لاعتبارات فنية أو اقتصادية أو بيئية.

الباب الثاني

عمليات التحكم في الطاقة

الفصل 3- تشمل عمليات التحكم في الطاقة كل البرامج و المشاريع التي تهدف إلى تحسين مستوى النجاعة في استعمال الطاقة وتنويع مصادرها في إطار سياسة الدولة في مجال الطاقة خاصة من خلال:

- التدقيق الإجباري والدوري في الطاقة،
- الإستشارة المسبقة حول المشاريع المستهلكة للطاقة،
- اللجوء إلى مؤسسات الخدمات في مجال الطاقة،
- التوليد المؤتلف للطاقة،

- وضع بيانات على المعدات والآلات والتجهيزات الكهرومنزلية تدل على مستوى استهلاكها للطاقة،
- التقنين الحراري للبناءات الجديدة،
- ترشيد استعمال الطاقة في التنوير العمومي،
- تشخيص محركات السيارات،
- إعداد أمثلة التنقلات الحضرية للمدن الكبرى،
- النهوض بالطاقات المتجددة،
- استبدال الطاقة.

الفصل 4- تخضع المؤسسات التي يتجاوز استهلاكها الجملي للطاقة حدا يتم ضبطه بأمر، لتدقيق إجباري و دوري في الطاقة يقوم به خبراء مدققون. و يقصد بالتدقيق في الطاقة كل عملية تشخيص لاستهلاك الطاقة بالمؤسسة من خلال إنجاز بحوث و دراسات و إجراء عمليات مراقبة تهدف إلى تقويم مستوى نجاعة المؤسسة من حيث استهلاك الطاقة وتحليل أسباب النقائص و اقتراح الأعمال التصحيحية.

و تضبط شروط خضوع المؤسسات للتدقيق في الطاقة و محتوى التدقيق و دوريته و كذلك شروط ممارسة نشاط الخبراء المدققين بمقتضى أمر.

الفصل 5- تعرض وجوبا المشاريع الجديدة المستهلكة للطاقة و كذلك مشاريع توسيع المؤسسات المستهلكة للطاقة قبل الشروع في إنجازها على الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة المنصوص عليها بالفصل 17- من هذا القانون و ذلك بهدف التثبيت من مدى نجاعتها في استهلاك الطاقة.

(الفقرتان الثانية والثالثة جديدتان): (1) وتضبط بأمر معايير خضوع المشاريع المستهلكة للطاقة للاستشارة المسبقة وشروط إجرائها وأجال إيداء رأي الوكالة فيها.

كما تم تعويضها بالقانون عدد بالقانون عدد 7 لسنة 2009 المؤرخ في 9 فيفري 2009 (1)

وتخضع المشاريع المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل إلى ترخيص مسبق يمنح بمقتضى مقرر من الوزير المكلف بالطاقة يتم اتخاذه بناء على رأي الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة إذا كانت مستهلكة للطاقة بقدر كبير. ويقصد " بمشروع مستهلك للطاقة بقدر كبير " على معنى هذا القانون كل مشروع يفوق استهلاكه للطاقة حدا أدنى يضبط بأمر.

الفصل 6- يمكن للمؤسسات المستهلكة للطاقة أن تتعاقد مع مؤسسات خدمات في مجال الطاقة بهدف تحقيق اقتصاد في استهلاك الطاقة. وتعتبر مؤسسة خدمات في مجال الطاقة على معنى هذا القانون كل مؤسسة تلتزم تجاه مؤسسة مستهلكة للطاقة:

بالقيام بدراسات تهدف إلى تحقيق اقتصاد في استهلاك الطاقة، بإعداد مشروع يحقق اقتصادا في الطاقة والسهر على تنفيذه وإدارته ومتابعته و تمويله عند الاقتضاء،

بضمان نجاعة المشروع في مجال الاقتصاد في الطاقة.

وتمارس مؤسسات الخدمات في مجال الطاقة نشاطها وفقا لكراس شروط تتم المصادقة عليه بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالطاقة.

الفصل 7- (الفقرتان الأولى والثانية جديدتان) : (*) تتمتع كل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات ناشطة في قطاع الصناعة أو قطاع الخدمات والتي تتجهز بمنشأة توليد مؤتلف مقصددة للطاقة لغرض الإستهلاك الذاتي بحق نقل الكهرباء المنتجة عبر الشبكة الوطنية للكهرباء إلى مراكز استهلاكها و بحق بيع الفوائض حصريا إلى الشركة التونسية للكهرباء والغاز في حدود نسب قصوى وذلك في إطار عقد نموذجي تصادق عليه سلطة الإشراف على قطاع الطاقة.

وتضبط شروط نقل الكهرباء وبيع الفوائض والنسب القصوى بمقتضى أمر. وتعتبر منشأة توليد مؤتلف للطاقة على معنى هذا القانون كل مجموعة تجهيزات ومعدات مركبة في مؤسسة تابعة لقطاع الصناعة أو لقطاع الخدمات بهدف توليد الطاقة الحرارية والطاقة الكهربائية في آن واحد من طاقة أولية طبقا لمقاييس فنية يتم ضبطها بأمر.

(*) كما تم تعويضها بالقانون عدد 7 لسنة 2009 المؤرخ في 9 فيفري 2009

الفصل 8- يتعين على كل مصنع أو مورد أو بائع أو مسوِّغ معدات وآلات وتجهيزات كهرومنزلية مستهلكة للطاقة ومسوقة بالبلاد التونسية ضمان وجود بيانات على المعدات والآلات والتجهيزات الكهرومنزلية تدل على مستوى استهلاكها الفعلي للطاقة.

و تضبط شروط وصيغ تطبيق أحكام هذا الفصل و كذلك البيانات المتعلقة باستهلاك الطاقة وكيفية تأشير المعدات والآلات والتجهيزات الكهرومنزلية بمقتضى أمر.

الفصل 9- يتم تحجير تسويق المعدات والآلات والتجهيزات الكهرومنزلية التي يتجاوز استهلاكها للطاقة حدا يضبط بقرار مشترك من الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالطاقة.

الفصل 10- (جديد)- (1) يتعين أن تستجيب مشاريع تشييد المباني الجديدة ومشاريع توسعة المباني القائمة لخاصيات فنية دنيا تهدف إلى التحكم في الطاقة يتم ضبطها بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتجهيز والإسكان والوزير المكلف بالطاقة.

الفصل 11- يتعين عند تركيز شبكات التوزيع العمومي التقيد بالخاصيات الفنية المتعلقة بالاقتصاد في الطاقة التي تضبط بقرار مشترك من الوزير المكلف بالجماعات المحلية والوزير المكلف بالتجهيز والإسكان والوزير المكلف بالطاقة.

الفصل 12- (جديد): (1) تضبط أمثلة التنقلات الحضرية القواعد العامة لتنظيم النقل والجولان والوقوف داخل دائرة النقل الحضري المعرفة بالفصل 17 من القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أبريل 2004 والمتعلق بتنظيم النقل البري، وذلك بهدف تسهيل التنقلات وترشيد استهلاك الطاقة وحماية البيئة.

وتضبط بأمر الإجراءات العملية لإعداد أمثلة التنقلات الحضرية بما في ذلك المقاييس الفنية ومسؤوليات الأطراف المتدخلة.

الفصل 13- تخضع السيارات بمناسبة الفحص الفني الدوري الذي يجري عليها طبقاً لأحكام مجلة الطرقات إليّ تشخيص دوري لمحركاتها بهدف التحكم في استهلاك الطاقة.

وتضبط شروط ممارسة مهنة تشخيص محركات السيارات في القطاع الخاص والتجهيزات الضرورية للقيام بالتشخيص وعمليات التشخيص والمراقبة وفقاً لكراس

(1) كما تم تعويضه بالقانون عدد 7 لسنة 2009 المؤرخ في 9 فيفري 2009

شروط تتم المصادقة عليها بمقتضى قرار مشترك من الوزير المكلف بالنقل والوزير المكلف بالطاقة.

الفصل 14- يتمثل البرنامج الوطني للنهوض بالطاقات المتجددة في:

- تطوير استعمال طاقة الرياح لتوليد الكهرباء.
- التشجيع على استعمال الطاقة الشمسية الحرارية،
- استغلال الطاقة الشمسية في مجالات التتوير الريفي وضخ وتحلية المياه بالمناطق البعيدة عن الشبكة الوطنية للكهرباء،
- الحث على تثمين النفايات والمياه الساخنة ومساقط المياه الصغرى والغاز الطبيعي المصاحب لعمليات إنتاج المحروقات وذلك لإنتاج الطاقة.

الفصل 14 (مكرر)- (1) تتمتع كل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات ناشطة في

قطاعات الصناعات أو الفلاحة أو الخدمات والتي تنتج الكهرباء من الطاقات المتجددة لغرض الاستهلاك الذاتي بحق نقل الكهرباء المنتجة عبر الشبكة الوطنية للكهرباء إلى مراكز استهلاكها وبيع الفوائض حصريا إلى الشركة التونسية للكهرباء والغاز في حدود نسب قصوى وذلك في إطار عقد نموذجي تصادق عليه سلطة الإشراف على قطاع الطاقة.

وتضبط شروط نقل الكهرباء وبيع الفوائض والحدود القصوى بمقتضى أمر.

وتتم الموافقة على مشاريع إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة المرتبطة بالشبكة الوطنية للكهرباء والمنجزة من قبل المؤسسات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل بمقتضى مقرر من الوزير المكلف بالطاقة بناء على رأي لجنة فنية استشارية.

الفصل 14(ثالثا)- (1) يتمتع كل منتج للكهرباء من الطاقات المتجددة لغرض

الاستهلاك الذاتي ومرتبطة بالشبكة الوطنية للكهرباء في الجهد المنخفض بحق بيع فوائض الكهرباء حصريا إلى الشركة التونسية للكهرباء والغاز التي تلتزم بشراء هذه الفوائض في إطار عقد نموذجي تصادق عليها سلطة الإشراف على قطاع الطاقة وذلك حسب شروط تضبط بأمر.

(1) كما تمت إضافته بالقانون عدد 7 لسنة 2009 المؤرخ في 9 فيفري 2009.

الفصل 15- يتم وجوباً للجوء إلى استبدال الطاقة المستعملة بنوع آخر من الطاقة

في مختلف القطاعات لاعتبارات فنية أو اقتصادية أو بيئية.

و يتم تحديد نوع الطاقة المعوضة و الطرق و الأجال و الشروط الفنية للاستبدال بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالطاقة.

الباب الثالث

الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة

الفصل 16- تحدث مؤسسة عمومية لا تكتسي صبغة إدارية تتمتع بالشخصية

القانونية والاستقلال المالي يطلق عليها اسم " الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة" وتخضع لإشراف الوزير المكلف بالطاقة.

الفصل 17- تتولى الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة القيام خاصة بالمهام التالية:

- تسيير عمليات التدقيق الإجباري والدوري في الطاقة في قطاعات الصناعة والنقل والخدمات،

- دراسة المشاريع المستهلكة للطاقة والخاضعة للاستشارة المسبقة الوجوبية،

- اقتراح الحوافز والتشجيعات والإجراءات الكفيلة بتطوير ميدان التحكم في الطاقة،

- إسناد شهادات بالنسبة للتجهيزات والمعدات والمواد التي تساهم في ترشيد استعمال

الطاقة أو الخاصة بالطاقات المتجددة وذلك للانتفاع بالتشجيعات المنصوص عليها بالتشريع والتراتبين الجاري بها العمل،

- الحث على استغلال التقنيات والتكنولوجيات ذات النجاعة العالية في استعمال الطاقة،

- تنمية المشاريع النموذجية في ميدان التحكم في الطاقة ومتابعة إنجازها،

- النهوض بالتكوين في ميدان التحكم في الطاقة بالتعاون مع الهياكل المعنية،

إعداد البرامج الوطنية الخاصة بالتحسيس والتوعية في مجال التحكم في الطاقة وتنفيذها،

- المساهمة في برامج البحث العلمي في مجال التحكم في الطاقة،

- دراسة المشاريع الخاصة بالتحكم في الطاقة وبرمجتها وتقويمها والقيام بالدراسات

المتعلقة بالحد من انبعاثات الغازات الدفيئة المرتبطة باستهلاك الطاقة وبصفة عامة

كل الدراسات التي تدخل في إطار مشمولاتها،

- إعداد جرد للغازات الدفيئة الناجمة عن استهلاك الطاقة وتحليل مؤشرات التحكم في الطاقة.

- (**مطة جديدة**) (1) تقديم النصح والخبرة في مجال التحكم في الطاقة.
الفصل 18- يضبط التنظيم الإداري والمالي للوكالة وطرق سيرها بأمر.

الباب الرابع

الامتيازات الممنوحة بعنوان التحكم في الطاقة

الفصل 19 (جديد)- (2) تخول الاستثمارات المنجزة في إطار عمليات التحكم في الطاقة المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا القانون الانتفاع بمنح خصوصية تضبط نسبها وطرق إسنادها بمقتضى أمر. وللانتفاع بهذه المنح، يتعين على الأشخاص المخول لهم الانتفاع بها إبرام عقود برامج مع الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة تحدد الجوانب الفنية والإقتصادية والمالية للاستثمارات المزمع إنجازها. وتكلف الوكالة بمراقبة الاستثمارات المذكورة ومتابعتها والسهر على أن يتم استعمال المنح المسندة طبقاً للتشريع الجاري به العمل. ويترتب عن عدم تنفيذ عقود البرامج سحب الامتيازات طبقاً لأحكام مجلة تشجيع الاستثمارات.

الفصل 20- تنتفع الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة بالامتيازات الجبائية التالية:

- الإعفاء من الأداء على القيمة المضافة المستوجبة بعنوان الأعمال المنجزة والخدمات المسداة من قبل الوكالة أو لفائدتها،
- الإعفاء من المعاليم الديوانية والأداء على القيمة المضافة والمعلوم على الاستهلاك بعنوان التجهيزات والآلات والمعدات الموردة في إطار الهبات المندرجة في نطاق التعاون الدولي.

(1) كما تمت إضافتها بالقانون عدد 7 لسنة 2009 المؤرخ في 9 فيفري 2009.

(2) كما تم تعويضه بالقانون عدد 7 لسنة 2009 المؤرخ في 9 فيفري 2009.

الباب الخامس: المخالفات والعقوبات

الفصل 21- تتم معاينة مخالفة أحكام الفصلين 8 و 9 من هذا القانون من قبل:

- أعوان الضابطة العدلية،

- متفقي المراقبة الاقتصادية المعنيين طبقا للنظام الأساسي الخاص بسلك أعوان المراقبة الاقتصادية.

ويخول للأعوان المكلفين بالمعاينة في إطار قيامهم بمهامهم الدخول خلال الساعات الاعتيادية للفتح أو للعمل إلى المحلات المعنية، كما يمكنهم القيام بمهامهم أثناء نقل الآلات والتجهيزات والمعدات المبيّنة بالفصلين 8 و 9 من هذا القانون.

الفصل 22- يمكن للأعوان المشار إليهم بالفصل 21 من هذا القانون أن يقوموا

بحجز الآلات والتجهيزات والمعدات التي تتم معاينة مخالفتها طبقا لأحكام الفصلين 8 و 9 من هذا القانون وتبقى المنتوجات المحجوزة تحت حراسة أصحابها.

الفصل 23- ترسل محاضر حجز الآلات والمعدات في ظرف 48 ساعة إلى الوزير

المكلف بالتجارة الذي يتولى استدعاء المخالف بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ لسماعه والتبنيه عليه قصد الامتثال لأحكام هذا القانون في أجل لا يتجاوز الثلاثين يوما.

وفي صورة عدم الامتثال، يتم اتخاذ قرار في غلق المحل أو المحلات التي ارتكبت فيها المخالفة وذلك لمدة ثلاثين يوما على أقصى تقدير.

وفي صورة التماذي في المخالفة، يتولى الوزير المكلف بالتجارة في ظرف 48 ساعة من تاريخ انتهاء مدة الغلق الوقتي إحالة المحاضر إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة.

الفصل 24- تحرر محاضر المعاينة والحجز المنصوص عليها بالفصول 21 و 22 و 23 من هذا القانون وفق الشروط والصيغ التي يقتضيها القانون.

الفصل 25- مع مراعاة أحكام الفصول 22 و 23 و 24 من هذا القانون يعاقب بخطية مالية تتراوح بين 60 د و 5000 دينار كل من خالف أحكام الفصلين 8 و 9 من هذا القانون.

وتتطبق نفس العقوبة في صورة تعمد وضع بيانات تكون غير صحيحة ومخالفة للاستهلاك الفعلي للمعدات والآلات والتجهيزات من الطاقة.

الفصل 26 (جديد) - (1) يعاقب بخطية تتراوح بين عشرين ألف وخمسين ألف دينار:

- كل من لم يجر التدقيق الإجباري والدوري في الطاقة المنصوص عليه بالفصل 4 من هذا القانون،

- كل من لم يجر الاستشارة المسبقة طبقا لأحكام الفصل 5 (جديد) من هذا القانون

- كل من أنجز مشروعا مستهلكا للطاقة بقدر كبير دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه بالفصل 5 (جديد) من هذا القانون،

- كل من لم يتم باستبدال الطاقة طبقا لأحكام الفصل 15 من هذا القانون،

وإذا كان المخالف شخصا معنويا، تسلب العقوبة بصفة شخصية على المسير القانوني أو المسير الفعلي الذي ثبتت مسؤوليته في ارتكاب المخالفة. وفي جميع الأحوال، لا يعفي الحكم بالعقوبة المحكوم عليه من القيام بالواجبات المحمولة على كاهله بمقتضى هذا القانون.

وفي صورة العود تضاعف ثلاث مرات العقوبات المنصوص عليها بالفقرة الأولى

من هذا الفصل. ويمكن لوكيل الجمهورية قبل إثارة الدعوى العمومية وللمحكمة المتعده بالقضية الجزائية الإذن بإجراء الصلح بطلب من المخالف بشأن الجرائم المستوجبة للعقوبات المنصوص عليها بهذا الفصل.

ويصادق وكيل الجمهورية أو الهيئة القضائية المتعده على الصلح المبرم كتابيا بين الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة من جهة والمخالف من جهة أخرى.

ويجب أن يكون الصلح ممضى من قبل المخالف وينص على قيامه بدفع المقدار المتصلح عليه الذي يحدد طبقا لجدول تعريفي يضبط بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالطاقة.

وتعلق آجال سقوط الدعوى العمومية بمرور الزمن طيلة الفترة التي استغرقتها إجراءات الصلح والمدة المقررة لتنفيذه. ويترتب عن تنفيذ الصلح انقراض الدعوى العمومية ويتوقف بموجبه التتبع أو المحاكمة أو تنفيذ العقاب.

(1) كما تم تعويضه بالقانون عدد 7 لسنة 2009 المؤرخ في 9 فيفري 2009.

وبصرف النظر عن العقوبات المنصوص عليها أعلاه، يتعين على كل مخالف لأحكام الفصل 4 من هذا القانون القيام بتدقيق في الطاقة ومد الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة بتقرير في الغرض في أجل لا يتجاوز السنة من تاريخ معاينة المخالفة. وعند انقضاء هذا الأجل، تتولى الوكالة تعيين خبير مدقق لإجراء التدقيق على نفقة المؤسسة المخلة بالترامها.

ويتعين على المؤسسة المعنية أن تضع على ذمة الخبير المدقق جميع الوثائق الضرورية التي تساعده على أداء مهامه وأن تمكنه من الدخول إلى كافة المنشآت المعنية بالتدقيق. ويحجر على الخبير المدقق إفشاء أية معلومات أمكن له الإطلاع عليها بمناسبة قيامه بمهامه.

الفصل 26 (مكرر) - (1) تتم معاينة المخالفات لأحكام الفصول 4 و 5 و 15 من هذا القانون من قبل أعوان الضابطة العدلية المنصوص عليهم بالأعداد 1 و 3 و 4 و 7 من الفصل 10 من مجلة الإجراءات الجزائية أو أعوان الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة المؤهلون والمحلفون الذين ينتمون إلى صنف الإطارات بالوكالة ولهم أقدمية لا تقل عن خمس سنوات في ميدان التحكم في الطاقة وذلك بواسطة محاضر تتضمن اسم المخالف وصفته واسم المؤسسة ومقرها الاجتماعي.

وتحال محاضر المخالفات عن طريق الرئيس المباشر على وكيل الجمهورية قصد إجراء التتبعات طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 27 (جديد) - (2) تدفع الخطايا ومحاصيل العمليات الصلحية المنصوص عليها بالفصل 26 من هذا القانون لفائدة الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة المحدث بمقتضى الفصل 12 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2006.

(*) كما تمت إضافته بالقانون عدد 7 لسنة 2009 المؤرخ في فيفري 2009.

(**) كما تم تعويضه بالقانون عدد 7 لسنة 2009 المؤرخ في 9 فيفري 2009

الباب السادس أحكام مختلفة

الفصل 28- تحذف الوكالة الوطنية للطاقات المتجددة المحدثة بمقتضى الفصل الأول

من المرسوم عدد 8 لسنة 1985 المؤرخ في 14 سبتمبر 1985 المصادق عليه
بالقانون عدد 92 لسنة 1985 المؤرخ في 22 نوفمبر 1985 و تحل محلها الوكالة
الوطنية للتحكم في الطاقة التي تتحمل ما لها و ما عليها من حقوق و التزامات.
و في صورة حل الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة المحدثة بمقتضى هذا القانون، فان
ممتلكاتها ترجع للدولة التي تتعهد بتنفيذ الالتزامات التي أبرمتها.

الفصل 29- تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون و خاصة:

الفصل الأول من المرسوم عدد 8 لسنة 1985 المؤرخ في 14 سبتمبر 1985
المصادق عليه بالقانون عدد 92 لسنة 1985 المؤرخ في 22 نوفمبر 1985.
القانون عدد 48 لسنة 1985 المؤرخ في 25 أبريل 1985 و المتعلق بالتشجيع على
البحث عن الطاقات المتجددة وإنتاجها وتسويقها،
القانون عدد 62 لسنة 1990 المؤرخ في 24 جويلية 1990 و المتعلق بالتحكم في
الطاقة.

وتبقى النصوص الترتيبية المتخذة تطبقا للقانونين المذكورين، ما لم تتعارض مع
أحكام هذا القانون، سارية المفعول إلى غاية تعويضها أو إلغائها.
ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية و ينفذ كقانون من قوانين الدولة.